بازدید شد
۱۳۸۱

کتابخانه مجلس شورای ملی
شماره ثبت کتاب
۲۳۸۴۳
۱۷۶۹
کتاب
مؤلف
موضوع
شماره اختصاصی

يا الله يا حافظ يا لطيف

تم كار خرب نيغ مبث فاني ذ ... شد
فلك يار گرداي دوستان دشمن مظفر شد

حاشية ابن الخطيب الرومي على شرح التجريد للاصفهاني وعلى حاشية السيد الشريف عليه وهو كان معاصرًا للشارح القوشجي والمحقق الدواني وكان يذكر بعض الاذكياء من الافاضل ان كثيرًا من الحواشي الجلالية ماخوذة منه والله اعلم بحقائق الامور اولًا وآخرًا وظاهرًا وباطنًا

٢٣٨٤٣

1

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قوله خص بالذكر من بين صفاته العلى ... [illegible]

[illegible]

ولطلب العلم بالشيء وهو لا يناسبه لانه من مسائل الكلام ليس مما يطلب العلم به قوله لما كان علم الكلام باحثا عن امور
يعلم منها المعاد تال فيما نقل عنه يعني ان تحمل الامور على ما يتناول احوال المعاد فان العلم بها يوجب [illegible]
المشابهة وح يكون قوله وذلك لشارة الى العلم باحوال المعاد لا على العلم بالمعاد نفسه ليظهر كون المقاصد
ستة او يقال المراد ما كان باحثا عن احوال المعاد وعن امور يعلم منها المعاد احوالها وانما احتج الى
بعد هذين التاويلين لئلا يلزم من عبارته كون مباحث المعاد خارجة عن هذا العلم ثم قوله [illegible]
ان الموضوع من كلام الشارح عكس ما ذكره لان قوله باحثا عن امور يعلم منها المعاد يفهم منه ان البحث
عنه انما هو الامور التي يعلم منها المعاد والمعاد ثمرته وغايته كالوصول بالنسبة الى الاصول فلا يكون احوال
المعاد مسائل فان قلت لا يخفى ان مقصود الشارح ليس ما ذكره بل ما يجب عنه طلب التصديق
على احوال المعاد انها امور يعرف منها المعاد فيكون هي ايضا من المسائل او نقول ان المراد باحث عن
المعاد والامور التي تتعلق بالمعاد ويعلم من جهتها فيكون احوالها من المسائل انتهى كلامه واقول ان اريد
بالامور ما يتناول احوال المعاد ولا يراد بالعلم بالمعاد ح قوله يعلم منها المعاد ما يعم العلم بالمعاد نفسه وباحواله
ليظهر ان غير احوال المعاد انما يعلم بها احوال المعاد لا المعاد نفسه واما احوال المعاد يعلم بها المعاد نفسه لا احواله
لانه لا معنى لكون العلم بالاحوال سببا للعلم بالاحوال الا ان يكون الاحوال التي هي سبب معارف الاحوال
التي هي مسببة والمراد بالاحوال هيهنا جميع احوال المعاد فلا يكون سببا للعلم بجميعها وبعضها [illegible]
المراد بالعلم بالمعاد مطلق التصور الشامل للعلم التصديقي المتعلق باحوال المعاد والعلم التصوري المتعلق
بالمعاد نفسه وكذا يراد بالعلم بالامور في قوله يعلم منها اي يعلم بالعلم بالامور مطلق العلم الشامل للتصور
والتصديق والى ما ذكرنا يشير قوله فان العلم يوجب زيادة الكشف لان العلم بالاحوال وتصورها
انما يوجب زيادة انكشاف المعاد نفسه اي تصوره لا التصديق باحواله وكذا [illegible] قوله وح يكون
لشارة الى [illegible] لانه اريد بالامور ما يتناول احوال المعاد يراد بالعلم بالمعاد مطلق العلم الشامل
لتصور المعاد نفسه والتصديق باحواله ويكون المشار اليه بلفظ ذلك هو العلم باحوال المعاد لا العلم
بالمعاد نفسه اي لا يكون العلم بالمعاد نفسه مشارا اليه ومعبرا عنه بان يكون المشار اليه مطلق العلم
بالمعاد المتناول للعلم بالاحوال ايضا لاشتراكهما في الدليل [illegible] ليظهر ان المراد ان المشار اليه
بذلك ليس الا ما صدق عليه مطلق العلم بالمعاد الذي هو المراد [illegible] العلم باحوال المعاد
لا نفس ذلك المطلق فان يرجع في نفس العلم بالمعاد الا الى المعاد [illegible] التوجيه الاول ولا يخفى عليك
ان المتبادر من قوله باحثا عن امور يعلم منها المعاد ان يكون العلم بالمعاد غاية لعلم الكلام [illegible]
بالمعاد العلم المتناول للتصور ايضا [illegible] ان يكون غاية العلم [illegible] بالعلم التصوري ولا شك [illegible]
وانما قال زيادة الكشف ولم يقل الكشف لان المراد باحوال المعاد هو الاحوال التي لها نوع اختصاص بالمعاد

لان

شك

لان المراد بالامور في قوله امور يعلم منها المعاد الامور التي بها نوع اختصاص بالمعاد [illegible]
ان الاحوال المختصة يوجب زيادة الكشف الشيء لانه الانكشاف الحاصل بها اقوى وازيد من الانكشاف
بالاحوال العامة هذا واعلم انه انما حكم بعدم ظهور كون المقاصد ستة على تقدير كون ذلك
كون ذلك لشارة الى العلم بالمعاد نفسه لانه لو اشير الى العلم بالمعاد بنفسه لم يظهر منه الا كون
ما ذكره مما يتوقف هو عليه مقاصد ولا شك انها خمسة لا ستة واما اذا اشير الى العلم بالاحوال
فلملاحظة ان احوال المعاد مسائل لكونها مبحوثا عنها بدلالة قوله باحثا عن امور وانه لما كان ما يتوقف
عليه العلم بتلك الاحوال مقاصد يكون تلك الاحوال مقصدا [illegible] الطريق الاول يظهر كون المقاصد
ستة وانما خص بعض المشار اليه بذلك بالتاويل الاول لان المراد بالعلم بالمقاصد على التاويل
الثاني هو العلم باحوال المعاد لا العلم المطلق الشامل للعلم بالمعاد نفسه ليظهر ان الامور التي
هي غير احوال المعاد ولا يكون سببا الا على العلم باحوال المعاد والتصديق بها دون العلم
بالمعاد نفسه فلا احتمال بعينها الا ان يكون ذلك لشارة الى غير العلم بالاحوال واعلم انه روي
ان المحشي خط السؤال في نسخته فان صح ذلك فالوجه ان مؤداه مع مؤدى السؤال الثاني واحد
لا فيما ذكره الاول من قوله وح يحمل قوله وذلك لشارة الخ وهو توهم ان المانع من كون ذلك
اشارة الى العلم بالمعاد نفسه قولت المقصود الخ ظهور كون المقاصد ستة حتى لو لم يكن ذلك
الظهور مقصودا لصح الاشارة اليه وليس كذلك لان العلم بالمعاد نفسه اي تصوره ليس مما يتوقف
على الامامة والنبوة وكذا نفس العلم بالمعاد لا يتوقف عليهما بل الموقوف عليهما ليس الا التصديق
باحوال المعاد ولا يصح الاشارة الى العلم بالمعاد نفسه [illegible] الحكم عليه بالتوقف على الامامة
والنبوة سواء كان ظهور الحصر في ستة مقصودا او لا قوله حيث صرح بان علم العلم باحث
هذا [illegible] مع ان الامور في قول الشارح لما كان علم الكلام باحثا عن امور الخ متناول لجميع
الاحوال المبحوث عنها في الفن من مباحث الوجود والعدم وغيرهما ولا يخفى عليك ان وصف
الامور بقوله يعلم منها [illegible] اختصاص بها بالعلم بالمعاد وما يتعلق به من الجنة وغيرها
وح يخرج اشمال تلك الاحوال ويحتمل ان يخص الامور بالاحوال التي لها مزيد اختصاص بالعلم
بالمعاد وما يتعلق ويحمل لفظ ذلك في عبارة الشارح لشارة الى البحث عن تلك الامور او الى العلم
باحوال المعاد لا الى العلم بالمعاد نفسه ويكون المقصود بما ذكره بيان الحصر في الستة على حسب [illegible]
بعض المقاصد على البعض ويقال لم يقصد بقوله لما كان علم الكلام باحثا الاشارة الى تعريفه بل
بيان كون ذلك باحثا عما ذكر مما يتوقف على الكل من غير كونه موقوفا عليه ليظهر كون المقاصد ستة
قوله فالاولى ان يقال الى هذا يدل على ان الموقوف من المقاصد الثلثة الاخيرة معرفة الصانع

ببعض صفاته الفعلية كارسال الرسل ونصب الائمة وحشر الاجساد كما ان المقصود من
المقصد الثالث معرفته بصفاته الذاتية وببعض صفاته الفعلية وان [illegible] الى
وضعت تلك المقاصد لبيانها هي ان له مرسل الرسل وناصب الائمة وحاشر الاجساد
وهو ليس بظاهر من تلك المسائل موضوعاتها ومحمولاتها بل الظاهر ان المقصود معرفة النبي عم
واحواله ومعرفة الائمة بكونها اماما ومعرفة الاجساد وبكونها محشورة وان [illegible]
هي الحكم بتلك الاحوال على تلك الموضوعات وان الاحوال المبحوث عنها في تلك المقاصد [illegible]
مثل الاحوال في المقصد [illegible] الا انها افردت [illegible] التوقف على السمع [illegible] احوال
المكلف التي يتوقف اثباتها على السمع قوله الا على مذهب من زعم [illegible]
المعد فاستقام الكلام على مذهبه لانا نقول المفهوم من كلام الشارح التوقف على بعض
الامر كما في ساير ما ذكره من التوقف [illegible] لو دل هذا الدليل على استغناء العلم بالمعاد
عن الامام لدل على استغنائه عن النبوة ايضا بان يقال يكفينا في العلم بالمعاد ما نقل الينا من
كلام الله تعالى الدال على المعاد [illegible] ولو من كلام الله تعالى وكلام النبي الدال
على المعاد دليل عليه فيكون العلم بالمعاد او زيادته موقوفا عليه [illegible] استغناء
العلم بالمعاد او زيادته عن خصوصه احدهما واما الامامة فانما يتوقف عليها العلم بالمعاد من
جهة كون الامام واسطة فيما نقل الينا من كلام النبي عليه السلام فاذا استغنى عنه في النقل عن النبي عم
لم يبق احتياج اليه بوجه من الوجوه على ان العلم [illegible] الدال على المعاد من القرآن انما يعلم
من كلام النبي عم لانه ليس [illegible] يعلم به انه من كلام الله تعالى كما صرح به في حاشية شرح
العضد قوله كالاستدلال بالاحكام [illegible] الاحكام الذي يستدل به على علمه تعالى اشتمال آثاره
الحكم والمصالح وخلوها عن الخلل [illegible] وهو ليس بحدوث واحداث [illegible]
الدوام فالاستدلال بذلك لا يتوقف على ملاحظة الحدوث بل مجرد اشتمال الآثار على الحكم [illegible]
ان المؤثر عالم وان فرضنا ان تلك الآثار قديمة لا يقال المراد بالاحكام [illegible] ولا شك انه نوع
من الاحداث فانه ما يستدل به على العلم وهو المناسب لمذهب المتكلمين حيث قالوا ان علة الاحتياج
هي الحدوث لانا نقول ان سلم كون الاحكام بمعنى الاشتمال على الحكم [illegible] ملاحظة معنى الحدوث
دليلا وما يستدل به على العالم [illegible] جميع المباحث [illegible]
حدوث [illegible]
يرجع الى الاحكام بهذا المعنى ولا [illegible] الاستدلال بالاحكام [illegible] لمذهب المتكلمين
ليس [illegible] وهو مخالف للتحقيق قوله في الشرح

ولنعم

والتقدم مقدمة في تقسيم الموجودات اي في تقسيم مفهوم الموجودات واقسامها من القديم والحادث والجوهر
والعرض والكون وغيرها من انواع الموجود [illegible] وان اراد بالموجودات [illegible]
الموجود ومفهومه ايضا على سبيل التغليب وانما لم يقل في تقسيم الموجودات لئلا يتوهم من اول
الامر ان الواقع فيها تقسيم مفهوم الموجود الى اقسامه الاولية ونبه على ان التقسيم المذكور
هيهنا تقسيمان متعلق بمفهوم الموجود وانواعه واما ما ذكره المحشي من قوله اي تقسيم الموجود الى
الى اقسامه فلم يرد به تقسيم الموجود الى اقسامه الاولية كما هو المتبادر من ظاهر اللفظ بل اراد
تقسيم مفهوم الموجود واقسامه بما ذكر في المقام بناء عليه وقوله هي الاحوال المتعلقة باقسام الموجودات
صريح فيه قوله فالصواب [illegible] بخطئته من جهة اللفظ والمعنى معا كما توهم [illegible]
ان تؤول الصفات بالاوصاف ولذلك [illegible] التخطئة من جهة المعنى فقط قوله واقل ما يتركب
منه الجسم عرف المعتزلة الجسم بانه الطويل العريض العميق وبعد اتفاقهم على هذا الحد اختلفوا في
اقل ما يتركب منه الجسم فقال الجبائي ثمانية اجزاء بان يوضع جزءان فيحصل الطول ويوضع جزءان
آخران على احد جنبيه فيحصل العرض ويوضع اربعة اخرى فوق الاربعة الاول فيحصل العمق
فعلى هذا يكون الجسم مركبا من سطحين كل منهما مركب من خطين كل منهما مركب من جزئين وقال العلاف
ستة اجزاء بان يوضع ثلثة على ثلثة وقال ان الجسم مركب من سطحين كل منهما مركب من ثلثة اجزاء وقال [illegible]
اربعة اجزاء بان يوضع جزءان وتحت احدهما ثالث وفوق جزء احد الثلثة جزء آخر
وانما لم يتوهموا ان يوضع الثلثة على وضع المثلث والرابع على ملتقاها بحيث يحصل مكعب [illegible]
عندهم في [illegible] ان الاربعة كافية في تحقق معنى الجسم [illegible]
وان الثلثة كافية في تحقق معنى السطح [illegible] في الاجزاء الثلثة [illegible]
قال المحشي [illegible] قوله وهو الحصول في الحيز لا يقال [illegible] اعترفوا بوجود الحصول
في الحيز [illegible] الحصول في الزمان مع ان البرهان لا يفرق [illegible] الامكان وعدمه [illegible]
بان وجود [illegible] الحصول في الزمان لو كان موجودا لكان زمانيا
حاصلا في الزمان فللحصول حصول بخلاف الحصول في المكان فان وجوده لا يستلزم ان يكون
حصول [illegible] لان وجود الحصول في الزمان لا يستلزم ان يكون للحصول حصول [illegible]
[illegible] لا يستلزم ان يكون جميع افراده موجودة ايضا [illegible] القيام عندهم
في التحيز [illegible] فيه ايضا لانا نقول [illegible]
الفرق ان الحاصل في الزمان وجود الشيء [illegible]
لانه غير معقول بخلاف المتمكن فان الحاصل فيه ذاته ولا شبهة ان الوجود ليس موجودا [illegible]

٤

فلا يكون حصوله موجودا خارجيا واما الممكن فموجود بلا شبهة فجاز ان يكون حصوله موجودا خارجيا
لكن يرد عليهم انه لا بد من وجود الشيء من وجود المنتسبين متغايرين في الخارج ولا شك ان التغاير
الخارجي وجود المتغايرين في الخارج كما سيصرح به المحشي ولا شك ان احد المنتسبين في الاين عدمي
على ما زعموا من ان الاين محض وفراغ موهوم قوله لكن الممكن وجود مطلق المتحيز الخ وجود مطلق
المتحيز بدون مطلق الاعراض المشخصة وان كان غير ممكن كالكون الا ان كونها اعراضا مقابلة
للجوهر محل بحث لجواز ان يكون امورا داخلة في ذات المتحيز وحكم ... مشخصة مدفوع الى الآراء
بالشخص الذي منع وخصه الشخص المخصوص منه مخالف لما اصطلحوا عليه حيث قالوا صاحب
التشخص ... الماهية لا يغاير معها في الوجود الخارجي والا لما ... الكلي المشخص ايضا
كما لا شبهة في كون التشخص جزءا من زيد الموصوف لامساغ لكونه عبارة عن الماهية القابلة للشركة
الاشتراك ... الكلي وجزء الموجود موجود وان كان ذلك عقليا على ما سيحقق في مباحث التشخص
وان اريد التشخص المطلق فعدميته متفق عليه عند المتكلمين والحكماء ايضا حيث صرحوا بانه
من المعقولات الثانية العارضة للماهية في الذهن وخصص العقول ... المشهور بان الحكماء
لم يقولوا بها ليس كما ينبغي فالاولى في الجواب ان يقال ان اريد بالتشخص التشخص الخصوصي
فمطلق المتحيز ممكن بدونه وان اريد التشخص المطلق فهو عدمي قوله لم يكن منها كل متحرك
والعدو وحركة ولعل فيه بحث لانا نرجح بالوصف المنفعة كون الشيء غير ممتنع في الخارج
فهو لا ينافي ان يكون المتحرك والحركة ولعل بعض الوضع الشخصية الاجتماعية التي قالوا اثبتوها كالحركة
وبنى الاعتراض عليه وصح كما فيه ان يكون الحركة فيما في الكون المقيد بالوصف لغة اعتبار
الوضع في المقسم على وفق اعتبار الوصف في الاقسام على ان ما نحن فيه من اقسام الكون انواع
اعتبارية ولا يلزم ان يكون افراد الشخصية غير منقسمة اصلا اذ يجوز ان يصدق على الكثير
من الامور المتحدة النوع الواحد وما نحن فيه من ذلك القبيل فلا يندفع النقض باعتبار
الوصف في المقسم وايضا ان العاقل كما لا يشك في وصف الجسم وصف حقيقته ويفرق بينها
وبين وصف جميع الاجزاء المتفرقة وصف اعتباري كذلك لا يشك في وصف حركة الجسم وصف حقيقته
ويفرق بينها وبين مجموع وصف مجموع الاجزاء المتفرقة وصف اعتباري وجه ... للاعتراض سواء
قال المتكلمون بهذا الوصف اولا فان معنى تقييد المقسم بالوصف الحقيقي لاجل الانحصار
وسوق المقسم المقيد بذلك القيد الكل مما يكون ... في الاقسام وهو معنى انتفاء من
تعريف السكون المذكور والحركة الوضعية التي هي وصف ... حقيقة ولعل تحت مطلق الحركة
الوضعية الحقيقية الداخلة تحت الكون المقيد بالوصف الحقيقي من غير توقف على قولهم ...

بطل

...لك الحركة اصلا ويرد على ما ذكره ان لا حد تقسيم المتحيز الى الخط والسطح والجسم لا بها من ... في الجسم ويمكن
ايضا تقسيم الحال في المتحيز الى الالوان لانها اعراض حقيقية تابعة باجزاء الجسم فلا يكون قسما من الموجود
الواحد بناء على اعتبار الوصف في المقسم فان اكتفى بالوصف الشخصية الاجتماعية وصل كل فرد من الجسم
وان كان مشتركا في نفسه لكن وحدانيه الوصف الشخصية الاجتماعية وهو الكافي في كون الجسم قسما واحدا
حقيقيا وان الالوان لكل في وحدتها وصف حالها ... قوله لكونه لا يخلو
قسمة لستدل عليه في حاشية شرح المطالع بانه لولم يقيد المقسم بالوصف لم ينحصر التقسيم ابدا
لخروج المجموع المركب من القسمين او الاقسام اعترض عليه بانه منقوض بمثل تقسيم الموجود
الى الواجب والممكن وتقسيم العدد الى الزوج والفرد وتقسيم غير النوع الى الداخل والخارج لان المجموع
المركب من الواجب والممكن مندرج تحت الممكن والمركب من الزوج والفرد مندرج تحت الفرد
والمركب من الداخل والخارج مندرج تحت الخارج فلا يخل الانحصار في امثالها على تقدير ان
لا يقيد المقسم بالوصف واجيب ... ان الاقسام فيها متبوعات الواجب والممكن والزوج
والفرد والداخل والخارج لا ما صدق عليه من المفهومات ولا شك ان المركب من هذه المفهومات
ليس منهما لهذه الاقسام وما ذكر من المركبات المندرجة تحت هذه الاقسام هو المركب مما صدق عليه
المفهومات لا المركب من المفهومين اللذين هما جنسان وانواع او غير ذلك من الكليات ولو لم يقيد المقسم
في امثالها البطل الحصر العقلي ايضا قوله ولا مكان على وجوه كما فصل لكن يرد عليه
ان يقال انه الحركة كرة في مكانه على نفسه فلا بد ان يتحرك جزء ان اللذان هما القطبان لانهما لو كانا ساكنين
مع تحرك ما عداهما من الاجزاء لتفكك الكرة ولعله جركة لا بد ان يكون استدارة والا لا ينفصل الكرة والحركة من
مكانه فلما هذا اعتراض بانه لو تحرك الجزء ... له تبدل الاوضاع بالنسبة الى الشيء
لعله لا يعقل الحركة المستديرة بدونه فيلزم ان يثبت له فوق وتحت وسائر الجهات لعله لا يعقل ذلك
بدونها فيلزم الاقسام والتحقيق ان ما ذكره من البرهان بعض المقدمات مما يعترض له نفي الحركة
لعله يمكن ان يقال الممكن الجزء فاما ان يكون الجزء الذي هو القطب في الكرة او الاستدارة متحركا او ساكنا
وكل منهما باطل اما الاول فلما ذكرنا واما الثاني فلما ذكره قوله والوضع ان لم يكن له الاجتماع والافتراق
ايضا من قبيل الاكوان عندهم فالاولى ان لا يذكرهما قوله وان المتحيز الا شك ان الحركة والسكون
والكون الاول مما يمكن المتحيز بدونها ولا يحتاج الى اكثر من جوهر واحد فان جعل كل واحد منها من قبيل
المحسوس اما بالبصر فيبطل حصر في الالوان واما بالسمع فيبطل في الاصوات وهكذا ان جعل من سائر
وان لم يجعل منه بطل الحصر في قوله وهو المحسوس ويمكن ان يقال انها مندرجة فيما لا يمكن المتحيز بدونه بان
يراد بالشيء الذي ... المتحيز عن ماهيتها الاحرى عبارة عن مطلق الكون في الحيز عندهم لا سبيل في موضع ...

عن العوض ليسحال انفكاك عن ماهيتها العرض ولا شك ان الاكوان لتحيز ايضا المتحيز ٢٢

٥

قوله والجواب ان اثبات المزاج المزاج عندهم كيفية متشابهة متوسطة حاصلة من تفاعل العناصر
الاربعة فلا يكون الكيفية الحاصلة من تفاعل العنصرين مزاجا وح يبطل ما ذكر من ان حدوث الالوان
موقوف على المزاج ومن بابه لان البخار والدخان مركبان عندهم من عنصرين فلا مزاج لهما مع انهما
ما دياه والا لما كانا شفافين غير مرئيين قوله الا ان الاجناس بالعوان هذا بناء على مذهب الاشعري
فليس بصحيح لانهم لا يقولون بذلك الاشتراط بل جوزوا ان كل موجود يخلق الله تعالى واما حصر ...
تعالى الجواهر باحساس الصوت لانهم لم يشترطوا في مطلق الاحساس الا ان يكون المحسوس في غاية الصغر
قوله ان يقال لا يخفى عليك ان السؤال الناشي من حصر المسموع في الصوت ليس الحرف ... بل
ما يشمع الصوت من عوارضه فالمناسب له ان يقال في تقرير السؤال وسائر توابعه كيفيات وكذلك
قال المحشي كانه قيل هو الصوت وما يتبعه فيتناول الحروف وسائر عوارضه المسموعة لا كما ...
على التقرير للمواقف مذهب المتكلمين لان عروض الكيفيات الصوت لسائر تمام الوصفين
بالعرض وهم لا يقولون به لانا نعرف بعضهم قالوا به كما صرح به في المحصل قوله وقد عرف حالها
لكن ان يقال المسافة فيهم ملساء وصحيحة خشنة وجد ما تفرقه ضرورة بينهما في تلك الحالتين وحكاتي الاولى
تحقق الملاسة وفي الثانية تحقق الخشونة بواسطة الملكة ولستعمال ... فان قال لا بد لاله هذا الخ
كونهما موجودتين ملموستين فقد اعترفوا ببطلان الحصر والا فاما ان لا يقولوا لا بد لانه على وجود بينهما
على ان وجدان التفرقة الضرورية لا بد له الاعلى اتصاف الجسم بهما سواء كانا موجودين او لا فانا نجد التفرقة
الضرورية بين العنب والاضافات العدمية بواسطة الاجناس مع انهما عدمية فقد ناقضوا ما ذكروه
في وجودية القدرة حيث قالوا انا نجد التفرقة الضرورية بين الحركة الصاعدة الاختيارية والحركة الهابطة
الاضطرارية لعله لا فرق بينه وبين ما ذكرنا في الملوسين عند ذلك واما ان يقولوا لا بد لانه على وجود
وينفوا كونهما ملموسين فيلزمهم بطلان حصر الموجود فيما ذكروه قوله فان لم يحتج الى البنية عبارة
عن الجسم المركب من العناصر الاربعة عند الحكماء واما عند المعتزلة فعبارة عن مجموع جواهر فرد
يقوم بها التأليف الخاص لا يقصد بقيام المجموع ما قيل فيها ولا الاشاعرة نفوا البنية وجوزوا قيام
المجموع بجوهر واحد لا يخلو كل والحركة الاجتماع والافتراق يحتاج الى كثير من جوهر واحد ولا يحتاج
الى بنية مع انه ليس بتأليف فان ... المراد بالاحتياج الى الاكثر الذي هو محل الحاجة ولا شك
ان الاكثر ليس محلا للاجتماع والافتراق بل محلهما جوهر واحد معنا الى جوهر اخر كما صرح به قلنا
في تندرجا تحت قوله فاما ان لا يحتاج الى اكثر من جوهر واحد فيبطل الحصر في قوله وهو المحسوس الا على الحالا
من المحسوس ولا يبطل حصر المسموع بالبصر على الاول ان جعلا منه وهكذا ان جعلا منه كما ذكر
في الحركة والسكون فيما ذكرنا الا دلالة عليه اصلا لانا نعرف ... حقيقة

الاجتماع

الاجتماع والافتراق في غاية ان الكون الذي لا يمكن المتحيز بدونه فيكونان مندرجين فيما لا يمكن المتحيز بدونه الا
انه لم يذكر ... بخلافهما كما سابقا قوله وغيرها ما يحتاج الى تصحيح وتحسنه ليمكن من هذا الحوالة فالى ...
فان قيل المراد به الصلابة واللين قلنا هما ايضا عدميان قوله جعلهما الامام في الحجارة قسم الحدث
على رأي المتكلمين من قبيل الملموسات وقال في المواقف ايضا ان الصلابة كيفية ملموسة واللين عدمي ثم قال
ذلك ان الملاسة عند المتكلمين استواء وضع الاجزاء والخشونة عدمه وعند الحكماء الكيفيتان ملموستان
الصلابة واللين من الكيفيات الملموسة عند المتكلمين كان المناسب ان يذكر نزاع الفريقين فيها ايضا كما ذكر
في الملاسة والخشونة فعلى نحو ... ويجوز ان يكون عدم ذكر نزاع الفريقين فيهما بناء على
لشهار هذا النزاع على النزاع في الملاسة والخشونة ويجوز ان يكون ما ذكر في المحصل على مذهب بعض المتكلمين وان
المراد بقول المحشي ما نقل عنه انهما ايضا عدميان عندهم انهما عدميان عند البعض الذي جرى الشارح على رأيهم
قوله لم لا يجوز ان يكون حصيرا الخ من قال ان للجوهر الفرد في الحقيقة امبادي لتلك الآثار وهو الاسم
بلا بحث عنه مبادئ تلك الآثار بغير الاسم ومن قال بخلافه يجوز ان يكون مبادئ الآثار فلا يرد ذلك النقض على
شيء من المذهبين الا انه لم يشر الى اجماع الاول في دفع النقض لان اشتراط البنية التي لا حظها في حق
الاقسام انما يوافق مذهب المعتزلة القائلين بخلاف ... الوضع في الحقيقة كما ان صحيح الموالد
لا فيه لشارة الى ان النقض القصوري في تقسيم العرض ليس مما ينبغي قوله ولانه لم يذكر اللذة كما ذكر الشارح
الالم في اقسام الموجودات دون ضد اللذة هو اللذة فان مطلبه ان يقال لم يذكر اللذة في اقسام الموجودات
كما ذكر ضدها فاجاب المحشي بان اللذة عدمية عندهم كما هو مذهب الطبيب الرازي حيث قال ان اللذة دفع الم
من الآلام فان لذة الاكل مثلا دفع الم الجوع ولذة الجماع دفع الم ذلك غدغة المني لا وعيته ولا شك انه عدمي
ولا يخفى عليك ان هذا المعنى ليس شيئا لعله وجود اللذة مما يحكم به الوجدان كالالم وسائر الوجدانيات ومن العلوم
البديهية انها امور ... وزوال الالم وسائر الوجدانات وان المتكلمين قالوا بوجودها ولذلك ذكرها في الامام
في المحصل في تقسيم المحدثات على رأيهم وانهم قالوا ان الالم واللذة نفس الادراك ولا نزاع بينهما الا باعتبار
المسلح وان المدرك ان كان ... الشهوة كان من الاعراس كان الادراك لذة وان كان متعلق النفرة
كاخفق السلم كان الادراك المالم ولا نزاع عاقل فيهما في الوجود والعلم الحاصل منهما فظهر ان ذلك القول
منهم بدل على انهم يقولون الوجود بما دلالة قطعية قوله وارادة الله تعالى قديمة عندهم الظاهر من تعريف
الصفات والارادة كان على مذهب الاشاعرة وهذا التقسيم وتفسير الارادة بالميل السابق على مذهبهم
بل على مذهب المعتزلة القائلين باشتراط البنية في الجميع وما يتبعها الذي من جملتها الارادة والوضع
لعذا التوجيه ليس بطابق المذهب على المطابق له ان يقال وليست ارادة الله تعالى من اقسام المحدثات عندهم
الا ان يقال ان بعضهم تابعوا الاشاعرة في قدم الصفات وليس ارادة قوله فان العقل لما ما الى حصول ...

لا شك انا اذا حاولنا شبهه بالجذب نحس من ميلنا الى تحصيل وجود شيء فانا اذا ارجعنا الى وجداننا في كل شيء
لكن الارادة ليست ميلا اليها كما ذكره الشارح بل الى تحصيل وجود شيء فانا اذا رجعنا الى وجداننا و
في كل شيء اردناه ميلا متعلقا بتحصيل لا ميلا متعلقا بتلك الحالة الشبيهة بالجذب لا يقال لا بعد ان
يتعلق الميل بتلك الحالة كما يتعلق الارادة بالارادة لانا نقول [illegible] وذكر في الميل المتعلق بها ارادة
متعلقة بها وليس ميلا الى الصدق بها بل الى تحصيلها كما في سائر الارادات وليس المدعى ان الميل لا يتعلق
بالجذب بل المدعى ان الارادة المتعلقة بشيء ميل الى تحصيله وليست عبارة عن الميل الى جذب كما يدل
عليه عبارة الشرح ثم اعلم انهم اختلفوا في معنى الارادة فكثير من المعتزلة قالوا انها اعتقاد
نفع في الفعل او ظنه وهذا كما قال في الشرح احد طرفي الفعل الذي كان سببه القدرة اليها على السوية
وقال بعضهم ليس الارادة ما ذكر بل هذا هو المسمى بالداعية واما الارادة فهي ميل يتبع هذا الاعتقاد
او الظن كما ان الكراهة نفرة ومنقبض يتبع اعتقاد الضرر او ظنه ومع ذلك لا يرجح ما لم يحصل الناهض هذا
الميل وقال الاشاعرة انها صفة مخصصة لاحد طرفي المقدور بالوقوع من غير ان تستلزم اعتقاد النفع
او ظنه و بالميل التابع لاحدهما بل جوزوا تعلقها بكل ولصرفها على ما حكي في اخر الكتاب وان ح
مال فيها الى الميل لان القول بمذهب الاشاعرة عندنا سبب لهذا التقسيم والمذهب الاول يبطل
ما علمناه من تخلف الافعال عن الاعتقاد او الظن عن الارادة الا انه اجيب عنه بان المراد اعتقاد نفع للفاعل
او لغيره ممن يؤثر بحيث يمكن وصوله الى احدهما بلا مانع مانع من تعب او معارض والميل الذي
ذكر انما يحصل لمن لا يقدر على ذلك الفعل قدرة تامة بخلاف القادر التام القدرة فانه يكفيه العلم
والاعتقاد على قياس الشوق الى المحبوب فانه حاصل لمن ليس حاصلا له دون الحاصل فانه لا شوق له
وشيخنا من الشارح [illegible] هذا الجواب والتحقيق انا اذا رجعنا وجداننا علمنا قصدنا الى شيء اردناه
وجدنا بعد الاعتقاد بالنفع في فعل او ظنه حالة ميلانية متعلقة بتحصيله وان فرضنا انا قدرة تامة
على ذلك الفعل ولا شك عاقل في ان الارادة لا تحصل الا عند حصول تلك الحالة وليس المراد بالميل الا
تفسير الارادة الا تلك الحالة قوله بعد ذكر بان الانسان قد يشتهي عن ان الامرين اللذين اعتبرهما
الشارح في الفرق بين الارادة والشهوة ليسا بمخصصين ما اعتبر اختصاصها به من الارادة والشهوة
بل يوجد كل منهما في كل واحد من الارادة فان الميل الى الجذب قد يوجد في الشهوة لان الانسان قد يشتهي
الجذب والميل الى التحصيل قد يوجد في الارادة فان الانسان قد يريد تحصيل وجود شيء فالفرق
المذكور ليس بسديد وايضا الانسان يتنفر عن شيء ويميل الى دفعه وكذا قد يكره شيئا ويميل الى تحصيل
عدمه فان جوز تحقق النفرة والميل الى الدفع بدون الميل الى تحصيل عدم شيء بدون الميل الى دفع من
في الصورة الثانية فقد اعترف بعدم صحة الفرق المذكور بين النفرة والكراهة وان لم يجوز يعود

لا قطع

لا قطع بكون النفرة في الصورة الاولى عبارة عن الميل الى تحصيل العدم لم لا يجوز ان يكون عبارة عن الميل الى
الدفع وكذا الحال في الكراهة في الصورة الثانية فالفرق المذكور ليس بمقطوع به ايضا قوله والفرق بينهما
هذا الفرق ليس بسديد ايضا لانه لو كانت الارادة اختيارية لزم التسلسل في الارادات لان كل ارادة
يجب ان يكون مقدورة على معنى ذلك الفرق سواء فعل مقدورا انما يصدر عن فاعله بواسطة
انضمام الارادة التي هي الارادة ولذلك ذهب الاشاعرة الى ان الارادة ليست عبارة عن
الميل المذكور بل هي صفة مخصصة لاحد طرفي الفعل بالوقوع غير الميل وغير مشروط به كما ذكره في شرح
المواقف وكذا النفرة انما هي ميل جبلي كما ان الشهوة والارادة لان النفرة ليست مثلا
بل انقباض وكذا الكراهة انقباض يتبع اعتقاد الضرر كما ذكره في اخر الكتاب نقلا عن اصحاب هذا
المذهب والظاهر انه قصد به الاعتراض على الشارح حيث جعلها من قبيل الميل قوله وقد يشتهي
الانسان اي هذا بيان الفرق بحسب الوجود كما ان الاول بيان الفرق بحسب المفهوم وانه اشارة
الى النسبة بينهما بحسب ذلك فكانه قال ان بينهما عموما وخصوصا من وجه لانه يجتمعان في مثل [illegible]
المسلوح المشتهي ويريد فطعمه ولعدم مدخليته في الفرق الذي هو المقصود لم يتعرض له
له وتوجد الشهوة بدون الارادة في اللذات المحرمة عند الزاهد وتوجد الارادة بدون الشهوة
في شرب الدواء المر عند المريض وقس على ذلك حال الكراهة بدون النفرة في اللذات المحرمة عند
الزاهد وتوجد النفرة بدون الكراهة في شرب الدواء المر قوله واجيب عنه بانهم جعلوا العدو
اللذة لا في [illegible] امال الكاملين المكلفين عدوا اللذة من الموجودات لما نقلناه عن المحصل
واما ثانيا فلان غرض المعترض ان هذا الاعتراض مما يشهد بوجوده الوجدان فعدم عدهم
في اقسام الموجودات ليس كما ينبغي وانكار وجوده والتردد فيه انكار وتردد في الوجدانيات
عند من له انصاف ووجدان وليس غرضه انه عدوا اخرج الاعتراض من الموجودات فالواجب على
الشارح ان يذكره في تقسيم الموجود الى اقسامه وايضا يرد عليهم ان يقال انهم عدوا الاشتغال الفكري
الذي يطلب به الحكم وهذا النظر من اقسام الموجود ولم يعدوا الاشتغال الواقع في المعلومات
التصورية الذي لا يطلب به شيء من التصور والتصديق بل هما سواء البديهة لانه لا فرق بينهما في الوجود
والعدم وكذا الاشتغال الفكري الطالب للتصور وما ذكره من انهم لم يعدوا التصور من اقسام
الموجود فلا يبعد ان لا يعد النظر الطالب له منها مما لا ينفع اليه لان البديهة لا فرق بين الاشتغال
في اشتغال الوجود والعدم فعد احدهما من الموجود دون الاخر تحكم محض قوله فقيل ينتقض حصر الكلام
وايضا ينتقض بالاحكام التي نسبتها تقصير الطرفين فقط كالاولى التي سببها الوسط الذي يلزم
تقصير الطرفين كما في القضايا التي قياساتها معها وكذا ينتقض بالحدس وكذا الملهمات قوله ويمكن ان يوضع

والنفرة فانهما يجتمعان في الحرام المنفور عنه الذي يكرهه الزاهد وتوجد الكراهة ح

الاخير لكذا ويمكن ان يدفع

محاجا
الاول ايضا بان المراد بالنظر ههنا الاكتساب الا ان الخاص على العام بقرينة [illegible] ان كل ما يكتسب بالنظر
الى الكسب الذي هو مباشرة الاسباب بالاختيار ولا شك ان الاحكام التي سببها الاحساس الاختياري
اكتسابية حاصلة بالسبب الاختياري الذي هو الاحساس ولا يلزم خروج هذه الاحكام بغير [illegible]
ووجه الاحكام التي سببها الاحساس الغير الاختياري كالاحساس من الحقيقة بالعشر والاضطرار الى النار
قوله لكنه اعني لا يبعد ان مجموع العقل وحسن الظن سبب كامل لذلك الاعتقاد ولان المراد بالسبب الكامل
الموجب الذي يستلزم تحققه تحقق المسبب ولا شك ان مجموع العقل وحسن الظن ليس كذلك لانا نسمع كثيرا ما
من اقوال من حسن الظن به ولا نعتقد مقتضاها بل المقلد بالذي لا اعتقاد مقتضى القول في بعض الاوقات
مع ان العقل مع حسن الظن باق على حالهما نعم يرد ان يقال ان السبب موجود ممكن فلا بد ان يكون له سبب
موجب اللهم الا ان يقال ان المراد بالسبب عن العاقل لظهور ان كل ممكن لابد له من فاعل قوله فلا عبارة
المراد فلا انما قيد به لان الاعتقاد [illegible] بالمعنى الاخص من التصديق وهو الحكم الجازم كما ذكره الشارح
وهو لا ينقسم ههنا بل المنقسم هو الاعتقاد بالمعنى الاعم المرادف للتصديق قوله ولذلك ترى بعضهم يجعلون
المنقسم اي ما يصدر عنه ويحصل بواسطة الذكر الحكمي اي اللفظ الدال على الحكم هو النسبة المقصودة بين
بين الطرفين لكونها مورد الايقاع والانتزاع لا الايقاع والانتزاع حتى لا يتناول الشك والوهم وانما
سمي انه من شانها ان يصدر عنها اي يحصل بواسطتها الذكر الحكمي لان القائل زيد قائم قاصدا به معناه لا بد له
ان يتصور الطرفين والنسبة ولا يجب ان يحصل ايقاعها بل قد يكون شاكا فيها ويذكر ما يدل على الصدق بها
او جازما ويذكر ما يدل على [illegible] لالفاظها فالذي يحتاج اليه الذكر الحكمي
منه هو الاثبات والنفي دون شيء منهما نعم يحتاج الى تصور الوقوع واللاوقوع وهو لا يضرنا
لان الحصر اضافي بالنسبة الى الايقاع والانتزاع الا انه يرد ان يقال ان النسبة المتصورة من قبيل
المعلوم وما ذكره من الاقسام علوم او امور ليست من قبيل النسبة المقصودة للظهور ان الشك
مثلا ليس من ذلك القبيل بل مما يتعلق بها بواسطة تعلقه بالوقوع واللاوقوع فلا يكون تعيين المقسم
الى ما ذكر مصحح لادراج الشك والوهم في الاقسام حقيقة بل لابد له من [illegible] سائر الكلام فيها الا ان يقال
هذا من قبيل المسامحة فالمراد ما يتعلق بما عنه الذكر الحكمي او الادراك الذي له تعلق به لانا نقول
في لا يكون التقسيم حاصرا طرح تصور الوقوع واللاوقوع [illegible] في كون الشك والوهم من قبيل الادراك
والتصور لكنا قوله ومع الصعود هذا ايضا مراه دعوى الضرورة او العظمة في البعض فما يمكن هو النظر
بالحكم الذي سببه الاحساس [illegible] ويمكن ان يدفع الاول
ان [illegible] الدعوى ممكنة في مثل [illegible] سائر [illegible] العلمية التي لم يذكر في الاقسام
كما ذكرناه قوله بديهة الوجوه او مطمعه لشارة الى ان الضروري الذي وقع في عبارة السائل

حيث

حيث قال لان وجود المتوقف ضروري اما بمعنى البديهي الذي لم يذكر في مقابلة النظري او بمعنى
القطعي وانه يقال للعقيني المذكور [illegible] قوله لجواز ان يكون بعضها لم يرد به ان المتوقف مخصص
بهذين التفصيلين لانه مخالف لما يشعر به قوله في جميع الصور وفيه ويمكن ان يدفع التحرير المراد ان
المتوقف بعضها يمكن ان يدعى فيه البديهة وبعضها يمكن ان يدعى فيه الحدس وهو لا ينافي ان يكون فيه
بعضا اخر يمكن ان يدعى فيه الضرورة في التطبيق قال في الشرح والمجانس المحدث اه فان قيل الكون
ليس جنسا لما تحته من الاكوان الاربعة على ما يدل عليه ما قاله من ان الكون طبيعة ولهذا اثبات التحيز
بالعوارض كما سبق قلنا جعله من قبيل [illegible] على سبيل التغليب او اراد بالجنس [illegible]
قوله فقال [illegible] الشارح قال بعد ذكر ما ذكره في [illegible] الاقسام الذي هي من جملة الشك
والوهم هذا احد اقسام الموجودات مشيرا الى ما ذكره ثم [illegible] قوله فالاجناس المحدث ولا شك
ان الوهم والشك من قبيل المذكور في [illegible] الاقسام المشار اليها بذلك اللفظ وهو [illegible]
في التوزيع ايضا التقسيم الا ان يقال [illegible] قال في الشرح
عشر منها مقدورة اه [illegible] فيه بحث لانه ان اراد بمقدوريتها كون انفسها مقدورة على معنى ان
القدرة تتعلق بها ابتداء لا بواسطة تعلقها بسببها المقدور كالحركة فلا نسلم ان لا يكون الاصوات مقدورة لانها
عبارة عن كيفية تحدث في الهواء بسبب تموجه المكون للقرع والقلع كما اختاره الشارح فما يجيء وتعلق
القدرة بها انما هو بواسطة تعلقها بما يكون سببها معدودا بطل الحصر في العشرة لان الحركة مقدورة
بهذا المعنى لان الحركة [illegible] ربما يكون سببها اليها قوله بل ربما كانت اه السببية القريبة
اما سوء المزاج او تفرق [illegible] على اختلاف المذهبين واما [illegible] ربما يكون سببها البعيد
الامر [illegible] يكون سببا بعيدا للالم قوله بعد [illegible] الجواهر الى اقسامه الخ [illegible] هذا التقسيم مبني على
عدم تركب الجسم من الجواهر الفردة وان الحال قد يكون جوهرا وان غير الاجسام من الجواهر لا يكون
من جزءين [illegible] تحل [illegible] بناء على تسليم [illegible] فلا نسلم [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] الا اربعة [illegible] فيه بالانحصار
نظرا الى [illegible] ما هو المصطلح ان الجسم يكون [illegible]
الجسم مادة وصورة تتوقف على الجزء [illegible] المتوقف على [illegible] من مفهوم النفس والاجسام
لكون الخارج عن الجسم [illegible] او عقلا يتوقف على [illegible] وهي خارجة عن [illegible]
وان اريد به ما يقابل [illegible] الاستقراء [illegible] بالتتبع التام [illegible]
والاشارة [illegible] والحال فيه [illegible] على نفي الجزء على ما زعمه المتكلم فلا [illegible]
ذكر ايضا لان الدليل لم يقم على ان الجوهر الخارج عن الجسم [illegible] يكون مؤثرا فيه البتة

حتى يحصر في النفي العقلي لعدم الاستبعاد عند العقل نعم وجه حصر محض لا يتعلق بالجزم باحد التعليق بل
قوله فيقال ربما جاز ان تفارقها الى ان حصر الهيولى و صورة بي عناصر الاربعة و هيولى الافلاك غير
منقول منه من الفاسد ما جاز ان تفارق الصورة الى بدل وكذا من اقسامها ما جاز ان تفارقها الى
بدل و يكون في غير العناصر الاربعة في عنصر آخر لم يثبت بالجملة لا تقبل الكون والفساد كجسم فلك
الثابت هو ان كل جسم فلكي غير قابل لهما قوله لان الحصر يستقرى الحال لا علم كون الحصر في جميع ما ذكر
يستعمل اشياء على الفرض في تلك الجملة غير معلوم فان حصر ما جاز ان تفارقها ما جاز ان تفارق
الى بدل لا يعلم الا ان يكون يستقرى الا انه لا استقراء يجب ان يستند الى الصحيح و الاستقراء و حلل
الحصر لا يجب ان يستند اليه لجواز ان يستند الى الدليل العلاقة بين الهيولى والصورة لا انا نقول
هذا الايراد يرفعه المعنى في كون ذلك الحصر عقليا و هو حاصل سواء سمي ذلك بالاستقراء
او لا على ان المراد بالاستقراء ما يقابل العقلي لا ما هو اخص منه اعني ما يستند الى التتبع و الاستقراء و لا
لم يحصر الحصر فيهما لخروج الحصر المجزوم به بالدليل كالحصر المذكور و تسمية هذا الحصر بالاستقراء
لاستناد اكثر افراده الى الاستقراء و هذا العذر يكون عن المستند قوله الصورة الشخصية
انما ارادها بالصورة الجسمية الشخصية لان الصورة النوعية الشخصية تسمى الصورة النوعية و لا يخفى
ان المراد ان الصورة ان كانت نوعها عاما بحيث لا يختص بجسم جسم وان كانت حاصلة في بعض
دون بعض فنوعية فلا يرد النقض بالصورة الجسمية الشخصية لشمول نوعها بالجميع قوله حتى للاملاك والكواكب
اراد بالاملاك للاجسام الشفافة الغير القابلة للخرق و للاجسام فيتناول المتمم والتداوير لا الحصر
الحصر بها قوله و هي المواليد يعني هذا الحصر بالمركبات التي لا مزاج لها غالب قوله
و هب بوزن النبي و معناه ثم اعلم ان الاولى ان لا حاجة له كما في المواقف حيث قال
فانه قابل و هب يخ له الاشتراك في بعض الصفات لا يستلزم الاتحاد في الاسم الا بحمل
التشبيه اي كرهب يخ لكنه يعني التغاير في الحصر و هو غير معلوم ايضا فالاولى ان يقال كان يذكر
كالخواص قوله يقتضي عقل العسل المراد بغير الموسى و لا زولي الغير الذائب بالفعل او العرف
العرابة منه كشف بالسيل باليه سبب بغيرية جعل فيها منه لا مطلق الغرق فلا ينقض عقل العسل
لان الاكم كونه غير كذلك بعدم منه المنقض به على حصر غير الذائب في الاجساد السبعة وان قيد غير
الذائب بالاستعداد للذوبان و ان الاحسن ان يمثل ما ذكر للتعهد في خلطه غير الذائب بهذا الحج
مثل الحجرة الذائبة و غير الذائب لخروجه قوله في الشرح واما ناطق و هو الانسان قال صاحب
السعود الجن و بعض الملائكة ناطق و تشبيهان لاحق ان يقال انهما جسمان لا يقدر بحمها احدهم
من المسلم اولياء من الجواهر و انما المراد بالناطق ما قوة له ادراك المعقولات فلا يتم عموم حل

سم النفي فيها قوله يكون مبدءا لا حدهما و منتهاه للاخر الحد المشترك بين الخطين هو النقطة و بين السطحين
هو الخط و بين الجسمين هو السطح و الخط والسطح مع كونهما مقدار من نواحيهما نقصان حدود و آخر
بين المعادين و الحدود المشترك بين المعادين لا بد وان يكون مخالفا بالنوع لما هي حدود له فالنقطة
مخالفة للخط في الماهية وكذا الخط مخالف للسطح والسطح للجسم وانما وجب هذه المخالفة لان الحد المشترك
يجب كونه بحيث اذا انضم الى احد القسمين لم يزد به اصلا واذا انفصل عنه لم ينقص شيئا و الا لكان
الحد المشترك جزءا من المقدار المقسوم فيكون التقسيم الى قسمين تقسيما الى ثلاثة و التقسيم الى ثلاثة
تقسيما الى خمسة وهكذا فالنقطة عرض حال في الخط والخط في السطح و السطح في الجسم ولا نسبة بينها بالكمية
فلا يقال السطح كم هو من الجسم ثلاثة او اربعة قوله الان ندركه الا قد وجدنا عبارة المعترض
في حواشيه التي رأيناها بدل الوضعية لفظ الوضعي و هو المطابق لما ذكره بعض شروح المواقف
من نوع الاعتراض و هو ان يقال ان اريد بالحدود وحدة و الاشتراك الجنسي الواقع بين
الامر و الفرض وكلاهما باطلان اما الاول فلان الحد انما يتحقق في نفس الامر لو وقع الفصل و لا فصل
في نفس الامر و هو مسلم تعدد الحدود و الكل يسلم ان يكون المنفصل من قبيل المنفصل الا
بكون اتصافه بالفصل الفرضي فيقال هذا لا يطابق الجواب الذي ذكره المحشي الا على انه
بل يجب ان يقال ان المراد به الحد الواحد المشترك الفرضي الذي يتوهم و يتخيل بين الاجزاء الكم
المتصل كالنقطة المتوهمة بين اجزاء الخط و هذا الفرض الذي ندعي تحقق في المتصل من الموهومات
و المتخيلات تخيلا صحيحا مطابقا لما في نفس الامر كتشبيه القطب للكرة المتحركة و منتهيه كما يشهد به
الفطرة السليمة فلا يتصور في المنفصل لانه لا يمكن في الذهن ان يلاحظ في العدد حدا و لعدم انا لا
يلي قسمه ما ان العشرة مثلا اذا قسمناها الى الستة و الاربعة لا يمكن ان يلاحظ فيهما احد سوى الجزء
السادس من الجزء الذي هو مبدء الاربعة هو كل واحد فيهما لا يمكن ان يتوهم كونه حدا حاصلا بينهما يكون
مبدءا لاحدهما ومنتهى للاخر كما في المتصل و يمكن ان يجاب ايضا بانا لو سلمنا امكان فرض الامر
الواحد الحاصل بين اجزاء العدد فلا نسلم كونه حدا على معنى تعريفه لانه ليس ذا وضع له لا شك
ان ذلك الامر الحاصل الذي يكون مبدءا و منتهى من قبيل الوحدة التي هي غير قابلة للوضع لا تعاد
المراد بكون الحد ذا وضع ان يكون ذا وضع فرضي لان كل ذي وضع في نفس الامر يكون موجودا في الخارج
و ان الحدود المشتركة ليست متحققة بل هي مفروضة ولا شك ان الوحدة قابلة لكونها ذات وضع مفروض
لا نا نقول لانسلم ان كل قابل للوضع كذلك اي للاشارة الحسية لا بد ان يكون موجودا لانهم صرحوا
بان النقطة المتوهمة في وسط الخط قابلة للوضع في نفس الامر مع انها ليست في نفس الامر من الموجودات
بل الواجب في كون الشيء ذا وضع كذلك اما وجوده او وجود محل كما سيجيء قوله ولا يفيد الفائدة
اي

بان يقيد الكم المتصل الغير القار بالمتصل المختص بالزمان وان يعاد المراد بالكم المتصل الغير القار المتصل الغير
القار الذي يكون القبلية والبعدية ثابتة له لذاته و تقييد بواسطة او المتصل الغير القار الذي
يكون للاشياء المنسوبة اليه بالحصول فيه و لا شك ان امثال هذه العبارة لا يفيد في هذا المقام شيئا الى غير بيان
احوال الموجودات في نفس الامر لان المقصود منه بيان انحصار اجناس الموجودات في الاشياء التي حصر
فيها في نفس الامر فهم هذا المعنى بل لا يحصل هذا المقام قوله قد يستند لو اعلى الاعتبار حاصله ان الكم
المنفصل لا بد ان يكون لاجزائه متوهم غير متصل بعضها ببعض والا لكان كما متصلا و كل متفرق منقسم غير
بالفعل وان جاز معوله اياه اما ابتداء او انتهاء و لانه مبدء العدد وكل ما هو مبدء العدد كان عددا
او معدودا متناهيا او غير متناه لا بد ان يكون اجزائه غير منقسم بالفعل وكل منهم ولعدم الواحد انه
يؤخذ من حيثية ولعدم ذلك الشيء ما آحاد اخذها على الوجه الاول وحدات يجتمع منها اتصال ذاتي
فيكون عددا فيقع تلك الوحدات فيحكم بالذات الا انه على الوجه الثاني ليست وحدات بل امر واحد
لها فقط متصل بالاتصال لها فقط فلا يعتبر عروض الانفصال لها الا عند اعتبار كونها معروضة بالاحاد
اليها فيتوقف في كونها كما منفصلا على اعتبار و هي العدد لها فيكون كما بالوضع فثبت ان الكم
المنفصل بالذات هو العدد و قد ظهر لك انه لا ان كل ما يؤخذ على الوجه الثاني من الاتصال يكون
انفصاله بسبب انفصال الوحدات العارضة لها فقط و بسبب كونها معروضة فقط لم لا يجوز ان
يوجد مقسم منه مركب من تلك الاتصال متصفة لذاتها بالانفصال والانقسام الى المقدار التي هي اجزاؤه
فيكون كما منفصلا بالذات و كونها كما منفصلا بسبب عروض العدد لها لا ينافي هذا الاقتضاء و غايته
ان يكون كما منفصلا بالوضع بسبب عروض العدد له قوله و فيه بعض الناس انه جعل هذا البعض الكم
المنفصل جنسا لنوعين احدهما قار و هو العدد و الآخر غير قار و هو الصوت واحتج عليه بان القول
مركب من المقاطع و يتعدد بها حين اجزائه و كل ذي جزء يتعدد بجزئه فهو كم و ليس متصلا و تعقيب بان
الكبرى مم فانه ليس كل متعدد بجزئه فهو كم لا يجوز ان يكون له حقيقة لذاته و قد عرض لها عدد او علو
فصارت لذلك كما متصلا و منفصلا بالعرض قوله واما الجسم فهو سطح هذا ليس بشيء لان المتوقف المستفاد
من التقسيم لا بد ان يكون بحيث يقتضي المقسم مع هذا يكون حاصل التقسيم ان الكم المنفصل ان كم بالذات
لا يكون بين اجزائه المفروضة حد مشترك و لا استدلال بخروج السطح والخط ليس كذلك لانه ليس كما بالذات بل بالنظر
الى انقسامه و انفصاله القابل بالعرض بسبب عروض العدد له و يجوز ان لا يكون حد مشترك بين
اجزائه لا يقتضي كونه منفصلا قال في الشرح و الكيفيات بعد انواع في الحصر بحث خروج الوضع
له معتضيا ذكره من حمل العدد الذي هو عبارة عن الوحدات كما منفصلا موجودا او من نوع الكيف
دخولها في الكيف مع انها ليست مما ذكره من الانواع الاربعة والصوت ماسيذكره من ان الكيف عرض

لا يقتضي القسمة و لا نسبة و انه يحصر في الانواع الاربعة بخروج الوحدة عن الكيف بسبب اخذ الا انقسام في تعريفه
قال في الشرح ما للاصوات والحروف الاولى ان يقول الاصوات و سائر توابعها او ليقول فيها
او بعد صلاصول والحروف والجهارة والخفاء والبحة والثقل او يكتفي بذكر الصوت فهو غير
كاف الكيفية او الا على ما ذكره المحشي له المسموع ليس مختصا بما ذكره قوله قيل يهيئ الهيولى للصورة
فالاولى ان يقال هو سوء مع انه في اخراج النقض نهيئ الهيولى للصورة و الاعراض الوضعية يقيد الانفعال
بناء على ان المراد به ما فسره به منطقه الانفعال و هو التأثر التدريجي و تهيء الهيولى للصورة
و تلك الاعراض ليس منه لانها التأثر التدريجي و لسنا نسلم ان المراد بالانفعال ههنا ليس هو المقولة
بل التأثر المطلق سواء كان تدريجيا او لا لظهور ان كون التأثر تدريجيا ليس معتبرا في مفهوم التهيئ
و لا واقع و عندي ان النقض انما يندفع بقيد القريب على ما هو الواقع في نسخة المحشي كما نقل سابقا ذكر
ان المراد بالمؤثر القريب ههنا ما يكون تأثير غريب عن التأثر على خلاف معنى طبيعة المؤثر و لا شك
ان التأثر المؤثر في الهيولى بان يوجدها الصورة و الاعراض ليس تأثيرا مخالفا لمقتضى الهيولى لو ليس
لها مقتضى ذاتيا بل هي قابلة فقط الا ان لفظ الغريب مما لا يدل على هذا المعنى بل انما يدل على المعنى
الذي سيذكره في بيان ان كل جسم له مكان طبيعي و هو التأثير الذي لا يكون من ذات الشيء فظاهر
ان التأثر في الهيولى باتحاد الصورة و الاعراض فيها تأثر غريب بهذا المعنى لعدم كونه من ذاتها
لانه ليس لها تأثير في شيء بل هي قابلة فقط وقد وجدنا في اكثر النسخ التي رأيناها لفظ الغريب و الظاهر انها
ليست صحيحة لبناء الوضوح على ما في النسخة الصحيحة من لفظ الغريب مطابق لنسخة المحشي ثم اعلم انه حصر او
الكيفية الاستعدادية في القوة واللاقوة معلوم لكن نهيؤ الهيولى للصورة النوعية و لانواع الاعراض
منها على مقتضى ذلك التعريف لبطل ذلك الحصر وكذا الحال في نهيؤ النفس للعلوم و يرد عليهم ان التهيؤ
كما يكون نحو الانفعال يكون ايضا نحو الفعل كتهيؤ الفاعل للتأثير و هو خارج عما ذكروه و دعوى كون
الاول موجودا دون الثاني حكم محض كيف والدليل الدال على وجوده جار فيه لان الاختلاف في الفاعل
بالقرب والبعد والشدة والضعف جار في التهيؤ للتأثير ايضا فان المستعد له الفاعل الذي تحقق جميع شرائط
تأثيره مثلا اقرب واشد من المستعد له الفاعل الذي تحقق بعض شرائطه و لقد كان تقييد الاستعداد
بالشدة نحو الاستعداد الضعيف فيرد النقض به على الحصر الا ان نوجه ارادة بالشدة ما يترجح به
القابل في احد جانبي القبول و اللاقبول على ان المراد بالاستعداد ليس اصل التهيؤ الذي نسبته اليهما
على السواء لانه امر اعتباري بل مرتبة المسماة بالرجحان قوله والتركيب الى الاولى هي كون العدد
بحيث لا يعد الا الواحد كالثلاثة و الخمسة والسبعة مثلا والتركيب هو كون العدد بحيث يعد غير الواحد
ايضا كالاربعة و الستة و الثمانية و على قوله فلا بد ان نسبة المركب الى انها البسيطة بمقارنته و وجوها

او لحصولها في محل الذي هو الزمان لا يقال ان اريد بالكون عند العلم فليست بموجوده فلا يوجد النقض
بنسبتها التي هي غير موجودة ايضا الف المراد نسبة الاشياء الزمانية نسبة الاشياء الموجوده بقرينه كونه
بصدد تفسير الحق الموجوده فاما لا تعرض الا للموجودات وان اريد عند التوسط فلا نسلم ان نسبتها
الى الآن مطلقا لا يكون الا بالفحص وان كانت مستمره بحسب الزمان يمكن حدوثها وحصولها في آن
كساير الاشياء ونسبتها بهذا الاعتبار الى طرف هي لها لا ان الوجود المراد الحركه بمعنى القطع
لكن عدمها لا يستلزم ان لا يكون لها موجوده ما وجود الطبيعه لا يستلزم وجود جميع افرادها
فتعرض لجميع الاشياء المتفرقه وان كان بعضها اعتبار الكل المتصل فانه يعرض لجميع لا باعتبار انها
وكونها ذات وضع بعيد تعيين من الموجوده لا يفيد قوله نسلم ان لا يقال ان الوضع يعني
النسبه بخلاف متى واين فلا لكن لم يحمل النسبه فيهما على المساواه وانما لم يحملوا الوضع على النسبه
كما في الاولين لان جزء النسبه حالة تابعه بعض من اجزاء الذي له نسبه الى العرض والى الامور الخارجه
والوضع حالة ما به المجموع فيكونان متباينين فلا يصح تعريف احدهما بالآخر قوله لا يخفى عن بعد فيه ايما
الى ان هذه الدعوى ليست في مرتبه دعوى وجود به الزمان فيه مع علمه الآني من البعد حيث
في الاولى بانها لا تخلو من بعد وفي الثانيه انها بعيد جدا اشاره ان البديهه يحكم بان لا فرق بين الزمان
والآن في الوجود والعدم والحكم بان احدهما موجود دون الآخر تحكم محض وبعيد جدا او اما دعوى كون
الزمانيات حيث قالنا دون الانيات فليست في تلك المرتبه من البعد لانه لا تحكم العقل بالبديهه بان الآخر
بينهما كون احدهما ذاتيا لا تحته وكونه تمام المشترك وكونه شاملا لما تحته من الاجناس وكونه غير مندرج
تحت جنس فوقه بل غايه الامر ان لا يحكم العقل بالفرق قوله والمتكلمون وان قالوا بعدا جواب عما
نقل من انه لا تفاوت بين القولين لان المتكلمين قالوا بوجود ما لا وجود له في الاعيان
في الاذهان قوله اعني الشامل لجميع الموجودات الظاهر منه الافراد الشخصيه دون اقسام
الموجودات الرجل الواجب والجوهر والعرض لكن معنى الحمل عليها له لا مسبيل للعقل الى ان يحيط
بافرادها الشخصيه ومعلوم الاكثر منها حتى يمكن له ان يحكم على معنى الامور العامه بشمولها لا كثرها كالعلم
والكثره مثلا ولانهم وضعوا الاحوال المختصه لكل قسم بابا على حده فلم يبق لهم الا الاحوال المشتركه
بين تلك الاقسام فوضعوا لها هذا الباب ولاحظوا في الاحوال التي في مباحثه شمولها لتلك الاقسام
دون الافراد فهذا قرينه والحمل على ان يراد بجميع الموجودات او اكثرها تلك الاقسام فيرجع هذا التفسير
الى التفسير الذي ذكره بقوله وقيل لظهوره ان الشمول المراد به نوع عموم لا اختصاص من غلبة الخلق
ثم شيء من اقسام الموجودات كالعلم لعلم بناء على ذلك قرينه كونه بصدد تفسير الامور العامه بل المراد
الشمول بعمومها او اكثرها الا ان الظاهر من نقله بعد ذلك التفسير بقوله وقيل عدم الوضوح اللهم الا ان يكون

ذلك النقل مبنيا على وجه التغاير في المفهوم لا يقال يلزم من التفسير المذكور ان لا يبحث من الكليه والكثره
والاضافه ومتى والفعل ولا نسلم في قسم الاعراض بل في قسم الامور العامه لانها من الامور الشامله لانواع
والعرض وما يبحث في ذلك المقصد لا بد ان لا يكون من الاحوال المختصه بالعرض لانا نقول الاظهر مراده
بالبحث عن الامور العامه الشامل من حيث انها شامله بل لا بد ان يلاحظ في البحث شمولها للموجود
سواء كان هناك جهة اختصاص لا يلاحظ كالبحث عن الوحده والكثره اللتين من الاعراض اولا كالبحث
عن الوجوب والمراد بالبحث عن الامور المختصه اعم من الامور المختصه التي لا يكون فيها جهة الشمول
اصلا كالبحث عن الخط والسطح ومن الامور الشامله التي لها جهة اختصاص لكن لا يبحث عنها من حيث
انها شامله بل يلاحظ فيها جهة الاختصاص فقط كالبحث عن العدد لكونه قسما من العرض وما ذكره من بعد
من قبيل القسم الثاني دون الاول لظهور ان ما ذكر انما يبحث عنه لكونه اقساما من الاعراض لا لكونه من
عوارض اكثر الموجودات او نحوها المراد بالامور العامه ما يحمل على الموجودات هو المادة
لا لشفعا ما يوردح ظاهر ما ذكره الفاضل المحشي في حواشي شرح المطالع حيث قال يجب ان يقال ان الامور
العامه محمولات يثبت هناك للاعيان معتبرا بالعقود المخصصه وما ذكره في تمثيلها بان بها من قبيل المهيه
ومن يكون معنى قولهم المقصد الاول في الامور العامه ان المقصد الاول في بيان محمولات الموجودات
بحسب الوجوب وبيان احوال الواحد بحسب الوجود ويكون على هذا يكون المراد بالشمول والاختصاص
بطريق الصدق والحمل لا بطريق العروض ملازمه النفي بما ذكر لانه مختص بطريق الصدق والحمل
وليس بشامل مثل فانه قسم العلم والقدره والاراده والسمع والبصر فانها من الاعراض الشامله
بطريق العروض ومنهيات ما سبق من انها شامله بطريق الصدق مع انه لا يبحث عنها في الامور العامه بل
في الاعراض فكيف لا يتوهم ورود النقض مثل صفه العقل وما يشتق منها على مذهب من قال الصفات
عنه تعالى ومنهم المعم اذ لا شمول لها عندهم بحسب عروض تلك الصفات ولا شمول لما يشتق منها بحسب الصدق
لان معنى العالم من قام به العلم وما لا يكون له علم زايد لا يكون عالما ولا يطلقونه عليه تعالى الا بمعناه
المحقق فهم ربما يطلقون العلم عليه تعالى بمعنى من تمييزه وينكشف له الاشياء وكذا يطلقون
القادر وكذا يطلقون القادر المريد بمعنى المصلوح بالمقدورات والمرادات ولا يطلقونها بمعانيها
المعنى الحقيقي واما على مذهب الشيخ فيندفع بان المراد بالحمل في تعريف الامور الشامله البحث عنها من حيث
من حيث انها شامله بحيث لا يلاحظ فيها جهة الاختصاص وان المراد ترتب الغرض العلمي على الامور ان هذه
تترتب عليها من حيث انها شامله ولا شبهة ان البحث عن تلك الصفات في ذلك القسم ليس الا لكونها من اقسام الاعراض
وان اللازم ان يبحث في الامور العامه عن الامور الشامله والتي تترتب عليها غرض علمي من حيث انها شامله
ولا نترتب مثل هذا الغرض على تلك الصفات وتم من اشار الى الجواب عن النقض بالكم وامثاله بان الامور العامه

لذلك لا يقول الا انه لم يذكر في قسم الامور العامه لان المراد بقولهم القسم الاول في الامور العامه ان القسم الاول
في الامور العامه التي يكون لها عرض علمي ولم يذكر في احد المقاصد بالاصاله وما ذكر ليس له عرض علمي ومذكور
في احد المقاصد اصاله منها قوله كالماهيه ثم من بها الحصه الكليه بل ما به الشيء هو هو مطلقا والا ينبغي ان
سواء عند القائل بان الواجب له ماهيه مغايره لوجوده كما ذكره في شرح المواقف بناء على انه اراد بها
هنا الحصه الكليه والا فلا حاجه لذلك التقيد وان اريد بها الحصه الكليه فاما ان يراد بلفظ الماهيه في
قوله عند القائل بان له ماهيه مغايره لوجوده معنى الحصه الكليه ايضا كما هو الظاهر بكونه بصدد الماهيه في
الوجوه حاكيا عن القائل بل يكون محتملا له اريد به الاحتراز عن مذهب القائل بان وجوده عين ما
بذلك المعنى له ثم بعد ذلك لعدم مكشف الحقيقه عنه واما ان اريد به معنى ما به الشيء هو هو فالقصد بذلك التقيد الاحتراز
عن مذهب القائل بان وجوده على ماهيته بناء على ان عينه الوجود ينافي القول بان له ماهيه كليه فان قلت
المنع لظهور ان لا عينيه الوجود مع الماهيه لا يمنع ان يكون له ماهيه كليه بل المانع منه هو عينيه التشخص
فلا بد ان يكتفي بالعرض بتغاير التشخص للماهيه والا لم يقيده بذلك الاحتراز كان المشتغلون الا عن القائل
وقال فيه كالتشخص عند القائل بان الواجب له تشخص مغاير لماهيته وفيه نظر لان لا حاجه للتقيد بذكر
لان الحكماء القائلون بان الواجب تشخص ماهيته اراد بالتشخص التشخص الجزئي حد مطلق التشخص
فانهم معترفون بان مطلق التشخص زائد على ماهيته شامل له ولغيره من الجوهر والعرض كالوجود فيكون به
من الامور العامه لا ينافي كون التشخص مخصوصا على ماهيته كما هو مذهبهم و يمكن ان يدفع بان المراد بالامور
العامه المحمولات العامه كما سبق فيكون التشخص الذي عد من الامور العامه بمعنى المشخص ولا شك ان معنى المشخص
ما قام به التشخص فلا يصدق ذلك الا بغاير فيه من التشخص للماهيه وان اريد بالتشخص مطلق التشخص مع بعد
ان الوجوب والوجود ايضا مما اختلفا فيهما بانهما زائدان على ماهيه الواجب اولا ولا شك ان كون الوجوب
والوجود من المحمولات العامه انما هو على مذهب من قال بزيادتهما فينبغي ان يقيد قوله وكالوجوب
والوجود بقيد عند القائل بزيادتهما كما قيد في التشخص ثم اعلم انه قد وقع في بعض النسخ
وكالماهيه والتشخص عند القائل بانهما متغايران لوجود الواجب ويرد عليه انه ان اريد بالماهيه الحصه
الكليه لا يكون للقول عند القائل بانهما متغايران لوجوده وجه لان كون الحصه الكليه عين الوجود مما لم يقل
به احد بل حق العباره ح ان يقال عند القائل بان له ماهيه وان اريد بها ما به الشيء هو هو فلا حاجه الى ذكر
القيد لان عينيه مطلق الماهيه لوجوده مما لم يقل به احد بل يقولون ماهيته المخصوصه عين وجوده وما هو
من الامور العامه مطلقا الماهيه لا غير وكذلك الحال في التشخص والاجزاء في المذكره في التشخص هنا
قوله ومع هذا يكون البحث عن الواجب كون البحث عن العدم والامتناع بالعرض على مذهب الذي
علله بقوله وقيل مما لا شبهة للقائل سواء اريد بالموجودات الافراد الشخصيه او الاقسام وهم من انه

اصلا ولو كان المراد الماهيه ما به الشيء هو هو فلا حاجه الى ذلك التقييد

فيقال ان العدم من الاحوال المشتركه بين الاشياء اعني الجوهر والعرض اذ المراد بالجوهر هو ماهيه لو وجدت
كانت لا في موضوع وكذا المراد بالعرض ماهيه لو وجدت كانت في موضوع فهذا لا يقتضي الوجود بالفعل وليس كذا
لان القسم من الموجود الجوهر الموجود والعرض الموجود لا مطلقهما اذ لا يجوز ان يكون بين المقسم والاقسام
عموم وخصوص من وجه ولا شك ان الجوهر الموجود والعرض الموجود لا يكون العدم من احوالهما المشتركه
ولا وجه لان يراد بالموجود في تعريف الامور العامه ما لا يخص من اقسام الموجود الذي الواجب والجوهر والعرض
الممكن الموجود بالامكان العام المقيد بجانب الوجود اذ لا يناسب جعلهم موضوع الكلام الموجود بالفعل
لا يقال المراد باحوال الموجودات اعم من ان يكون حالا لها حال الوجود او بدلا منه ولا شك
ان العدم والامتناع مطلقا والنسبه للاحوال العارضه للموجود بدلا من الوجود ومن ثم قسم الموجود
الى الجوهر والعرض الموجود والعدم لا ان المتبادر من تلك العباره ما يختص بالموجود وما يكون من احوال
الموجود من حيث هو موجود بمعنى لم يخرج مثل الامكان الذي يعم المعدوم ايضا ودفع بان المراد
باحوال الموجود ما يعرض الموجود حال كونه موجودا الا انه لا يشتق لا ما العبارة لا يدل عليه ولا يأبى
عنه عن الاراده حتى يلزم الاخلال بكون بعض المباحث مذكورا بالتبع لانا نقول ان الحكماء
عرفوا الحكمه بانه علم باحث عن احوال اعيان الموجودات على ما هي عليه في نفس الامر بقدر الطاقه البشريه
واحترزوا بقيد اعيان الموجودات عن احوال المعدومات من حيث هي معدومه كالعدم والامتناع
كالامتناع وغيره بناء على ان العلم بها ليس كما لا معتدا به وان الحكمه انما وضعت لتحصيل كمال معتد به
ثم قسموا تلك الاحوال التي في غاية ذلك العلم الى الشامله للموجودات والى المختصه باحد اقسامها وهذا
قرينه واضحه على انه لم يقصدوا بالاحوال الشامله الا احوال الموجودات بدلا من الوجود ثم المتكلمون
اقتدوا اثرهم في جعل موضوع علم الكلام الموجود كما هو مذهبهم فيفسر الامور العامه بما ذكره في تعريف علم الكلام
الى الامور العامه ونحوهم لا غرض لهم في تفسير الامور العامه بذلك ولا يبعد ان يقال البحث عن احوال
العدم في الامور العامه بحث عن الموجود من حيث انه مقابل الذي هو العدم حاله كذا وكذا وكذا الحال
في الامتناع بالنسبه الى الامكان او يرجع الاحوال المذكوره الى احوال الموجود فلا يكون البحث المذكور
مذكورا ابتداء الا انه لا ضروره لان تفسير الامور العامه بما ذكره يرجع المباحث المذكوره الى ما ذكره قوله
قولهم الفصل الاول في الوجود والعدم بان يقال الفصل الاول في احوال الوجود باعتبار حصره واحواله باعتبار
مقابله ما لا نسلم نسبه الحامد البحث عن الامتناع والعدم بالعرض لكونهما في مقابله الامكان
والوجود والبحث عن الوجوب والقدم الذاتيين لكونهما من اقسام مطلق الوجوب والقدم اعني
مطلق ضروره الوجود وعدم المسبوقيه بالعدم وهما من الامور العامه الشامله اما الوجوب فظ
واما العدم فعلى رأي الفلاسفه وفيه نظر لانه يدل على ان مرادهم بالامور العامه في قولهم المقصد

١٢

في الامور العامة اعم من الامور العامة بحسب نفس الامر وبحسب ثم الجسم مع انه تكلف مستغنى عنه بان نقول المحور
العامة ما ذكره المحشي من التغاير بين وحدة الكلام على الظاهر المتبادر من لفظ الامور العامة وهو الامور
العامة بحسب نفس الامر وايضا ما ذكره يدل على ان كون القدم من الامور العامة انما هو على رأي
الفلاسفة فقط دون اهل الكلام مع ان الاشاعرة ما قالوا بقدم الصفات التي هي مثل الاعراض يعني
حصر اقسام الموجود في الثلاثة وايضا ... ما ذكرتم وان كان لا دخل لذلك القول لكنهم
لم يلتزموا بل صرحوا بان صفاته تعالى ليس عرضا لكونه قسما من المحدث وح يصح حصر كون القدم من الامور
العامة على رأي الفلاسفة ولذلك لم يعتبر الفاضل القدم بالقدم الذاتي في هذا الكتاب مع تبادره وذكره
في شرح المواقف حيث قال فيما يحقق كون القدم والامتناع والوجوب الذاتي والعدم من الامور
العامة بل قيد الوجوب فقط **قوله** والاولى ان يقال هذا اشارة الى تفسير الامور العامة على تقدير
الاختلاف في موضوع علم الكلام فمن قال ان موضوعه هو الموجود ينبغي ان يفسر الكلام ومن قال هو
المعلوم ينبغي ان يفسر بما اشار بقوله بل المفهوم ولما كان الجمهور على المذهب الاول كما حققه في شرح
المواقف لشار الى رجحان التفسير الثاني عليه حيث اورد كلمة الاضراب فما قيل المفهوم ما يحتمل
ان يكون الاضراب بناء على ان الامور على التفسير الاول لا يصدق العدم والامتناع فيكون اخراجهما
مذكورة بالتبع على هذا التفسير ايضا خلاف الكتاب **قوله** اما على الاطلاق او على سبيل التقابل بحيث يكون
هي مع مقابلها شاملة لجميع الموجودات او المفهومات ولما كان من الظاهر المكشوف ان الامور العامة
المنقسم حالها الى ما يتعلق بكل منها غرض علمي اغنى البحث عنها الا ان هذا اقرب منه واصح على اعتبار
هذا القيد بعينه فلذلك تركه في هذا الكتاب وما ذكره في شرح المواقف فلعله لا يصاح ... وانما وجب اعتباره لئلا يدخل المفهومات التي تعتبر مع مقابلها لجميع المفهومات لعدم الخلو من النقيضين
الا يتعلق بكل واحد من المتقابلين منهما غرض علمي سواء تعلق باحدهما الا انه ينبغي ان يعلم وترتب
على ذلك المطلق وكل واحد من المتقابلين غرض علمي لكون مثل المفهوم والمتحيز من الامور الشاملة
على الاطلاق التي لا يعدونها من الامور العامة ولا يبحثون عنها في ذلك القسم ولا يعرف وجه تحقيق القيد
المذكور اعني ترتب الغرض العلمي بالمتقابلين سوى ان الامور الشاملة من المتقابلين التي لا يعدونها من
الامور العامة كشيء بخلاف الامور الشاملة على الاطلاق التي لا يعدونها وان الاحوال المختصة التي يبحث
عنها في الجواهر والاعراض يشملها مع نقيضها جميع الموجودات او المفهومات فكانت تلك الامور اصح الى اعتبار القيد
لاخراجها من تلك الامور فلذلك صرح بقيد كونها ولم يكتف لا له القرينة عليه ولم يصرح بها في الشاملة بل
نبه بلا له القرينة ويحتمل ان يقال انما ترك القيد المذكور من الامور المطلقة والمتقابلة التي يتعلق بها غرض علمي
يصدق عليه الامور العامة الا ان المراد بها البحث عما يترتب عليه غرض علمي بقرينة البحث فلا احتياج للتعريف

وهو خاص ولا المحصور الذي ادعاه الشارح لان المراد حصر الامور العامة المبحوث عنها لا مطلقا الا ان يقال
ان اراد بالتقابل معناه الاصطلاحي لا يتناول التعريف المذكور للامور العامة الوحدة والكثرة لعدم
اتحاد الموضوع كما يجيء وان اراد معنى المباينة والمنافاة يصدق التعريف على الاحوال المختصة في الكل
واحد من الثلاثة مع الاحوال المختصة بالاخرين لشموله مع ما يتافيها لجميع الموجودات او يتعلق بجميعها غرض
علمي لكونها من مقاصد الفن الا ان نقول المراد بالتقابل هاهنا المعنى اللغوي المجازي اعني امتناع
اجتماع الشيء بحسب الذات في ذات واحدة بالذات من جهة واحدة اعم من ان يكون ذلك الاجتماع
بطريق الوجود كما في القدم والحدوث او بطريق الصدق كما في العلة والمعلول واعم من ان يكون تلك
الذات واحدة مطلقا كما في القدم والحدوث او واحدة بالذات متعددة بالاعتبار كما في الكثرة والوحدة
العارضة لذلك المحل الغير المعين المجمل مجموع الوحدة والكثرة والمراد بترتب الغرض العلمي ترتبه على المتقابلين
من حيث انهما شاملان وح يندفع الاعتراض لان الوحدة والكثرة متقابلان بهذا المعنى لان محلهما ذات
واحدة بالذات وان كانت متعددة بالاعتبار وليست الاحوال المختصة كلها متقابلة بهذا المعنى لعدم اتحاد
الذات في اكثرها كتركيب الجسم من الجواهر الفردية وامتناع الانتقال من الموضوع وعدم نحو الامتناع بحسب
الذات في صورة اتحاد المحل بالذات كالايجاب بالذات والرسالة على مذهب من لا شيء حيث يعدونه
انه تعالى موجب بالذات بالنسبة الى صفاته تعالى وعدم ترتب الغرض العلمي من حيث الشمول عليهما كالعلة
والحدوث الذين يثبت احدهما للعالم في الجواهر والاخر للواجب في الالهيات **قوله** لعدم الطلاق المنفعل
لان معنى المنفعل هو الموجود المباشر على ما يجيء فلا يصدق على المعدوم فلا بد ان يراد المحذور بايّ كعمل مطلق
المباشر لعلاقة العموم والخصوص وهو مع استلزام دخول الموجود والمباشر في التعريف مجاز بعيد لا دلالة
عليه قرينة او يراد المعلوم المباشر ولا شك انه بعيد لعدم القرينة الواضحة الدالة عليه فيكون في اطلاق
المنفعل على المعدوم بعد لتوقفه على ارتكاب المجاز البعيد **قوله** والحقيقة هو تعريف الشيء الا بنوع
انا معرفة الثابت العام متوقف على معرفة الثابت الخاص لكونه جزءا منه فيلزم الدور حقيقة وهو خلاف
ما يشعر به قوله وهذا تعريف للشيء بنفسه وهو كالتعريف الدوري كما يشهد به الذوق السليم لان
مطلق الثابت الذي هو عبارة عن الوجود المطلق والمعرف هو الوجود العيني كما دل عليه كلام
المواقف حيث قال وقال بلفظ العيني التنبيه على ان المعرف هو الوجود في نفسه فلا يتوقف ... ذكره
فان قلت فعلى هذا لا يلزم شيء في التعريف الثاني والثالث لان المعرف هو الموجود في نفسه وما اخذ
في التعريف هو الموجود مطلقا ... المقيد لذا عرف فاما ان يعرف بحسب ذات المقيد والقيد معا
او بحسب القيد بها فقط فيلزم المعذور ... يعرف الموجود بالثابت الذي هو عينه وعلى التقدير الثاني الا
يكون التعريف فيه بحسب ذات المقيد فقط يلزم ذلك ايضا واما التعريف على التقدير الثاني يكون الموجود

١٣

بحسب القيد فقط فهو وان لم يكن مستلزما للتعريف الموجود بنفسه لكن ما نحن فيه ليس من هذا القبيل
بل هاهنا شيء وهو ان المعرف هاهنا التعريف الثاني اعني الكائن موجود العيني كما يدل عليه سوق كلام المتن يكون
معنى الموجود فيما يجيء الى الموجود في نفسه والى الموجود لغيره تقسيما للشيء الى نفسه والى غيره الظاهر ان المقسم
هنالك الموجود الذي حكم هاهنا بانه بديهي وان تعريفاته تعريف اللفظ يدل عليه نظام كلامه فافهم **قوله**
ومثل حاصل الخ فيه بحث لانا لا نسلم ان ثبوت الخبر والمعلوم للشيء هو الوجود بل هو عبارة عن
الاتصاف بالخبر والمعلوم للشيء من الاعتبارات فهو رابطة بين الموجود والاعتباري وليس بموجود
ولا فرد منه وقوله يصلح ... بل من قبيل التكلف والتمسك بتمشية كلام المصنف بحسب الظاهر وكونه
كونه فردا من المعرف مطلق الوجود لا الخاص والمعرف هو الخاص وهذا ان يعرف العام بالخاص ولو سلم
ذلك والمعرف هو الخاص الذي هو الوجود في نفسه والمعرف هو الوجود لغيره فلا يلزم تعريف الشيء بنفسه
وغاية الامر ان يكون لعدم التقسيم والمطلق واخذه في التعريف وليس هذا تعريف الشيء بنفسه نعم يلزم
تعريف الشيء بما يساويه او بالاخفى لان الوجود لغيره اما مساو للوجود في نفسه او اخفى منه فليس او فنحن يمكن
ان يدفع هذا بانه حقيقته ... فيه لا يعرف هذا التعريف ليس بصحيح وان كان لفظيا لانه ان اراد بالامكان
الامكان الذاتي المقابل للامتناع الذاتي لا يكون التعريف جامعا لخروج المعدومات فيه لامكان العلم بها او صحة
الاخبار عنها او لا لامتناع اتصافها بحالة الوجود لئلا يلزم الانقلاب من الامتناع الذاتي الى الامكان
الذاتي وان اراد به مقابل الامتناع المطلق العام للامتناع الغيري ايضا فيه ما لا يكون ممتنعا لا بالذات
ولا بالغير لا يكون التعريف جامعا لخروج الموجودات الخارجية على تقدير ان لا يعلم ولا يوجد في الذهن فانها
وان كانت مما يمكن ان يعلم ويخبر عنها امكانا ذاتيا لكن لا يمكن ان يعلم ويخبر عنها امكانا عاما بسبب الامتناع
المطلق لامتناع ذلك بسبب حصولها ومعدومها ذهنا وكون هذا المعدوم غير واقع لا يدفع ما ذكرنا الا ان المقدر
ممكن بالنظر الى ذات الموجود وان كان ممتنعا بالنظر الى العالم الجميع الاشياء علما او انه يجب ان يصدق
المعرف على كل فرد ممكن المعرف وان ... على المعرف جوهر النسب والمفهومات الغير المستقلة
فانها موجودات ذهنية ولا يمكن ان يخبر عنها الا تبعا المراد بالامكان سلب الامتناع
بالذات الامتناع بحسب الوصف والاشكال ان المعدومات من حيث انها معدومة بعنوان نعلم ونخبر عنها
امتناعا بحسب الوصف المعدومية الذي جعل عنوانا للقضية القائلة كل معدوم لا يمكن ان يعلم ويخبر عنها
وان الموجودات لا يمتنع فيها ذلك لا بالذات ولا بحسب وصف الموجودية الذي جعل عنوان القضية
القائلة الموجود يمكن ان يعلم ويخبر عنه والامتناع الناشي من الجهل والمعدومية الذهنية ليس امتناعا
بحسب وصف الموضوع الذي اعترض معه الامكان في تعريف الموجود والمراد يكون الموجود ممكن التعلق عنه
والخبر عنه امكانا ثبوتيا في الجملة ولا شك ان البسيط لكن المعدوم وان لم يمكن ثبوتها لها باعتبار كونها ...

لملاحظة الغير لكنها يمكن ان يثبت لها في الجملة باعتبار كونها ملحوظا من بالذات فانها يمكن ان يكون ملحوظا من
بالذات فيقال ثبوت القيام لزيد ونسبته اليه محقق والابتداء والانتهاء معنى من والى وتعم السبق
ان الاعدام كيفية نسبة الوجود ما اخذ في التعريف لفظ الوجود ولا يخفى فساده لان الامكان الذي عد جهة
القضية نسبة كيفية الوجود فقط بل كيفية نسبة كل محمول الى موضوعه **قوله** ما عدم عنه الخبر ما ذكره في تعريف الموجود
المقابل من السؤال والجواب جار هاهنا ايضا **قوله** معنى الفاعل والمنفعل هاهنا ما ذكره سؤالا
ذكره حقيقيا او مجازا بالغ لا يمكن ان يراد بالفاعل والمنفعل في هذا المقام مطلق المؤثر والمتأثر مثلا لئلا يلزم
دخول المعدوم في التعريف لجواز ان يكون المعدوم مؤثرا او متأثرا على ما يجيء فلا بد من اعتبار الوجود في
معنى الفاعل والمنفعل لو كان الاخر له سؤاله فان قلت ... لا نم ذلك لما الا نم لذلك التعريف
اعتبار الوجود في مفهوم الفاعل وهو لا يلزم ان يكون بهذا الطريق لجواز ان يكون معنى الفاعل
هو الموجود ومعنى المنفعل ما يتعلق بالاثر الذي اكثر بطلانا ... عليهما قلت ... الحال على ما
الا انه لا يخفى بعض الفاضل لغو المعرف للزوم تعريف الشيء بنفسه بسبب اعتبار الوجود في معنى الفاعل
والمنفعل وهو كلام التقرير ... ويرد عليه انه انما يلزم في تعريف الموجود دون المعدوم مع ان عرض
لزوم كل واحد منهما ومنهم من يقال لو لزم تعريف الشيء بنفسه بان لا يكون مراد الوجود ونفيه
مرادف العدم ولا يخفى عليك ان هو الكون هو الرابط ومعنى مصدر كان الناقصة لا التامة والوجود
الموجودية والاستدلال على كون الموجود مطلق الوجود الشاملة لها كالحكم من جهة الموجود الرابط اي التامة
قوله وهذا سلب لغير الوجود اي معنى السلب اللذين هما عبارتان عن الموجود مع قيد والاشكال انه
سلب المقيد من حيث انه مقيد اما بسبب القيد او المقيد وليس شيء منهما سلب القيد الذي هو المؤثر والمتأثر
لانهما نقيد ان ... دلت المقدوم معنى ان يكون سلب ذلك المقيد الذي هو الموجود وهو السلب
هو بعينه العدم بعينه **قوله** واما ما عدا التعريف اللفظي التعريف اما لفظي او حقيقي لانه ان لا يكون المقصود
تحصيل صورة بل يجيء تعيينها من بين صور حاصلة ليعلم ان اللفظ موضوع بازائها او لا فالاول اللفظي
والثاني حقيقي وهو ايضا ينقسم الى قسمين بحسب الحقيقة وبحسب الاسم لانه اما ان يقصد به تحصيل صورة
ما علم وجوده في الخارج او لا والاول تعريف بحسب الحقيقة سواء كان حدا ان كان بمحض الذاتيات او رسما
ان لم يكن كذلك والثاني تعريف بحسب الاسم والتعريف اللفظي يقبل المنع لان مآله التصديق بان اللفظ
موضوع بازاء ذلك المعنى فيحتاج في دفعه الى النقل بخلاف التعريف الحقيقي لان المعرف
بمنزلة نقاش يرسم لك شيئا في ذهنك صحيحا منها او موجودة وليس بينهما ولا في المعرف حكم حتى يقبل المنع
والالات تقصد بها الاتصور النعم ان الدعاوى الضمنية العارضة عنه كالحكم بان الحيوان الناطق
حد لها الانسان الحيوان جنس والناطق فصل يقبل المنع وقد يفرق بين الاسمي وبين اللفظي بان

١٤

اللفظي يجري في جميع اقسام الكلي والاسمي كالتعريف بحسب الحقيقة لا يجري الا في ما كان الاشتمال فلا بد فيه ان يلاحظ
المعنى اولا اجمالا ثم يقصد الى التفصيل والتقسيم وذلك ان الالفاظ المستعملة الموضوعة دون مجرد الحروف
لعدم استقلالها بالكلية وهو من جنس الفعل لا اشتماله على ما لا يستقل من النسبة المخصوصة ومنهم
من لم يتنبه على الفرق بينهما فزعم ان التعريف الاسمي هو التعريف اللفظي وقال ان التعريف اللفظي عند
المحققين ما يتعقل الواضع فوضع الاسم بازائه سواء كان بلفظ مرادف او بالاثر او بالاسباب
حتى ان ما قال في اوائل الهندسة المثلث شكل يحيط به ثلثة اضلاع تعريف اسمي ثم بعد ما بني
يصير بعينه حدا حقيقيا ولا كان هذا خطا ناشيا من التدبر وقلة التعبير في مقاصد العجم والاغراض
لمجرد الملاقات لا اسمي في تمام اللفظي لشار الى الفرق بينهما حيث قال والمقصود به الاشارة الى
صورة حاصلة ثم قال واما ما عدا التعريف اللفظي فالمقصود به تحصيل صورة ومن جملته التعريف الاسمي
لغة لا شيء اعرف من الوجود ... يدل على ان يقصد به الاستدلال على ان تعريفا الوجود والعدم جميعا
من حيث اللفظ دون الحقيقة لكنه ليس كذلك لظهور انه لا يدل على ان يكون تعريف العدم بحسب اللفظ
بل المراد الاستدلال على بعض اجزاء المدعي الذي يستدل عليه بجميع اجزائه سابقا بدليل آخر شامل
كعدم تعريفا الوجود تعريفا لفظيا فلذلك فرع الشارح على هذا الدليل امتناع تعريف الوجود
بحسب الحقيقة فقط حيث قال فيمتنع تعريف الوجود مع انه ذكر في المدعي العدم ايضا قوله الا ان حسنا
اللفظي لا ... قال بعض الفضلاء ثم قال ان الوجود كسبي وتعريفه ذكر فيه عبارات وهي ما كوس التعريفات
مع ... ما ذكره ... كون هذه التعريفات مختلفة قوله مفهوم الوجود يشتمل على شيء ...
ان المقصود منها تعريف مفهوم الموجود ... هو المستلزم تعريف الوجود الذي هو جزء منه فانهم
ذكروا في اوائل الامور العامة تعريفا للموجود دون الوجود فلو لم يكن غرضهم تعريف مفهوم الموجود
لكان ذكره خطا ... في المقصد البحث عن الوجود وانما ذكروا تعريف مفهوم الموجود
لاستلزامه ذكره ... ان هذا المفهوم يشتمل على جزئي مفهوم ... للشيء ... مفهوم الوجود
واحتياج هذا التعريف الى الوجود ... لا يلزم ... باحتياج مفهوم الصيغة بكون باحتياج مفهوم الوجود
وهو ... جميع ... صيغ المشتق من جهة ... وعدم صحة حمل ماخذ الاشتقاق على الاشتقاق
في تعريف المشتق كتعريف الحساس ... المتحرك بالارادة لا يفرد ... لعدم دخوله في موضوع ... المقصد
الكلام في المقصد ... ان احتياج مفهوم ... من حيث هو ... الى التعريف باحتياج
ماخذ الاشتقاق ... ان يكون ... في الصغرى ... حمل الماخوذ على الماخذ كما في
تعريف الوجود بما يمكن ان يعلم ... عنه ... او فاعلا او منفعلا ... التعريف ... للوجود هو بنا
ثبوت ... الخبر ... ثبوت ... والانفعال ... في شرح المواقف وان ... ومنها في الموقف

يا ... المقصد الاول ... الاعم ... والعدم
الماخوذ

الا قوله الوجود من التعريف ما يكن هو ثبوت ما اخبرنا على ظاهر المراد والتحقيق في هذا المقام ان تعريف المشتق ربما
يكون المقصود به تعريف مفهوما بها من حيث هي مفهومات او ربما يكون المقصود تعريف مفهوماتها التي شاولها
كما اذا اريد تعريف الحيوان الذي علم كونه حساسا بوجه كونه من وجه كالمتحرك بالارادة ولا شك ان النوع
الاول يستلزم تعريف ماخذ الاشتقاق دون الثاني انه على نوعين نوع يكون تعريف الماخذ باي ماخذ نفسه
كالوجود والثبوت ونوع يكون الماخذ معتبرا في تعريفه على وجه لا يلزم حمله عليه مواطاة فان العوارض
المختصة بالموجود على نوعين نوع يصح ان يحمل على الوجود مواطاة ونوع لا يصح ذلك لكن يمكن ان يؤخذ
بالقياس اليها محمولات عليه والتعريفات المذكورة للوجود في هذا المقام من النوع الاول لاقتضائه المقام
كما ذكرنا وشمل على كلا نوعيه وبما ذكرنا اندفع ما توهمه بعض المعاصرين من ان ما ذكره يقتضي ان يكون كل
تعريف للمشتق بالشيء مستلزما لصحة تعريف الماخذ بالماخذ مع انه ليس كذلك فان تعريف الحساس بالمتحرك
بالارادة صحيح مع ان تعريف الحس بالحركة بالارادة ليس بصحيح وان تعريف الوجود بالتعريف الكلي من النوع الاول
لامتناع حمل على الماخذ فظهر ان التعريفات الاخرى شيئا في عدم كونهما من النوع الاول بحسب الظاهر
وكونهما منه بحسب ما حققناه فتدبر قوله فان اعلم مفهوم الوجود علم مفهوم الموجود لا يقال لا نم ذلك لجواز
ان يكون مفهوما الوجود والصيغة معلومين ومفهوم الموجود مجهولا معروف باجزائه كما في سائر المفهومات
المكتسبة لانا نقول انا نحصر في صورة معلومية الاجزاء لكن متفرقة واما اذا علم الاجزاء معا مجتمعة
كما في ما نحن فيه فلا يتصور مجهولية الكل مع معلومية الاجزاء كذلك قوله معرف الموجود بالثابت العين لا
يقال يمكن ان تقلب هذا الدليل ويستدل على خلاف المدعي بان يقال مفهوم الموجود معلوم لكل احد
يعرف مفهوم الوجود ومفهوم الصيغة لكن مفهوم الوجود معلوم لكل من يعرف معنى اللغة فانه اذا علم مفهوم
صيغة المفعول علم مفهوم الموجود وان جهل جهل فلا احتياج الموجود الى التعريف كان ذكر الاحتياج
مفهوم الصيغة معرف الموجود بالثابت العين ليس اعرف من الموجود بالثبوت لانه غير محتاج الى التعريف
بل المحتاج اليه هو الجوهر والاعراض مفهوم الصيغة وايضا المعلوم من اللغة كون المفهوم المخصوص
من صيغة المفعول لا ماهية ذلك المفهوم جنسه وكذا الحال في مفهوم الوجود بلا تعرفه منها مجمل مفهوم
احدهما معلوما من اللغة دون الآخر لانا نقول ان اريد ان ماهية مفهوم الصيغة معلوم من
اللغة فلا نم ذلك وان اريد ان كون المفهوم المخصوص موضوعا للصيغة معلوم منها فهو مع
معلومية الوجود لا يستلزم الا معلومية ان اللفظ لاي شيء وضع لا معلومية ماهية مفهوم الوجود
فلا يلزم منه الا توقف احتياج تعريف الموجود اللفظي الى تعريف الوجود اللفظي وهو غير مناسب
لما ذكره من توجيه ... وتحديد بما بالثابت العين فافهم قوله وقيل بان المنازعة لا
حاصله ان نحو الموجود باعتبار تحديد جزئه الذي هو الوجود دون اعتبار جزئه الآخر الذي

١٥

هو الوجود مفهوم صيغته يدل على مقدمتين الاول ان الوجود مساو للموجود معرفة وجهالة حيث الكنه
في تعريفه على تقدير معرفة الوجود فقط والثانية ان الموجود غير بين بنفسه بل يحتاج الى التعريف المذكور
ولقد اثبت المقدمتان ... لما ابطل تعريف الموجود بالثابت العين بلزوم الدور ولزم
ان يكون الموجود مجهولا حال معلومية الثابت لقد اوقع النظر عما نقلم به حكم المقدمة الثانية وعدم صلاحية
كون الثابت معرفا له ... ان لا يكون الوجود معلوما حال معلومية الثبوت بحكم المقدمة الاولى ومعلوم
الثابت المستلزم لمعلومية الثبوت فلزم ان لا يكون الثبوت صالحا لكونه معرفا للوجود فعلى هذا ايضا
الاتيول الشارح لما كان الموجود غير بين بنفسه وكان الوجود مساويا والتوقف اللزوم عليها لا على المساواة
فقط كما يظهر من التعبير المذكور الا انه ترك الاول لظهوره ولا يخفى عليك ان بيان الملازمة على هذا الوجه
بعيد عن الاذهان السليمة والطاهران الملازمة نفسها ظاهرة وما ذكره المحشي اوضح واسبق الى الطبائع
المستقيمة والذكر ثال وانت خبير بانه يكلف مستغني عنه بما قررناه قوله القصد على قسمين لا يعني ان العلم
الوجود يبحث عنه في هذا المقام من حيث انه بديهي او لا هو التصور بحسب الاسم الذي يجري في المقدمات
ايضا لكونها من المعقولات الثانية دون التصور بحسب الحقيقة وهذا التصور كما يكون بالوجه يكون بالكنه
اي بالكنه وانما قال لا يتوقف على الحقيقة البسيطة هذا كلام لا غبار عليه وكون البحث تصور حقيقة الوجود
كما وقع في عباراتهم لا ينافي ان يكون المراد بتصور الوجود المبحوث عنه تصوره بحسب الاسم لعل المراد بالحقيقة
هناك هو الكنه لا ما يقابل شرح الاسم كما توهمه المعترض قوله فتلك الاجزاء اما وجود ... اراد
ان الاجزاء في حد ذواتها اما وجودات بان يصدق عليها الوجود صدق الذاتي لظهوران ما ذكر من
المحالين اللازمين من كون الاجزاء وجودات انما يلزم على تقدير ان يكون المراد ذلك والعاد من الشارح
في الجواب كما وقع في شرح المواقف ... هو الكتاب الا انه بنى الكلام على ظاهر ما يتبادر من حمل
الوجود على ذات الاجزاء فاختار الشق الاول قوله فلا يلزم الا الامر الاول وقد يقال ان المعرف
لا يكون مركبا من الوجود وغيره ... بتصور توقف عليه لكونه عبارة عن مفهوم الوجود الذي لا يقبل التعدد
والتكثر في نفسه وحاصل الجواب ان الموجودات المعرفة بالاجزاء التي هي عبارة عن الوجود فيلزم كون
مفهوم الوجود جزءا من الوجود وهو ... لان الجزء من المحدود جزء من الحد التام فيلزم الامر الاول كما
ايضا والنكتة انا نشأ من ملاحظة حال الشيء في نفس الامر فقط وهو عدم تكرار الوجود في نفسه وما ملاحظة
حاله بحسب العروض وهو لتعدد الوجود وجزئيته بعد تعريف الاجزاء فانها ربما يكون منها التغير ويكون الجزء
مسندا الى دون الآخر كما تحققه ... ظاهر دليل ... على امتناع كون مفهوم ... الوجود
من حيث هو هو لزوم كون مفهوم الوجود من حيث هو متقدما في نفسه قوله والاستدلال بعموم الفيض
لتستدلوا على ان الاعم يكون اعرف من الاخص بان يقال الفيض من المبدأ الفياض عام والنفس الانسانية قابلة

... المقصود ...

قابل للتصورات ولقد هذا القابل والفاعل لم يتوقف الفيض الا على اجتماع الشرائط وارتفاع الموانع وكلما كانت الشرائط
والموانع اقل كان الى الفيض اقرب ولا شك ان الاعم اقل شروطا ومعاندا من نقيضه كما ان الاخص بحسب خصوصه
شرائط ومعاندات لا يعتبر في العام لصلا فيكون اجتماع شرائطه وارتفاع موانعه اكثر بالنسبة الى الخاص فيكون
وقوعه في النفس اكثر من وقوع الخاص فيكون اعرف وهو امنظور فيه لما ... الى جوابه بان يقال هذا مبني على كون
الفاعل موجبا بالذات حتى يجب الفيض عند اجتماع الشرائط وارتفاع الموانع وكما لا توجد بل بعضها ان الحوادث
مستندة الى الفاعل المختار فجاز ان يوجد العلم بالخاص دون العلم بالعام فيها في هذا الاستدلال ان شرائط
العام ومعانداته اقل انما هو بالنسبة الى حصولها في الاخراج والعموم والخصوص انما هو للشيء باعتبار ذلك
فالاعم يكون متحققا في افراده اكثر والاخص في افراده من ما ... الاشتراك في العموم والخصوص فكل شرط
لتحقق الاعم او معاند له فهو شرط لتحقق الاخص ومعاند له فاذا لم يتحقق الاعم في ضمن فرد لم يتحقق الاخص
في ضمنه بدون العكس لا بالنسبة الى حصولها في الذهن اذ لا ملازمة بين الصور بين الذهنيتين ... عكسا
الذهنيين فجاز ان يحصل الخاص في الذهن بدون العام لا يقال ان اراد سلب العلاقة بين الصورتين
الذهنيتين بسلب العلاقة بين كل الصور بين ان السلب الكلي كما هو الظاهر فلا يلزم ذلك لظهور ثبوت
العلاقة بين صورتي الملزوم واللازم البين بالمعنى الاخص وان اراد سلب ثبوت العلاقة الكلية بين
كل صورتين ... الايجاب الكلي ... لكن هذا لا يستلزم جواز انفكاك الخاص عن العام في الذهن
جواز ان يكون ... الامر كما هو الظاهر فلا يصح تفريع قوله فجاز ان يحصل صورة الخاص في الذهن بدون صورة
العام لانا نقول ... اراد الثاني واراد بجواز ان يحصل صورة الخاص في الذهن بدون صورة العام
بالجواز في ذلك التفريع الجواز الذهني المسمى بالامكان الذهني لا الامكان بحسب نفس الامر فيكون معنى التفريع
انه لم يكن علاقة بين الصورتين الذهنيتين ما لم ينظر العقل الى انتفاء تلك العلاقة المذكورة بين الصورتين
لا يحكم بامتناع انفكاك صورة الخاص عن صورة العام في الحصول الذهني وانتفاء هذا الجواز يكفينا
في ابطال دلالة الدليل المذكور ولا حاجة بنا في ذلك الى اثبات الامكان في نفس الامر قوله ان فرض
الزائد اه ... هذا مبني على ان يكون الزائد هو الهيئة الاجتماعية كما هو الظاهر وان فرض كونه جزءا
آخر ... الامر اما ان يكون عارضا للكل او للاجزاء او منفرجة ... ولاحد او الاول والاول يستلزم
التركيب في امر اجنبي عن الوجود لا معروضه ولا عارضه وهذا اشد استحالة قوله هذا الكلام محصل
حاصله ان ما ذكره في اثبات اللازم يتوقف على ان يكون الوجود محضا ليس بموجود انما يلزم على
تقدير ان ينحصر الزائد في ذلك الزائد الذي فرض انه جزء الوجود فلا بد من ترتب ذكر اللازم على ما رتب
عليه من ذلك التقييد ولا بد في اتمام الدليل من الحاق مقدمات اخرى وهي ما ذكره بقوله وان حصر
على الكلام آه وانت خبير بانه لا حاجة الى ذكر التقييد اصلا اذ المفروض ان الوجود عبارة عن

تلك الاجزاء التي هي غير وجودات مع امر زايد عليها حاصل عند اجتماعها فلابد ان يطلق في ذلك الامر الزايد جميع الامور
التي تحصل عند اجتماعها تلك الاجزاء التي هي غير وجودات مع امر يلزمه ويدخل في ماهية الوجود والا يلزم ان يكون
الوجود عبارة عما ذكر من الزايد مع تلك الاجزاء بل من شيء آخر غيرهما وهو خلاف المفروض ولو فرض ان هذا
الامر الزايد غير وجود ايضا يلزم ان يكون الوجود محض السلب لوجوب ان ينتهي سلسلة الكل ما فرض من الزايد
يكون داخلا في هذا الامر الزايد المفروض انه غير الوجود وان الوجود عبارة عنه مع تلك الاجزاء وهو عارض لها
من غير اعتبار شيء آخر غيرهما داخلا في ماهيته وما ذكره الشارح من تقييد لزوم ذلك على ان الوجود محض السلب
بوجوه على تقدير كون الاجزاء وجودات لعدم تحقق الزايد حيث قال والا لكان الوجود محض السلب بوجوه مبني
على انه لم يلاحظ هناك كون الوجود عبارة عن تلك الاجزاء التي فرض انها ليست وجودات من غير اعتبار شيء آخر
داخلا في ماهية الوجود والا فلا حاجة الى بعض المقدمات التي ذكرها في الدليل بل يكفي ان يقال الوجود لو كان
مركبا فاجزاؤه اما ان تكون عبارة عنها بحيث لا يعتبر معها غيرها داخلا في ماهية الوجود اما وجودات فيلزم
التشخيص؟ على نفسه او غير وجودات فيلزم ان يكون الوجود محض السلب بوجوه الظهور انه لا بد مطلقا من غير احتياج
الى التفصيل المفهوم من قوله والا لكان الوجود الخ قوله وليس شيء منها الخ لا يذهب عليك ان من تعلق بمنع هذا
الدليل ومحل النزاع لا يخفى عليه ان الاستدلال ليس الا بداهة تصور الوجود بمعنى ان يوجه كلام ذلك العالم
بان يقال ان الدليل يقتضي عدم بداهة ذلك التصديق بل على خلاف الواقع وعدم بداهة كل جزء من اجزاء
التصديق لا الغرض سلب ثبوت البداهة لكل جزء من اجزاء هذا التصديق وهو المراد بقوله لو فرض عدم
بداهة التصديق مطلقا فلو استدل بعد الدليل على بداهة تصور الوجود كان في قوة الاستدلال على بداهة
كل جزء من اجزاء التصديق على خصوصه للكبرى اي في الكبرى وهو الاستدلال من منفرد الى منفردات لا بد
تلك الاجزاء وانما كان هذا الدليل مع تلك الاصول التي كان في قوتها دالا على بداهة كل جزء من التصديق اقامة الدليل
على خلاف الواقع فان اقامة الدليل على بداهة تصور هذا الوجود الذي هو في قوة الدليل على بداهة كل جزء من
ذلك التصديق اقامة الدليل على خلاف الواقع وبهذا التوضيح ظهر ان ما ذكره هذا العامل ليس في مرتبة
ان يقال انه ليس بشيء قوله وهذا كما قيل الخ قال فيما نقل عنه ان الشيخ ابو سعيد كتب الى الرئيس يطلب
ان لا يعتمد على العلوم البديهية فان ابين الاشكال الشكل الاول وعليه سؤالات منها ان الاصغر داخل
في الاكبر فلا حاجة الى النتيجة والا لم يكن الكبرى كلية فاجاب الرئيس بان العلم بالاصغر في الكبرى اجمالي وفي المطلوب
التفصيل … العلم بان هذا التصديق بديهي مطلقا اي بجميع اجزائه مجملا لا يتوقف على العلم ببداهة
كل جزء تفصيلا كما في كبرى الشكل الاول بالقياس الى النتيجة قوله والاحكام تختلف الخ اي قد تختلف باختلاف
العنوان لا ان اختلاف العنوان يوجب اختلاف الاحكام ايجابا كليا فان اختلاف العنوان بالعدول والتحصيل
لا يوجب اختلاف الاحكام … وصفان احدهما وجودي والاخر عدمي …

ابنها

دو بوسه کردیت کرم وظیفه من
اگر ادا بکنی قرض دار من باشی

ويعبر عن تلك الذات بكل واحد من هذين الوصفين ويحكم عليها بحكم واحد كما صرح به المحشي في بعض تصانيفه قوله
يعني ان اختيار الشق الثاني الظاهر من هذا الكلام انه يمكن ابطال الوجه الثاني باختيار الشق الاول والكامل الترديد
… بالترديد الذي ذكر في الشرح ولما … ما ذكره في قوله فان قيل فلا يمكن الا باختيار الشق الثاني
عليك انه لا يمكن ذلك الابطال قطعا باختيار الشق الاول على ذلك الترديد ايضا لانه يكفي ان يجاب بان يقال المراد
ان مفهومات تلك الاجزاء اما موجودات او لا … سواء كان مفهوم تلك الموجودات الوجود من حيث
وما لزمه من المحال على تقدير كون الاجزاء وجودات وايضا ما ذكره سابقا بقوله وفيه لان الغرض تعريف
باجزائه التي هي حقيقته بانه ذلك اي يأبى ذلك الاعتبار فالاولى اختيار الشق الثاني هذا الترديد ايضا …
… الشارح ولم يعرض للاختيار الشق الاول قوله وهذا نقض اجمالي الخ اي لم … به المعترض على
ما استدلوا به في الوجه الثاني على امتناع تركب الوجود ولم يرد انه نقض اجمالي للوجه الثاني بتمامه نعم يمكن نقضه
بانه يلزم منه ان يكون كل تصور بديهي لامتناع اكتسابه بتعريف الشيء بنفسه او باجزائه او بما هو خارج عنه
وهو مما يمكن التزامه كما التزمه الامام بخلاف انتفاء المركبات قوله ولا اجابة بما … حاصل …
تغيير الدليل الاول … المجيب يمكن ان تغير السؤال … المستدل ببطلان تركب الوجود وتعريفه باجزائه
بان تلك الاجزاء اما ان تعرض لها هيئة اجتماعية تجعلها شيئا واحدا … حقيقة او لا …
والثاني يستلزم ان لا يكون الوجود الذي هو عبارة عن تلك الاجزاء واحدا … وهو بين البطلان
اذ لا شك … ان الوجود واحد حقيقي بدون اعتبار معتبر وفرض فارض … المختصة بالوضع
… الفرضية … ان لا يكون الوجود … المجيب … هذا … المذكور
… ان لا يكون الوجود واحدا … فنسلم ان لا يكون هذا …
والاجتماع فلا يكون التعريف المذكور تعريفا للوجود الحقيقي وهو خلاف المقدر لان الغرض كون الوجود
من حيث انه واحد حقيقي … السؤال يكون بين البطلان لا شك فيه بعد ذكر محل
النزاع وتصويره … وعلى التقديرين … عليه اما بان ذلك لو علم اختصاصه
بالخصوصيات … والتالي … علم عدم اختصاصه بها … لم يكن … الوجود …
لا يعلم ذلك الاختصاص بل يعلم عدم اختصاصه وان كان … مطابق للواقع في نفس الوجود مع الوجود في
الخصوصيات فلا يثبت الاشتراك … عدم العلم بالاختصاص وهو … قوله فلا يسلك الخ
اي لا … السؤال وارد على هذا التلخيص ايضا بان يقال ان اريد بالحكم بوجود العلم الحكم … في
الوجودات المخالفة الذوات مطلقا فلا يجري … الوجود …
الحكم بخصوصيته … منها بعينها … فهو ظاهر البطلان لانه غير لايق … الغرض … خلاف
ذلك الاعتقاد وان اريد منه … لا يمكن … جواز الحكم بالوجود مع الحكم

في الشرح

بخصوصية من الخصوصيات الجوهرية والعرضية وان اكثر الحكم جواز الجزم به مع التردد والشك في الخصوصيات
بناء على ان الجزم بالوجود حكم بخصوصية الوجود الجوهري والعرضي كما هو مقتضى مذهبه وهو ينافي الشك
في الخصوصيات بناء على ان الجزم بالوجود … خصوصية الوجود بان افرضنا الجزم بخصوص نوع من
العلة وجوهريتها ثم الجزم بعرضيتها فلا شبهة في ان الجزم به ههنا … وجود … ليس
احدى الخصوصيات كما اعترف به في … الجواب … ولا شبهة ان … ليس بحكم بخصوصية
الجوهر … لا يكون الحكم على الوجود … المذكورين … الخ لان هذا
الدليل يدل على ليس الا ان بعض الكليات التي افرادها متباينة … والعدم والوجوب بالذات
لانه يمكن ان يقال انا نحكم بحدوث المعلول الاول ونتردد في انه العقل الاول … ان يكون
الحادث شيئا … وكذا الحكم بتقدم العلة ونتردد في خصوصية من الخصوصيات التي …
عليها الحادث وكذا الحال في الوجوب … المراد بالتعدد في الخصوصيات ولا شك ان
التردد في خصوصيات افراد … ليس ترددا في جميع الخصوصيات الى ثبت لها الكلي حقيقة
فافهم قوله ولعيب اولا … للسائل … ويقول لو كان الوجود موجودا لذاته …
هي نفسه … ان لا الحكم بوجود العلة مع التردد في كونها … الوجود او …
بان الملازمة الا التردد في خصوصية من الخصوصيات … التردد في الوجود على تقدير كونه …
الخصوصية المتردد فيها فلو كان الوجود موجودا بذاته … نفسه بدون ثبوت وجود آخر له
لكون الوجود عين خصوصية الوجود المتردد فيها … التردد فيها … في وجود العلة …
في سائر الخصوصيات المتردد فيها … كون الوجود عينها فلا يتصور اجتماع الحكم بوجود العلة مع
التردد في كونها … على تقدير كون الوجود المشترك نفس الوجود وكون الوجود موجودا بذاته
في الخارج لان الكلام … فانما هذا الترديد انما يصح ان جعل كون نفس الوجود
موجودا بذاته في الخارج لان الكلام في علة الوجود الخارجي فلا بد ان يكون موجودا … ومع هذا
… يجاب بانا … ولم يحتج الى ذكر الكلام الذي ارتكبه في الجواب
المذكور … ان المراد بالخصوصيات التي … الموجودات كما سبق وليست خصوصية
الوجود من هذا القبيل فلا يجري الدليل فيه قوله في اي خصوصية كانت الخ ذكر في الشرح في تقرير
… ان نتردد بين الواجب والممكن والجوهر والعرض ثم اعترض بما يقتضي عدم جواز التردد
في الواجب ثم اجاب بانا نتردد بين الواجب … الواجب … اولا لكان اولى …
الاعتراض على خلاف ما ذكر قوله لعدم التمايز هذا اولى مما ذكره في المواقف … حيث قال
لا تمايز في العدم بالذات … التمايز … بالذات … ان يكون

بطلان نفي التردد مطلقا … من تقرير الدليل وهو غير مناسب للغرض منه والحاصل ان ذكر ما ذكر الشارح
الى الجواب مستدرك لم يشترك في تقرير الدليل وحاله كما ترى ههنا قوله ان الشيء موجود او موصوف الخ تفصيل
الكلام ان يقال ان الوجودات متعددة كذلك العدمات المقابلة لها ضرورة ان رفع المتعدد متعدد
واما ان يكون اطلاق العدم عليها بالاشتراك اللفظي كاطلاق الوجود على الموجودات على ما هو المفروض …
معنى وعلى التقديرين اما ان يراد بالشيء في قولنا الشيء اما ان يكون موجودا او معدوما الشيء المعين او المطلق
فهذه اقسام اربعة ومطلق الحصر في جميعها ثابت الاول ان يكون الشيء معينا والاشتراك لفظيا فان ورد
بين الوجود الخاص ورفعه كان تقرير السؤال اما ان يكون موجودا بالوجود الخاص او لا يكون موجودا
بوجوده الخاص كان حصرا عقليا مقطوعا به بديهة من غير توقف على شيء خارج عن مفهوم القسمة وكذا ان
… بين واحد من الوجودات لا بعينه وبين العدم … ان السؤال اما ان يكون موجودا بواحد من
او لا يكون موجودا الشيء بها فان قلت هذا … ما ذكره المحشي من ان الترديد في قولنا
هذا اما ان يكون موجودا بواحد من الوجودات او لا يكون موجودا اصلا ليس حصرا عقليا بل حصرا
استقرائيا موقوفا على ملاحظة وضع لفظ الوجود وشموله للمعاني المتعددة قلت لا نخالفه لان
ما ذكرناه ترديد بين النفي والاثبات وما ذكره المحشي ليس كذلك … ليس هو وجود اصلا نفي
ذلك الاثبات الذي ذكره … بل المراد به نفي مفهوم الواحد من الموجودات الخاصة والاشتراك اللفظي
لا ينافي ان يلاحظ الوجودات … مفهوم عام … ويضاف اليها مفهوم …
ثم سلب هذا المعتبر ومفهوم ذلك الاثبات اثبات مفهوم شيء من مسمى الوجود ولا شك ان ذلك السلب
ليس سلب هذا المفهوم … سلب مفهوم المسمى بخلاف هذا المسمى ولا شك ايضا ان الترديد
بين هذا الاثبات وذلك النفي ليس حصرا عقليا بل حصرا استقرائيا متوقفا على ملاحظة لفظ الوجود لتلك
الوجودات وشموله لها فلو لم يلاحظ كذلك بل احتمل عند العقل ان لا يكون … الوجود … مسمى
بلفظ الوجود فلا يكون موجودا بشيء من مسمى الوجود وان ردد بين الوجود الخاص وبين العدم كان
مقطوعا به لكن لا يكون عقليا لكونه موقوفا على ملاحظة … الشيء لا يكون موجودا بالوجود
الخاص ولا يكون معدوما … عدم تحقق شيء من الوجودات لا ان لا يكون موجودا بالوجود … وان
بين الوجود الخاص وبين العدم … ان السؤال اما ان يكون موجودا بالوجود او معدوما بالعدم
العدم كانت مانعة الخلو دون الجمع ضرورة ان الموجود بوجود لا يكون موجودا بالوجود … ممكن
… الذي هو واحد من العدمات الثاني ان يكون الشيء معينا والاشتراك معنويا
فالترديد بين الخاص ورفعه حصر عقلي كما مر وكذا الترديد بين واحد لا بعينه وبين العدم … وكذا الترديد
بين الوجود الخاص وبين العدم المطلق الثابت في ضمن رفع اي واحد كان من الوجودات … لا يكون

الوجودات

18

او معين ولعدلا بعينه وبين العدم بالمعنى المذكور فانه مانع الخلو دون الجمع لان الوجود بوجه لا يكون موجودا بوجه آخر فيكون منفصلا بين الوجود والشيء العدم المطلق الثالث ان يكون الشيء مطلقا والاشتراك لفظيا فالترديد بين المعنى ورفعه كان حصرا عقليا لكنه ليس بمناسب فان الترديد بين واحد لا بعينه ورفعه كان حصرا عقليا كما مر الرابع ان يكون الشيء مطلقا والاشتراك معنويا فالترديد بين المعنى ورفعه كما عرفت وان نفعه بين واحد لا بعينه ورفعه بان الانحصار وان رده بين واحد لا بعينه وبين المطلق كان مانع الخلو دون الجمع كما مر ويمكن ان يعلم ان المعتبر من الترديد المذكور ما هو مانع الجمع والخلو معا قوله ولو سلم ان السلب الخ فيه بحث لانه ان اراد ان الحكم بالانحصار مفهوم السلب وصدق نقيضه في الحكم بالاشتراك الوجود من غير ملاحظة مقدمة اخرى فغلط انه ليس كذلك وان اراد ان الحكم بالانحصار والتسلسل امر اخر الوجود يكفي فلا احتياج الى بطلان الحصر العقلي لكون الالتزام بدهيا غير محتاج الى الاستدلال ببطلان الحصر لان الحصول بسبب ملاحظة الانتفاء معلق متعلق دعوى البديهي غير مسلم وان كان العلم بحصول ذكر الاستدلال بسبب ملاحظة امر ذكر دون ملاحظة بطلان الحصر لا نسلم عدم الاحتياج اليه مطلقا لان ما يدل على شيء واحد لا يدل على مقدمة لانه لا يعتبر الدليل هكذا ان الوجود لو تعدد لتعدد رفعه لكن رفعه واحد ينتج ان الوجود واحد الشرطية ضرورية ونحو لا احتياج الى ذكر بل انضمام ما ذكر قوله ولو سلم ذلك كان هذا من باب تعلق الطريق في المناظرة وليس من دأب المناظر بل انه يمكن ان الدليل هكذا الكلام ان ينتج منه المستدل بكون الوجود واحدا لكن السلب واحد والشرطية ليست بديهية فلابد ان يستدل عليها بما ذكر في الشرح من بطلان الحصر او ان يقال لو لم يكن الوجود واحدا لم يكن السلب واحدا لان رفع المتعدد متعدد ولو سلم بداهتها ملتبست في مرتبة الظهور بحيث تخلو الكلية عن الخفاء المحوج الى التنبيه بمزيد فلا وجه لا على انه لا يلزم المستدل اي وحده والا لبطل الحصر العقلي بعد تسليم عدم تعدد السلب مطلقا قوله كيف لا يحكم بالاتحاد المتوجه عليه بان يعني العدم الخاص بما ذكر من سلب الوجود الخاص مطلقا لا يناسب هذا المقام لان منع الحصر الذي يدعيه المستدل ان السواد اما موجود او معدوم ليس بوجوده الخاص ولا يمكن سلب الوجود الخاص امر منه بحسب المفهوم فلا يرد ذلك المنع احد شقي الترديد فلابد ان يكون سلب الوجود الخاص المخصص الذي لا يجامع الوجود الآخر ولا شبهة ان الترديد بينه وبين الوجود الخاص ليس بحاصر عقلا لتوقفه على مقدمة اجنبية وهي ان الشيء لا يكون موجودا باكثر من وجود قوله لا نسلم ان العدم بمعنى سلب الوجود وسلبه ولا خصوصيته وعمومه تابع لخصوص ايجابه وعمومه فليس معنى العدم الخاص الا سلب الوجود الخاص كما ان معنى العدم المطلق ليس الا سلب الوجود المطلق على ما يدعيه لينتقي اي الوجود مطلقا وكون منع الحصر الذي يدعيه المستدل في قولنا الشيء اما ان يكون موجودا او معدوما الا الشيء موجود

او معدوم وليس بموجود الشيء لا معدوم الا ان العدم الخاص غير ما ذكرنا بل غايته ان يدل على ان العدم الذي يوجد في الحصر شقي الترديد الذي وقع في الاستدلال ليس العدم الخاص بل المراد به معنى سلب وجوده وهو لا يفيد بغرض المتوهم لحاصل ما ذكره ان الترديد حاصر بين الوجود الخاص ونقيضه لا في غيرهما فان اريد بالعدم شق الترديد الذي وقع في الاستدلال هذا المنع فلم وكيف لا يفيد الظن والا فمنع الحصر العقلي وهو ان هذا لكونه اكبر الحكم بالانحصار بسبب ملاحظة منع الوجود معا بلا تمام او بواسطة مقدمة اجنبية اخرى كما سبق من الاحتمالات على تقدير كون الوجود مشتركا لفظيا وليس بغرضه ان العدم الذي يوجد في الحصر هو الترديد الذي وقع في الاستدلال هو العدم الخاص حتى يقال ان المناسب المقام ان يعتبر العدم بمعنى الاخص نعم يرد على ما ذكره المتوهم ان هاهنا انه اختلف المعبر عن الالفاظ ووضعها لا بحرف قولنا الشيء اما ان يكون موجودا او ليس بموجود البتة من غير ملاحظة شيء آخر سوى هذا المفهوم جزما ضروريا بالانحصار من غير معاونة شيء خارج عن مفهوم الترديد تشهد على هذا من لعهم الوجدان والعادة ومنعه انكار ومنع ما يشهد عليه الوجدان الصحيح لان غاية المتبادر من العدم الخارجي جزئي حقيقي لا اشتراك مع سائر الاعدام الا بحسب اللفظ كما ان المتبادر من الوجود الخاص كذلك فلا وجه للقول بان العدم الخاص مجرد رفع الوجود الخاص كذلك لانه كلي يصدق على رفع الوجود الخاص الذي يجامع الوجود لاكثر وعلى الرفع الذي لا يجامعه لا انا نقول هذا غلط فاحش لظهور ان رفع الوجود الخاص جزئي حقيقي لا يتصور فيه تعدد لما ذكر من ان المعدوم والنماس في الاعدام انما يتصور بطلان تمام فقط وتمام يتصور في الحاصل في الوجود بعد ما تصور في رفعه تعدد فكيف يتصور كونه كليا وما توهم من تعدد السلب الصور بان يتنبئ لفظ من البديهي ان رفع الوجود الخاص عن زيد المعارض للوجود الاكثر لا يغاير الرفع المعارض لعدمه وتحقق في الصور بين لا يوجب تعدده بحسب الذات حتى يكون كليا والا لكان الجزئي المعارن للمحال التي المتسافيين متعددا فالرافع المقارن بياض محلها تارة وللسواد اخرى فظهر ان رفع الوجود الخاص غير محتمل بان متعدد الافراد ولكن العدم الخاص يريد به الذي يدعيه انه هو رفع الوجود الخاص متعدد الافراد قوله هذا الطلب انما يتوجه الخ لان الحاصل اما ان يكون موجودا بوجوده الخاص واما ان يكون معدوما بعدمه الخاص فنقل بنسبة العقل ان معنى كونه معدوما بعدمه الخاص انه لا يكون موجودا به كذلك الوجود الخاص فطلب تحصيله واما ان نفسه بلا طلب قطعا قوله لان التقسيم ضم مختص الى مشترك هذا الشارح الى جواب لكن عن السؤال منع لزوم اشتراك مورد القسمة بين جميع اقسامه بناء على جواز ان يكون بين الحكم بعض اقسامه او جميعها عموم وخصوص من وجه كالحيوان المنقسم الى الابيض وغيره وتعريف ان معنى التقسيم ذلك الضم فيكون القسم حقيقة هو ذلك المقيد من حيث انه مقيد فيلزم ان يكون المورد مشتركا

19

بين جميع اقسامه وما ذكر من المثال فكلام ظاهري وحق تتم معنى المستدل وهو ان الوجود مشترك بين جميع افراده الا ان الحق ان الممكن الموجود والحي الموجود والوصف الموجود فلا يتوهم ورود السؤال سواء اراد السائل بالقسم قسما او بدله يعني القسم ولو اريد بالقسم ما ذكر او بدل فمقصد العلم لكن المنع الموجه في السؤال وارد على مقدمة من المقدمات المذكورة في الدليل لظهور ان مراد المستدل بان الاقسام في المقدمة القائلة بان مورد القسمة يجب ان يكون مشتركا بين اقسامه الاقسام حقيقة لا فيتوهم ما صح به المنع بان الاتم ان المورد يجب ان يكون مشتركا بين جميع الاقسام فظهر مما ذكرنا ان ما من ان هذا الجواب ليس بحاسم مادة الاشكال الاصحاب الخ ان يكون مراد السائل بالقسم قسما او بدله ليس مما يصدر من العاقل قوله فلابد ان يكون مشتركا الخ ما ذكر في شرح المواقف بين اقسامه التي ينقسم اليها ابتداء او فيه هذا اصح لا شغفه لقوله اقسامه وانما اورد لدفع توهم ان اقسام الشيء اقسامه مطلقا وان كان بالوسائط فيجب ان يكون المورد مشتركا بينها بيان ذلك ان اقسام الاقسام نوعان نوع يصح ان ينقسم المورد اليه ابتداء فيكون من اقسامه كاقسامه الاول فيجب ان يشترك المورد بينهما فيندرج في مورد القسم يجب ان يكون مشتركا بين اقسامه ونوع لا يصح ذلك فلا يكون من اقسامه فلا يجب ان يشترك المورد بينه بل لا يصح ذلك ولا يندرج تحت قوله ومورد القسمة يجب ان يكون مشتركا بين اقسامه فان الانسان والفرس الداخلين من اقسام اقسام الجنس الذي ينقسم الى الحيوان المنقسم اليهما وليسا من اقسام الجنس فلا يجب ان يكون الجنس الذي هو مورد القسمة الى الحيوان وغيره مشتركا بل لا يصح ذلك فلا يندرج مثل هذه الاقسام تحت تلك القضية فلا لزوم ذكر الصفة الكلية لو بانوا جوان اقسام الاقسام مطلقا اقسام الشيء فيجب ان يكون مشتركا بينهما وليس ذكر قيدا لا ان قالوا لا ذكر وليس قيد الابتداء الا احترازا عنها بل لدفع ذلك التوهم لظهور الحق بقوله ينقسم اليها الا يندفع التوهم لغرابة توهم ان الاقسام مطلقا بالوسائط جارى في جميع اقسام الاقسام بخلاف ذكر الابتداء فظهر ان اقسام الاقسام مطلقا ليس تندرج تحت تلك القضية والظاهر انه انما ذكر قيد الابتداء لئلا يتوجه له الاعتراض بتجويز كون المقسم اعم من وجه او ما سبق الدليل انا نقسم الموجود الى جميع انواعه واشخاصه ابتداء ومورد القسمة يجب ان يكون مشتركا بين هذه الاقسام لان المورد يجب ان يكون مشتركا بين اقسامه التي ينقسم اليها ابتداء سواء جعل كون المورد عاما من وجه اولا وحينئذ لا يتوجه الاعتراض كما توجه على التقرير المشهور بحسب الظاهر ومع ظهور ما ذكرنا من تأمل قيد الابتداء قد خفي على البعض ونكلم شيء باباه الطباع السليمة واورد وجوها كلها فاسدة اوردها المحشي في الدليل على تلك القضية فتدبر قوله فانه لا يستلزم ما كان حاصلا عند الترديد الانفصالي لا يشتبه بالتقسيم لانه واردة في القضايا بحسب الصدق والحق في غيره وكذا لا يشتبه به الترديد المانع للجمع لان كان متعلقا بالجزئي او بالكلي تسعة

فاذا اعلق بالكلي غير متعدد فلانه مشتبه به الا يرى ان قولك العدد اما زوج او فرد يحتمل التقسيم الحال والفرق انه لم يقصد به الحال كان في الحقيقة قضية حملية حكم فيها باحد الامرين على ما صدق عليه مفهوم العدد الا انه استعمل فيه الترديد ولو سعدت لم يخرج بذلك عن كونها حملية شبيهة بالمنفصلة ولو قصد به التقسيم يراد بالعدد مفهومه ويعتبر انضمام كل من الامرين الى ذلك المفهوم فيحصل به قسم منه فلا يكون قضية في الحقيقة بل في الصورة ولو قصد الحكم باحد القسمين على ذلك المقسم او بانقسامه اليهما فقد خرج عما هو حقيقة التقسيم وصار قضية طبيعية على قياس ما عرف في المعرف والمعرف الحقيقي المناسب للتصور واما التعريف اللفظي فالمقصود به التصديق دون التصور كما مر قوله وعبارة بما حقيقتها الا ان ما حققنا لا ان كلا ولعدمها عبارة عن المعدوم بغير الوجود كالسواد والبياض وسائر الاعراض التي حلها بالجميع عبارة بالوجود قوله فعندهم وجود مطلق مشترك فان قلت ينبغي ان يعد هذا البحث ما سبق من اشتراك الوجود على بحث بديهة تصور الوجود لتوقفها على الشيء اي الوجود وعدم عينيته في شيء من الماهيات لانه لو لم يكن مشتركا وكان عين الماهيات لا يناسب دعوى البديهية لانه لم يعلم حصول شيء من الماهيات الموجودة بالكنه فضلا عن كيفية حصولها قلنا انما قدم هذه الدعوى والذي سبقت عليها بديهيتها مع تقدم ذكر المبحث عليها قوله وهذا الدليل انما يفيد العصمة الاولى بالكاتب هنا فظنه ان يقال ان هذا الدليل يدل على ان الوجود الخاص ايضا زائد على الماهيات بناء على ان الوجود المطلق طبيعة نوعية كما يقول المتكلمون فيلزم ان يكون الوجود الخاص الواجب زائدا على ماهيته مع انه خلاف مذهب الحكماء والذي لعنا به التكلم على ما سيجيء من انه عينه لعجاب بان هذا الدليل لا يدل الا على زيادة المطلق فقط وانما يدل على ما ثبت كون الوجود المطلق طبيعة نوعية وليس كذلك فيه ما عرفنا انه دفع ما توهم البعض من ان المدعى ليس الا زيادة الوجود المطلق يؤيده تفريع هذه المسألة على مسألة الاشتراك فلا ينبغي الاعتراض بان هذا الدليل لا يدل على زيادة الوجود الخاص انتاج الدعوى وكون ما ذكر المتوهم من ان اثبات زيادة وجود الخاص المغاير للحصة من الكون المطلق مما لا سبيل عليه بعد تقدير تسليم لا يفيد ترك الغرض الذي ذكره مما لم ثم اعلم ان المراد بالوجود الذي حكم عليه في هذا المقام بكونه زائدا في الكل ليس الا الوجود المطلق يدل عليه الادلة التي استدلوا بها عليها وح لا يكون الحكم على الوجود لكونه عين الواجب كما قال الحكماء خالف ذلك الحكم فلا يكون نقل مذهب الحكماء في هذا المقام على ما وقع في المواقف نقلا للمذهب الحكماء في زيادة الوجود في الواجب مع انه يصدق قوله فيتوهم من ذلك بعد حقيقي فلو ان انه كالبحر فيوج فانه لو عرض على الصغير الغير العاقل وسئل من ذلك يتوهم وتوهم ان ذلك المرتفع والمنخفض غير الماء واما العاقل فلا يخفى عليه انه ليس هنا الا الماء وصار ان هذه الحالات امور اعتبارية بسبب هبوب الرياح فكما لا يبقى بعد سكون الرياح وزوال الاعتبارات المتوهمة الا الماء كذلك ليس في الوجود سوى الله سبحانه وتعالى بعد سكون رياح المتوهمات

وذوال نوع الاعتبارات المتوجه **قال** في الشرح ولو كان داخلا آه يستدل عليه ايضا بان الوجود اما جوهر
فلا يكون جزءا للعرض واما عرض فلا يكون جزءا للجوهر فاجاب عنه في المواقف بانا نختار انه لا جوهر
ولا عرض فان الجوهر والعرض من اقسام الموجود والوجود ليس من اقسام الموجود لا يستحيل ان يتركب
الشيء من المعدوم [illegible] في معرض المستدل ان الوجود على تقدير وجود الذي
يلزم من كونه جزءا من الموجودات كما هو المفروض ضرورة ان جزء الموجود موجود ينقسم الى الجوهر
والعرض [illegible] ان الوجود [illegible] بل [illegible] ما ذكر من ان الوجود
ليس من الموجودات فلا ينقسم اليهما **قوله** واجاب عنه [illegible] الدليل انه
لو كان الوجود جزءا لجميع الماهيات لزم تركب الماهيات من اجزاء غير متناهية بسبب احتياجها
بعضها من بعض الى الجزء المميز المحتاج الى الجزء [illegible] وهذا الاستدلال على كون الجزء المشترك
والمميز [illegible] الدليل الى كون الوجود ذاتيا [illegible] هذا على تقدير
ان يراد بالجنس والفصل معناهما الظاهر ويمكن [illegible] والمميز فلا [illegible]
حصولا **قوله** اللهم الا ان يقال [illegible] فيما نقل عنه هذا انما يتم لو كان علمها بالاشياء بالحصول
[illegible] قطعا انه لو كان علمها حصوليا يكون معلوما بها بالاشياء موجودة
[illegible] فيكون الاجزاء الماهية الغير المتناهية موجودة فيها معا مرتبة لحصول صور جميع الاشياء بها
موجودة او معدومة فيلزم التسلسل وان كان في الموجودات الذهنية لكنه [illegible] برهان التطبيق فيه
كما سيذكره المحشي [illegible] علمها حصوليا فلا يلزم ان يكون معلوماتها موجودة في الذهن سواء كان
ذلك حضوريا [illegible] مذهب الحكماء اولا [illegible] اما الاول فلان معنى العلم الحضوري ان يكون
المعلوم حاضرا عند العالم غير غائب عنه وهو لا يستلزم ثبوته وحصوله فيه وكيف لا فان علم الله تعالى
بالاشياء حضوري فلو استلزم ذلك الوجود الذهني يلزم ثبوت الكثرة في ذاته المقدسة [illegible]
ما ذكر [illegible] **وفيه بحث**
لان تلك الاجزاء ان كانت متمايزة بحسب الخارج يلزم [illegible] الظاهر بلا شبهة [illegible]
في الذهن وهو يستلزم وجودها في الذهن [illegible]
الخارج او في الذهن والاول [illegible]
الا يكون [illegible]
الخارج كذلك الاتصاف الذهني يستلزم وجود الموصوف في الذهن والبديهة لا تفرق بينهما [illegible]
[illegible] تلك الاجزاء والمتمايزة بحسب الذهن في الذهن اما ان يكون وجودها [illegible]
في المبادي العالية فيلزم ان يكون علمها بها [illegible]

العامة

ضمنا
العامة ايضا فيتوقف ذلك على امكان تعقل كنه الماهية بالعكس [illegible] وهو غير معلوم كما ذكر ولو
ذكر لتم المقصود ايضا وهو لزوم ذلك التسلسل [illegible] الدليل [illegible] ان يعني
لوله وجود الذهني الذي [illegible] من انا نحكم على المعدومات باحكام ثبوتية آه يدل على ان علمها بالاشياء
قبل وجودها [illegible] وهو يستلزم [illegible] ان تلك المبادي تحكم على الامور الغير المتناهية
الموجودة قبل وجودها باحكام ثبوتية [illegible] الخارج فهي في الذهن وليس ذلك الا وجود
وجود [illegible] العدم احاطتها بغير المتناهي معا وعدم كون العلم الاجمالي على وجه عام وجودا ذهنيا
[illegible] ان يكون وجودها [illegible] بتقدير جزئية الوجود من تلك الماهيات
الموجودة [illegible] حصول الماهيات على مقتضى ذلك الدليل **قوله**
في الشرح [illegible] العرض [illegible] وصحة العلة [illegible] وصحة المعلول
[illegible] انما يسلم [illegible] العلة والصحة من جميع الوجوه [illegible] على ان
وصحة الملزوم [illegible] اختلاف اللوازم وتنافيها والا لجاز انفكاكها عنه [illegible] العرض والعنبر
والفصل امور متنافية [illegible] العرض لبعض الماهيات والذاتي لبعض [illegible]
الثالث ليست متنافية [illegible] على شيء [illegible] **قوله** [illegible]
اقتضائه الوجود والنفي على تقدير [illegible] الاول فلان الوجود لو كان عارضا لكان [illegible]
المحتاج الى موصوفها ولا سبيل [illegible] الى الموصوف [illegible] المحتاج احتياج الوجود الى الموصوف
مقتضى ذاته فيكون العروض اللازم للاحتياج لذاته مقتضى ذاته [illegible] احتياج الصفة
اللازمة لصفة شيء لذاته [illegible] والصفة الملزومة ضرورة انها حاصلة على تقدير حصول
[illegible] والصفة وان فرضنا عدم اقتضاء الغير [illegible] الشيء من الماهية
نفسه الوجود [illegible] اقتضاء الوجود [illegible] **قوله** وهو مستفاد من [illegible] لاختلاف الذاتي
في افراده بحسب [illegible] والضعف [illegible] انواع اختلاف [illegible] اختلاف الشيء نوعا
في تلك الافراد [illegible] المقتضي لذلك الاختلاف هو الذاتي [illegible] اختلاف العارض في افراده
[illegible] على ان مقتضى ذلك الاختلاف هو العارض [illegible] ان لا يكون العارض [illegible]
والتعرف بان الاختلاف [illegible] يكون مستندا [illegible] العارضة [illegible]
[illegible] ان الاختلاف في الافراد [illegible] ان يستند الى الفصول [illegible]
كان الذاتي [illegible] الافراد [illegible] الذاتي نوعا [illegible] وفصلا لكان اختلاف
العوارض في افراده [illegible] مستند الى [illegible] بالحقيقة لا الى العارض **قوله**
اعترض [illegible] هذا الوجه [illegible] هذا الاعتراض

حتى يحتاج الى دفعه بما ذكره ولعله يكون الوسط حكمه [illegible] الا ان الملازم [illegible] ان يقال ولا يتعقل الوجود بدون
[illegible] الا ان كلام الشارح [illegible] قوله فان قيل لا نسلم ان [illegible] حيث يستلزم المقدمة
الممنوعة [illegible] الوجود [illegible] الماهية لثبوت [illegible] ان الماهية موصوفة ولا يستلزم
الدليل انما يدل على انفكاك التصديق بالوجود عن تصور الماهية لا على انفكاك تصور الوجود عن تصور
الماهية [illegible] لا ينافي اجتماع التصورين [illegible] رجوع الدليل الى ما ذكره المعترض [illegible]
[illegible] عدم تسليم تصور الماهية تصور الوجود لكونه مقوما [illegible] عليه كلام المحشي [illegible]
على انه [illegible] عدم الاستلزام مطلقا [illegible] ان الشك [illegible] اجتماع التصورين
المقدمة الممنوعة التي [illegible] عدم الاستلزام المخصوص [illegible] الاستلزام [illegible]
[illegible] الا ان [illegible] الانفكاك في الدليل عدم الاستلزام المخصوص وهو تسليم [illegible]
على [illegible] المدعى كون الوجود مقوما للماهية و[illegible] الدليل [illegible] ان عدم كون الوجود
مقوما التصور [illegible] الماهية الذي يستدل عليه [illegible] هو بعدم كون الوجود مقوما للماهية
ان في [illegible] الشارح [illegible] الماهية [illegible] في الذهن [illegible] في الذهن باعتبار
كون [illegible] الماهية [illegible] التصديق بالوجود [illegible] الذهني بالاعتبار
بالذات [illegible] الذهني [illegible] والتصديق [illegible] بالذات [illegible] لا يستدل
المذكور [illegible] لا يسلم كونه التصديق و[illegible] ان الشارح [illegible] فان قيل
الماهية كيف [illegible] لو كان تعقل الماهية [illegible] كون [illegible] الانفكاك تعقل الوجود
عن تعقل الماهية [illegible] التصور [illegible] انفكاك التصور عن التصديق [illegible]
الذي ذكره [illegible] لو كان تعقل الماهية [illegible] الى التقرير الذي ذكره المحشي [illegible]
المذكور على انفكاك التصديق عن التصور [illegible] بالانفكاك المذكور انفكاك
التصور عن التصور بل انفكاك التصور عن التصديق [illegible] الانفكاك وعدم الاستلزام [illegible]
تعقل الماهية [illegible] الاضطراب المتوهم في كلامه الا انه يحتاج في تقرير [illegible] الى التكلف
الا من [illegible] واعلم ان [illegible] ولعيب بانه لو كان تعقل الماهية آه [illegible] الدليل الذي ذكره
بقوله لو كان تعقل الماهية آه [illegible] المقصود [illegible] الاستدلال بثبوت الشك [illegible] الماهية
عند تعقلها [illegible] تعقل الماهية [illegible] الشك في اتصافه [illegible]
[illegible] المقصود هو الاستدلال بثبوت الشك على نفي الاستلزام على انه [illegible] وهو بالحقيقة
على كون المقصود نفي مقومية الوجود وايضا ان اريد تعقل وجود الماهية في قوله لو كان تعقل
الماهية [illegible] لاستحالة الشك [illegible] التصديق بوجودها فلا حاجة الى الاستدلال

على [illegible] الشرطية بقوله لاستحالة الشك [illegible] الشك والتصديق في مرتبة البديهة بحيث لا يحتاج الى التنبيه
وان اريد به التصور [illegible] لا يدل على المدعى لان الشك في الشيء لا ينافي تعقله وتصوره وان اريد
[illegible] الماهية [illegible] لكون الوجود ذاتيا لها كما يدل عليه كلام المحشي حيث قال
اي على اما عينها او جزءها كما يدل عليه قوله لا نسلم الشك [illegible] المذكور يستدل الا على نفي
المقدمة التي [illegible] السائل وجعلها سند المنع [illegible] لا نسلم [illegible] الذي ينافي
مطلق الانفكاك [illegible] وحمل الانفكاك في كلام المستدل على الانفكاك المخصوص [illegible]
[illegible] الماهية [illegible] وجودها [illegible] على [illegible] سابقا
قوله واجيب بان المراد [illegible] الشرح [illegible] الشك [illegible]
هذا ينبغي ان [illegible] تعقل الوجود في قوله تعقل الوجود ينفك آه على العلم بالوجود من حيث انه ثابت
للماهية وهو التصديق وكذا ينبغي ان يحمل عليه كلام المتن ليلائم كلامه [illegible] الشارح كلام المتن
على ما ذكر مع انه يمكن ان يراد [illegible] الوجود منه تصور الوجود [illegible] هذا التعريف [illegible] العام
[illegible] التقرير الذي اعترض [illegible] انفكاك التصور عن [illegible]
في المقدمة [illegible] تعقل الوجود ينفك عن تعقل الماهية [illegible] تصور الوجود ينفك عن
تصور الماهية بل تصور الماهية [illegible] مثلا تصور الوجود [illegible] في تلك المقدمة [illegible]
في هذا التقرير [illegible] الماهية بل يحكم عليها [illegible] الوجود عند تصورها [illegible]
[illegible] ان كلام [illegible] يدل على ان كلامه تعقل الوجود [illegible] حيث قال ولا [illegible]
[illegible] ان يحمل [illegible] في كلامه على مطلق [illegible] او [illegible] وقد [illegible] ان هذا [illegible]
صحيح لكنه لا يلائم كلام المتن لان معنى الانفكاك [illegible] ان يكون احدهما متعقلا دون الآخر والشك [illegible]
انما ينافي التصديق دون التعقل بل كلام الشارح صريح في خلافه حيث قال [illegible] انا نعقل
الماهية مع الغفلة عن وجودها [illegible] فيما نقل عنه حاصل الجواب ان الاستدلال [illegible]
[illegible] على المعترض [illegible] ان الماهية [illegible] وجودها مشكوك فيه
فلو كان الوجود عينها او جزءها [illegible] بل يكون معلوما [illegible] ثبوت الشيء لنفسه [illegible] ان
الاستدلال المذكور [illegible] مقتضيا [illegible] قول الشارح حيث قال لاستحالة الشك [illegible] قياسا
[illegible] ولا يحتاج الى [illegible] قياسا [illegible] كما قرر عليه في شرح المواقف حيث قال
انا نشك في ثبوت الوجود للماهية المعقولة ولا شيء من الماهية وجزءها [illegible] ثبوتها للماهية [illegible]
فيما نقل عنه [illegible] الشارح السؤال [illegible]
فان قيل لا نم انا نعقل الماهية [illegible] كيف [illegible] وجودها الذهني مع الا

وجودها الذهني عبارة عن تعقلها ثم تجب بان الشعور بالشيء لا يستلزم الشعور بماهية الشيء
الاولى بل زائد عليه في الوجود الذهني وكان الشارح نظر الى السؤال بامتناع انفكاك تصور الوجود
الذهني عن تصور الماهية اقوى توضيحه انه لو قرر السؤال الاول بما قرره المحشي بما نقل عنه وقرر
من السؤال الثاني وجوابه ثم يجيب بما قرره منه لكان ترتيب الاسولة لقربه من ترتيب الشارح
لم يكون السؤال الثاني متعلقا بجواب السؤال الاول متفرعا عليه منقطع التعلق عنه بخلاف ترتيب
الشارح لما ذكرنا ولا يخفى ما فيه من حسن الانتظام ولعله نظر الى ان السؤال بامتناع انفكاك تصور الوجود
عن التصور اقوى من السؤال بامتناع انفكاك التصديق عن التصور من حيث انه محتاج في جواب
الاول الى توضيح دقيق بخلاف الثاني فقدمه بناء على ان الناظر يقتضي ان يلاحظ في تقرير ذلك السؤال الانفكاك
التصديق عن الماهية **قوله** وهذا الدليل لو تم لدل اه ما حاصل عنه فلا يلزم زيادة الوجود الخاص والعقل
لامتناع تعقل الخصوص مع التعقل عن وجوده فلا يكون هذا الدليل منافيا لمذهب الحكماء وابي الحسن
واعلم ان بعض الناظرين قد ذهب الى ان دلالة الدليل على زيادة الوجود الخاص فيما ذكر متوقف على ثبوت
مقدمتين الاولى ان في الموجودات افرادا من افراد الوجود المطلق وراء حصصه لانه لو ثبت ذلك المقدم
لجاز ان يكون الوجود الخاص عبارة عن تلك الحصة فلا يكون دلالة الدليل عليه وعدمها ههنا من الموقوف
في شيء اذ زيادة الحصة في الكل ليس مما يتنازع فيه والثانية ان ذلك النوع معلوم على وجه يتميز عن جميع
ما عداه ليعلم انه غير معلوم للناظر بتصور الماهية وانما امر دونه خرط القتاد وليس شيء له يقال ان في افراده
الوجود التي ليس الوجود المطلق بطبيعة نوعية لها على ما هو الحق امور سماها الحقائق كما نص عليه المحققون
لا نعلمها بلوازم الماهية المخالفة فان الوجود الواجبي مستغن عن العلة ووجود الممكن محتاج اليها وكذلك
ان الاجناس والفصول لو انتزع الماهية وح لا بد ان يكون في وجود امر وراء الحصص والا لكان الوجود
متوافقة الماهية لان الكل بالنسبة الى حصصه نوع كما نص عليه المنطق واذا ثبت فرد ما من الوجود وراء
الحصة فقد ثبت في كل موجود وجود خاص وراء الحصة لان البديهة لا تفرق بين موجود وموجود في ثبوت
ذلك الامر وعدمه وهذا الذي اثبتناه هو الوجود الذي يكون منشأ للآثار المختصة بالموجود ويكون
الشيء موجودا في نفس الامر وانا ان نلاحظ بهذا الوجه يتميز عن جميع ما عداه ونتردد في حصوله لمن
يلاحظ الماهية **قوله** يعني ان تعقل الماهية لا بد منه التعقل ليس عبارة عن الوجود الذهني جميع بل
موجود دون شيء على ما صرح به وان حمل على المبالغة في الاشتمال ام لا لحصول لفظ الكل الا ان يكون الوجود
الذهني لازما مباينا للتعقل وهو مم واعتبارهم ذلك في تعريف العلم حيث قالوا هو الصورة الحاصلة عند الذهن
المجردة لا يدل على كونه لازما مباينا في نفس الامر **قوله** لكن لا يلزم من تعقلها اي لا يلزم من تعقل الشيء تعقل
ماهيته ذلك التعقل فانا ربما نتعقل الماهية ولا نتصور ذلك التعقل بوجه فضلا عن ان نتعقل ماهية ذلك التعقل

قال في الشرح فانا نعقل ماهية المثلث اي نستعيد الشك في وجود المثلث مطلقا ونوزع في المثال
بخصوص المثلث المساوي الساقين **قوله** لجواز ان لا نشك بعقلها بعد ايجوار تناكد في الوجوب كالاخصي
ويمكن ان يقال ايضا كون البياض ذاتيا للبياض اكثر كالبياض زيد مثلا انما ينافي الشك في كون البياض بياضا
لا في كون البياض ابيض وكذا كون الوجود المطلق ذاتيا للماهيات انما ينافي الشك في كون الماهيات وجودا
لا في كون الماهيات موجودة فلم لا يجوز ان يكون الوجود ذاتيا للماهيات ومع ذلك نشك في كونها موجودة
وان لم نشك في كونها وجودا **قوله** لامتناع الشك في اتصاف الشيء بمقومه ان اراد به امتناع
الشك في ثبوت مقوم الشيء له بانه ذو هو فلا نم ذلك وان اراد به ثبوته له بانه هو فمسلم ولكن لا نسلم
ان الشك في كون الشيء موجودا شك بهذا المعنى وسيجيء عليك ما يزيل هذا الاشتباه **قوله** فيما قد
عرفته اه لو استدل بكون الامكان نسبة غير اعتبارية كان الاستدلال محكما ولا يرد قول المعترض
لان المغايرة الاعتبارية التي تتوقف على اعتبار الغير لا تكفي في تحقق النسبة سواء كان الامكان
نسبة اشتقاقية او لا ولا فرق بين النسبة الحملية والاشتقاقية في توقف تحققها في نفس الامر على المغايرة
في نفس الامر دون الاعتبار وايضا الاستدلال بتحقق الامكان صحيح سواء كان الامكان نسبة
حملية او اشتقاقية اما الاول فلان اللازم على تقدير الذاتية ان يكون التحقق من تلك النسبة ما له الى
تحقق الامكان المذكور ينافيه واما الثاني فلان التحقق في هذه النسبة ما له الامتناع لامتناع اتصاف
الشيء بذاته لان الموصوف لا بد ان يتقدم على الصفة والشيء لا يتقدم على ذاته وتحقق الامكان الذي
فانه يدفع ما قيل من ان الامكان نسبة اشتقاقية فلا ينافي ضرورة النسبة الحملية المتحققة على تقدير كون الوجود
ذاتيا للماهية **قال** في الشرح الرابع لو لم يكن الوجود زائدا له هذا الدليل انما يتم ان لو ثبت حصول
الفائدة المعتد بها من مثل قولنا السواد موجود حين نعقل الموضوع بالكنه وهو غير معلوم ايضا لاحتمال
ان يكون الموضوع متصورا بالوجه في صورة حصول الفائدة من الحمل ويكون مناط تلك الفائدة هذا
التصور دون التصور بالكنه وان سلم استحالته فان الامكان مختلف العنوان **قال** في الشرح بمنزلة
قولنا اه لم يقصد به ان معنى قولنا الجوهر موجود يكون معنى هذا القول فيكون ذلك القول بمنزلة هذا القول
من تلك الحيثية كما هو الظاهر من كلامه لظهور ان الوجود على تقدير نفسيته وكونه محمولا بالاشتقاق كان هذا
القول يكون معنى قولنا الجوهر موجود معنى قولنا الجوهر ذو جوهر والوجود ذو وجود لا معنى قولنا الجوهر
جوهر والوجود وجود بل المراد ان قولنا الجوهر موجود بمنزلة ذلك القول في عدم حصول الفائدة لاشتماله
على ثبوت شيء لنفسه وان كان معناهما غير متحدين ولذلك لم يحكم الفاضل المحشي في شرح المواقف بحقيقة
قول المواقف حيث قال وكان قولنا السواد موجود كقولنا السواد سواد والموجود موجود ولا يتوهم
انه لو كان بمنزلة قولنا السواد سواد والوجود ذو وجود يكون مفيدا فاين مقوله الاشتمال على ثبوت

شيء لنفسه على وجه لا يلاحظ فيه امر يكون معتبرا لا عند العقلاء لا ملاحظ ثبوت الوجود الذهني للوجود الذهني
حتى ان يقال الوجود الذهني موجود في الذهن بسبب ملاحظة مطلق الوجود الذهني من حيث هو
وملاحظته من حيث في ضمن جزئي عارض له لظهور ان معنى قولنا الوجود ذو وجود ههنا هو معنى قولنا
السواد موجود على تقدير العينية ولا شبهة انه لا يلاحظ في معنى قولنا السواد موجود الا نسبة الوجود
من حيث هو في ضمن جزئي فكذا ما هو معناه وهو ظاهر للمنصف وان اعتبر التغاير الاعتباري الذي يكون
باعتبار الغير وفرض الفارض يلزم ان لا يكون معنى قولنا السواد موجود قضية مفادة في نفس الامر فاتم
على انا نقول لو كان الوجود نفس الماهية يكون نسبته وثبوته للماهية بطريق الحمل لا بطريق الاشتقاق
لما ذكرنا من ان اتصاف الشيء بذاته غير معقول وح يكون الحكم في السواد بكونه موجودا حملا عليه في
التحقيق بكونه وجودا اذ لا اعتبار بما يتبادر من لفظ الموجود من الاتصاف بالوجود لان ذلك معنى
الاطلاق اللغوي ولا كلام فيه وح يلزم ما ذكره الشارح من كون قولنا الجوهر موجود بمنزلة قولنا
الجوهر جوهر والوجود وجود لا يقال ان الاتصاف بالذات معقول كما سمعت من ان اتصاف الشيء في
نفسه معقول لانا نقول انما يتصور ذلك في صورة ثبوت جزئي من الذاتي لما هو الذاتي
وما نحن فيه ليس من ذلك القبيل لظهور ان الماهية الموجودة لا توصف بها وجود كلي غير الوجود في ضمن
انه نفسها والحصص معترض بذلك **قوله** بمنزلة ان يقال اه قيل عليه انا لا نسلم الشارح لو كان
قولنا السواد موجود بمنزلة ما ذكره وليس كذلك لان الوجود معناه محمول اشتقاقا فيكون بمنزلة
قولنا السواد ليس بذي سواد والوجود ليس بذي وجود وهو ليس بمتناقض وبين ان
الوجود لو كان نفس الماهية تكون معنى كون الشيء موجودا ثبوت الوجود له بطريق الحمل لا بالاشتقاق
لما ذكرنا فيكون سلب الوجود عنه متناقضا **قوله** في الشرح لكان الماهية غير موجودة في نفسها الغلط
انما نشأ من عدم الفرق بين عدم اعتبار الشيء في الشيء وبين اعتبار عدمه عنه حيث ظنوا ان الماهية يلزم
كون الماهية على تقدير زيادة الوجود عليها تكون في حد ذاتها خالية عن الوجود فيكون غير موجودة بل معدومة
ولا شك انه غلط فاحش لان عدم اعتبار الوجود في الماهية لا يستلزم كونها غير موجودة بمعنى عدم
الاتصاف بالوجود حتى يلزم كونها معدومة بل يستلزم كونها غير موجودة بمعنى عدم عينية الوجود وجزئيته
وهو لا يستلزم المعدومية لانه كون العدم نفس الماهية او جزئها ولا معنى الاتصاف وما ذكر في الحواشي
قوله للماهية الموصوفة بالوجود والعدم حمل على ان المراد خال عن الاتصاف بالوجود والعدم ان اريد بالموصوف
بالوجود والعدم الماخوذ مع احدهما اي المشروط به لم يكن السؤال المذكور بقوله لا يقال مع جوابه
مناسبا فتدبر وتمكن ان يحمل لفظ الموصوف على المعنى الثابتة له الوجود والعدم وان كان ذلك
الثبوت بطريق العينية والجزئية كما اراد بالاتصاف في قوله لامتناع الشك في اتصاف الشيء بمقومه

غير العام ثم اعلم ان الملخص في حل الشبهة الطارئ للتقرير المذكور في الشرح وغيره على وجه لا يمكن
ان يشكل المستدل بدليل يدل على لزوم اجتماع النقيضين او تحصيل الحاصل ان يقال الوجود
على تقدير زيادته قائم بالماهية من حيث هي هي لا بالماهية الموجودة او المعدومة على معنى ان الوجود
والعدم نفس الماهية او جزئها ولا بالماهية المشروطة بالوجود والعدم ولا بالماهية الموجودة في زمان
كونها موجودة بالوجود الاول او زمان كونها معدومة حتى يلزم اجتماع النقيضين او تحصيل الحاصل
قوله فلا يكون موجودا في الخارج كانه لم يفرق بين كون الخارج ظرفا للوجود وبين كونه ظرفا
لثبوته للغير ولم يعلم ان الماهية اذا لم يثبت لها الوجود في الخارج لم يكن الخارج ظرفا للوجود بل
الماهية بالوجود الخارجي فيكون معدومة ولم يعلم ان الموجود الخارجي ما يكون الخارج ظرفا لوجوده
وان معنى الظرفية ليست عبارة عن كون الخارج ظرفا لثبوته للماهية ولا استلزام له وزعم
ان العدم رفع الوجود على اي وجه كان فظن انه اذا انتفى ثبوت الوجود في الخارج عن الماهية كان
الرفع محققا فيكون معدوما ولم يعلم ان العدم المنافي للوجود هو انتفاء الوجود مطلقا وما ذكره من ان
الرفع انما هو انتفاء الوجود مطلقا عن الماهية بحسب الخارج لا المطلق لان اتصاف الماهية به بحسب الامر
في الذهن كما سنذكره **قوله** بل هو محقق بجزائه قيل عليه فيكون لكل وجود وجود الى غير النهاية ولا نعني به سوى
ما يكون الحكم بعينه كالجميع ان معنى ولكل الوجود الا وجود حقيقي ذاته من غير استناد
الى الفاعل ومعنى تحقق الوجود بنفسه انه اذا حصل للشيء اما من ذاته كما في الواجب او من غيره
كما في الممكن لم يفتقر الى وجود آخر يقوم به بخلاف الانسان فانه انما يتحقق بعد تأثير الفاعل بوجود يقوم به
عقلا ولا يخفى عليك ان الوجود اذا لم يفتقر عند حصول الشيء الى وجود يقوم به لم يكن نسبته الى الوجود
والعدم على السوية ضرورة ان الشيء لا يكون نسبته الى نفسه والى نقيضه على السوية فلا يتحقق الامكان
الذي هو تساوي النسبة بالنسبة اليها فيلزم ان يكون واجبا وهو المطلوب **قوله** من اتصاف الشيء بنفسه
غير معقول ههنا بحث لانا لا نم ان اتصاف الشيء بنفسه في نفس الامر غير معقول فان الوجود الذهني
للعلم وحصوله في الذهن يكون متصفا بمطلق الوجود الذهني الذي هو نفسه في نفس الامر دون اعتبار
المعتبر وفرض الفارض والا لم يكن قولنا الوجود الذهني للعلم وحصوله في الذهن كان موجودا في الذهن
قضية صادقة وهو سفسطة وكذا العدم يجوز ان يوصف بنفسه في نفس الامر كما سيجيء ووجب التغاير الاعتباري
بين الشيء ونفسه على تقدير اتصافه به لا يعني ان يكون ذلك الاتصاف اعتباريا مطابق النفس الامر ان اريد
بالتغاير الاعتباري ما يقابل الذاتي بدليل ما ذكرنا من الشواهد وان اريد الوهمي كما يدل عليه كلامه مع
توقف اتصاف الشيء بنفسه على التغاير بهذا المعنى ولو سلم ذلك بان يحمل قوله ان اراد ان اتصاف الشيء بنفسه
بدون اعتبار عروض امر مغاير بالذات له بجزئي منه جزئياته غير معقول فمسلم ولكن لا يفيد ههنا لجواز ان يكون

الوجود متصفا بنفسه بذلك الطريق وايضا لانم القول بان الوجود موجود بذاته بمعنى القول بانه متصف
بنفسه لان ذلك معنى الاطلاق اللغوي بل المراد ان كل شيء موجود يحتاج في ترتب اثاره الخارجية
الى حالة زائدة مسماه بالوجود بخلاف الوجود فانه يترتب عليه الاثار الخارجية بنفسه لا بحالة زائدة عليه
وما ذكر في المثال ليس المراد به ما ينكشف بكيفية الضوء بل المراد به المنكشف الذي الحس هذا واعلم انه يتعلق
في بعض نسخ الحاشية هاهنا انه حال انه قائم يعتبر تغايرا اعتباريا بين الشيء ونفسه فلا ايجاب لا سلب ولو
كان الايجاب صادقا لكان السلب فسلب الشيء عن نفسه غير ممكن او غير صادقة وموهم لاخذ السلب مع
يتناول كلا الوجهين اقول هذا الكلام على تقدير صحة النقل عنه مشكل لانه ان اراد بقوله
الايجاب بالحمل فليس بمناسب لهذا المقام لان الكلام في اتصاف الشيء بنفسه فالمناسب على تقدير
الاعتباري هو الايجاب للاشتقاق وان اراد الايجاب للاشتقاق بكون [illegible] فيكون باعتبار
لا بحسب نفس الامر لظهور ان الصدق مطابقة الحكم للواقع فما لم يكن الاتصاف في الواقع [illegible]
لم يكن الحكم بايجاب الوجود بطريق الاشتقاق مطابقا للواقع وهذه الحيثية انما يثبت لا التوجه
انتقاض هذا الدليل بالاعراض الثابتة لموضوعاتها في الخارج بناء على انها انما يثبت للموضوع من حيث
هو وهذه الحيثية انما يثبت له في العقل كما في الماهية بالنسبة الى الوجود لانم ذلك انما تلك الحيثية
انما يثبت له عند حصوله في العقل بل ايضا يثبت له في الخارج لان المراد بالحيثية كون الموصوف بحيث
لا يعتبر بتلك الصفة [illegible] فيكون المعتبر فيه الموصوف ويمكن للعقل بسبب ذلك ملاحظة مجردة
عن تلك الصفة على ملاحظة [illegible] في الخارج او في الذهن ولا يمكن [illegible] بالنسبة الى الوجود
لا يتصف بهذه الحيثية الا في العقل لان في الخارج لا [illegible] الوجود الخارجي في عروض الوجود
في الخارج ولا يمكن ان يلاحظها مجردة عن اعتبار الوجود معها حال ملاحظة [illegible]
واما الموضوعات بالنسبة الى الاعراض الموجودة المتميزة عنها في الخارج فلا يعتبر بتلك الصفات [illegible]
لها في الخارج هذا واعلم ان اتصاف الماهية بالوجود الذهني ليس [illegible] وهو ظاهر فلا بد ان يكون
ذهنيا والحال ان الاتصاف الذهني الموجب للامتياز في الذهن يتوقف على ان يكون للموصوف
وجود ذهني او يتوقف الشيء على نفسه ولا يمكن ان يقال فيه [illegible] في الوجود الذهني ان المعروض
هو الماهية من حيث هي هي مع قطع النظر عن وجودها [illegible] وهذه الحيثية انما يثبت لها في العقل
فيلزم ان يكون الماهية متصفة بالوجود الذهني وقابلة له في العقل دون الخارج حتى يلزم ان
يكون الوجود الخارجي وقابلة له في العقل دون الخارج [illegible] موقوفا عليه بل لا يلزم توقف
الوجود الخارجي والاتصاف به على وجود الماهية في العقل ولا محذور فيه لان الماهية من حيث
هي هي مع قطع النظر عن وجودها الذهني لا يمكن ان يكون معروضا للوجود الذهني لان عروض الصفة

ابتر

قوله

حيث

فيلزم ان يكون للاجسام وجودات غير متناهية في الذهن

النفوذية

لشيء يتوقف على ثبوت المعروض بجملة فان المعروض ذهنيا يتوقف على ثبوته في الذهن والا فعلى ثبوته في الخارج
ولا شك ان الوجود الذهني صفة ثبوتية عارضة للماهية في الذهن دون الخارج فيتوقف على ثبوتها في الذهن
فيلزم ما ذكر من المحذور وايضا يلزم توقف موصوفية الشيء في نفس الامر على تعقل ذلك الشيء ووجوده
ما سبقه في الذهن على تقدير كون الوجود عبارة عن الاتصاف بالوجود الخارجي في الذهن كما هو
مقتضى ما ذكره وليس كذلك فانا نحكم جزما ضرورة بان زيدا موجود في الخارج وان لم نتعقله [illegible]
ووجوده في الذهن فضلا عن توقفه على وجوده في الذهن لا يقال معنى موصوفية الشيء في نفس الامر ليس
عبارة عن الاتصاف المذكور ولا يتوقف عليه بل كون الشيء بحيث اذا حصل في الذهن كان متصفا
بالوجود وهو متحقق قبل ذلك الاتصاف ولا يتوقف على الوجود الذهني لانا نقول ننقل الكلام
الى تلك الحيثية والحالة فنقول ان كان اتصاف الماهية بها في الخارج يلزم عدم الوجود الخارجي على ما
علم فيما يليه في كون اتصاف الماهية بالوجود الخارجي في الخارج وان كان في الذهن يلزم ما ذكر
من توقف موصوفية الشيء في نفس الامر على تعقل وجوده في الذهن وايضا يلزم ان لا يتحقق تأثير
الفاعل في الاثر لانه في الاتصاف بالوجود كما سنذكره فلو كان ذلك ذهنيا يلزم ان لا يتوقف ذلك
التأثير على تعقل الماهية مع انا نعلم بالضرورة ان التأثير في الممكنات حاصل سواء تعقل احد او لم يتعقل
كيف والتأثير في المعلول الاول يحصل اولا ثم يحصل تعقله ووجوده في الذهن ان امكن فان توقف
التأثير فيه على تعقله ووجوده في الذهن يلزم الدور وهو ظاهر قوله فانه اذا اعتبر في الخارج وكذا
اذا اعتبر في الذهن فقد اخذ مع الكون فيه [illegible] اعتبر من حيث هي فيكون الملحوظ الماهية
فيكون وجودها في الذهن لازما وان كان غير ملحوظ فهذا الاعتبار [illegible] الكون
مطلقا للوجود مطلقا فتدبر قوله يعني ان الحكم [illegible] هذا لا يكون الحكم في الحقيقة الكلية مقصورا
على الموجودات الخارجية المحققة والمقدرة بل يكون عاما لكل ما هو فرد للعنوان في نفس الامر سواء
كان موجودا في الخارج محققا او مقدرا او في الذهن ولكن [illegible] ان العموم في القضية بالنسبة الى الحقيقية
والخارجية [illegible] بان يكون الحكم فيه على افراد العنوان المحققة [illegible] وعلى المقدرة
وهذا هو المشهور [illegible] بعض القضايا ما حكم فيه على الافراد الذهنية
كقولنا كل ممتنع معدوم وما ذكره الفاضل [illegible] من تفسير الحقيقة [illegible] متناول لافراد الموضوع
باسرها فان كان له افراد خارجية محققة او مقدرة وافراد ذهنية كالمثلث دخل الكل في الحكم في
هذا [illegible] وان كان له افراد ذهنية فقط كالممتنع كان الحكم في الحقيقة متناولا لها فقط [illegible]
له افراد [illegible] كان الحكم متناولا [illegible]
ان الحقيقة تقتضي ان يكون الموضوع جميع [illegible] من الافراد [illegible] قوله [illegible]

الكلام

الموجبة الجزئية [illegible] هذا من كلام الفاضل لا من كلام [illegible] الا ان يجعل الموجبة الجزئية
الحقيقية ولنقيض المدعى الذي هو [illegible] والا لبطلت القضية الحقيقية [illegible] ان يكون المدعى في
بطلان كل الحقيقية جزئياتها وكلياتها ولا شك ان اللازم من الدليل بطلان كلياتها دون كل جزئياتها
من جملتها ما يكون موضوعه موجودا في الخارج كقولنا بعض المثلث زواياه [illegible] قوله
يدل على ذلك [illegible] ان القضايا المعتبرة [illegible] لا يكون معتبرة في جميع العلوم [illegible]
حتى يحصل [illegible] قوله [illegible] الى الخارجية ما يكون الحكم فيه على الموضوع [illegible] المحققة في الخارج
في احد الازمنة [illegible] مما يكون [illegible] على الموجودات الخارجية او المقدرة [illegible]
لاجل الضرورة الداعية اليه [illegible] المحقق او المقدر كما في [illegible] المسائل الحكمية
كقولنا كل [illegible] بالاستدارة [illegible] الاستدارة مما يختص بالافراد الخارجية دون الذهنية
ويسمى [illegible] او نقول ان [illegible] مطلقا سواء [illegible]
ان [illegible] ما يكون الحكم فيه على الافراد المحققة في الخارج [illegible]
[illegible] ما حكم فيه على الافراد المحققة والمقدرة كما سبق وبعضهم اعتبر قضية ذهنية حكم فيها على
الافراد الذهنية كالمسائل المنطقية [illegible] بان الكليات [illegible] الوجود
فالصواب اعتبار الحقيقية [illegible] بالمعنى العام المتناول لافراد الموضوع باسرها كما ذكره الا انه يلزم
ان لا يصدق كل انسان [illegible] الى غير ذلك من القضايا الكلية التي [illegible] بالوجود
الخارجي او الذهني فالاولى ان يعتبر قضية [illegible] بالمعنى العام وخارجية متناولة [illegible] المحققة والمقدرة
وذهنية [illegible] هذا [illegible] العام [illegible]
[illegible] الى الخارجية [illegible] والخارجية في [illegible]
[illegible] الخارجية [illegible] الاعتبار على الاعتبار مطلقا اي من غير [illegible]
[illegible] الكليات [illegible] الوجود [illegible]
من القضايا الذهنية ما يكون موضوعه [illegible] الافراد الذهنية [illegible] للافراد فقط
لان [illegible] صدق العنوان [illegible] فان قولك كل ممتنع معدوم قضية كلية ذهنية حكم فيها على جميع افراد
الممتنع ذهنية قوله فان قلت [illegible] ان الموضوع [illegible] افراد خارجية
وذهنية [illegible] من العوارض المختصة بالوجود الذهني او الخارجي واريد تناول الحكم لجميع افراده
الخارجية او لجميع الافراد الذهنية لم يكن ذكر [illegible] القضية حقيقية بل خارجية او ذهنية فاجاب بانه يجب تحصيل
هذا الغرض اعتبارها وان كان الحكم [illegible] ها هنا [illegible] في جميع المواد وهي
الكلية في الحقيقة كما عرفت [illegible] الغرض [illegible] قوله [illegible]

قوله

[illegible]

تمام [illegible]

فيما نقل عنه السالبة المحمول ما حكم فيها بسلب المحمول عن الموضوع كما في احمل سلب الكتابة عن زيد عليه فانا
هذا [illegible] راجع الى السلب [illegible] وجود الموضوع [illegible] والمعدولة المحمول ما حمل فيها عدم مفهوم
في نفسه كما في احمل عدم الكتابة في نفسه على زيد فان هذا الحمل ايجاب حقيقة ويلزم السلب [illegible]
انتهى كلامه فيستدعي وجود الموضوع كما هو المشهور والبعض شرط في اقتضائها وجود الموضوع [illegible]
لتستعد [illegible] موضوعها لذلك المفهوم قوله [illegible] ان [illegible] المحمول عن الموضوع لا يقتضي
وجود الموضوع حال الانتفاء [illegible] اتصاف الموضوع بانتفاء المحمول عنه لا يقتضي وجوده حال الاتصاف
بهذا الانتفاء لانه لازم مساو له واما اقتضاء وجوده لاجل الحكم بالانتفاء والاتصاف [illegible]
انتهى كلامه واعلم ان [illegible] بين السالبة [illegible] الموجبة السالبة المحمول في سائر الموجبات بان الاولى
[illegible] دون المحمول بناء على ان ثبوت شيء لآخر [illegible] ثبوت المثبت له دون
وجود الثابت [illegible] اما الاول فلان صدق السالبة [illegible] المحمول عن الموضوع
[illegible] وهو [illegible] بنفس الامر [illegible] سلب الشيء عن نفسه [illegible]
[illegible] الموجبة [illegible] الموضوع [illegible]
ان يكون موضوعها ثابتا وموجودا [illegible] السالبة والموجبة في اقتضاء وجود الموضوع حال اعتبار
واما الثاني فلان معنى الموجبة السالبة المحمول على ما صرح به الرازي في شرح المطالع [illegible] سلب
ولا شك ان صدق هذا الايجاب متوقف على ثبوت [illegible] نفس الامر وان ثبوت
شيء [illegible] ثبوت المثبت له [illegible] السالبة المحمول وجود الموضوع
ولو في الذهن كسائر القضايا [illegible] الموجبة [illegible] بثبوت الامور الثبوتية
يفرق بين ثبوت الامر الثبوتي للشيء في نفس الامر وثبوت السلوب له فيها بان الاول يقتضي ثبوت المثبت له
دون [illegible] ان ثبوت الشيء للشيء في الخارج مطلقا يقتضي ثبوت المثبت له في الخارج [illegible]
[illegible] الضرورة مع ان الوجدان الصحيح لا تفرق [illegible] الذهني في اقتضائه ثبوت المثبت
سواء كان الثابت سلبيا اولا [illegible] كون الثابت ثبوتيا لا مدخل له في ذلك الاقتضاء
كيف [illegible] ان الثبوت [illegible] وجود الثابت ذهنا وخارجا [illegible] ثبوت السلب
ثبوت المثبت له [illegible] هذا الثبوت [illegible] في الذهن [illegible] واعلم ان [illegible]
في حاشية شرح المطالع بعد تحقيق كون الاتصاف [illegible] الخارج او [illegible] الوجود
في [illegible] الماهيات [illegible] نفس الامر سواء وجدت [illegible]
[illegible] في حد نفسها [illegible] موصوفة اصلا لا [illegible]
[illegible] الوجود لا يتصف [illegible]

قال فيما نقل عنه

[illegible]

الحكم

[illegible]

الامور الثابتة

٢٦

باحد الوجوه بل او لابل معناه انها اينما وجدت كانت متصفة به لغو ليس بخصوصية لهذا الوجود بل هو داخل
في الاقتضاء للماهية متصفة باعتبار مطلق وجودها ولا شبهة فيما ذكره من ان التعقل لازم الماهية مطلقا
سواء كان ثبوتيا او سلبيا يدل على ان اقتضاء الاتصاف المقيد بمعنى لا مرور هذا الموضوع لا تخصيص
بالامعدا الثبوتيه وان هو الظاهر في الجواب واما الازم الماهية فليس معناه لم صريح في انه ثبوت اللوازم
للماهية مطلقا يستدعي وجودها مطلقا وليس بخصوصية كونه الثابت لان ما مدخل في ذلك بل الوجود ايضا
ايضا كذلك ولكن ان تقول انهم قسموا العوارض الى ثلثة اقسام قسم يلحق الماهية من حيث هي هي
اي مع قطع النظر عن خصوصية الوجود بل لا مدخل له في ذلك اللحوق بل لمطلق الوجود كما مر وقسم يلحق
الوجود اي الموجودات الخارجية وقسم يلحق الماهية باعتبار وجودها في الذهن فلو لم يكن ثبوت السلب العارض
لموضوعاتها مقتضيا الثبوت بل هو مما يخرج مثل هذه العوارض عن تلك الاقسام فيبطل حصر الاقسام
فيما ذكروا الا ان يقال المعتبر بقيد الثبوتية لكن هذا التقييد مع كونه خلاف الظاهر لا ينافي العرض من
فان هذا التقسيم كما وقع في كتب الحكمة وقع ايضا في كتب الميزان ولا شك ان ذلك يخصص لا مناسب
هذا الفن فتدبر قوله فيقتضي لا فاصل المراد بعدم الاستدعاء الموجبة السالبة المحمول وجود الموضوع
عدم استدعائها وجوده بحسب الخارج والخارج اما المستدعاها وجوده في الذهن فلا محيص عنه لغو
لا فرق بين الموجبة السالبة المحمول وبين الموجبة المحمولة في استدعائها وجود الموضوع في الذهن سواء اعتبر
حال ثبوت المحمول للموضوع او حال الحكم بالثبوت اما الاول فلان ثبوت الشيء للشيء سواء كان ذلك
الشيء وجوديا او عدميا يقتضي ثبوت المثبت له واما الثاني فظاهر واما البحث الثالث فلان ثبوت شيء
لشيء في نفس الامر لكونه نسبة تقتضي منتسبين متغايرين متمايزين في نفس الامر فلا ان هذا الثبوت
يقتضي وجود المثبت له كما يقتضي وجود الثابت له والعامر والسعيد صفتان ثبوتيتان فلا بد ان يكون
موصوفهما موجودين فيبطل ما حكوا من ان ثبوت شيء لشيء يستدعي ثبوت المثبت له دون الثابت قوله
وجوابه ان المراد بالثبوت والتحقيق ايضا بان المراد بالامعدا الثبوتية امعدا ثابتة في نفس الامر
وكونها الثبوت منحصرا في الخارج والذهن لا يستلزم ان يكون له عدم العلم اي فيه بحث لانه في تكرر
ليستدرك قيد بثبوته لان لسلم ثبوت شيء للشيء يستلزم ثبوت المثبت له في نفس الامر لكون ذلك الثبوت
في نفس الامر لا لكون الثابت في نفس الامر كما هو جعل ذلك العدد لان الامعدا الغير الثابتة لما كانت ثابتة
للشيء في نفس الامر يلزم ان يكون المثبت له ثابتا في نفس الامر على ما صرح به المحشي حيث قال ان ثبوت
الشيء للشيء فرع ثبوت المثبت له في نفس الامر سلم ثبوت المثبت له دون الثابت كالثبوت
الخارجي والحق ان المحشي لم يتعرض لهذا الجواب لما ذكرنا من ضعفه قوله فان قلت شبهة النفاة
المتكلمون نفوا الوجود الذهني للزوم كون الذهن حيث اتصف متصفا بصفات ذلك وبالتغير ولا شك ان

المعدولة

ان الذهن يقال للعقول المدركة بلا فرق بين ذوق مطلقا فذلك ما ذكروه على ان المتنازع فيه بين الفريقين
هو الوجود في انفسنا والا لا يفيد الدليل المدعى ويجاب بان المراد بالذهن في تلك الشبهة يطلق
القوى المدركة اطلاقا للخاص على العام بقرينة المقام قوله وايضا الفاثبت اه هذا جواب اخر عن الكل
الثالث بتوجيه لو سلم ان المتنازع فيه هو الوجود في انفسنا لكنا لا نسلم ان الغرض منه اي الدليل المذكور
هو الاستدلال به وحده عليه بل المقصود لا يستقل على الوجود العلمي في الجملة ثم بثبوت ضم
المقدمة الظاهرة القائلة بانه اذا ثبت وجوده علمي في الجملة للاشياء وجودا في انفسنا لكونه
معلومة لنا والحاصل ان الدليل المذكور وان لم يدل على الوجود الذهني في النفس الناطقة وحدها
لكنه يدل عليه مع ضم وهو ضم تلك المقدمة اليه فان قلت هذا الجواب يدل على ان ثبوت الوجود
العلمي في الجملة ولو في غير قوتنا المدركة مع تلك الضميمة يدل على الوجود الذهني والارتسام في النفس الناطقة
وهو يخالف لما ذكر في شرح المواقف حيث قال فيه ان الارتسام في غير العقل للانساني ينافي الوجود
في النفس الناطقة لا بمنافاته على ان لا يكون لما ضرورة النفس الناطقة بثبوت في الغير لا اصلا ولا اطلبا
قلت ما ذكر هنا مبني على ما ذهب صاحب المواقف من ان الادلة التي يستدل بها على الوجود
الذهني تدل على الوجود في النفس الناطقة ولا شك انها اما تدل على الوجود في انفسنا لم يكن فيه كلام
ارتسام في غير النفس الناطقة لان المقدمة التي اعتبرت في تلك الادلة وهي انه يحكم على ما لا وجود له في الخارج
انا نتحرك ان الوازيد على الاوجود له في الخارج ما لا وجود له في تلك القوى فيكون الارتسام فيها منافيا للارتسام
والوجود في انفسنا الى الحجة ما ذكره في تلك الادلة وما لم يكن ما ذكره المواقف مرضيا عند المحشي لم
المرتسمة فيها فلا الشك الخصم مع ان يقال ان معلومية الاشياء لنا انا نسلم وجودها في انفسنا
لو كانت بارتسام صورها فيه وهو اول المسئلة لانه هو المراد بالوجود الذهني كما صرح به في شرح المواقف
ولو فرض انه امر اخر يستلزم الوجود الذهني نمنع ان المعلومية تستلزم الارتسام وان الوجود برهانه
وقيل نحن نعلم بالوجدان انا اذا علمنا شيئا حصل عندنا كان الارتسام وانطباع في القوى المدركة
كما يشعر به قلنا هذا مع كونه غير مسموع في محل المناظرة يسلم ان الاحساس في الحاسات
المطالب الذي هو الوجود في انفسنا الى ملاحظة الدليل الدال على الوجود في مطلق المدرك مع ان كلامه دل
على ان الاشياء اذا كانت معلومة لنا بوجه اي وجه كان موجودة في الاذهان وليس كذلك اذا الشيء اذا كان
معلوما بوجهه العارض كالشبح مثلا فالموجود العام بذلك الوجه اذا لم يتم بذلك الوجه لم يكن الشيء المعلوم
موجودا في الذهن حقيقة لظهور ان المرتسم في الذهن فيما يحكى فيه ليس الا صورة الشيء فاذا لم يكن هذا
الارتسام اوقاسا ما هو آلة لملاحظته لم يكن المعلوم بواسطته وقيده رسمي وان قام به يلزم ان يكون
الصفة الواحدة قائمة بمحلين لظهور ان العام لمفهوم الشيء هو الوجود دون الوجود المغاير بالذات ولا يكن

٢٧

ولا يمكن ان يقال هنا ما يقال في الاجزاء المحمولة من انها عين الكل بحسب الخارج ذاتيا فلا يلزم قيام الوجود
بها قيام صفة واحدة لمحال متعددة لان الشيء لا يكون عين مغايره بحسب الذهن في الخارج الذهني واي ربح
عن الشيء مغايرا له بحسب الذهن فلا يكون عينه بحسبه حتى يمكن ان يقال انه يشبه في الذهن فلا يكون قيام
الوجود الواحد بهما قيام صفة واحدة لمحلين كما قيل في الوجود الخارجي العام بالاجزاء المحمولة وايضا
قالوا المركب لو اعلم بعارضه لا يلزم ان يكون اجزاؤه معلومة لا بالكنه ولا بالوجه ولو كان الوجود الذهني
للوجه وجودا وشيئا للذي الوجه يلزم ان يكون اجزاء ذلك المركب معلومة موصوفة في الذهن البتة فلذلك
وانه ما يعرض موصوفه الشيء الذي هو عينه غير صورته نفسي الا ان الذي هي عينها فلا يتصور حصول
الوجود الذهني الذي هو مفهوم الشيء وجودا او شيئا حقيقيا النفس الانسان والقول بان هنا صورة
مختص لغير نفس الانسان حاصلة بواسطة حصول صورة مفهوم الشيء بكذبه الوجدان بل الحق
ان المتحقق هنا صورة مفهوم الشيء وانها من حيث هي يلتفت بها الى الانسان انما بالذات يكون
علما به من ذلك الوجه من حيث انه يلتفت بها الى مفهوم الشيء يكون علما به بالوجه والعلمان متحدان بالذات
متغايران بالاعتبار ولا يبعد ان يكون هذا مراد من قال العلم بالوجه هو العلم بالشيء من ذلك الوجه قوله فيما بطل
بما تمسكوا به فيه اشعار بان ذلك الدليل ليس بتام مع ان الاول كلام ليس كذلك والمقدمة القائلة بان ثبوت
شيء للشيء فرعا ثبوت ذلك صحيحة على ما هو المختار عندهم ولا شك في ان المقدمة للافرى ايضا عني قوله انا نحكم على
المعدوما بامور ثابتة فالوجدان يقتضي ذلك الاشعار على مذهب الخصم الذي اوردوا الاعتراض من جانبه
قوله وبالجملة ان تلخيص هذا الجواب منع المقدمة الممنوعة من قوله لا معنى للحلول الا قيام به اجزاء العالم
بان معنى الاتصاف بصفة قيام ماهيتها لمحلها مطلقا سواء كانت الصفة موجودة بوجود ظلي اولا ومن
كون القيام بحسب الوجود الظلي مقتضيا ومتلبسا لكون المحل متصفا بذلك العام ولا شك ان هذا
المنع حاسم لمادة الاشكال مطلقا سواء كان يتشبث الخصم بلوازم الماهية او بصفات المعدوم
كالامتناع له يمكن ان يقال في الجواب لا نم ان الممتنع ما يقوم به الامتناع مطلقا ولو بحسب الوجود الظلي
فتعين كون المقتضي للاتصاف اي شيء هو الوجود العادي في الخارج الموجود لك الى يكون من عوارض
الوجود او نفس الصفة بدون اعتبار مطلق الوجود كما في العدم وما ولوازم الماهية ليس مما يلزم في
الجواب عن مادة الاشكال وانما قرض المحشي لكون المقتضي للاتصاف هو الوجود العيني لاني الموضع
الموجود لك في تقرير الشبهة حيث قالوا يلزم ان يكون الذهن حارا او باردا الا ان مدار الجواب ذلك
لظهور ان المدار ذكر المنع ولا تر ما زعم البعض من ان هذا الجواب ليس بحاسم لمادة الاشكال لا طلق
ولعيب عن الشبهة بالفرق بين قيام شيء بشيء وبين حصوله فيه بان الاول يقتضي الاتصاف دون الثاني
حيث لا يلزم كون الصورة حالة في الذهن ان لا يكون قائمة به حتى يلزم اتصافه بها ولا يخفى عليك ان هذا

وتبيين ح

ألهمني

الجواب ليس موافق لاقوالهم لانهم صرحوا بان الصور كيفيات قائمة بالذهن وان الذهن موصوف بالكيفية
الماهاة ان كان ذلك بحسب وجودها فان الصور الوضعية ليست بقائمة بدونها الا بحسب وجودها الخارجي ولا
وجودها الذهني وتحقيق هنا شيء وهو ان الصور اذا كانت كيفيات قائمة بالذهن مع انها نفس الاشياء
يلزم ان يكون وجود تلك الاشياء وجودا اصيلا لا ظليا لان وجود الاعراض والكيفيات كذلك فيلزم جواز
اتصاف الذهن بالمعنى عنه على مقتضى مذهبهم فلا يطابق جواب المحشي مذهبهم والجواب ان غرضهم بكون
العلوم والصور من قبيل الاعراض والكيفيات ينفي الوقف بان تلك العلوم والاشياء المعلومة التي
جعلوا العلوم والصور متحدة معها بالذات موجودة في الخارج او ممكنة الوجود من حيث قيامها بالذهن
وبحسب الوجود الحاصل لها في الذهن هي لا يكون للاشياء وجود ظلي بحسبه بل يجوز ان يكون مرادهم بوجود العلوم
والصور وجود معلوماتها لا اتحادها بحسب الذات والحق والوجود وكون الوجود المنسوب الى احدهما
منسوبا الى الاخر حقيقة وكون العلوم والصور موصوفة في الذهن بوجود ظلي غير اصيل من حيث
قيامها بالذهن لا ينافي كونها موصوفة بوجود اصيل خارجي باعتبار وجود معلوماتها الذي هو وجود
لها حقيقة فان ماهية الحرارة التي هي علم وصورة متصفة بهذين الوجودين معا هذا غاية ما امكن ان
يقال في التلفيق بين القولين والكلام بعد محل نظر لان كلماتهم تدل على ان يكون الصور في الذهن كيفيات
عرضية بحسب ذلك الوجود فنقدر لا يقال لم لا يجوز ان يكون مرادهم بوجود الاشياء وجودا ظليا ووجودها
فان العلم والمعلوم وان كانا متحدين بحسب الذات لكنهما متغايران بحسب الاعتبار فيجوز ان يتصف
واحد بالوجود بحسب الاعتبار فيجوز ان يتصف شيء واحد بالوجود لانا نقول اعتبار
كون الاشياء علوما وصورا ليس الا اعتبار قيامها وحصولها في الذهن ولا معنى لكون الشيء بهذا الاعتبار
موجودا خارجيا عني خارج الذهن ولو سلم لا يجدي نفعا فيما نحن فيه لان الحرارة التي حصلت في الذهن مثلا
لما كانت الفا كانت موجودة في الخارج باعتبار كونها علما وصورة يلزم ان يتصف الذهن بها على
مقتضى جواب المحشي مع ان ذلك الاتصاف ممتنع باي اعتبار فرض لان ماهية الحرارة لا تخرج عن كونها تلك
الماهية على اي اعتبار اخذت وايضا يلزم ان يكون الممتنعات موجودة لانها علمت وحصلت في الذهن
صورتها باعتبار كونها علوما فالاتصاف لا نم لا يجوز ان يكون امتناعها بالنظر الى انفسها من حيث هي هي
وموجودة بها باعتبار كونها علوما وايضا لا يلزم من كون الشيء موجودا في الخارج وجود جميع افراده
فيجوز ان يكون العلوم المتعلقة بالموجودات موجودة دون العلوم المتعلقة بالمعدومات لانا نقول
ان بديهة العقل حاكمة بان الشيء الواحد لا يكون موجودا ومعدوما معا باعتبارين وان افراد العلم
من حيث انه علم وصورة لا تختلف بالوجود والعدم وان اختلفت المعلومات كذلك يدل على ذلك الرجوع
الى الوجدان الصحيح فان قلت لما لم يكن العام بحسب الوجود الظلي مقتضيا الاتصاف المحل بالقائم وكان

من حيث هي هي وبوجود
العلوم والصور لكونها
من حيث كونها وجودا
وجودا ح

٢٨ المتقى لم يكن هو الوجود الخارجي اي فلا كان الموجود العالم موجودا او عارضا خارجيا او غيره لعدم الملكي
كذلك يلزم ان لا يتصف العالم بالعلم الذي يكون الاتصاف به اتصافا بالمعلوم لكونهما متحدين
بالذات فكيف ... حال بان العلم والمعلوم متحدان بالذات لا يقول بان العالم يتصف
بكل صورة حقيقة العلم الذي هو عبارة عن المعلوم بل يقول انه يتصف بصفة اضافية تحصل عند
قيام الصورة به وهي اضافته الى المعلوم والتمييز المتعلق به كيف وان صورة الجواهر جواهر وعلم
لو كان صورة العلم بمعنى الاتصاف به يلزم ان يكون صورة الجواهر صفة قائمة بالعالم مع كونه
جوهرا لا يقال لا يمكن القول بجوهرية صورة الجواهر مع القول بكونها علما لان العلم من مقولة الكيف
عندهم والمقولات متباينات فلا يصدق احدها على الاخرى لانا نقول هذا ان يكون
مرادهم بكون العلم من مقولة الكيف كون العلم المتعلق بالاعراض منه كذا انتقل عن المحشي قدس سره
قوله وبهذا التحقيق ... منها ان حصول صورة الجبل والسماء مع عظمهما في ... لا يعقل
ومنها انه يلزم من ... المعدوم ... بالخارج بكونها موجودة في العقل الموجود في الخارج مع
العلم بان الموجود في الشيء الموجود في ذلك الشيء كالماء الموجود في الكوز الموجود في البيت وهذا
التحقيق يدفع هذان الاشكالان ايضا بان يقال ان الموجود في الذهن ماهية الاشياء لكنها
موجودة بوجود ظلي لا يترتب عليها الاثار ولا يظهر منه احكامها والنظر من احكامها المتعلقة بوجودها
العينية وان يقال ولئن سلمنا وجود الشيء في الموجود الخارجي وجود بل انما هو من الاحكام
المتعلقة بالوجود الاصيل دون الظلي ووجود المعدوم في العقل حال التعقل وجود ظلي لا عيني فلا
قوله وقد يقال الامور المذكورة لا هذا البحث ... جامع لبعض مواد الاشكال مثل الغم والفرح
وساير الصفات مما يقبل النفس ... عدم تقابل ما ذكر من الحرارة والبرودة وغيرهما
لو كان لعدم قبول النفس اياه لكان ما يقبله النفس مما ذكرنا من الصفات مقابلا غير مجتمع فيها او
حين نقصد الثبوت العلم ... لا يقال انا يلزم ما ذكر اذا كان الكل
المواد مواد النفس وليس كذلك لان علم النفس بصفاتها التي ... ليس بوجود في
وان كان وجودا ذهنيا ... انطباعيا وليس كذلك لانا نقول علم النفس بصفاتها
بالعقل حين كونها عالمة بها حضوري واما علم النفس بالصفات الممكنة الاتصاف بها حين كونها
غالبة كالغم والفرح ولذا حلت النفس عنها ليس بحضوري بل انطباعي فيكون مثل هذه الصفات
التي يقبلها النفس وان كان غير موجودة فيها بالعقل حين كونها عالمة به من مواد النقض **قوله**
نفي هذا الدليل ... ان هذا الدليل منقوض ... والايلزم انتفاء الماهية
والافلا ... الوجود الاول ... الاعتراض الذي سنذكره ... اعترض عليه اه والا
الموجود ح

على ما قرره الشارح لعدم جريان الدليل بعينه في لفروض مقدماته اعني المقدمة القائلة بان الوجود
الاول ان انتفى يلزم ان يكون الماهية معدومة لا نحو ما قد ذكره من مادة النقض **قوله**
والاولى ... وقيل لا شك ان مشخصات الوجود ... الوجود او ملزومة لها وتمتنع
انتفائها ... المعدوم ... بانتفاء الوجود الشخصي المعلى فيكون ما حصل له الوجود الاخر
موجودا آخر غير الاول سواء امكن حصول ذلك الوجود اي انتفاء الوجود الاول او بعد ولذلك حكموا
بانه لو اعيد ما زال عنه الوجود الاول فالوجود الثاني كان غير الوجود الاول فيكون الموجود ثانيا موجودا
آخر غير الاول على ما ... في بحث اعادة المعدوم وحكموا ايضا ان عدم العلة علة لعدم المعلول وتنوا
على امتناع توارد العلل على الواحد الشخصي ... عليه بان التوارد ... الحاصل اوله
المعدوم **قوله** والقائل لا ... ان التزايد على وجهين الاول ان يكون الوجود في نفسه زائدا او ناقصا
من الاخر في نفس الوجود على معنى ان يكون الزيادة والنقصان ... في حد ذاتهما او لا يكون
طاريين عليها بعد تحصيلها كما في زيادة الوجود على الوجود ... ونقصانه عنه اي الممكن والى
ما ذكرنا اشار بقوله وهما ... ان يكون الوجود قابلا للزيادة والنقصان بمعنى
معنى ان يكون في نفسه خاليا عنهما ويكون كل منهما طاريا عليه بدلا من الاخر ولا شك ان الدليل انما
يدل على نفي التزايد على هذا ... دون ... الاول **قوله** وان الوجود مالا يقوم ... لا يقال
ان محل الوجود ما لا يتقوم بدون الوجود المعين ... ذلك ... انا نحقق الوجود ... ان انتفاء
الوجود الاول وان اراد انه لا يتقوم بدون مطلق الوجود مسلم لكن لا نسلم انه يمتنع امكان تبدل
الوجودات المعينة على سبيل ... في جواب ... الشق الاول ... الشيء الواحد
بعينه لو انتفى عنه الوجود المعين ... ذلك الشخص ... الماهية ... الوجود
الاخر في ذلك الان ... اعتبار ... متعاقبة ... عليه
اقول هذا الجواب وان كان في نفسه صحيحا الا ان ما ذكره سابقا ... لا يلائم
فتدبر **قوله** ولا جواب ... انما يتاتى لو كان ... بعد امتصالها بلا انتقام
الى غير النهاية ... باطنا ... سائر المقولات محل تامل **قوله** والامر
انما ... قد اشتهر ... ان الخير هو الوجود والشر هو العدم وارادوا به تصحيح الخير
والشر لا التصديق بوجود الوجود والعدم ... انما يتاتى بعد تصحيح معنى الخير والشر ... فيه
فيه وما اورد ... الاستدلال ... المذكور في الشرح ليس باستدلال بل تنبيه ... تعريفهما
وكانه جواب سوال مقدر ... ان ماهية الخير هو الوجود وماهية الشر العدم ... نجد
الملاق الشر على الوجود فلا يكون التعريف ... ان الوجود ليس شرا على الحقيقة بل بالعرض

٢٩ والاضافة وايضا بالطلاق الخير والشر على حصول كمال الشيء وعدم حصوله له ... هذا ضعيف
لانا اذا ... بالخير في قولهم الوجود خير محض المعنى الاول يكون ... ذلك القول الوجود وجود محض ... الفاسخ
وان ... ذلك المعنى قيد ... وارادوا بالخير ذلك القيد ... على القيد يلزم ان
لا يكون هذا الحكم عاما لجميع افراد الوجود ... وجود الواجب ووجود المعلولات ... الها
بطريق الايجاب كما هو مذهبهم مع ان هذا الحكم عام لجميع افراد الوجود وليس ... بعضها ...
حيث ... كل وجود خير ... الوجود شر اصلا وان ارادوا المعنى الثاني يلزم ان لا يكون
هذا الحكم عاما لوجود الواجب لقيامه بذاته سواء اريد بالكمال امر مناسب لما حصل له ويليق به
او صفة كمال مقابلة لصفة نقصان مع انه يلزم على التقدير الاول ان يكون بعض الاعدام خيرا لكونه
لايقا ومناسبا لما حصل له ... الكلي ... لبعض الحيوانات ... العلل ... الجزئي وغيره
فانه ... مناسب لها ... لطبيعتها ... فظهر ... ان هذا الدعوى ليست باقناعية كما
انها ... بقية ... المحشي ... ليس ... الا ان ... الكمال ... وما يتصف بها
الا ان هذا ... فاذا ... ما ذكرناه **قوله** بل هو كاشف
بانه اي عدم الباب المانع من الدخول كاشف عن وجود ... ذلك ... فيه وكذا عدم
العمود المانع من سقوط السقف وانما قالوا ذلك لانهم لا يجدون كون العدم ... علة وجود
الشيء ... العام في مباحث العلل ان شاء الله تعالى **قوله** في الشرح ويقال عند
المحاضر ... المتكلمون لا يقولون بالموضوع وانه المحل المقوم بدون ... كون
من مصطلحات الحكماء ... استعمل ... بل لا يوجب عدم ... السوال
كما في كتب الكلام ... مصطلحات الفلاسفة وان المتكلمين يستعملونها كثيرا في مقاصدهم **قوله**
في الشرح ولان الوجود ... الاول مع هذا ... الضد ... الوجود المطلق
بخلاف الوجه الاول فانه ... الوجود الخارجي ايضا ... بالوجود المطلق
لعدم ... محل الوجود بدونه ... في ذلك الدليل مختص بالوجود المطلق ... محل
الوجود الخارجي ... بان ... على المحل وجودات خاصة بحيث لا ... الوجودات
مطلقا ... على الهيولى على ما ذكره ... المحشي قلنا قد ذكرنا ... تقرير
قوله واشار ... انصاف الوجود بالوجود الخارجي ليس اتصاف الشيء
بنفسه لان الوجود الخارجي فرد من مطلق الوجود الذي يستدل بهذا الدليل على نفي الضد كما
يدل عليه سوق كلام ... الوجود لو كان موجودا لكان وجوده باعتبار وجود لغيره
كلها او بعضها ولا يشك عاقل في ان الوجود الذهني من جملة افراده ليس موجودا خارجيا ...
الوجود

الوجود موجود انما يقول باعتبار وجود بعض افراده الذي هو الوجود الخارجي فيلزم ... موجودا ... الوجود
الوجود اتصاف الشيء بنفسه اي اتصاف الوجود الخارجي لا اتصاف الوجود المطلق بالوجود
... يلزم ما ذكر **قوله** فان ... باستحالة ... الامر العدمي ...
خارجي انتهى كلامه **قال** في الشرح فيتحقق التخالف اه يرد عليه ان استعمال الضد والمثل والتخالف
فيما استعملها فيه ههنا ليس بطابق لاصطلاح المتكلمين ولا لاصطلاح الحكماء اما الاول فلان الضد عندهم
مقابل للمثل وما ذكره ... من التعريف ليس كذلك وايضا انه غير شامل للمتضايفين على تقدير وجود
الاضافات وما ذكره ليس من تعريفه كذلك لانهم زادوا فيه قيد من جهة واحدة وهو ... عن التعريف
وان المثل عندهم موجودان مشتركان في صفات النفس وما ذكره متناول للمعدوم ايضا وايضا
المثل مقابل للضد عندهم وما ذكره ليس كذلك وان التخالف عندهم مختص بالوجود وما استعمله فيه عام
للمعدوم ايضا واما الثاني فلان الضد عند الحكماء ايضا مقابل للمثل وما ذكره ليس كذلك وان التخالف
اعم من الضد وما ذكره يقتضي التقابل **اقول** يمكن ان يدفع الاعتراض بان يقال ارادوا بالتخالف
ما يقابل التضاد والتماثل ... العام على الخاص ... العام على اختلاف المذهبين بقرينة ذكره
في مقابلتهما وقرينة قوله فيتحقق التخالف او اراد ما اصطلح عليه الحكماء من المعنى العام لانواع التقابل
الا انه قيد ... التضاد ... فيتحقق ... التي هي غير التضاد هذا او ... ان يكون
الشائع ... من الغير ... في التقابل والتضاد والتخالف ... ان يحمل ما ذكره
المماثل ... في عبارة ... على اصطلاح المتكلمين وكذا قول المحشي قيل المتكلمون القائلون بان الوجود
مشترك ... يدل على ان يحمل المثل ههنا على متعارف المتكلمين **قوله** فالازم ... لا يكون ان هذا ...
على ان ينعكس قولنا الضد لا يوجد للضد من حيث هو ضد الى قولنا العارض للضد لا يكون ضدا
من حيث هو عارض له حتى يكون العكس كبرى لهذا القياس اعني قولنا الوجود عارض لجميع المعقولات
والعارض له ليس له ضد من حيث هو عارض فينتج قولنا الوجود ليس له ضد من المعقولات لا من حيث
انه عارض وفيه اشكال لان التعليل ... الحيثية ههنا ان كان تعليلا للنفي يكون معنى الضد ممتنع
عنه الوجود ... لاجل كونه ضدا ... مشروطة عامة لاجل الوصف فتنعكس الى ... كان
المراد بالحيثية تعليل النفي اذ المشروطة العامة السالبة الكلية تنعكس كنفسها كما بين في موضعه الا ان الكلام
في قوله في السوال ... من حيث هو ضد له ان يكون الحيثية والتعليل تعليلا للممتنع
العروض وايضا ... بالتعليل تعليلا للمنفي بكون ... الصدق ... ان منافاة
الضد ... ليس ... كون الضد علة ... كلامه في السوال
والجواب على ما يؤدي الى ... لكن ... ليس كما ينبغي وان جعل الحيثية والتعليل تعليلا وقيدا

للمنفي كما يدل عليه السؤال صريحا وهو الصحيح لكون النفي نقيضا للعلة وصف الضدية للعروض ولا تخلف انتفي
بكون مغني قوله الضد لا يعرض للضد من حيث هو ضد ان الضد لا يكون علة للعروض ولا يسكن انه لا ينعكس الى
قولك العارض لا يكون ضدا من هو عارض له مع ان نفي علية الضدية للعروض لا يستلزم نفي علية العروض
للضدية بل انعكس الى ما يكون علة للعروض ليس بضد بل يتم ذلك للجواب بل الجواب الافعال فيتم ان
لا يتكرر الحد الاوسط اذ ترتيب القياس يكون في هكذا والوجود عارض للمعقولات والضد لا يعرض لما هو
هو ضد ولا يسكن ان المحمول في الصغرى لم يقيد بالحيثية كما قيد بها الكبرى فلا يتكرر الاوسط فلا ينتج القياس
على تقدير ان يحمل قوله الضد لا يعرض على ما ذكره في السؤال فلا بد ان يحمل تلك المقدمة في الدليل على ما يتبادر
منها **قوله** لان الذات ما يتصف بالوجود اه لم يرد بالوجود الوجود الخارجي بل المطلق العام للذهني
ايضا ولذلك رتب عليه السؤال بان يقال الوجود يكون موجودا في الذهن فيكون متصفا باحدهما
وارتد بالعدم ما يقابله فلا يتوجه ان يقال انه من المعقولات الثانية فيكون متصفا بالعدم ولا يحتاج الى
ان يجاب من تلك الحيثية يكون معدوما لا وجود له ويمكن توجيه ان يقال بانه ح ان يكون جميع المفهومات داخلة من حيث
اتصافها بالوجود الذهني وذلك بعيد انا يلتزمه **قوله** لا يتصف باحدهما قال فيما نقل منه لان الوجود لو
لا يكون ذاتا بل صفة ان المطلوب الصفة على ما يقال المعنى المذكور ههنا للذات كما اطلقت على ما يقابل المعنى
المشهور من الذات انتهى كلامه **قوله** ان اللازم له بقي ان اللازم نفي المثلية بذلك الاعتبار وهو ليس بضار
لعدم اختصاص هذا المنفي بالوجود بل جميع الصفات حاله مثل مشترك في هذا النفي فلا وجه لتخصيص به
ولان قوله التفريع عليه بقوله فيتحقق التخالف لا يصح الا ان يراد به تحقق التخالف بذلك الاعتبار قوله
لم يمكن دا انه واما بهذا الاعتبار لا مطلقا اذ هذا الاعتبار لا ينافي الذاتية والمثلية وان لم يكن سيما
لها قوله فلم يتصف بالتماثل بهذا الاعتبار اعترافه بنفي التعليل لا بتعليل النفي **قوله** وبذلك يظهر ايضا
تمام ما نقل منه من ههنا شروع في الجواب عن الاسولة المتقدمة المذكورة بقوله قبل المتكلمون الى قوله
ويكون بهذا الاعتبار هو الموجبة فقوله وبهذا يظهر اشارة الى الجواب عن السؤال المذكور بقوله رد
بان المص اه وقوله واما لو سلم اتصاف الوجود بالضدية اه تعرض الجواب الاول المتكلمين وان لم يشترطوا
في التماثل الذات بل المفهوم لكن الحكم بالتماثل من الوجودات على تقدير التكلم التواطؤ على ما زعموا ليس
باعتبار انها وجودات بل باعتبار كونها مشتركة في المفهوم الذي هو تمام ماهية كل منها فلو اعتبار
كون الوجود وجودا سواء كان خاصا او مطلقا باعتبار كونه صفة وباعتبار كونه مماثلا واعتبار كونه
مفضلا لصفة التماثل فلا يكون لذلك الاعتبار مماثلا فصح نفي المثلية عن الوجود من حيث هو وجود كما
هو المراد بقول المص ولا مثل له على ما حمل الشارح عليه كما سبق وبقي عليه ان كون اعتبار الوجود
من حيث هو وجود اعتبار كونه صفة لغيره لا يصح في كل وجه كما يدل عليه قوله اعتبار كون الوجود وجودا

اشارة الى الجواب المذكور بقوله واتصاف الوجود بالضدية ح

ولا ضد

سواء كان خاصا او مطلقا اعتبار كونه صفة لا غير انما زعم من يقول بزيادة الخاص في الواجب والمص لا يقول به
فلا يصح الجواب به على مذهبه ح ان المص بهذا الجواب اصلاح كلامه على تقدير ان يحمل نفي المثلية في كلامه
على نفي المثل مطلقا اي على نفيها عن الوجود الخاص والمطلق كما هو الظاهر من السؤال والجواب وتقدير
الجواب الثاني ان الذات التي جعلها المص مسماها المصدر ليس بالمعنى الذي في شرح الذات ههنا حتى يرد
الاعتراض بكون الموضوع غير مانع بل يعني به وهو ما يصح ان يحكم ويستقل بالمفهومية كما ان الصفة
لها ما يصح الحكم عليه ولا يستقل بالمفهومية كما قد فيما نقل عنه اذا قلت مثلا موصوف فمعناه شيء
له الصفة فالمراد بلفظ شيء هو المسمى بالذات والمراد بقولك الصفة هو المسمى الصفة ههنا ولا شك ان الاول
يصح لان يحكم عليه بكونه معنى مستقلا في ذاته والثاني لا يصح لذلك لكونه مشتملا على معنى لا يصح ان يستقل
بالمفهومية بل هو آلة لملاحظة طرفيه وقد يطلق الذات على ما يعم نفسه والصفة على ما يقوم بغيره وهو
يقابل الصفة وبما بين المعنيين تباين فلا يحملان على شيء اصلا لا سيما ان يكون الشيء قائما
بنفسه وبغيره واما الموضوع الذي لا يستقل بالمفهومية الا الوجه باعتبار فقد يستعمل فيصدق الذات
على الصفة من حيث انه لغوي وكذلك قد يكون شيء في نفسه على وجه لا يعتبر معه اتصافها بالوجود او العدم كالوجود
والقدرة على وجه لو اتصف باحدهما فيصدق الذات من حيثيته على شيء لم يصدق عليه من حيثية اخرى
انتهى كلامه وتقرير الجواب الثالث ان اتصاف الوجود بالوجود الخارجي باطل كما عرفت واتصافه بالعدم
ح ليس من حيث انه وجود بل من حيث انه لفظ على ما ليس اتصافه بالوجود الذهني واما الثالث من الاجوبة
ولم يذكر عقيب ذكر الاسولة اما الاول فلظهوره في الجواب الذي اورده عقيبه والشارة الى الجواب
منه بقوله وبهذا يظهر ايضا ان مماثل الوجودات آه واما الثاني والثالث فلمناسبة الترتيب الذي ذكر عليه
هذه الاسولة **قوله** [illegible] لا يعني ان العدم اه حاصله ان المراد بالحكم تعليل الحكم بالعروض لا تقييد المحكوم عليه
فلا يرد الاعتراض المبني على حمله تقييدا كما هو الظاهر من الاعتراض حيث قال والا لكان الموجود له **قوله**
حمل الدليل على تغايره اه لما لم يكن المص متعرضا لتغاير مفهومي الوجود والشيئية ولا بعدمه ولم يكن في كلامه
دليل على احدهما وان كان الظاهر هو التردد بينهما حيث قال وساوق ما ان المساوقة عندهم اعم من
الاتحاد في المفهوم والمساواة اورد هذا القول [illegible] ان يكون المراد الاستدلال
على الدعوى العقلية المنفية من قوله وساوق الشيئية بان حمل المساوقة على المساواة كما يدل عليه كلام الشارح
حيث قال وساوق الشيئية ويلازمها وتمسك في بيان تغاير مفهومي الوجود والشيئية ان قولنا السواد موجود
مفيد فائدة يعتد بها خلاف قولنا السواد شيء **قوله** في الشرح فعلى هذا محل النزاع انما هو الماهيات الممكنة المعدومة
الممكنة حسبما هو الظاهر من كلامه او بعض الممكنات كالحال في ثبات عندهم [illegible] محل النزاع
كالممتنعات بل انه يلزم انه يجب المعدوم في الممكنة وقال فيه كل ما ليس بموجود فليس بشيء الظاهر ان يعطف بكل ما هو شيء

كل ما هو شيء فهو موجود لقولنا صح التساوي الموجبتان الكليتان الا انه اورد عكس نقيض احدى الموجبتين الكليتين
التي هي قولنا كل ما هو شيء فهو موجود للتنبيه ههنا على انه مذهب الخصم وهذا خصمه اياه ويظهر تفريع قوله
فالمعدوم في الخارج **قوله** ونوزع بما قد سمعته لا يخفى عليك ان يوجه في اثبات كون المعدوم شيئا
ليس نفي الوجود الذهني بل معنى لا انهم على تقدير تماميته يدل على ثبوت تصور المعدوم في نفسه وان قيل الوجود
بالوجود الذهني وهو ان الذوات لو كانت غير متقررة في انفسها وكانت بجعل الجاعل لم يمكن الانسان
مثلا عند عدم جعل الجاعل انسانا وسلب الشيء عن نفسه محال فوجب ان لا يكون الذات مجعولة بل ثابتة
قوله لكن يسمون الوجود جعل الحكماء الثبوت على نوعين وينسبوا احدهما الى الذهن وعلوا على المعتقد
ايضا وسموا بالوجود خلاف المعتزلة **قوله** هذا انما يلزم نقل في شرح المواقف هذا الدليل بعبارة اخرى
الاعرفي [illegible] الوجوه مسالك ضعيفة والمعتمد في اثباتها وجهان الاول ان القول بثبوت المعدوم
ينفي القدرة لان الذوات ثابتة ازلية فلا تتعلق القدرة بالذوات انفسها والوجود حال لا يثبته بدليل
ثم [illegible] لو كان ثابتا في الحال من المعتزلة لو كان القدرة تاثير لكان ذلك التاثير في الحال لكن ما تاثير
في الحال مع انه لا حال عندكم امر ما او [illegible] لما ثبت الحال فهم ان الذوات ازلية والاحوال
التي من جملتها الوجود عندكم لا يتعلق بها القدرة على زعمكم اه حاصله ان المقدور على تقدير
ثبوت المعدوم الذي يزعمونه اما الذوات من حيث هي غير مجعولة وانهم وان لم يصرحوا بهذا الاحتمال
صريحا لكنهم لا بد ان يعترفوا في الدليل ليكون الترديد حاصرا او ثبوتها في العدم وهو ازلي والازلي
غير مقدور بالاتفاق او في الوجود وهو حال للدليل الدال عليه كما هو مذهب ابي هاشم من المتكلمين
بهذا الدليل كالقاضي وهو حال على زعم بعض من [illegible] فيكون المقدم الزامية بالنسبة اليه وعلى كل منها
التقديرين يلزم ان يكون الحال مقدورا وهو باطل بالاتفاق اما على مذهب مثبتي الاحوال فلعدم اتصافها
بالمقدورية واما على مذهب النفاة فلان القدرة على الحال تتوقف على ثبوتها ولهذا انتفت انتفت
القدرة عليها وهذا هو المراد بقوله لكن ما تاثير القدرة في الحال مع انه لا حال عندكم امر ما اي امر يخرج غيركم
حقق واعلم انه ان اراد بكون هذا البعض معتمدا كونه في نفس الامر فظاهر انه ليس كذلك لابتنائه على اثبات
الحال الذي هو ايضا بين بطلانه مما ذكره من الوجوه الاخر التي حكم بكونها ضعيفة الا ان يراد بالضعف ما
الضعف عند المستدل ايضا وليس كذلك والجواب بان يراد الشق الاول ويريد بالمعتمد ما يصلح
الالزام في الجملة وان كان بالنسبة الى البعض فهذا البعض معتمد بهذا المعنى في نفس الامر بخلاف الوجوه
الباقية قوله في الشرح اما الاول فلان الذات ثابتة في العدم مستغنية عن المؤثر عندهم يعني انها ثابتة عندهم
في الازل فلا تحتاج الى مؤثر [illegible] على زعمهم بناء على ان علة الاحتياج عند المتكلمين الحدوث وحده او مع الامكان
فلا يكون الذات ح اثر القدرة اذ المستغني عن المؤثر لا يكون اثر الغير فظهر ما ذكرنا ان كلام من قال

انا في مورات بعضهم ذكروا اثبات القدرة لا يمكن ان يقال لو كان المعدوم ثابتا لم يمكن [illegible] اه
في حقه انه لغو لا طائل تحته فافهم **قوله** فالاولى ان يقال لا يخفى عليك ان الدليل سواء كان تقرير هذا
المورد او تقرير الشارح ليس له خصوصية بنفي ثبوت المعدوم بل انه على تقدير تمامه نفي التاثير مطلقا
سواء ثبت المعدوم اولا اما الاول فظاهر كما اعترف المستدل واما الثاني فلانه لا يخرج عن الاحتمالات
المذكورة في احتمالات التاثير وتقرر المعدوم بعدم فرض سوية فاذا بطل بطل الثالث وان لم يثبت
المعدوم ومن الناس من قرر الدليل هكذا او في الوجود فلا يتصور وجوده لما سبق من انه
لا يرد عليه المنع ولم يسلم ان هذا الالزام يتم على المص [illegible] ذكره نعم ما قال من قال في حق الجاهل
حفظت شيئا وغابت عنك اشياء **قوله** ومن ثم يدعي الضرورة آه فان قلت دعوى الضرورة
في الاثار [illegible] عن مؤنة المقدمات التي اوردها للاستدلال على الاثار لا سائر المقدمات التي اوردها للاستدلال
على نفي شيئية المعدوم بل المغني عنها دعوى الضرورة في الاثار سواء كانت ضرورية او نظرية فلا يصح
قوله فلو ادعى الضرورة في الاثار استغنى عن مؤنة هذه المقدمات [illegible] معنى الاستغناء [illegible]
الاثار لا كتفائه في الاستدلال عن احتياج الى المقدمات المذكورة ولما كان الاستدلال به انما يكون
[illegible] والضرورة [illegible] وذلك فهذا الاعتبار رتب الاستغناء عن جميع المقدمات على
دعوى الضرورة في الاثار وان كان بعضها غير مرتب على خصوص الضرورة واما [illegible] رتب
الاستغناء عن الجميع على دعوى الضرورة باعتبار ما يلزمها من الحكم المدعى الذي هو الاثار **قوله**
وانت خبير آه لا اثر الذي ادعى الضرورة فيه [illegible] الى المطالب هو عدم الانفكاك الثبوت
عن الوجود وظاهر ان ما يستلزم دعوى الضرورة في الاثار [illegible] لا يكون عدم الانفكاك
ربما يجامع مع التغاير لانا نقول دعوى عدم الانفكاك في حق الضرورة دعوى الاثار حقيقة
[illegible] حيث قال قلنا دعوى الضرورة حقيقة لان الحكم بعدم الانفكاك حكم بان
[illegible] في نفسها الذي سموه المعتزلة ثبوتا هو التقرر الذي يكون مصدرا للاثار بعينه اذ ثبوت التقرر
المغاير للتقرر الذي هو [illegible] والاثار غير معقول اذ لم يعقل التقرر الذي سموه ثبوتا عن التقرر
الذي هو مصدر الاثار لا يقال الا ان هذا الحكم حكم بالاثار في المفهوم لجواز ان يكون حكما بالاتحاد
في ما صدق عليه وان تغايرا في المفهوم لانا نقول هذا انما يتصور فيما يتصور المحكوم عليه مفهوم
سوى مفهوم المحكوم به ولما لم يتصور ذلك هنا كان الاثار في المفهوم كما في قولنا الانسان حيوان
ناطق فانه محمول على الحكم بالاثار في المفهوم وما هو بصدده كذلك لظهور ان مفهوم التقرر ما هيته هو
مفهوم تقرر الماهية بحيث يترتب عليها الاثار والحكم على تقدير عدم الانفكاك في الكلام في معنى و
لا وانفسها حتى يدعى تغايرهما **قوله** ولو حمل صوابه اه هذا الحكم غير ظاهر لان قول المص لو انتفى

التم الثبوت بارم محالات يأباه لظهوره انه مسلق بعدمه معينه سى الكبرى والنقض الاجمالى متبع متعلق بعدم
غير معينه فلذلك لم يجل الشارح الجواب على النقض بل على المنع وتقرير النقض على تقدير الحمل على انه السائل
بجميع مقدماته لو كان يجرى في جميع صور التقرير والنقض التعريف الثبوت ان السماء وقال عليه في
جميع تلك الصور مع انه ليس كذلك لانه لو اقتضاه ولسلمه في جميع الصور بان يكون الكل دليلا
عليه بجعلوا سطام يتخلف الحكم في تلك الصور المذكوره مع انه ليس كذلك عندهم ولا يخفى عليك ان
هذا التقرير بعيد عن عبارة المعنى جدا **قوله** في مواضع لعل منها فصل الوجوب والامكان ومنها
مباحث الحدوث فان الحكما استدلوا فيها بذلك الدليل على وجهه الامكان **قال** في الشرح ولان
الخيالات لا الحكايات كبحر من زيبق وجبل من ياقوت وانسان ذى رأسين ليست ثابتة عندهم
اعلم انها منهم لانها عبارة عن جواهر وهى متصفة بالكيفيات والالوان وللاشكال المخصوصة
وان الثابت في الاعيان دون الجواهر والاعراض من غير ان يتصف الجواهر هناك بالاعراض هكذا
ذكره في شرح المواقف ولا يخفى عليك ان الدليل على تقرير تامه يدل على ان لا يكون الاجسام ثابتة
في العدم لا استلزامه حلول التأليف والشكل فيها في حال العدم لانها عبارة عن جواهر وهى متصفة
بالتأليف والاشكال ولو ثبت لا تتصف بتلك الصفات حالة العدم لما تقرر من حلول الاعراض في الجواهر حالة
العدم كما في الخيالات وهم لا يقولون به لان الظاهر من كلامهم ان المعدومات الممكنة كلها ثابتة سوى الخيالات
ولا تخلص عنه الا بان يقال القول بثبوت ما سوى الحكايات ليس متفق عليه وان الاستدلال بهذا الدليل
مخصوص بالبعض الذى يقول بعدم حلول الاعراض في الجواهر حالة العدم ويجعل الاجسام غير ثابتة
الاجسام في العدم كالخيالات واما البعض الذى يعول بجواز الحلول فيحمل الاستدلال على عدم ثبوت
الخيالات دليل لهم لاح لهم فلا نقض على مذهبهم ايضا وح يكون تخصيص النقض بالحكايات لكون عدم
ثبوتها متفقا عليه لا لكون النقض مخصصا بما ذكر فالوارد النقض بالاجسام على المذهب الاول **قوله**
في الشرح وكذا الوجود معنى يعنى ان الوجود عندهم حال والاحوال غير ثابتة عندهم في العدم اى في حال
عدم معروضها لانه لا يكون لها في نفسها ثبوت لكون محلها اى يكون ثابتة حال الثبوت عندهم منحصر في اقسام
ثلثة كون ما بالاستقلال الذى سمى بالوجود وكون بالتبعية الذى اثبتوه للحال وكون الماهيات وتقرر
في انفسها الذى اثبتوه للمعدومات الممكنة فلما انتفى من معنى الحال الثبوت الكون بتبعية وليس للحال كون
بالاستقلال والتحقق ولا تقرر في نفسها لان هذا النوع من الثبوت ليس الا للمعدومات الممكنة عندهم وما ذكرنا
من تخصيص النقض بمذهب القائلين بالاحوال اولى من جعله شاملا لمذهب النفاة منهم لان الوجود
عندهم اما داخل في المسميات فالنقض بها نقض بالنسبة اليهم والاحتياج الى ان يعبر بالتقض به الشمول الى مذهبهم
او في الحكم فلا يكون من موارد النقض فان قلت ـــــ لم خصص الوجود من الاحوال بالنقض

فيه ان سابقه يرد نقضا على تلك القاعدة **قلت** لكون عدم ثبوته ضروريا وربما ينبه عليه بانه لو كان
ثابتا حال عدم معروضه لاجتمع الوجود والعدم ثم اعلم ان المحشى الفاضل قرر هذا النقض و النقض
الذى ذكره صاحب المواقف بنوع في شرحه بان يقال ان الوجود والاحوال مما لا ان ولسنا نثبتها في العدم
اما اولا فعندهم واما لان لا فبالاتفاق والفرض ح والا يلزم اجتماع النقيضين ثم قال ثم النقض
بالاحوال انما يتوجه على نفاة الاحوال كما نقل المنتهيا التى سيتها بعضهم احوالا لا شك انها متمايزه و
ثابتة عندهم اصلا لا في الوجود ولا في العدم ولا في نفس محالها واما القائل بالاحوال فيقول انها واسطة
بين الثابتة والمنفية ـــــ ان اراد بثبوت كل منها في العدم ثبوتهما في حالة العدم العارض
لا نفسهما فلا نم ان ثبوت الوجود في نفسه في حالة العدم بهذا المعنى فرضا يستلزم اجتماع النقيضين الذى
هو كون الشئ الواحد موجودا ومعدوما معا لظهور ان ثبوت الوجود في حالة اتصافه بالعدم انما يترتب
عليه اجتماع الوجود مع عدم العارض وهو ليس باجتماع النقيضين وليس مختصا بثبوت الوجود بل يرد
هذا على تقدير عروض العدم للوجود مطلقا سواء كان ثابتا ام لا وان اراد عدم ثبوتهما في حالة عدم
معروضهما فنسلم ان ثبوت الوجود في العدم بهذا المعنى فرضا يستلزم اجتماع النقيضين بناء على ان
الوجود غير قائم بشئ كما يوجد عند بعض المعتزلة في الاعراض ضرورى البطلان لكن لا نم ح انه يتجه
النقض بالاحوال مخصوص لمذهب نفاة الاحوال بل يعم المثبتين ايضا لانه يقال بثبوت الاحوال بانها
انها ولسطه يقال به عنده وجود معروضها واما عند عدمه فيتحقق ـــــ بعدم ثبوته على ما سبق وجهه وان اريد
بعدم ثبوت الوجود في العدم عدم ثبوته في حال عدم معروضه بعدم ثبوت الاحوال في العدم عدم ثبوتها
حالة العدم العارض لنفسها بان يكون المقصود بايراد النقض ايراده بالنسبة الى نفاة الاحوال فقط ليكون
تخصيصا وكلا ملائما بل لا يناسب الغرض وهذا الوهم الحشى بحسب ما يمكن الظهور انه لا ينافى لنفى
حمل عدم ثبوت الاحوال في العدم على عدم ثبوتها في حالة عدم معروضها كما حمل عدم ثبوت الوجود في العدم على
عدم ثبوته في حالة عدم معروضه على ان اللفظ حمل لا يدل على ما ذكر اصلا ثم ـــــ المفهوم من
كلامه ان يكون ايراد النقض بالاحوال بالنسبة الى مذهب نفاة الاحوال ومثبتيها لكن الايراد مخصوص بالنفاة
دون المثبت وقد ـــــ يحتمل ان لا يلزم ان يكون النقض بالاحوال بالنسبة الى مذهب المثبت ايضا
الدوران ثبوت الاحوال لانها ـــــ بعضهم احوالا الا ان يكون من قبيل الممكنات عند القائل بذلك المذهب ويكون
ثابتا عندهم فلا وجه لحملها من قبيل ما وافقونا على انه منفى واما ان يكون من قبيل الممتنعات فلا وجه لعده
نقضا بعد ذكر النقض بالممتنعات بالنسبة اليهم فالاولى ان يجعل هذا النقض مخصوصا لمذهب مثبتى الاحوال
وحمل على ثبوت الاحوال في العدم عندهم على عدم ثبوتها في حالة عدم معروضها **قال** في الشرح فيكون عرضا
فلا بد له هذا على مذهب من ذهب الى ان المعدومات متصفة بالمعاوالا فالعرضية لا تستلزم القيام بالمحل

الا عند وجود العرض عند اكثر المعتزلة فيكون الاستدلال بهذا الدليل مخصوصا ببعض المعتزلة **قوله** ومعروضها
بانها نسبة ملاح المواقف وقولنا للموجود يخرج صفات المعدوم فان صفة المعدوم معدوم وانما السند لعراج
صفات المعدوم الى ذكر الموصوف انه يخرج مثولنا لا معدوم بين جاد كره ولا ان العراج ذلك العوض انما يالد
بخلاف المعدوم كما يخرج المعدوم بالذات ولعراض صفات المعدوم فاو لستطرد ان صفة المعدوم معدوم
فانهم **قال** في شرح المواقف وقولنا لا معدوم يخرج السلوب ما يوجد فعلا القول ما جبلى
ان اراد بالسلوب ما يكون حرف السلب جزءا من مفهومه كالعمى والجهل على ما هو الظاهر فخصص
الاخراج بها اليس كما ينبغى لان بهذا العيد يخرج جميع الصفات المعدومة وان كان مفهوما ثبوتيا على ظاهر
وان اريد مطلق الصفات المعدومة الحالا عالى من على العام من قرينة المقام فيكون تعليله بقوله فانها
معدومات خالية عن التفاوت يبرز له ان يقال الصفات المعدومة معدومة وما قلنا ان اراد المعنى الاول فلم عمد
تخصيص الاخراج بالسلوب واما تعرضت لخصوصها وصرح بها الاتفاق على عدمها **قوله** بعض الصفات
الاجناس وهى التى سموها بالصفات النفسية لثبوتها لا تنفى بلا شئ وادوا بها ما يحدث عن هى اى الاعتبار
الوجود والعدم ومنهم من فسرها بالصفة الثبوتية ومنهم الاكثرهم بالصفة اللازمة للذوات **قوله** وهذا
النقض لا يتجه لمن لم يقل بثبوت المعدوم لا يقول بثبوت الشئ الى حالة العدم لان ثبوت الشئ للشئ فرع ثبوت
المثبت له ولا يرد النقض بصفات الاجناس على عدم ثبوت تلك الصفات للاجناس حالة العدم عندهم
ولا يرد النقض بها على مذهب من لم يقل بثبوت الاحوال للمعدوم من مثبتى الحال ومثبتى المعدوم كالمذهب ابن
عباس فلا وجه لتخصيص عدم ورود النقض لمذهب القائل الاول كما خصصه في شرح المواقف حيث
قال على مذهب من قال بان المعدوم ثابت ومتصف بالاحوال حال العدم واما على مذهب من لم يقل بثبوت
المعدوم او قال به ولم يقل باتصافه بالاحوال فالاعتراض ساقط على اصله اللهم الا ان يقال لما كان
مذهب ابن عباس المهجورا اى مذهبهم لم يعتد به ولم يذكره وجعله كانه لم يذهب اليه ذاهب ولم يذكر
عدم ورود النقض بصفات الاجناس على ذلك المذهب **قوله** وللبهشمية ان يرفعوا الاولين
بصفات الاجناس اما بانها صفات عامة بالموجود والمعدوم بحسب الاوقات او بكليات العامة بها لانها
فلان مع ان الموصوف لا يصدق عليها لكونها شرطا على الموجود فقط واما المعنى ما شئ بها وكليا بها
الكليات لا يقومان بالموجود اصلا والاشياء والكليات التى لا تقوم الا بالمعدوم فيه مما يلا يتوجه فعلا
اما الاول فلان صفة العدم معدومة فلا يصدق عليها الحال ولا يعولون بكونها حالا حتى تنقض البرهان
بعدم الجمع واما الثاني فلانه فرض محض لا يعولون به ولو قالوا انه لا يرد به النقض لعدم الورود والجواب
المناسب لما ذكرنا في صدر النقض على ما قررناه ان المراد بقولنا صفة لموجود العام لموجود في الجملة
اعم من ان يكون في جميع الاوقات او بعضها سواء كان بالموجود فقط او بالمعدوم ايضا وليس المراد به القيام

القيام بالموجود فقط على ما فهمه المعترض وبنى عليه الاعتراض وهو موافق لما ذكره في شرح المواقف
من ان المراد بكونه صفة له في الجملة لا انه يكون صفة له دائما وما ذكره في الحاشية من الجواب لا يناسب ذلك
التقرير لان مراده ان المراد بالصفة لموجود والصفة القائمة بالموجود مطلقا سواء كان باعتبار ذكر القيام باعتبار
ماهيتها او باعتبار تشخصها ولا شك ان هذا الجواب عن النقض على تقرير ما مبناه ان ليس المراد
لموجود العام بالموجود فقط كما فهمه المعترض وما ذكره انما يكون جوابا عن النقض لهذا فسر
هكذا ان معنى الشئ من الصفات الاجناس ربما يكون قائما بالمعدوم فقط ولا يصدق التعريف عليها مع
انه من قبيل الاحوال عندهم لانه يكون حاصل الجواب في ان تلك الصفات يصدق عليها ان ماهيتها قائمة
بالموجود وان لم يكن شخصها قائما به فان العام لموجود اعم من العام باعتبار ماهيته او باعتبار تشخصه
ولا يخفى عليك ان تقرير الجواب بما ذكر عليه فانه كما المراد منه ان هى اما النقض فلان صفة المعدوم
معدومة فلا يصدق عليها الحال مع ان كلام المعترض ناء عنها عن هذا التقرير سيما في ما نقله في شرح
المواقف من ان الصفات النفسية احوال حاصلة للذوات في حالة الوجود والعدوم عندهم واما ثانيا
فلان فيه مسلما لكون تلك الصفات احوالا لا يتجه تقرير الجواب هكذا المراد بالصفة الموجود بالعام
به في الجملة وصفات الاجناس العامة بالمعدوم مما يصدق عليها بحسب ماهيتها انها قائمة بموجود ولهذا
المعنى وان لم يكن اشخاصها اى جميع اشخاصها قائمة به فان قيام الماهية بالموجود في الجملة يكفى قيام بعض
افرادها ولا يلزم فيه قيام جميعها به وح يطابق الجواب النقض الذى ذكرناه لا نا نقول ـــــ لا دلالة
له لما ذكره على هذا التقرير وايضا ان عدم التعرض لكون المراد بالعام العام في الجملة مع انه العمدة في
حل المغلطة ومدار الغرض بصدق العام لموجود على تلك الصفات بحسب ماهيتها مع انه ليس محله ومدار الكلام
يأبى هذا التقرير كل الاباء فافهم **قوله** يتضمن ثبوت الشئ لنفسه لا نسلم ان قولنا الموجود موجود يتضمن
ثبوت الموجود لنفسه وان كان بطريق الاستعمال ولا نسلم ان حمل الشئ على نفسه بطريق الحمل بالمواطاة
لان الثبوت يستدعى التغاير بين المتثبتين ولا تغاير بين الشئ ونفسه فلا ثبوت ولا نسبة بينهما
مطلقا واراد المحشى بقوله ثبوت الشئ لنفسه هذا الثبوت واراد بقوله ضرورى ان السلب فرع تصور
الايجاب على ذلك الوجه والسلب المقابل له وكلامه ما توهمه البعض من ان ثبوت الموجود للموجود لانه
ثبوت الشئ لنفسه لان موضوع الموجود لنفسه ومعنى المحمول ذو وجود ومعنى ذو وجود منا يرد لمفهوم الوجود
والنسبة التى هى مورد الايجاب والسلب هى بين الوجود وذو وجود فقولنا الوجود موجود بمعنى
ثبوت مفهوم ذى وجود للوجود وليس هذا بثبوت الشئ لنفسه انما ذكرنا قولنا الوجود وجود وبينهما
بون بعيد وكذا الكلام في قولنا الوجود معدوم **فان قلت** ـــــ انما يلزم ثبوت الشئ لنفسه لو
اريد بالوجود الموضوع والمحمول شيئا واحدا وهو ممنوع لم لا يجوز ان يراد بالموضوع الوجود الخاص وبالمحمول

المطلق او بالعكس وعلى هذا التقدير لا يلزم بثبوت الشيء لنفسه قلت لا يمكن ان يراد بالموضوع
الوجود الخاص لان الدليل الذي يستدل به على لزوم ثبوت الشيء انما دل على لزوم الشيء بوجود
الوجود المطلق ولا يدل على لزوم وجوده الوجود الخاص لان حاصله ان الوجود لو كان موجودا لشارك
غيره من الموجودات في الوجود وامتاز بخصوصية ذاته وما به المشاركة غير ما به الممايزة فيكون الوجود
الذي هو ما به الاشتراك غير الوجود الذي هو ما به الامتياز وهذا انما يكون زائدا بناء على ان الوجود
لا يكون خارجا عن الموجود على ما سبق ولا سبيل الى ان الوجود المطلق على الوجود اي من غير تقدير كونه موجودا
لا يستلزم موجودية الوجود المطلق الزائد بل لزم الشيء على ذلك الوجود المطلق على زيادة الوجود
المطلق على تقدير كونه موجودا فانه يستلزم وجوده الوجود المطلق الذي ليس ولا يمكن ان يراد بالمحمول الكل
وبالموضوع المطلق لان الحال التي ابتنى ويستدل لو عليها انما هي الواسطة بين الوجود المطلق والعدم
المطلق والواسطة بين الوجود الخاص والعدم هنا هي انما يكون حالا لا سبيل لهما لتلك الواسطة حتى لو لم يبين
سلب الوجود الخاص يسلب بالسلب الوجود المطلق بل جاز ان لا يكون الشيء موجودا بوجود خاص
مع جواز ان يكون موجودا بوجود شيء لو لا يكونه اي الشيء مالم يلاحظ ارتفاع مطلق الوجود والعدم
لا يحكم بكونه حالا ولا يختص على تفنن ذلك القول بثبوت الشيء لنفسه ويوضح ما ذكر ان الوجود والعدم
اللذين اعتبرا في تعريف قولنا لا موصوف ولا معدوم هو الوجود والعدم المطلقين لتناكرهما وعموم العرض
الداعية الى الحاجة على الحاصل فيجب حمل اللفظ على ما يتبادر منه في العرف تعالى ذكر عنيه ما نحن فان قلت
لم لا يجوز ان يراد بالموجود الموضوع طبيعة الوجود من حيث هي العامة بحسب المفهوم الخارجي
بحسب الصدق عندهم ويراد بالمحمول الوجود الخارجي الخاص بحسب المفهوم المساوي للكل الطبيعة
بحسب الصدق وح لا يلزم ثبوت شيء لنفسه لتغاير مفهومي الموضوع والمحمول وان كانا متساويين
بحسب الصدق ولا يتاح ان يجاب عنه بالجيب من احتمال ان يراد بالموضوع المطلق وبالمحمول الخاص
وايضا سلمنا ان المراد بالموضوع والمحمول الوجود المطلق ولكن لا نم لزوم ثبوت شيء لنفسه لجواز
ان يكون الوجود الثابت مغايرا للوجود المثبت له بالاعتبار اي يعتبر الوجود من حيث هو مكون
معروضا ويعتبر الوجود من حيث هو مكون في ضمن الفرد الذي هو عارض الوجود من حيث هو مكون
عارضا والمغايرة الاعتبارية كافية في دفع الشبهة ومعها لا يحل وح يكون وجوده بثبوت الوجود للوجود
اعتبارا بالفرضيات الحصصا واعطاء نفس تقديره والمقصود بيان احوال الوجود في حد نفس لا بيان احواله
بحسب اعتبار الوجود المعتبر وفرض العارض كما ذكره بقوله وانا لم يطلق المجيب الى هذا الحق قيل
لانا نقول ليس المراد بالتغاير الذي ذكرنا التغاير بحسب اعتبار المعتبر وفرض الفارض
بل التغاير المقابل للتغاير بالذات وهو لا ينافي التغاير بحسب نفس الامر بل ربما يجامع كما لو العقل

كما في الصور الوجود الذهني المطلق وجد في الذهن الفرد بعرض للوجود الذهني المطلق وجود ذهني مطلقا
بخصوص الوجود الذهني الخاص عروضا حقيقيا لا اعتباريا بالفرض بناء على ان العارض والمعروض شيء واحد بالذات
ولا تغاير بينهما الا بحسب الاعتبار المقابل للتغاير بالذات وهو اعتبار الوجود الذهني من حيث هو
والاعتبار المحض فرض عارض له وامثاله كثيرة قلت في تحرير الجواب ان الوجود معدوم ولا يرد
ولا يستحيل اتصاف الشيء بنقيضه ولا يسلم لصحة التقييد في صدقهما على ذات في الخارج
من تقرير الجواب على كلام الفاضل المحشي ثم انه غرضه دفع ما قال من ان في هذا الجواب تسليم
الحكم الذي هو اتصاف الشيء بنقيضه فما اعتنى هذا المجيب بتوجيه كلامه وتحقيقه بحسب الحكم وهو حاصل سواء
كان ذلك الجواب ما دام او متمام وليس غرضه اتمام ذلك الجواب البتة قال في الشرح ولا معدوم له
نقيض لا يتصف بما يصدق عليه نقيضه فذلك لان العدم على تقدير الواسطة ليس نقيضا ونقيض الوجود
بل اخص منه وانما يتصف بالوجود وح يرد عليهم ان الوجود لا يكون واسطة ولا يلزم ان يتصف
باخص من نقيضه وهو انتفاء الوجود والعدم الذي هو فرد من مطلق الوجود قوله انما يتم لو
لو سلم كون المردد بالنسبة الى الفرد الخاص ماضيا وكون الوجود موجودا في الذهن كما في الجواب
ولا يكون حاصلا موصوفا به الا انه ذكر بينهما على ان الوجود غير معروف الحال بالقيدين
بين ههنا شيء وهو انه لا يلزم من كون الصفة موجودة في الذهن ان لا يتصف موصوفها الخارجي فان
المسؤول عنه عام بالاستعداد وان كان موجودا في الذهن نعم ان الصفات الممكنة الوجود العام موصوفها
فيما خارجيا باعتبار وجودها الخارجي لو لم يوجد الا في الذهن لا يكون مايه موصوفها واما الصفات الاعتبارية
كالوجود فليست كذلك فان العام الاعم سواء وجد في الذهن فلا يلزم من كون الوجود موجودا في الذهن
عدم قيامه في الخارج الوجود الخارجي اصلا فانه ان لا يتقوم به باعتبار الوجود الذهني وهو لا يستلزم
ان لا يتقوم به باعتبار نفسه وماهيته قوله فانه نفي الوجود نفي الوجود الذهني لا يدل على ان يكون
اللائق بتشخيص الحال هو التردد بالنسبة الى الوجود اي التي دون مطلق الوجود وطبيعة العام بحسب
المفهوم الخاص بالخارجي بحسب الصدق ممنوع بل الظاهر من كلام المحشي ان يكون التردد بالنسبة
الى الماهية حكم بان هذا التردد يقتضي ثبوت الشيء لنفسه فانه ربما يقال انه اريد بالوجود المحمول في
التردد مطلق الوجود كما اريد بالموضوع ذلك بناء على ان مقصودهم ههنا اثبات حال
طبيعة الوجود ومع نحو هذا الجواب له فانه انما يحتاج كون الموجود موجودا ولكن لا يتعدل موصوف
الخارجي بل نحو يعرض الوجود الذهني فانه كونه موجودا لا يستلزم كون وجوده خارجيا كما نحن بعرض بناء
على نفي الوجود الذهني فلا يلزم الشيء في الموجود ليس ولا يستلزم صحة هذا الجواب الا انه لا يضر بغرض
المستدل من اثبات حالية الوجود اذ يمكن ان يستدل عليه بنوع تغيير الدليل فتعم الوجود

الوجود اما موجود في الخارج او لا قوله ويثبت لهذا المتنافيين اي كالمنافي الشيء لا بد ان يسلم عدم
تحقق ذلك الشيء والا فلا معنى لمنافاته اياه فاذا تحقق المنافي لا بد ان يتحقق ما ينافيه وهو يستلزم ان
لا يتحقق المنافي عند تحقق ما ينافيه فعلم من ان لا يتصف الشيء بالمنافي عند تحققه في الخارج وهو الظاهر
ولو في الخارج عند المتنافيين والمعني ان المتنافيين في التحقق اي التي لا يثبت لهذا ما في الخارج بعضها
بالاخر وانما قيد به للاحتراز عن المتنافيين في العام بالعرض فانه يجوز ان يصدق احدهما بالاخر كالساكن
بالابيض في الخارج وليس هو للاحتراز عن المتنافيين في التحقق الذهني لانه لا تنافي بين النقيضين
لذا اجمع ذلك عند المثبت فلا يراد بالمتنافيين المتنافيان بحسب التحقق الخارجي للاحتراز
عما ذكرنا قوله فعلى ذلك الاعتبار نفي ظهر لك ما ذكرنا حال الجواب الاول من الجمع والعطف وظهر ما ذكر
حال الثاني من الضعف وكذلك قال على ما قيل والجواب المعقول عليه هو الثالث قال في الشرح ان
السؤال بشيء ركن البياض الا لم يذكر فصله مع انه ذكر جنسه لعدم جزمهم بخصوصيته كما في الجنس فانه جزم
به عندهم على ما دل عليه قبلهم الاعتراض لهذا عند هنا وعدم اللون منه كما سبق مراد ان الكتاب
وبنيه على ما ذكرنا صاحب المواقف حيث قال السواد مركب من اللونية وفصل يمتاز به وهو قابض للبصر
فرضا ونزل لفظ فرضا في الاول ومركب في الثاني اعلم انه قال في شرحها انما قال فرضا لان فصوله
مجهولة وما نص البصر الذي هو من آثاره معلوم يعبر به عنها كما يعبر عن فصول الانسان بالناطق فلا
نان الاطلاع على ذاتيات الحقائق وخصوصا تمايز فصولها عسير جدا لا يكاد يعلم تعسر الاطلاع
على الذاتيات مشترك بين الجنس والفصل فمعنى ان يذكر لفظ فرضا في جنسه ايضا الا ان يقال
عسر الاطلاع على الذاتيات لا يستلزم عدم الاطلاع عليها والجنس ليس ممنوعا ان يطلع على جنس السواد
كما هو دعواهم واما فصله فلم يتمكن الاطلاع عليه بل اورد واي تمام تايتي البصر الذي ليس بفصل
جزما لكونه مشتملا على النسبة الى الخارج فظهر ان فصله مجهول عبر عنه باثره المعلوم وان التعليل
بالنسبة الى الفصل صحيح بخلاف الجنس قال في الشرح فان عدم وادعى انه كان الموجود لا يتركب
من المعدوم لو كان امر كذا جزء الا موجودا وان لم يكن معدوما وان لم يكن معدوما لا في وجود الكل
لا بد من وجود جميع اجزائه والبديهة حاكمة عليه وانكاره سفسطة ظاهرة فلا يكون الحال جزءا من الموجود
كما هو معتقد دعواهم قوله فكيف يكون ان وضعتم له يمكن ان يقال ان اريد بالجنس والفصل ومثال
فانا لا نحمل السواد على ان يكون التصاق مجردا او اطلق السواد على الاسود مجاز او لقرينة ان الجزء
لا يكون حالا في الكل الا انه كان في هذه القرينة نوع خفاء ولم يلتفت المحشي الى هذا التأويل
بل اومى الى مرجوحيتها حيث قال فالاولى ان يقال قال في الشرح وهي انما موجود
ان اراد ان سنها ليس بموجود فلانه ذلك ما ذكره من لزوم تمام الوجود بالوجود انما يلزم على

تقدير وجود كل ولعدم نهما الا انما تعدد وجود شيء منهما وان اراد رفع الايجاب الكلي فمسلم ولا يجدي نفعا لانه لا يرد على
ان في نفي الحال امرا هو الا موجود ولا معدوم وهو لا يستلزم كون ذلك الامر هو الامر الحصص حتى يلزم ان
يكون للحال حال تتوقف على ان يكون ذلك الامر الا موجود والا معدوم هو الامر المشترك الذي هو مفهوم الحال
المشترك بين نفسه وبين الاحوال الحصصة ويكون الامر الحصص موجودا فلا يلزم ح ان يكون للحال حال كما توهم
وبما ذكرنا ظهر ان تقرير كلامهم بما ذكر في الشرح ليس كما ينبغي لانه يقال رفع الايجاب الكلي المستفاد من قوله ليس كل
واحد من جنس السواد وفصله موجودا لا يستلزم ان لا يكون شيء منهما موجودا حتى يلزم ان يكون كل منهما حالا
على تقدير كونه غير معدوم والاولى ان يقال فيكون بعض منهما ليس موجودا ولا معدوما فيكون حالا قوله
فلا يكون اثبات في الزام لهم فان قلت لا حاجة الى ان يحمل كلام اثبات في ههنا على الالزام لانه
ان يبني هذا وما به الاشتراك والاختصاص تاما ان يدل على الموجود على ان محل الكل غير محل الجزء والمحل موجود يلزم
من كون الحال قائما بالموجود ان يكون ما به الاشتراك وما به الاختصاص الذين هما جزآن قائمين بذلك
الموجود ومنه الاعتراض والجواب الذي ذكره المحشي ان يكون مراد المثبت في ههنا وما به الاشتراك والاختصاص
لو انهما قائمان بالحال العام بالموجود مستلزمان قائمين بالموجود لان العام بالعام بالشيء قائم بذلك الشيء
وليس ذلك بضروري قلت فح يلزم تغيير الدليل مع ان المعترض يجرأ الدليل بعينه لانه معتقد هذا التقرير
ان يستدل بكون محل الكل محل الجزء وعلى كون ما به الاشتراك وما به الاختصاص قائمين بمحل الكل الذي هو الموجود
نعم لو حمل كلامهم في تقرير الدليل وملحقه على هذا التأويل الذي ذكرنا تمام صحيح بحسب الحكم لكن لا يلزم التغيير
الا ان كلام المثبت في هذا السؤال والجواب لا يوافق التأويل فافهم واعلم انه لو اريد بالقيام في قولهم
قائم بموجود ما هو اعم من القيام بالذات وبالواسطة لم يكن ذكر القول بالاعتراض على صنف المعدوم مطلقا مع كلامهم
صرحوا بان صنف المعدوم الذي هو صنف الموجود يصدق عليها انها قائمة بموجود لذلك المعنى قوله فيما اما
نقل عما نقل عنه لفظ الطلق التي في مقابلة المماثل وحمله على ما يراد به ما يقابله ليصح حصر لاشيئين في المتماثلين
والمتخالفين كما كرر ههنا وليس الطلق في مقابلة المتماثل والتضاد يراد به ما يقابلهما معا فيصح حصر الاشيئين في المتماثلين
والمتضادين والمختلفين قال في المواقف الاشياء عند اهل الحق ثلاثة اقسام الاول المثلان الثاني الضدان
الثالث المختلفان وهكذا في مختصر ابن الحاجب وغيره من الكتب وهذا المعنى هو المناسب بعينه ما تقدم ولا ينفرد
ولا مثل محققة مع مخالفة للمعقولات وقد يطلق المخالف على التغاير فيتناول المتماثلين ايضا انتهى كلامه
ولا يخفى عليك ان كلام المصنف فيما سبق اكثر ما يكون على مصطلح اهل الحق لانهم شرطوا فيه الوجود وما ذكر شامل
للمعدوم ايضا ومراد المحشي بقوله هو المناسب ليس بما تقدم ان هذا المعنى مناسب لما ذكر المصنف
في جعل كونهما متقابلا للمماثل والتضاد وليس المراد ان هذا المعنى مناسب لا يراد به ما تقدم من كلام المصنف فقد ذكر
قوله صحيحها وصفتها ما قال في شرح المواقف قال الامام الا القول بعدم قبول الاحوال التماثل جهالة

لفكل شيئين يشير اليها العقل بوجه من الوجوه اما ان يكون المفهوم من احدهما هو المفهوم من الآخر او لا
فعلى الاول متماثلان وعلى الثاني مختلفان فلا يخرج منهما وفيه بحث لانهم جعلوا التماثل والاختلاف
اما صفة موجودة او حالا وعلى كلا التقديرين لا يقوم الا بالموجود اما الاول فلان وجود الصفة فرع وجود
الموصوف واما الثاني فلان الحال لا تقوم الا بالموجود فاطلاقهما اي اطلاق التماثل والتخالف على الاول
يكون بمعنى آخر ولا يكون الحكم بان الاحوال لا توصف بهما بالمعنى الاول وجها له انتهى كلامه وفيه بحث
لان التماثل والاختلاف الذين حكموا بانهما صفة موجودة او حال التماثل والاختلاف بمعنى الاشتراك في الموجود
في الماهية وتايرها فيها لا الاشتراك والتمايز المطلقان اللذان اعتبرا في ملخص الدليل وتوجيه ما ذكره الامام
بانه جهالة هو الحكم بتقسيم التماثل والتخالف المعتبرين في تلخيص الدليل ولا يستلزم الحكم بان التماثل والتخالف
بالمعنى الاول موجود او حال الحكم بان التماثل والتخالف بالمعنى الثاني موجود او حال لقضاء الحكم على الخاص لا يستلزم
الحكم على العام ولو سلم ذلك فتشنيع في الى اليه الشارح موجه في الجملة ولو بواسطة العام يحمل العام بالموجود
ولا يلزم العام بالذات كما هو المتوهم من الشرح وح لا يلزم من كون التماثل والتخالف حاليين ان لا يتصف
الاحوال بهما ولا يمنع حاليتهما كون موصوفها بالذات احوالا ولو سلم ذلك فهذا الحكم ايضا جهالة لكونه مستلزما
لكل الجهالة الى حكم بطلانها صريح العقل بديهة بحيث لم يبدأ بها الا سفسطة ومكابرة وكيف لا فان نعد الشيئين
متماثلين تارة ومختلفين اخرى اما بحسب الحقائق او بحسب العوارض والا فليس هو التماثل والا ما هو التخالف فما ذكر
وما يسلم به من عدم اتصاف الاحوال بهما جهل والعوض بان التماثل والاختلاف بذلك المعنى اما صفة موجودة
او حال على تقدير ان يكون المعتبر في الحالية العام موجود بالذات جهالة ايضا لكونه مستلزما له ومن الناس
من اجاب عن التشنيع بوجه آخر وهو ان الامام الحكم موقوف على كون ما به الاشتراك وما به الامتياز ذاتيين
لظهور ان لزوم عدم ما ليس بموجود ولا معدوم من المعدوم على تقدير كون شيء منهما معدوما انما يكون على
ذلك التقدير وذلك ممنوع في الاحوال لانهم ان يقولوا لا يلزم منهم ان الحال ذاتي للاحوال حتى يحتاج الى مميز
بل الاحوال متمايزة بذواتها ومشتركة في امر عرضي هو مفهوم الحال وليس شيء منها لذاتها فلا ينافي ان يمنع ذاتية
الامر المشترك في الحقائق الموجودة ايضا ونقول لانا نمنع ان اللون ذاتي للحقائق المختلفة حتى يحتاج
الى مميز بل كلها حقائق مختلفة بانفسها ومشتركة في امر عرضي هو مفهوم اللون واجيب بان كل ما يمكن ان
يقال في صورة النقض يمكن ان يقال في الحقائق المختلفة وبالعكس فلا يندفع النقض بما ذكر لعلا قوله
لا يقال الاشتراك بين موجود لكن حقه الاستحالة مما يشهد به البديهة لظهور ان في عدم الكل عدم شيء من
اجزائه والتزامهم بعدم لسنا ... ان الحال هي الطرفاني وله حظ منهما وهو ... حظ
حظ الوجود ولذلك جوزوا ان يكون متقوما بالموجود ولم يجوزوا ان يكون المعدوم متقوما له التزام مما يشهد به
البديهة ببطلانه وبيانا في قولهم من الشيء لا يتبعض بانضمام بعضه الى بعض كما ان كون الموجود متقوما بالحال

الوام لمن تلك الامرين وبما ذكرنا اندفع ما توهم البعض من ان للمعتزلة ان يلتزموا جواز كون الحال متقوما بالمعدوم
بناء على ما ذكر قوله اولى والظهور جريانه بحيلتنا لان الاعدام الثابتة المحققة مجتمعان في نفس الامر بخلاف الحقيقة
في الاعدام المتصادقة الوجود فانها وهمية محضة لكون الاعداد الغير المتناهية الوجودات المجتمعة ولا شك ان جريان
برهان التطبيق في الى الثانية في نفس الامر والظهور جريانه في الى الاخرى وهمية محضة غير ثابتة في نفس الامر قال
في الشرح ومنها انها باثر الفاعل هكذا نقل الحكم قولهم في تقدير المعدوم فرق بينه وبين قول الحكماء ان الماهيات
لو افرضت لكونها تلك الماهيات ليس بجعل الجاعل وهذه ضرورية لحوقها بعد وجودها تلك الماهيات وان مرادهم
بقولهم ان باثر الفاعل ليس في جعل الذوات ذواتا ليس ما ذكر لانهم يجعلون الذوات المعدومة ثابتة في الازل
من غير تاثير الفاعل بخلاف الحكماء ويقولون ان لوازم محمولية الماهيات ضروري وصح الفروق يلحقها بعد فرض
تلك الماهيات واما المعتزلة فيقولون ان تلك الذوات الفروق ثابتة للماهيات مطلقا سواء فرضت ام لا لان
الماهيات ثابتة عندهم فيكون تلك الفروق ثابتة عندهم ازلا فلا يكون مرادهم ان تلك الذوات غير مجعولة
بالفروع سواء فرضت او لا فظهر ما ذكر ان جعل الماهيات المعدومة غير مجعولة بهذا المعنى من خواص المعتزلة
ما ذكره وايضا يمكن ان يقال المراد بقول الشرح جعل الذوات ذواتا انه ليس في جعل الذوات ذواتا
ثابتة في الخارج وكذا المراد بقوله فان الباري تعالى لا يقدر على جعل الذوات ذواتا او الجوهر جوهرا والسواد سوادا
والبياض بياضا اي فان جعلها ثابتة في الخارج فيكون حاصل هذا التعريف ما نقل في شرح المقاصد من ان تاثير الفاعل
ليس في ثبوت الذوات لكونها ازلية حاصلة بلا سبب وما ذكرنا اندفع ما توهم البعض من ان هذا ليس من فروع
مسئلة المعدوم بل الوجه ان يقال في التوجيه لا تاثير للفاعل في ثبوت تلك الذوات لانها ثابتة ازلا لا يكتسب قوله
قيل عليه لزوم النسخ ان اي حصل تلك الصفات المرجوح من قبيل الممتنع لجواز النسخ مما مستحق عليهم ان جعل
من قبيل الممكنات المعدومة الى نقيض يثبت بها المعتزلة ما ليس جهلا جائز عندهم وانا ما قال ابن عباس على ان
ان النسخ في الصفات المرجحة المذكورة تسمى المعدوم ما هو جائز عندكم فكيف يستدل بما نسبه الى عدم كون الصفات
مرجحة قوله مثل الفلاسفة يمكن ان يقال ابن عباس ان الفلاسفة وان قالوا العالم فعل مع قولهم بكونه
مختارا لكنهم جعلوا الاختيار راجعا الى العلم الذي جعلوه عبارة عن ذاته فلان العالم بالاختيار على هذا الوجه
قولا بحسب اللفظ دون المعنى لانهم اجابوا بحسبها فلا ينافي الوجوب بان جعل الفاعل مختارا بحسبها لكون حالا
وايضا ما قاله الحكماء من الاختيار الذي لا يجامع قدم الفعل هو بمعنى ان شاء فعل وان لم يشأ لم يفعل لا بمعنى صحة
الفعل والترك الذي يقول المتكلمون فما قاله ابن عباس بمعنى صحة الفعل والترك ومن المتفق ان فعل العاقل
الفاعل المختار بهذا المعنى لا بد ان يكون حادثا قال في الشرح ومن مثلها الصفات المتزايدة لحسب الصفات التي
الصفات المتعاقبة المتواردة فلا يلزم ان لا يكون تلك الصفات المتحدة متواردة متعاقبة لا بالنسبة الى الهويات
ولا بالنسبة الى الماهيات لان هذا ان لا تزول الصفة المتحدة العارضة لهوية زيد مثلا بعد عروضها فلا تتوارد

بالنسبة اليها ولهذا ان تكون الماهية المشتركة بين تلك الهويات مقارنة لا على سبيل التوارد والتبادل بل المراد
الصفات الغير اللازمة وانما تعتبر على سبيل التبادل ورود هذه الصفات على المعدومات فيه بثابتية الوجود من حيث
انها تحصل بعد ان لم يكن حاصلا وتزول بعد ان كانت حاصلة حتى ان البعض توهم وجوده بعدم الصفات
لحدوثه وحصوله بعد ان لم يكن له البقاء على ما بين في موضعه فلا يجوز قيامها بالمعدومات وبالجملة بعد الحلول
الثابتة عندهم مع عروض الحادث الآن وكذا زوالها وايضا ان تجدد الصفة لا يستلزم وجودها حتى
يمتنع قيامها بالمعدومات وما ذكر من انها شابهة الوجود فكلام خال عن التحصيل قوله فيلزم اما بطلان
مذهبه يعني ان ابن عياش لما ذهب الى تعدد الذوات وما بين حالة العدم حيث نقل عنه ان المعدومات
قبل ذلك حقائق الوجود ذوات وحقائق اي افراد الذوات والجسم لا افراد الانواع الجسم لكونه
خلاف مذهبهم ونقل نفي ثبوت صفات الاجناس وما يتبعها في تلك الحالة فلا بد ان يعترض تلك الذوات
قبل الاتصاف بتلك الصفات اما الحقائق الذوات او بطلانات لكونه مذهبه اما بطلان مذهبهم وهو
تساوي الذوات في الجسمية على التقدير الاول او بطلان دليلهم وهو ما يستدل به على نفي صفات الجنس وما يتبعها
كالحيوان في الحمل على التقدير الثاني هذا الدليل كما يدل على نفي تلك الصفات عن المعدوم كما يدل على نفي الصفات الاخر
عنها فاذا بطل مدلوله يلزم بطلانه لانه كذب اللازم يستلزم كذب الملزوم لا يقال ما ذكر من التقرير يدل على ان المقصود
من ابطال الدليل الذي يستدل به ابن عياش على نفي الصفات عن المعدومات هو الاستدلال على نفي صفات الجنس
وما يتبعها كما دل عليه كلام المحشي ايضا حيث قال على ما يستدل به ابن عياش في نفي صفات الاجناس وذلك
دليل نفي صفات الاجناس مع ان الظاهر من كلام ابن عياش على ما نقل عنه ان المعدوم عندهم جميع الصفات عن
المعدومات عارية عن جميع الصفات والمتفرع عليه لانا نقول لما قال ابن عياش بتمايز المعدومات
وتساوي يعني نفي صفات الاجناس وما يتبعها عن المعدومات وجب ان يحمل الصفات في قوله المعدومات عارية
عن جميع الصفات على صفات الاجناس وايضا نقل منهم ان المتباين بينها ليس الا بالصفات بناء على الخ
في الحقيقة لو لم يكن مراد ابن عباس نفي صفات الاجناس وما يتبعها فقط لم يكن ما ذكر متفقا عليه عندهم
وليس كذلك قال في الشرح وهي الصفة التابعة اه اراد بالتحيز اقتضاء الجوهر حيزا وهو المسمى بالكون
عندهم واراد بالحصول في الحيز الحصول في الحيز الفعلي وهو المسمى بالكائنية والمراد بكونه معللا بالمعنى
القائم بالجوهر الذي يسمونه بالكون كونه معللا بالتحيز عبارة عن الاقتضاء بحيز اقتضاء تاما والجوهرية
عبارة عن كون الماهية بحيث لو وجدت كانت حالة في التحيز وصفة الجوهرية والوضعية بهذا المعنى ثابتة حال
الوجود والعدم وصفة الجوهرية موجبة للتحيز بالمعنى المذكور بشرط الوجود لانه لو كانت موجبة مطلقا يلزم ان يكون
الجوهر متحيزا في حالة العدم فيكون حاصلا في الحيز في تلك الحالة لان الاقتضاء التام بحيز يستلزم الحصول
الحيز بالضرورة والحصول في الحيز في تلك الحالة محال وما ذكرنا من ان التحيز بمعنى الاقتضاء الحيز المسمى بالكون

علة للكائنية بالمعنى المذكور نظرا لظهور ان الاقتضاء الحيز لا يكون موجبا للحصول في الحيز المعين بمعنى اختصاص
الجوهر ببعض الاحياز دون بعض وان كان بشرط الوجود التام الا ان المراد بالمعلل بجهة النوعية
لكن الظاهر من كلامهم ان يكون العلية بمعنى الايجاب كما يدل عليه كلامهم في الاستدلال على علية الكون للكائنية
ومن جعل الجوهرية عبارة عن التحيز وهو ابو يعقوب بن الشحام وابو عبد الله وابو اسحق ابن عياش
ان ما يوجب الكائنية المفسرة بالحصول في الحيز المعين اي باختصاص الجوهر ببعض الاحياز دون بعض
وهو المعنى المسمى بالكون نفس الجوهر لا كونه زائدا عليه لانه لا معنى للجوهر الا المتحيز بالذات واتصافا لو كان
ذلك كونا زائدا عليه لكان عرضا قائما به ولا معنى لقيام العرض بالجوهر الا ان حصوله في الحيز تابع لحصول
محله فيه ولو كان حصول ذلك الجوهر في حيز تابعا لقيام ذلك العرض لزم الدور لان كل
منهما تابع للآخر وفيه نظر لان الجوهر عبارة عن المتحيز بالذات لا يسلم ان يكون المتحيز موجب
لاختصاصه ببعض الاحياز عبارة عن نفس الجوهر الا ان تحصل المتحيز عندهم لا معنى للجوهر الا المتحيز بالذات
على الحصول في الحيز المعين ومحمل الباء في بالذات على السببية وليس كذلك اما اولا فلان المتبادر
هو الحصول في حيز ما واما ثانيا فلانهم ارادوا بالمتحيز بالذات المتحيز اولا وبالذات احترازا من التحيز ثانيا
وبالعرض والتحيز بالذات بهذا المعنى لا يستلزم ان حصوله بواسطة غير الذات واتصافا ولو سلم على تقدير
صحته انما يدل على كون المتحيز بالمعنى المذكور عبارة عن ذات الجوهر لا عن وصف الجوهرية والمقصود هو الثاني
دون الاول وايضا لا نم ان التحيز لو كان غير ذات الجوهر يكون عرضا لم لا يجوز ان يكون حالا فان نقل
الحال بالحال جائز وكيف لا فان الجوهرية والتحيز على الحال عندهم ولو سلم ذلك فلا يلزم الدور
الدور لان العرض وان كان في الحيز تبعا لمحله فيه فحصول الجوهر في ذلك الحيز ليس تبعا لحصول ذلك العرض
في ذلك الحيز حتى يلزم الدور بل مع قوتها في نفسه لكونه عرضيا وجعلها في نفسه علة مخصصة بذلك الحيز
ومع اختلاف الجهة لا دور وايضا ان اراد ان الكون المخصص ببعض الاحياز نفس الجوهر كون الجوهر
المخصص ذاته من حيث هي هي بلا شرط المقصود في شيء والمقصود لان المقصود اثبات جميع الجوهرية فيه
فلو كان عرضه نفس الجوهر لكان منافيا للمذهب لان ذوات الجوهر ثابتة في العدم عندهم وان اراد ان الكون
نفس الجوهر من حيث انه جوهر اي جوهريته فبطلانه واضح لان الجوهرية لا تقتضي الحصول في الحيز المعين
بل الحصول في حيز ما ثم اختلف هؤلاء في ان ابن عباس منع اتصاف الذوات بالتحيز حالة العدم والا لكانت
حاصلة في العدم لان الكون علة تامة للكائنية وامتناع تخلف المعلول عن العلة التامة فيمتنع اتصافها
حالة العدم بالجوهرية لانها ملازمة له وجوز لزم امتناع اتصاف الذوات حالة العدم باحدهما
يلزم امتناع اتصافها بالجوهرية فلذلك اثبت الذوات خالية عن صفات الاجناس ولا يخفى
عليك ان ما ذكره انما يدل على نفي الجوهرية فقط ولا يدل على نفي جميع صفات الاجناس كما هو الظاهر

ما ذكره ويمكن ان يقال يفهم من هذا الدليل ان الوصفية ايضا ليست ثابتة في العدم بلا ملاحظة المعدوم الخاص
وهي ان التبعية التي لا ينفك عن الوصفية لان المعدوم لقائم لكن ممتنع العدم لا يتصور التبعية والتحيز
فلا يتصور ثبوت ما لا ينفك عنه فالظاهر بهذا الدليل عدم ثبوتها في العدم ظاهر ان سائر صفات الاجناس
الذي لا ينفك عنه كالانسانية والسوادية وغيرها فاسلم الجوهرية والعرضية ليست ثابتة في العدم
والشحام والبصري رد ان الجوهر لما كانت هو متحيزة بالجوهرية حالة الوجود كانت موصوفة بالتحيز فيها
لا حالة ثم احتلفا فقال الشحام لما كان التحيز لا علة بانه لحصول الجوهرية الحاصلة والعلة حاصلة في العدم
فيكون معلولها ايضا حاصلا في العدم فيكون ذلك الجوهر حالة العدم حاصلا في الحيز وقال البصري كان
كان متحيزا في العدم لكنه غير حاصل في الحيز حالة العدم ضرورة وليس الكون علة بانه للتحيز بل هو شرط
ثبوته في العدم ثبوتها فيه بل هو علة لها بشرط الوجود **قوله** انها الجوهرية لا لان المعاني الحالة مطلقا
متعرفة الجوهر وما هو مشروط بها وما يتبعهم والحصر فيها هو الاستواء وكونه قائما بغيره معلوم فلا يلزم
من امتناع حلول الجوهر وما يتبعها في الاعراض المركبة عدم كون الصفة العائدة الى الحال غير معقول
في الاعراض فالنسخة التي في اولى في النسخة الموافقة للمحصل واليه اشار المحشي حيث بنى كلامه اولا
على النسخة المخالفة فقال فيه مستند له اي غير مسموع من المعتزلة ثم على النسخة الموافقة **قال** في الشرح
ثم اختلفوا في هذا الحسن حيطو فاعله جواز زعموا في قوله ثم القائلون بالصفات زعموا والا يلزم ان يكون
جميع ما ذكره في تفصيل قوله اختلفوا وحيث بعد بالصفات وليس كذلك لان ابن عياش الذي نقل في
ذكر التفصيل ليس من القائلين بها وايضا يلزم على ذلك التقدير ان يكون ما ذكره في قوله زعموا الى قوله
ثم اختلفوا ايضا ملتبس بالمحال الذي ذكر بعدها ثم اختلفوا وليس كذلك لان التحيز معلول الجوهرية
بشرط الوجود وكون الجوهر حاصلا في المحل معلول التحيز بشرط الوجود ليس مما اثبتوا له لان التحيز والحلول
في المحل حالة العدم مما جوزهما الشحام وجعلها ابو عبد الله في حالة العدم فالوجه ان يعطف قوله
قوله ثم اختلفوا على ما قبله حسب الجمهور وزعم ابن عياش الى اختلفوا في اثبات صفة الاجناس ويكون معطوفا
مع المعطوف عليه معها ومرتبطا بقوله وبها اصلاحهم في اثبات صفة الجنس وما يتبعها في الوجود ومعا
التحيز للجوهر ان يكون قوله اختلفوا الى قوله اختلفوا متعلقا باصلاحهم في صفة الجنس وما يتبعها في الوجود
من الحال به ونقل فيه فزعم الشحام وابو عبد الله مثلا ان المراد من قوله سائر القائلون بالصفات
بعض القائلين بها والاما يعد الشحام وابو عبد الله البصري من القائلين بالصفات مع انهما يقولان ان
التحيز حاصل في حالة العدم ولا يقولان انه معلول الجوهر بشرط الوجود كما زعم القائلون بالصفات على ما
نقلهم سابقا هذا واعلم ان من قال بان التحيز غير حاصل في حالة العدم يشكل القول بثبوت
صفات الاجناس لموصوفاتها وقيامها بها حالة العدم لان معنى القيام عندهم هو التبعية في التحيز فالاولى

الموصوف

الموصوف متحيز الم يكن الصفة قائمة به لا لهم الا ان يحمل ذلك على تفسير اخر للقيام الوجود او يحمل الوصف
وكيف لا قال الشارح في مباحث الاحوال انه يعبر عنه بالتبعية في التحيز بحسب تحققه **قوله** ومن التفاريع
قيل هذا التفريع وان كان متفقا عليه عندهم لكنه ليس بصحيح الا على راي القائلين بان المعدوم شيء وقيل
هذا التفريع ليس متفقا عليهم بل الاتفاق بين القائلين بثبوت الصفات للمعدوم ما اورده بالاتفاق
في قوله ومن التفاريع اتفاقهم اعني اتفاق هؤلاء القائلين ولا يخفى عليك ان في القائل بثبوت الصفات للمعدوم
من لا يعترف باتصاف الجواهر بالاعراض حالة العدم ولا يقول بثبوت الاحوال حالة العدم لكونها متعلقة
بتلك الاعراض ومن كان كذلك فلا يكون ذلك التفريع مما اتفق عليه القائلون بثبوت الصفات للمعدوم فلا بد ان
هذا الاتفاق بمعنى اتفاق من قال بثبوت الاعراض للمعدوم من القائلين بثبوت الصفات لها **قوله**
قال الامام وهو جهالة لا يقال انما يلزم هذه الجهالة على تقدير ان يقولوا بقيام الحركات الموصوفة بالمعدوم بالمعدوم
وليس كذلك فانهم يقولون بقيام الصفة المعدومة بالمعدوم كالحركة المعدومة واللون المعدوم بزيد المعدوم
ولا تسمية في ذلك فان المثبتين للوجود الذهني يجوزون ان يتصور رجلا متحركا وملونا فهم يجوزون اتصاف
المعدوم في الخارج بحركات لا وجود لها في الخارج لكن على وجه لا يظهر الاثر ولا يصدر عنها الاثار المطلوبة
ولا يلزمهم سفسطة فهذا القائل يوافقهم في جميع ذلك الا انهم يقولون الاتصاف في هذا الوجه لا يكون الا
في قوة دراكة وهؤلاء لا يقولون بذلك كما ترى لانا نقول ـــــــــــ لا يخفى على من له ادنى مسكة ان اتصاف
المعدوم بمثل الحركات والالوان في نفسه يلزم محالة بناء على ان الاتصاف يقتضي ثبوت الامر من الوازم وصفه
الخارجي كما مر في مباحث الوجود الذهني وما ذكر من ان المثبتين للوجود الذهني لا يليق هنا لانه لا يقال
متحرك لا تسليم اتصاف المعدوم بالحركة المعدومة ولا جواز ذلك ظاهر ان ذكر التمثيل تصور اتصاف
المعدوم بالحركة المعدومة وما يماثله والتصور لا يستلزم ثبوت المتصور في نفس الامر ولا جوازه حتى يكون
نظرا لما ذكرنا ولو جوز كون زيد المعدوم الموجود في الذهن محلا للحركة المعدومة الموجودة في الذهن
موصوفا بها في الذهن في نفس الامر كان نظير ما ذكرنا وحاشاهم ان يتعقلوا بذلك فغيرهم انهم يقولون ان
المعدوم في الخارج يتصف بالمعدوم في الخارج في الذهن اتصافا محققا في نفس الامر كالاعتبار الاعتبارات اللاحقة
للموجودات الذهنية في الذهن كالكلية والذاتية الى غير ذلك واما قولهم بثبوت الاعراض حالة العدم
المعروضات المعدومة في الذهن في نفس الامر فكلا **قوله** وما وجه التادة حمل السلب بالمعنى الاعم
عدما مطلقا ليس بصحيح على اطلاقه لان هذا السلب سلب ثبوت الوجود المطلق لشيء ما وانه كان مقيدا
فربما يكون هذا السلب مقيدا بما هو مخصوص من الماهيات الى قيدها الوجود بعد جعلها مطلقا مطلقا
وان جعل العدم المطلق سلب ثبوت الوجود المطلق بشيء ما فلا يلزم ان لا يلغى في اطلاق العدم
اطلاق الوجود وهو خلاف ما يفهم من التحشي حيث قال هو الوجود قد يوجد مع الاطلاق فيقال عدم

فيجري عليه جميع اطلاق الوجود مقابلا من غير اعتبار شيء معه مطلقا بل سلب اطلاق الوجود بالمعنى المذكور
الى كون الوجود ملحوظا مجردا عن النسبة الى شيء ما لا احتمالا ولا تعيينا مما لا مدخل له في اطلاق العدم على
تقدير ان جعل العدم عبارة عن سلب ثبوت الوجود المطلق بالمعنى المذكور لشيء ما مبهما بل سببه
الاطلاق هو النسبة الى شيء ما غير معين سواء لوحظ الوجود المطلق مجردا عن جميع ما عداه اولا او لوحظ
الوجود معينا في الخارج سلب ثبوته لشيء مبهما كان هذا السلب مطلقا نعم لو اصطلح على سلب
الوجود المطلق بهذا المعنى بالعدم المطلق وان قيد الوجود بما هو معينة فلا مشاحة الا انه بعيد عن
الاستعمال وايضا قول المص مقابل عدم مثله يدل على ان المقابل للوجود انما هو جميع الاطلاق
هو العدم المقابل له في ذلك الاطلاق ما ذكر ان معنى اطلاق الوجود عدم تقييده بشيء ما اصلا
لا مبهما ولا معينا فلا بد ان يلاحظ في مقابله شيء ما كذلك فلا يكون سلب ثبوت الوجود الى شيء ما
الوضع الاول المذكور شيء ما مثل الوجود في الاطلاق بذلك المعنى فيكون الاحتمال المذكور مخالفا لما
عليه كلام المص فيكون باطلا لاحرجا وايضا هذا الاحتمال مخالف لما صرحوا وصرح المص في الشرح
والتحشي بان الوجود من المعقولات الثانية لانه من الامور العقلية عارضة للمعقولات في الذهن
فلا بد ان يلاحظ مضافا الى معروضه في الذهن **قوله** لان الظاهر ان الوجود له من راجع الى
وجدانه علم بالضرورة ان احتمال كون الاضافة الى شيء ما معتبرة في مفهوم الوجود هو الراجح وان المفهوم
نقيض الوجود وسلبه ولا يعقل مع تسلطه ومن ادعى جواز التخصيص الاضافة فيهما جميعا وبديهة
فقد خالف مقتضى الوجدان الصحيح سماع العدم **قوله** والحقيقتان متغايرتان الى ان لا يقال اجتماع المتقابلين
بعروض لعدم بما للاول ليس بمحال حتى يحتاج الى الاعتذار بتغاير الجهة انما المستحيل اجتماعهما في محل
واحد وايضا يكفي في هذا التسلسل الاعتذار لقاء فرض اجتماع الوجود والعدم في محل واحد ان
يقال العدم من حيث انه سلب الوجود مقابل له ومن حيث ان الوجود عارض لمحله المجموع فيكون
من الاعتبارين متغايرا او فان اعتبار كونه سلب الوجود غير اعتبار كونه عارضا فبالاعتبار الاول
لا يجتمع معه بل يقابله وباعتبار انه عارض لمحله لا يقابل بل يجتمع لانا نقول ـــــــ ليس الغرض مما ذكر
في الاعتذار بما ذكر بل المقصود تحقيق ان الاجتماع بين الوجود والعدم المقابل له ليس باعتبار التقابل
بل من حيث اخرى فان المتقابلين كما لا يجوز ان يجتمعا في محل واحد كذلك لا يجوز ان يجتمعا في محل ولعدم
بعروض لعدم للاول من جهة التقابل او دفع ما يتوهمه القائل من ان الاجتماع بعروض الاول للعدم
اجتماع باعتبار التقابل حيث قال مقابل عدم مثله وقد كمان اي يجمع الوجود والعدم المقابل له
مقابل **قوله** انما يوضح له ان العدم المطلق ليس عبارة عن السلب المطلق من حيث هو مع قطع النظر
عما كل ما يقابله حتى يقال انه غير مخصوص بالعدم المقابل فيه بل هو عبارة عن السلب المضاف الى الوجود المطلق

وكالعلي

وكما يمكن تصور سلبه وحصول التميز في البين كاف في امكان التصور وان لم يمكن ذلك بالذات بل بتبعية للاخر والنظر هنا
في قول الشيخ تسهلا ان ما لا شارة الى ان العدم يتعقل تبع تعقل الوجود لكونه اخاه وان تعقل السلب يكون
تعقل الوجود وان تعقل اخاه وبعده قسمة ان العدم المطلق ليس السلب المطلق مع قطع النظر عن كل ما يغايره بل السلب
المضاف الى الوجود الذي هو اخاه عارضا يعقل بعقل ذلك السلب في زمان العلم به فلا يلزم تعقل العدم
المطلق وهو حاصل ما ذكره المحشي ويرد على الوجه الذي اوضحناه فيبطل ما توجه البعض من ان النظر
فيما يكون النفي المحصل على تقدير ان يحمل قول المص يعقل معا على ما ذكره المحشي **قوله** لا لامفهوم اعم منه انما هو
ما ذكره لان المراد بالوجود مطلق الوجود وليس كذلك لان المقصود ههنا بيان حال الوجود لا حال الموجود
ولا يشترك الوجود ليس من الموجودات بل مع جميع الموجودات الخارجية والذهنية معا فيقال الاعم فهو
اعم منه بناء على ان كل مفهوم اما موجود خارجا او ذهنا او على تقدير كون اعم من مطلق الوجود بل انما
يشمل جميع الموجودات فيمكن ان يتحقق مفهوم اعم منه بان يشمل له ولما يباينه من الصفات وغيرها كالاحوال
العامة وسائر الصفات بعضها او كلها والموجودات من لغير الصفات ايضا كالنجسية والقيام بالكيفية والمعقول
ثانيا والمعدومية والشيء والممكن العام **قوله** لان الوجود عام له **قال** ان اريد بالعروض في التجديد
الخروج كما هو الظاهر من مقابلته بالجزئية حيث قال اما بالجزئية او بالعروض فلانه لو لزم قيام الوجود بالمعروض وهو
وانما يلزم لو لم يكن الوجود محمولا بالمواطاة كما يحمل وجود الباري الذي هو من قبيل الموجودات لكونه
ينبغي ان يكون الوجود هاهنا من جزئيات الموجودات ويكون محمولا على افرادها بالمواطاة ولا يكون مما بها
كالاسنان الموجبة بالنسبة الى جزئياتها وان اريد بها الوجود بكونه هاهنا محمولا على المواطاة لا يكون حصوله
وما بانه لانا نقول ـــــــ من رجع الى نفسه يعلم بالضرورة ان مطلق الوجود الذي حكموا بكونه مشتركا
وزائدا حاله غير قائم بنفسه وانما يكون بالموجودات التي هي معروضاتها وجوازحملها على بعضها باعتبار لا ما
قيامه به باعتبار فان الوجود يحمل بالمواطاة على الوجود الخاص الواقعي باعتبار كونهما فرادى لكنه
قائم به باعتبار كونه من الموجودات الخارجية التي ههنا شيء وهو ان الظاهر مما ذكره الشارح ان العروض
يستلزم عدم كون ما فرض جزءا جزءا وهذا انما يتصور لو استلزم ذلك كون الوجود قائما بالمعروض
يستلزم ويستلزم عدم كون الموصوف جزءا جزءا وهو مع ظهوره ان الخروج عن الشيء لا يستلزم القيام
وما ذكرنا من ان الوجود حاله قايم بنفسها وانما يتقوم بالموجودات لا يدل الا على ان الوجود في نفس
الامر كذلك ولا يدل على ان العروض يستلزم ذلك حتى يتم ما ذكره الشارح والظاهر ان الشارح بنى ما ذكره
على ان نسبة الوجود الى جزئياته الموجودة بالخروج يستلزم القيام به لا على ان نسبة الخروج مطلقا يستلزم ذلك فافهم
قوله لو لم يكن الخ انما يلزم ما ذكر لو لم يمكن قيام الشيء بنفسه وهو ممنوع لان التغاير الاعتباري كاف
في القيام بالشيء وقد يتحقق هذا التغاير بين الشيء ونفسه لو اعتبر جزئي من جزئيات الشيء للشيء ولا يمكن ان يقال

٤٠

هذا التغاير اعتبار فرضي وما يتوقف عليه القدام في نفس الامر من التغاير هو التغاير في نفس الامر لان
التغاير بحسب اعتبار الشيء من حيث هو واعتباره من حيث هو في ضمن جزء من جزئياته ليس تغايرا
فرضيا بل هو تغاير بالاعتبار بحسب نفس الامر المقابل للتغاير بالذات كما سبق في عروض الوجود
في ضمن جزئياته او جد في الذهن او فيهما ايضا ويمكن تحقق هذا التغاير في جزء الوجود الذي فرض معروضا
للوجود وعروض الوجود مما يأبى ان يكون لكل جزء وجود عارض له ونحو ليستلزم تحقق التغاير بالاعتبار
بين الجزء ونفسه واعلم ان ما ذكره ليتم الى مقدمة قاله فيستدل على امتناع تركيب العدم من سلب الوجود
الذي نقيضه مع انه مركب من الرفع والاضافة الى الوجود وبيان ذلك ان العدم بالمعنى المذكور بسيط
والا فاما ان يكون اجزاؤه موجودة فيلزم ان يكون العدم موجودا قائما بالمعدوم واما ان يكون معدوما
بالمعنى المذكور لامتناع الخلو عن النقيضين فاما ان يكون نسبة العدم اليها بالجزئية فيلزم تقدم الشيء على
نفسه واما ان يكون بالعروض فيلزم ان لا يكون العارض تمامه عارضا قوله هذا مما لا يحتاج
لا نسلم ان مراد الشارح بالبساطة ههنا عدم التركيب من الاجزاء الحملية ولا يتوجه الاعتراض بنفي الحمل
اللازم الذي ذكره بقوله هذا مما لا يسمي الخ لان الشارح فسر البسيط ههنا بما لا يكون

[illegible]

ويكون اولى بعد هذا التفريع بل هي معروض بخصوصيات الاهيات تقرير السلك المقدم الملحوظ سابقا اثناء ان اما
المراد بالعروض في قوله يعرض العروض في الذهن وكانه اشار اليه المحشي حيث ذكر ذلك المقدم في توجيه
شرح المحشي قبل التفريع ولم يذكر بعد ولا يبعد ان يتفرع على مجموع قولي الشيء من المعقولات الثانية لان الشيء
من المعقولات الثانية التي تعقل عارضة في الذهن للمعقولات الاول ثم اعلم انه افاد ذكر عدمه مفهوم
الشيء المطلق فقط مع ان جميع الطبائع الكلية غير موجودة في الخارج لدفع توهم ان مفهوم الشيء موجود
خارجي بناء على عدم التفرقة بين المفهوم وما صدق عليه ووقوع المغالطة في مواضع كثيرة او على ان مفهوم
الشيء مفهوم الوجود او مما يحذران يقال لا يكون سبب الوجود غير عينه لان معنى الوجود ليس بموجود فلا
لم يحتج لسبب صدق الايجاب وفي التناسب من وجه كلام المعترض معكوسا ملاشئ مطلقا بابت ان الشيء
المطلق يعني معينا للغرض لبست ثابتة في العقل وحاصل ان الشيء لا يعقل غير عارض لامر بل هي انما
يعقل عارضة لخصوصيات انها من المعقولة كما هو شأن المعقولات الثانية ثم اعترض عليه بانه مخالف
للواقع ومناف لما سبق من ان الوجود قد يوجد في الاطلاق لان الشيئية بمنزلة الوجود او ما يؤول
معناها اليه واقول هذا التوجيه غير موجه لان عدم ثبوت الشيء المطلق بهذا المعنى انما
يتفرع على كون الشيئية من العوارض الذهنية مطلقا من غير ملاحظ كونها معدومة وان ما ذكره مخالف
الواقع والمنافاة للسابق انما يلزم على فهمه وتوجيهه السابق لا على فهم من له ذوق سليم وتوجيه له
العارف على الشيئية والوجود لم يعلم جواز تجرد شيء من جميع مغايراتها كما قال هذا القائل وبني
كلامه عليه نعم يلزم المنافاة على من جزم بان الوجود والشيئية من المعقولات الثانية ولم يحكم بامكان
تجردهما عن معروضاتها الذهنية بل جوز ان يكونا مجردين عن معروضاتهما وجوز كلام المتن سابقا
حيث قال ثم الوجود قد يوجد في الاطلاق على تجرد الوجود عن جميع مغايراته وان كان هذا التجويز
والاحتمال مرجوحا عند مقدر قوله وقد اعترض عليه بانا لا نم ان ما ذكر العام لنفسه ثبت له
على وجه احد بمعنى ان يثبت العام لنفسه بسبب ثبوت جزئي منه له اي عروضه له كالكلية الثابتة لنفسها
بسبب عروض جزئي منها لها وكالعدم الثابت لنفسه بسبب ثبوت جزئي منه له وانما هما اكثر من ان يحصى
والكلي يثبت لنفسه بان يحمل عليه كما يثبت لغيره بذلك الطريق وهذا المنافي لازم لكل عام كلا
المذكور الاول فان مفهوم الجزئي ليس بجزئي بل كلي كما ان الكلية فردا للكلي لا يثبت ذلك مفهوم الجزئي
الجزئي ثابت للجزئية بتلك المشاركة والمشاركة على الوجه الاول لا ولا وان تمشى المذكور بها على نحو خصوصية
له لابد هناك من ثبوت جزئي مخصوص لذلك العام الذي يثبت لنفسه بسبب ثبوت ذلك الجزئي له ولا شك ان
ذلك الجزئي غير ذلك العام الذي اختص به مما يشاركه في نفسه واما المشاركة على الوجه الثاني فلا بد
ان يكون الامر خصوصية غير ذات العام المشارك له المجهد هذا مبهم مراده انه يكتنفه

وجه لوجان

الشيء ... المعقولات الثانية

العاقل

ما ذكره ... ثم ... حمل م

وليست من مسئلة الوجود بل هي ... ان معنى قوله ... ثم

لا وجود في الشيء ... بالوجود والاطلاق

موجود الشيئية

في قوله لو كان الشيء مشاركا غيره في الشيئية ومراده بالمشاركة غير المشاركة على الوجه الاول لان معنى اللزوم
يستلزم الخصوصية المميزة وهي التي يلزم وجود الشيء ويتفرع عليه فان وجود الشيء يستلزم ان يكون الشيء موجودا
بوجوده وشيئيته فاصلة سلبي لمعروض الشيئية المطلقة لها والا يلزم الاتصاف الشيء بشيئيته نفس الامر
مع ان التغاير الاعتباري المصحح للاتصاف في نفس الامر ومثل هذا لا شك انه لا يتحقق على تقدير ان يكون
الشيئية عينه هو وان كانت المشاركة على الوجه الثاني فجميع بناء على ان ثبوت الشيء لنفسه ضروري سواء وجد
ذلك في الخارج اولا نعم يتحقق ذلك على تقدير كون الشيئية موجودة في الذهن ايضا فيكون الالزام
لا يتوهم ان هذا الدليل يفيد كون الشيء موجودا ذهنيا ايضا بحسب ما ثبت له الشيء لازم ان يكون في الوجود
الذهني وهو ليس بشرط كما هو المشهور بخلاف الشيء اللازم على تقدير كون الشيء موجودا خارجيا على زعم
المستدل والحاصل انا نقرر الدليل هكذا لو وجد الشيئية في الخارج لشاركت الغير في الشيئية وامتاز
عنه بخصوصية موجودة لكونها موجودة فيلزم ان يكون لها شيئية موجودة في الخارج فيتسلسل الموجودات
الخارجية وهو باطل ولا شك انه لا يدل على تقدير كون الشيئية موجودة ذهنية وايضا كون الشيء موجودا
ذهنيا فلا يسلم ان يكون كل فرد منه موجودا ذهنيا حتى يلزم التسلسل في الموجودات الذهنية بخلاف كون
الشيء موجودا خارجيا على ذلك التقدير وهذا التحقيق اندفع السؤال الاول والاخر ويمكن دفع الثاني
بانا نقول لا نسلم انه لا يوجد شيء من العام الا الكلي الطبيعي غير موجود في الخارج ولو سلم فلا م
جميع مقدمات الدليل بما ذكره من موارد النقض له لانا لا نسلم ان يكون الخصوصية المميزة لكلي خصوصيتها لا يلزم
ان يكون الكلي ايضا فوارد لو كان لزم ان يكون الخصوصية المميزة للشيئية شيئا قوله واما وجود ابها بالحارجية فقال
في شرح المواقف الموجودات الخارجية متمايزة في الخارج بلا شبهة وتمايز الوجودات الذهنية بحسب التعقل بها فالاشك
فيها ايضا وتمايزها بحسب الخارج متفرع على كونها موجودة فيه واما المعدومات التي من جملتها المعدومات الممتنعة وغيرها وقد
اللازم حلاف ما قال الذي يلوح من هذا الكلام ان تمايز الموجودات مما لا خلاف فيه لكونه مما لا شك فيه
كتمايز الموجودات التي لم يشك فيه ولم يقع فيه خلاف واما المعدومات ففيه خلاف وشك ولا يخفى ضعفه لان الوجود
من جملة المعدومات الممكنة تمايز المعدومات والخلاف فيه شك في تمايز الموجودات وخلاف ولا وجه لنفي الشك
فيه والخلاف في تمايز الوجود لصحيح اثباتهما للمعدومات التي من جملتها اكثر الوجودات كالعدم وتخصيص المعدومات
بغير الوجود لا الا وجه لان الدليل الذي يستدل به المحققون على نفي تمايز المعدومات عام لجميع المعدومات
فانهم استدلوا عليه بان ما هو العدم وما في حكمه لا اشارة اليها اصلا وكل ما هو متميز فله وجود ولا شك
ان هذا الدليل يدل على ان الوجودات التي من قبيل المعدومات لا يكون متميزا لكونها منفية غير قابلة لان
يكون ما بها التمييز المعدومات يكون المدعي ايضا عاما يعني دليل لا نأتي به عموم دليلهم
لا يدل على عموم في تلك الدعوى حيث يجري الخلاف في تمايز الوجودات له تمايز كتمايز الوجودات لست هي عين

ذلك

نيامد بود ... مسكن كردم يا رب مباد كس المحروم من عنايه

بحث لا شك فيه اصلا ولا يخفى على عاقل قطعا وهو المراد بقوله وتمايز الوجودات مما لا شك فيه ايضا
وجه يكون الوجودات مستثناة من قوله واما المعدومات ومن جملة المعدومات لا يتمايز ويكون دليلهم على عدم
تمايز المعدوم منقوضا بها وورود النقض بها لا يدل على انهم قصدوا العموم بتلك الدعوى لكون الوجود ان
مستثنا بديهة قوله واما تمايزها فحسب الخارج فيه بحث لان التمييز الخارجي لو توقف على وجود المتميز
في الخارج يلزم ان لا يكون الصفات العدمية الثابتة لموصوفاتها في الخارج كالعمى وغيره متميزة عن موصوفاتها
في الخارج مع انه لا يمنع الاتصاف بها في الخارج لان الاتصاف الخارجي بدون تميز الصفة عن الموصوف
في الخارج غير معقول قوله قال بعض الافاضل المعترض في نقل كلام هذا الفاضل هو التنبيه على ان
جعل محل النزاع بين المعتزلة ليس مراد الشارح كما يدل عليه كلام الشارح في محل النزاع لكلام الفاضل يدل
على ان النزاع في المعدوم المطلق حيث قال ما هو منفي فهو موجود اما في الذهن واما في الخارج ثم الحق
ان هذا الخلاف فرع الخلاف في الوجود الذهني لانه لولا خلافهم في المعدوم الخارجي لم يمكن التفريع كما ذكره
لظهور ان نفي التمايز عن المعدومات الخارجية لا يتفرع على انكار الوجود الذهني واثباته لا يتفرع على نفي الوجود
الذهني والتفريع انما يكون كما ذكره الفاضل لان محل النزاع هو المعدومات المطلقة وما ذكره الشارح
يدل على ان يكون النزاع في المعدومات الخارجية حيث قال لان المعدوم له ثبوت في الذهن فان المعدوم الذهني
قسم من المعدوم المطلق لا يكون موجودا في الذهن تأمل فيه كلام ذلك الفاضل يدل على ان المنكرين
للوجود الذهني يقولون بعدم تمايز الاعدام والنافي له يقولون بتمايزها وليس كذلك بل الامر بالعكس لان
الفلاسفة المثبتين للوجود الذهني يقولون بتمايز الاعدام والنافي له هم القائلون بعدم تمايزها فالاولى
ان يقال في بيان التفريع انه لما كان التمايز عندهم وصفا ثبوتيا يستدعي ثبوت الموصوف فمن اثبت الوجود
الذهني حكم بتمايز الاعدام عند تصورها لما لها من الثبوت الذهني وان كانت هي اعداما في انفسها ومن نفاه
حكم بعدم التمايز لعدم الثبوت اصلا فتأمل ما نقل ذكره النزاع بين المعتزلة انما هو في المعدوم المطلق
كما ذكر ولا شك ان المنكرين للوجود الذهني لا يقولون بتمايز المعدومات المطلقة لان التمايز عندهم وصف
مشترك ثبوتي يستدعي ثبوت الموصوف بوجه ما فلا يتصور ذلك في المعدوم المطلق الذي لا ثبوت له بوجه
وما نقل عنهم من القول بتمايز الاعدام فالمراد به تمايز الاعدام الخارجية وانما نقل من جمهور المتكلمين النافين
للوجود الذهني من ان الاعدام غير متمايزة معلل بعلة هي عدم التمايز عدم التمايز الخارجي دون عدم التمايز
مطلقا فيكون موافقا هذا في مقابلة قول المعتزلة القائلين بان المعدومات الممكنة متمايزة فلا يكون النزاع
بين المعتزلة في هذه الصورة معنويا بل لفظيا ومما يدل على ان جمهور المتكلمين النافين للوجود الذهني لا يقولون
بعدم تمايز الاعدام مطلقا انهم قالوا في جواب المعتزلة عن الاستدلال على ثبوت المعدومات الممكنة انهم ان ارادوا
تمايز المعدومات في الخارج فالصغرى ممنوعة وان ارادوا التمييز الذهني فالكبرى ممنوعة لان ... الدليل

التمايز

تا اعلم

وقال م

٢

فلذلك قال المحشي ... فالعدم ... والمعدومات الخارجية ... تمايزهم

... الخارج ... مقابلة لقول ... القائلين ان المعدومات ... الخارجية ... مخاريج

رندان تشنه لب را آبي نمي دهد کس گويا ولي شناسان رفتند ازين ولايه

مع ذلك المطلب بما يعد ان يراد بالتمييز التمييز المطلق او الذهني وايضا انهم عرفوا العلم بانه صفة توجب
تميزا لا يحتمل النقيض ومع ذلك جعلوه شاملا للعلم بالمعدومات فدل ذلك على انهم جعلوا المعدومات متميزة مطلقا والعرض
ولم يفرقوا عنها التمييز بناء على ان التمييز وصف ثبوتي يستدعي ثبوت الموصوف والمعدوم نفي فرفعوا الشان له
اليه اصلا وما ذكر من ان الاولى ان يقال في التفريع ليس كما ينبغي لان النافين للوجود الذهني لا يقولون
باقتضاء ثبوت الصفة الثبوتية لموصوفها ثبوت موصوفها وكيف لا فانهم معترفون بان المعدوم اعم مطلقا
من الممتنع ومساو للمنفي واخص من مطلق المفهوم الى غير ذلك من الاحوال الثبوتية الثابتة للمعدومات كما الى ...
من العاقل ان لا يتعلق بما ذكرنا ان المعقول عليه في هذا المقام ما نقل من الموافق ولا يرد عليه شيء مما ذكر
الا ان يثبت قول المتكلمين بعدم تمايز الاعدام لانه لم يمكن ان يقال ان كان ذلك التمايز لكونها موجودة
لم يكن الاعدام متمايزة لان الاعدام لكونها موجودة في الذهن لا يخرج عن كونها اعداما بل انما خرج عن كونها معدومات
لاانا نقول لا يشك عاقل في ان العدم المطلق بحسب نفس الامر من حيث انه عدم مطلق بل هو المعدوم
المطلق بحسبها ولا الى ان يتصف المعدوم المطلق الذي هو موصوفه من حيث انه معدوم مطلق بالوجود الخارجي
او الذهني فلا يكون معدوما مطلقا لان ثبوت الصفة سواء كانت ذهنيا او خارجيا يستلزم ثبوت موصوفها
وما ينافي اللازم ينافي الملزوم والوجود الذهني ينافي المعدومية المطلقة بحسب نفس الامر فيخرج الاعدام بسبب
الوجود الذهني عن كونها اعداما نعم الاعدام المطلقة بحسب الفرض يجوز ان يتصور ويوجد في الذهن
فلا يخرج بالوجود الذهني عن كونها عدما مطلقا بحسب الفرض وكذا المعدوم المطلق بحسب الفرض وليس الكلام
فيهما بل في العدم المطلق والمعدوم المطلق في نفس الامر ولو فرض عدم لزوم العدم من المطلقة للعدم المطلق
فالتفريع يجري في الاعدام من حيث كونها معدومة مطلقة وقلنا بان يقال الاعدام وقت كونها معدومة مطلقا
لا يتصور لاقتضاء التمييز الوجود وما ذكره المواقف لا يدل على جريان التفريع في الاعدام من حيث انها اعدام حال
تقول الشارح ومن جملتها العدم كما بناه واعلم ان هذه المطالب وامثالها لا يثبت على القصد حلها والاستكثار
من فيها وذكر اجوبتها وانا لم نهملها ولا نوافق غرضنا الا ان حسن الظن الطلبة بنا الجانا مع ان اكثر كلامهم ما هو
العبيل بل كل هو اهيه لا يحق ان يشتغل في الكتب بها الحانيه ذكرها وحلها بمثلها الطلبة على فساد ظنهم وبطلان
ظنونهم قوله امتنع وجود المشترك الراد بالامتناع مطلق الامتناع او الامتناع بالغير موارد وجه
هذا المشترك المراد بالكم بينهما بسبب مطلق الامتناع او الامتناع العام سبب الامتناع بالغير لان الامكان الذاتي لا يعلل
بالغير قوله ولذلك كان العلم له ان علته عدم العلة للعدم المعلول بحسب ذاته مع قطع النظر عن خصوصية وجود
الذهني لكونها ثابتة للعدم ولو وجد في الخارج فرضا فان منشأ عليه الوجود المطلق المتحقق في الذهني والخارج
فيه لا بعدمه وكونه منشأ العلية كثبوت انسان في الدار بسبب ثبوت الانسان فيها فان ثبوته فيها ليس بخصوصية
الانسان بل لاستلزامه مطلق الحيوان المنحصر فيه في ذلك المكان حتى لو ثبت بدل الانسان فرس كان ثبوته

تأثير المطلق م

مسألة م

مطلقا ... ثبت ... ما ذكر ... الاعدام

النقض بجمهور المتكلمين بانهم يقولون

قيل ان ... العدم المطلق بحسب نفس الامر م

انتفاء

وقال م

السلسبيل

الا انتفى في الدار باقتباع حاله ولهذا كان عدم العلة علة لعدم المعلول في نفس الامر كان العلم به كذلك علم العلة هذا بخلاف علة عدم المعلول لعدم العلة فانها ناشئة من خصوصيته ووجوده الذهني لا من ذاته حتى لو وجد العدم في الخارج فرضا لا يكون عدم المعلول علة لعدم العلة مطلقا كثبوت المتكلم في الدار بسبب ثبوت ان فيها فانه بسبب خصوصيته لا لان انتفاء المتكلم في الدار حتى لو لم يثبت فيها وجعل له جدران لو انتفى المتكلم في الدار وقطعا ولهذا كان العلم بعدم المعلول علة للعلم بعدم العلة ولم يكن نفس عدمه علة اصلا ولا العلم بعدم علته لعدم العلة في نفس الامر هذا احسن ما ذكره في الفرق وفيه نظر لانه ان اريد الخصوصية للعلية يسلم ان يكون عليه عدم المعلول لعدم العلة عليه علة لعلها وان لا يكون تلك العلة عليه عدم المعلول لعدم العلة او علته علة لعدم العلة في نفس الامر والا لكان سائر العلل كذلك من خصوصيته الوجود الذهني عليه العلم بالعلم ولا يكون عليه نفس الشيء الموجود في الذهن لمعلول الشيء والا عليه علة لنفس ذلك الشيء وليس كذلك فان عوارض الوجود الذهني معلولات لمعروضها بواسطة المعروض علة لنفس تلك العوارض ولست جهة العلية عليه العلم بالمعروض للعلم بالعوارض بل عليه نفس المعروض لنفس الاتصاف بالعارض بشرط وجود المعروض في الذهن مع ان جهة العلية انما نشأت من خصوصية الوجود الذهني بلا فرق بينها وبين ما نحن بصدده لظهور ان الجواهر مثلا انما تتصف بالكلية والذاتية والجنسية والنوعية العارضة له بسبب خصوص وجوده الذهني والاولى ان يقال في الفرق العلية في الذهن علة اخرى غير عليه نفس الشيء للنفس الشيء في الذهن وعليه الوجود الذهني للوجود الذهني وعليه الوجود الذهني لنفس الشيء اي الاتصاف وان لم يكن الشيء موجودا في الذهن والعلية للاول ليست عليه العلم للعلم وان كانت مشروطة بالعلم المتعلق بالعلة والعلية الثانية عليه العلم للعلم لان الوجود الذهني عبارة عن العلم والعلية الثانية عليه العلم لنفس الشيء والثالثة هذا فتدبر ان عليه نفي عدم العلة لعدم المعلول من قبيل الاول والثالث لو تم العلم بعدم العلة علة للعلم بعدم المعلول في نفس الامر ان نفي عدم العلة علة في نفس الامر لنفي عدم المعلول وعليه عدم المعلول لعدم العلة من الثاني الظاهر ان من عليه عدم المعلول لعدم العلة عليه علة لعلم ووجوده الذهني او وجوده الذهني لا عليه لنفسه ولا لعلم لنفسه ذلك العدم وهو ليس بصحيح بل يقال ان عدم المعلول علة لعدم العلة في الذهن او وجوده ذلك العدم في الذهن علة لوجود عدم العلة في الذهن لا ان نفس ذلك العدم علة لنفس هذا العدم بشرط الوجود الذهني كما هو بالقبيل الاول **قوله** اي الممكن ان الذي لم يكن محسوسا الا او ان يقال ان الذي لم يكن ضروريا فاللازم العبارة عن الكسب الذي قيد به موضوع القضية العالم العلم المستفاد المكتسب المتعلق بذي السبب لا يحصل الا من جهة سببه دون ما لا يكون محسوسا ان هذا ان يكون غير محسوس معلوما بالبديهة بطريق الالهام والكشف والحدس ونحو ما ذكره في الكتاب من ان حاصل قولهم ان الممكن لا يعلم الا بسببه انما الممكن الذي لم يكن ضروريا لا يعلم الا من جهة سببه ولا يبعد ان يراد بعد ان السبب الذي لم يكن محسوسا ولم يكن في حكم المحسوس كونها ضروريا كسائر الضروريات

١٠

قوله وانما ذكر المحسوس فقط لاشتماله على اكثر انواع الضروريات والعلم وقوع غيره من الضروريات قلت عدمها يدل على اختيار الشق الثاني من شقي الترديد بناء على جواز استناد الواجب النوعي بالعلل بعض افراده بعلة وبعضها بعلة اخرى والشارح بقوله عدم العلة يدل على عدم معلولها معنى مستند انها الى ان المراد بقوله عدم العلة المعينة يدل على عدم المعلول المعين اي عدمها يدل على عدم معلول مستند اليها لا ان عدمها يدل على عدم معلول مطلق اعم من ان يكون مستندا اليها او غيرها وقال على المستند كالطبايع فانها تسمى معلولا باعتبار استناد فردها الى العلة وان لم يستند نفسها اليها حقيقة لان عدم النار مثلا لا يدل على عدم الحرارة المطلقة لعدم علتها بل يدل على عدم الحرارة النارية المستند اليها ولا يتصور في تلك الحرارة بعينها العلل وان جاز في مطلقها بالمعنى المذكور **و**حاصل الجواب ان الحرارة معه العلل لا يسلم عدم دلالة عدم العلة المعينة على عدم المعلول المعين له المراد بتلك الدلالة دلالة عدم العلة على عدم المعلول المستند اليها ولا تعدد حينئذ على تقدير المستند حتى لا يدل عدم علته على عدمه وجواز تعدد علته مالا يسلم عدم تلك الدلالة واما قوله في الجواب ولا يصح ان يقال ان الشارح اي جواب سؤال مقدر نشأ من هذا الجواب وتقريره ان يقال ان المراد بها لنسبة الحرارة النارية الى غير النار جاز دلالة الحرارة المعينة على علتها المعينة وتقرير الجواب ان العلم بالمعلول المعين الذي هو الحرارة النارية موقوف على العلم بوجود العلة وهي النار فظهر ان التصديق بوجود الحرارة النارية متوقف على التصديق بوجود النار كتوقف التصديق بوجود قيام زيد على التصديق بوجود زيد هذا توجيه كلامه وفيه بحث اما اولا فلانه ان اراد ان العلم بوجود الحرارة يكون نارية موقوف على العلم بوجود النار التصديق بكون الحرارة نارية صادرة عن النار بالفعل فلا نسلم ان جهة دلالتها لو دلت على العلة المعينة منحصرة في العلم بالمعنى المذكور بل العلم بكونها حرارة نارية بمعنى ان الحرارة الموصوفة بالصفة المعينة لو وجدت فانما توجد بتأثير النار ووجه تلك الدلالة وهو لا يتوقف على العلم بوجود النار اذ يجوز ان يعلم تلك الصفات المخصوصة بها دون العلم بالنار ثم يعلم انها نارية كما انا اذا علمنا ان الحرارة الذوائية الغلائية المحققة علمنا ان تلك الحرارة من تأثير النار وكذا اذا علمنا ان الحرارة التي هي في النار تسمى الاتي سلف لو وجدت فانما توجد بتأثير الشمس ثم علمنا ان الحرارة الموصوفة بتلك الصفة وجدت علمنا انها حرارة الشمس وان اراد به التصديق بكونها نارية على معنى انها لو وجدت لاستندت الى النار فلا نسلم انه يتوقف على العلم بوجود النار لان المراد بالتصديق باختصاص بعض الحرارة بالنار فلابد من هذا التصديق في دلالة المعلول المعين على العلة المعينة على تقدير علمها الا انا نعلم التصديق بهذا الاختصاص لا يتوقف على التصديق بوجود النار لان المراد بالاختصاص الذي لابد منه في تلك الدلالة كون المعلول بحيث لو وجدنا ما يستند الى تلك المعينة ولا شك ان التصديق بمثل هذا الاختصاص

لا يتوقف على التصديق بوجود العلة والمعلول واما ثانيا فلان المعلول المعين المستند الى علة لو لم يكن مستندا الى غيرها كما اختاره حيث قال لا يتصور فيها ان يكون غير النار علة لها لا يكون لقوله ان المعلول المعين لابد على العلة المعينة اصلا وجه لظهور ان المعلول المعين اذا علم وجوده واختصاصه بالعلة المعينة فانه يدل على وجود العلة المعينة كما ان العلة المعينة يدل على معلولها بعد العلم بوجودها وعليتها له وعدم دلالة الصور غاية كما في الحرارة النارية على ما زعمه لو سلم لا يقدح في دلالته والصور الى لا يتوهم شيء وذلك الدلالة كدلالة على النار والمطر على السحاب ودعوى ان العلم بالاختصاص مانع في جميع الصور لكونه مما يتوقف على العلم بوجود المخصوص به بينة البطلان بتقسيم ما ذكرنا من امتناع تعدد العلل في الحرارة النارية المستندة الى النار انما هو امتناع التعدد على سبيل الاجتماع وعلى سبيل التعاقب على وجه حصل المعلول باحدى العلتين ابتداء ثم يعدم ويحصل المعلول في زمان عدمها العلة الاخرى واما تعدد العلل الممتنع للاجتماع على سبيل البدل بان يكون كل واحد منها بحيث لو وجدت ابتداء وجد المعلول فلا كلام فيه كما سيجيء ح لا يدل على عدم العلة المعينة مطلقا على عدم المعلول المعين المستند اليها في جواز ان يعدم العلة الى استناد المعلول اليها ابتداء ولا يعدم المعلول لحصول العلة الاخرى بدلها فلابد ان يحمل عدم العلة في قولهم عدم العلة يدل على عدم المعلول على المعنى ما عدم العلة الطاري ويجوز زوالها لا مطلق العدم الا ان الظاهر من كلامهم ان يراد بالعدم مطلقا اعم من الطاري والباقي وسيجيء من الكلام ما يتعلق بهذا المقام

قوله وهو معنى اي في كون الممتنع عدما لا احتياج الى غيره نعم لفظ الظاهر ان العدم سواء كان خاصا او مطلقا عبارة عن سلب الوجود وليس له حقيقة عليه ولا سكون السلب صفة عارضة لما يتم عنه المسلوب ومحتاج اليه وبالجملة لكون العدم كلما عبارة عن السلب لا يحتمل عند العقل ان يكون السلب حاصلا من شيء كالوجود بالنسبة الى افراده وفيه بعد ولم يثبت انه ممتنع وما ذكرنا من ان الظاهر ان العدم عبارة عن الذي هو صفة عارضة لغيره ومحتاج اليه لا يجري مثله في الوجود لقيام البرهان على ان الوجود الواجب عين الواجب العام بذاته ولذلك ظهر الاستبعاد بالعدم ولم يستبعد كون الوجود الواجب وجودا غنيا محتاجا الى الغير

قوله فان قلت ان الوجود في ما ذكره وجود الشيء في نفسه يكون محمولا وقد ان محل ان الوجود اذا كان محمولا فلابد من النسبة بينه وبين موضوعه معنى ثبوته للموضوع وذلك الثبوت هو الوجود فثبت للوجود وجود فيكون لذلك الوجود الغير لا يعقل بدونه والوجود في نفسه يكون محمولا كما ذكره فيثبت له وجود وهو انها في الوجودات على تقدير محمولية الوجود في نفسه اجاب بان ثبوت الوجود للموضوع ليس عبارة عن وجوده في نفسه بل هو وجوده وثبوته للغير الذي هو الموضوع ولا يستلزم الوجود في نفسه اذ ثبوته لشيء وجود لغيره حقيقة كوجود الاعراض لمحالها فانه مسلم ووجوده في نفسه بل هو عبارة عن اتصاف موضوعه به فيجب ان يتصور الموضوع بالوجود مع كون الوجود معدوما فلم يلزم من محمولية الوجود في نفس الامر الوجود للمرتبة غير متناه

في الوجود فانه وان لم يلزم ولكن الشيء في الثبوت انما هو ثبوت الشيء لا لازم فاجاب بان ذلك الشيء على الاعتبار وما الى الشيء بالمحال لاعتبار العقل له لو لاحظ ثبوتها لو وجد الموضوع ولم يجعل معقولا بالقصد لم يكن هناك ان ينسب الى الموضوع ويلاحظ ثبوته فانك لو قلت مثلا الانسان موجود فقد تعقلت مفهوم ثبوت الوجود للانسان مع وجود ان هذا المفهوم آلة لملاحظة حال الانسان والوجود وتعرفه ولم تجعله ملحوظا بالذات معقولا قصدا فهذا المعقول لا يمكنك ان تنظر في حال الثبوت ولا تتصور ان تنسب اليه بثبوت آخر للموضوع فاذا قلت مثلا ثبوت الوجود للموضوع عبارة عن اتصاف الموضوع به فقد جعلت ذلك مفهوما بالذات ملحوظا قصدا او بالذات وح امكنك ان تنسب الى الموضوع وتعتبر له ثبوتا آخر ويكون الثبوت ح آلة لمعرفة الثبوت الاول ولا يكون معقولا بذاته وان جعلته ملحوظا قصدا وقلت ثبوت الثبوت امكنك ان تعتبر للثبوت ثالثا ثبوتا رابعا وهكذا فمعقول الثبوت انما يتوقف على تعقل الثبوت الاول قصدا وتعقل الثالث يتوقف على تعقل الثاني قصدا ولا يمكن للعقل لا يقدر على ملاحظة هذه الثبوتات قصدا وما لا يتناهى الى غير النهاية بل الامر ان ينتهي اعتباره الى ثبوت غير ملحوظ بذاته فينقطع بذلك سلسلة الاعتبارات وسيجيء عليك ما يتعلق بهذا المقام لتحقيق هذا **قوله** ما هم قالوا ان هذا يدل على ان جميع العلماء متفقون على معنى المادة ولا اختلاف فيه بينهم كما لا اختلاف عندهم في معنى الجهة دفعا لذلك بان اصطلاح حماة المنطقيين في المادة مخالف لاصطلاح المتقدمين منهم كما سيجيء وكذا الى ما ذكرنا بقوله فيما سنذكره وقوله واصلاح في المادة الا ان في الاولى دون الثانية **قوله** ولزمه ايضا ان لا يقال لا نسلم لزوم هذا اللازم على تقدير ان يطلق الجهة فيما ذكره وما ذكره من ان المادة في قولنا كل حيوان جسم بالامكان الخاص هي الوجوب والجهة هي الامكان الخاص وهي غير مطابقة للواقع والا لكانت القضية الواقعة كاذبة على مقتضى تفسير اصطلاح الغير في الجهة دون المعنى الذي فرض للاصطلاح عليه واورد هذا اللازم مع ذلك التقرير لا بانوها منه انه اما ان لفظ اعلم كل حيوان جسم بالامكان الخاص يكون المادة الضرورة والجهة الامكان الخاص عند الكل اما عند المنطقيين فظاهر بناء على اصطلاحهم واما عند الشارح فلتصريحه بان الجهة عنده هي لفظ المادة فانه يقتضي ان يكون الامكان في تلك المسالة الذي هو جزء مادة الجهة جهة عنده والا فنسبته الوجوب جهة والامكان مادة في ذلك المثال تمام معنى قولهم **قوله** ويمكن ان يقال انه الحق الكلام ان المنطقيين اتفقوا على معنى المادة فالمتاخرون منهم قالوا ان كل كيفية ثابتة للنسبة في نفس الامر تسمى مادة وقال المتقدمون اولى النعت العام للنسبة في نفس الامر يسمى مادة وما ذكره اولا نفي بقوله ولا بد للنسبة في نفس الامر من كيفية يسمى الكيفية انما اعتبرت في تسميتها مادة مصطلح المتاخرين وما ذكره ثانيا يتناول المطابق على المعنى المنصوص من كلام تبين هذا الاختلاف المذكور ولم يتعرض للفرق بينها متصلا اعتمادا على انتشاره او على الظهور او على ما علم من تحقيق لو لم يبين ان الجهة عام يطلق على الكيفية المعقولة والملفوظة الغير الملفوظة

لسنخ كلام المحشى اعلم ان ما علم في ذكر الحق والمحشى الوجه مهنا بيان ما يحصل المولى والمحشى واختلاف الاقوال في الاول
دون الثانية وان الثانية عام لكل كيفية منسوبة للنسبة بل مخصوصة بيان ان الكيفيات الثلث مولاه ومحشى
باعتبارين لفوا المحرر عنه في الاصطلاح الثانية تلك الكيفيات الثلث وبمعنى المقام ان سائر الطلاق الثانية
والجهة على تلك الكيفيات الثلث لا باعتبارين لا سيما معنى المادة والجهة واختلاف الاقوال في الاول لون الثاني
فيصلح هذا الجواب ان يحمل الشيء في قول الشارح ليس جهة على شيء الاطلاق وان كان ذلك الطلاق العام بل
الخاص على ما فهمه المعترض ووضع اللفظ للمعنى المطابقي لا سيما المتبادر من لفظ الشيء فاذا قيل لما ذكره
الشارح ما بيانا انما يوافق اصطلاح المتقدمين في المادة ان لو حمل الشيء في قوله لان نسبة المحمول الى الموضوع
على النسبة الثبوتية لا على النسبة مطلقا لان المادة عند المتقدمين ليست كيفية كل النسبة الى هي الوجوب
والامكان والامتناع بل كيفية النسبة الايجابية بالوجوب والامكان والامتناع وانما على ذلك حال الا ان
العام لا يكون ما ذكره هي انما ما ذكره الشيخ حيث حكم بان العدم على تقدير كونه رابطة تثبت مولاه بلا كلي في
الوجوب فلا يصلح ما ذكره الشارح بيانا لما ذكره الشيخ مع انه بصدد تبيين مراده في شرح كلامه ثم ان
الذي يلوح من كلام المحشى ان المادة عند المتقدمين ليس كيفية النسبة الايجابية فقط بل مع السلبية ايضا الا
المستعمل اعتبارها في النسبة الثبوتية لكونها اشرف لا لكون المادة مختصة بها حيث قال اولا اي محل
الا المحمول سواء كان وجودا او غيره لو انسب الى الموضوع ايجابا او سلبا ثبت في النسبة مولاه بلا شك لكن
المستعمل اعتبار المولى الثلث في النسبة الثبوتية فانها اشرف ثم قال وما ذكره مهنا ما بيناه على طريقة من
الكتاب موافق لما ذهب اليه المتقدمون منهم من ان المادة هي احدى الكيفيات الثلث الثابتة للنسبة في نفس
الامر كما قررناه من قبل فالملحوظ النسبة اولا كما قال الا وقررناه اولا وهو ما ذكره سابقا من قوله واي محل
ان المحمول سواء كان وجودا او غيره ان كون المادة مختصة بالنسبة الثبوتية عند المتقدمين ليس مما لا كلام
وسمعنا علمه في السنوعنهم فلا يرد الاعتراض على الشارح بحاكم ما ذكره لما ذكره الشيخ ولا على الشيخ بمخالفته
اصطلاحه لاصطلاح المتقدمين والمتاخرين مع انه ناشئ في الاصطلاح ولا على المحشى ان ما ذكره الشيخ
غير مطابق لمصطلح المتقدمين كما يشعر به قوله وما ذكره ثانيا يقتضي الا فاصل من ان المادة تشمل كيفية كل النسبة | ما ذهب اليه من الكتاب كما ذهب اليه المتقدمون وما ذكره ح
الايجابية بالوجوب والامكان والامتناع وليس مما يعتمد عليه ويبنى عليه تلك الاعتراضات وتلك
ذلك السلب عندهم اعتبار المولى في النسبة الثبوتية لكونها اشرف اعلم ان قول المحشى واختلاف الاقوال
في الاول دون الثانية يدل على ان الاختلاف في الجهة بين المتقدمين والمتاخرين بل عندنا ما ولهم عند الكل
اما الاختلاف في المادة وهو غير مسلم فان الفاضل الرازي في شرح المطالع بيان منع كونه مادة في اصطلاح | قال ح
الاول مهما ان المذكور من حيث الجهة والمادة انما هو على راي المتاخرين واما على راي المتقدمين فالمادة
ليست كيفية كل نسبة بل كيفية النسبة الايجابية في نفس الامر بالوجوب والامكان والامتناع وهو الحلف

المطابق

بان الكيفية وسلبها وقد سبقت الاشارة اليها والجهة انما هي باعتبار المعتبر فان المعتبر ربما يعتبر الايجاب او ما
اثم منها او اخص او مباينا ويعبر عما يعتبره واعتبر عنها بعبارة من الجهة وهكذا ذكره الفاضل في الحواشي كما قال الشيخ
بان الجهة عند المتقدمين هي الكيفية المذكورة التي يعتبرها المعتبر وبعبارة ثم يعبر عنها بعبارة وهذا يدل على ان اعتبار
المعتبر وتصرفه في التعبير يكفي في كون الكيفية جهة سواء حكم بها اولا فلا شبهة في انه غير المعنى الذي عرفت المادة و
اعني الكيفية التي يحكم بها العقل **قوله** وهذا يكفي الاظهران يقال وجد التكلف والاظهر ان يقال كما ذكره الكل
ولا حاجة الى ما في بيان الدور خلاف ما ذكره المحشى **قوله** بسبب الافرادين قال في شرح المواقف ومن زعم
تعريفها معرفة كل وتعريف السلبية اما باحد الافراد او سلبه والسند انه لا شك ان ما ذكره منهما يقول له او يقال
عرفوا الواجب بما يمتنع عدمه والمراد بقوله اما باحد الافراد او سلبه عدم الخلو عن التعريف باحد الامرين
سواء كان ذلك بتعريفها باحد الافراد بدلا عن الثاني بسبب التلازم كما في المكن او لا كما في تعريف المكن فانه لا يعرف
الا بسلب الممتنع بان يقال الممكن ما لا يمتنع وجوده ولا عدمه وسلب الوجوب بان يقال الممكن ما لا يجب وجوده
ولا عدمه ولا يمكن تعريفه باحد الافراد وعلى التقديرين يصدق على تعريف كل منها انه لا يخلو عن كونه تعريفا بالحد
الامرين او سلبه ولا يلزم في صدق منع الخلو بين الشيئين ان يكون كل منهما وان كان المتبادر ذلك والذي
لم يسلك في الحاشية تلك الطريقة التي سلكها في شرح المواقف بل قال والاظهر ان يقال انهم عرفوا كلا والقوم
السلبية بسلب الاخرين او يقال الواجب ما يمتنع عدمه كما ان الاظهر ان يقال انهم عرفوا كلا والعدم
السلبية بسلب الاخرين او يقال انهم عرفوا كلا والعدم بالسلب للاخرين وعرفوا بعضها منها باحد الافراد
وهو ما عدا الممكن لا يقال لا يلزم منه الممكن في تعريف الواجب والممتنع والعدم منه في تعريف الممكن ما ذكره من
الدور لان الممكن الذي لضرورة تعريف الواجب والممتنع الممكن العام المقيد بجانب الوجود والممكن الذي
اخذ في الواجب والممتنع هو الممكن الخاص لانهم عرفوا الواجب بما لا يمكن عدمه ولا شك انه امكان عام والاخص
المتوقف على الممتنع انه عدم ليس ممكن بالامكان الخاص ايضا وعرفوا الممتنع بما لا يمكن وجوده وهذا الامكان ايضا
امكان عام والا لصدق المعرف على الواجب ايضا لان وجوده ليس ممكن بالامكان الخاص وعرفوا الممكن بما لا
وجوب ولا عدم او بما لا يمتنع وجوده ولا عدمه ولا شك ان هذين التعريفين انما يعرف بهما الممكن الخاص دون
العام حتى يلزم الدور لانا نقول — الامكان الخاص باعتبار نسبته الى الطرفين مركب من امكانين
عامين لعدم صحة الامكان العام المنسوب الى الوجود المعرف بسلب وجوب العدم او بسلب امتناع الوجود
والثاني الامكان العام المنسوب الى العدم والامكان العام المنسوب الى الوجود وله الغير لامكان العام
في تعريف الوجوب والامتناع يلزم الدور بلا شبهة وان كان الممكن المعرف هو الممكن الخاص وكذا الحال في التعريف
بسلب الامتناع **قوله** وبذلك علم ان الوجوب ان اراد في الوجوب والامكان والامتناع الى بحث
فيها هنا هي التي يصدق عليها ما ذكر في جهات القضايا ومواردها وان كان هذا الذي ذكره في جهات القضايا

لا ينافيه لان ما ذكر هو التفسير اللاكتابية وان اراد ما هي المذكورة في المواد في المحصل وان كانت متحققة
عنها بعيد جدا لان ما ذكره المحشى ثم يعلم ذلك الا بدل ذلك الا على ان الوجوب ونحوه بمعاني جميع المحمولات سواء
كانت جهة ما بحثها من لا فرق اولا **قوله** كما صرح به في متن الكتاب وشرحه ما صرح به فيهما ليس الا ان الوجوب
لغوا ان يحمل لا بنبت مولاه بلا شك وهذا لا يدل على ان الوجوب الذاتي والامكان والامتناع التي وقع
ما ذكره وبحث عنها مهنا هو المذكور في المواد **قوله** ملاحظة ما قيل قرر الفاضل المحشى كلام الفاضل في
المواقف هكذا الجهات المبحوث عنها وجوب الوجود وامكان الوجود وامتناع الوجود وهي جهات قوله
في قضايا مخصوصة محمولاتها وجود الشيء في نفسه فيكون اخص من جهات القضايا ومواردها فان المحمول
في القضية قد يكون وجود الشيء في نفسه وقد يكون مفهوم الوجود اما ان يعتبر وصفة ذلك المفهوم للموضوع
حقيقة كالسواد في قولنا زيد اسود واما ان يعتبر جهة اتصاف الموضوع بذلك المفهوم الاعتباري الذي وجود
لذاته كالعلم في قولنا زيد عالم والوجوب والامكان والامتناع التي هي جهات القضايا تجارية في الكل فيقال
زيد يجب ان يكون اسود او يمكن او يمتنع كما يقال زيد يجب وجوده او يمكن او يمتنع وهذا الاخير
هو الذي يخص بعنوان قولنا بالوجوب مهنا هو الوجوب الوجود لا الوجوب بحيوانيته او السواد او غيرها
وكذا الحال في الممتنع والممكن انتهى كلامه ولا يخفى عليك ان كلام ذلك الفاضل الفاور على ما نقلنا من المحشى لا يرد
الاعتراض الذي ذكره مهنا بقوله فلا وجه لما قيل انه ليس غرض الفاضل الا الحكم بان المحمول مختص بما ليس غير
ما ذكر في جهات القضايا ومواردها لكونه اخص منه وهو غير مخالف لما ذكره في متن الكتاب وشرحه لان المفهوم
منها ليس الا ان الكيفية العارضة لنسبة الوجود تصدق ويطلق عليها المادة والجهة باعتبارين وهو ان يكون
ذلك من قبيل اطلاق العام على الخاص وصدقه عليه وليس غرضه ان المبحوث عنه مهنا غير كل الوجوب والامكان
والامتناع غير معنى الوجوب والامكان والامتناع الذي ذكرت في جهة القضايا ومواد ما حمل عليه ما اد | كم
بان الاختلاف المعنى بسبب اختلاف المحمول لا بسبب اختلاف مفهوم الوجوب الذي هو المادة والجهة
قوله لكانت لوازم الماهية واجبة فان قلت ان اراد كونها واجبة لذواتها لماهية فبطلانه الظاهر فيها | لذوات اللوازم في الملازم وان اراد كونها واجبة ح
ثم فلا معناه وجوب الثبوت للماهية نظرا الى ذاتها من غير احتياج الى مرجح وهو ليس بمحقق
عنه ان الكل قلت نقول ان اراد بقوله لكانت لوازم الماهية واجبة لذواتها ان لوازم الماهية يكون من قبيل
الواجب الذي نحن نبحث عنه وهو الوجوب الذي بمعنى الشيء ووجوده في نفسه فاذا كانت كذلك يلزم
ان يكون ملزوماتها واجب الوجود لان معنى وجوب الوجود كون الوجود واجب الثبوت له وهذا الذي
الذي يقتضيه فاذا كان وجوب اللوازم لذواتها الملزومات عن وجوب الوجود الذي نحن نبحث عنه يلزم
ان يكون ملزوماتها واجب الوجود ويكون معنى وجوب الزوجية لذواتها للاربعة وجوب الوجود لازم
لذاتها واشار الى ما ذكرنا بقوله وذلك لان الاربعة وجوب الزوجية لا وجوبها الوجود ومن نظر في شرح المواقف

انظر عليه

لا يخفى عليه وجه دفع السؤال بما ذكرنا ومن اراد الاطلاع عليه ذلك بعد النظر الى ذلك الكتاب فقد ضل ضلالا بعيدا اللهم اهدنا الى
المستقيم ويسر لنا سلوك المنهج القويم انك على ذلك قدير **قال** في الشرح لان كل من منهم لا يقال تعريف الواجب
والممكن والممتنع بما ذكر يقتضي ان لا تسلم التركيب للامكان مع انهم لم يستندوا لو امتنع عدم اي تركب الواجب سواء
بناء على ان الواجب يكون محتاجا الى جزئه الذي هو غيره وكل ممكن محتاج الى الغير ممكن بيان ذلك ان المراد بالغير | حققه
في قولهم من غير التفات الى غيره الغير الذي هو خارج عن مفهوم المفهوم الذي التفت اليه لان الالتفات الى الغير الذي
هو جزء المفهوم في صدق المركب ضرورة لا شك في الالتفات الى نفس المفهوم والملتفت الى كل مفهوم لا
الملتفت اليه من غير التفات الى الخارج ان الالتفات ينفك عن الالتفات الى الغير الخارج والمفهوم ولذا كان المراد من الغير الغير الخارج
الواجب حقيقة لان الملتفت اليه من غير التفات الى الخارج عنه يكون مقتضيا للوجود فيصدق هذا التعريف على | مقتضيا هج
المركب الواجبي فرضا وكذا الحال في المركب من الممتنعين كمجموع شريك البارى والخلاء لانا نقول —
المراد من الالتفات الى الغير الالتفات اليه مقصودا بالذات ولا شك ان الالتفات الى الجزء في ضمن الالتفات الى الكل ليس الالتفات
اليه قصدا اصليا وبالذات اونقول — لا يلزم في صدق الشرطية امكان المقدم ولا يلزم في صدق قولنا
لو التفت الى المفهوم المركب من غير التفات الى جميع ما يغايره فهو بحيث لا يجب له الوجود والعدم امكان لا
الى المفهوم الى المفهوم بدون الالتفات الى الجزء بل اللازم كون المقدم بحيث لو صدق لصدق التالي وان كان
ذلك محالا ولا شبهة في ان الشرطية مما نحن فيه كذلك **و** يرد عليه ان المحال جاز ان يستلزم المحال محال ان يكون
المركب بحيث لو التفت اليه من غير الالتفات الى جزئه يجب له الوجود فتدبر بعد **واعلم** ان قولهم باستلزام التركيب
واحتياج الكل الى الجزء الامكان مبني على ما نقيضه تعريف الممكن منقوض بالمركب المستجمع التنقيضين من حيث
هو مجموع لا يقال الممتنع هو اجتماع النقيضين الذي هو المركب وكذا المركب من الممتنعين كالمجموع المركب من
شريك البارى والخلاء فانه ممكن وان كان كل من الجزئين ممتنعا لانا نقول — العموم صرحوا بان
مجموع النقيضين ممتنع لذاته كما صرحوا بامتناع اجتماع النقيضين وايضا لو كان مجموع النقيضين الذي لا
في استحالة ونقول ايضا لو كان كل مركب ممكنا لكان المركب من الممتنعين ممكن العدم محتاجا الى العلة المستقلة
بالتاثير في ذلك العدم لان الممكن لا بد ان يحتاج في كل من الطرفين الى مرجح مستقل في ذلك الترجيح وهو المراد بالمستقل
بالتاثير ولا يجوز ان يكون ذلك غير الخارج وهو الظاهر ولا يجوز ان يكون جزءه لانه اما ان يكون كل من جزئيه
فيلزم التوارد او بعضه فيلزم الترجيح بلا مرجح فانهم وايضا لو كان ذلك المركب محتملا لكان علة عدم علة وجوده
لان علة العدم عدم علة الوجود وعلة وجود الكل علة وجوده كما ذكرنا ولا يتصور ان يكون لعدم شيء من الجزئين
لعدم امكانه **قوله** فانه ممتنع له لان وجوب كل ولعدم الطرفين يستلزم امتناع الطرف الاخر فلو
وجب الطرفان يلزم امتناعهما **قال** في الشرح لجيب بان حق التقسيم بالنسبة الى الوجود الخارجي انما ذكر
على المقدمة مع ان الحق انه تتم بدونها بينهما على ان الجواب المذكور لا يجري في صدر تقسيم المفهوم الى الواجب وغيره

لتعان

ولا يتوهم ان المحال جاز ان يستلزم المحال فيصدق اذا التفت الى الغير طبيعة القائلة يلزم مفهوم اي في ممكنا يلزم امكان كل ولعدمهم

البرهان عن الموات الى جزئه تحب له الوجود يلزم في ذكرنا انما تتحقق في المحال الذي بينهما علاقة وما نحن فيه ليس من هذا القبيل قدس سره

في طي هذا التوجيه المنفيين ... [illegible]

المحمولات

بالقياس الى ساير المحمولات الذي يحصر المفهوم بالقياس اليه في الاثنين او الوحدة ونحن نتكلم بيانا وذلك ان المحصل
على ما قرره المحشي ان الحصر فيما ذكر مقطوع به سواء كان ذلك عقليا او مستندا [illegible] المقصود ولا شك انه
لا [illegible] في غير ما نحن فيه لان قسم المفهوم بالنسبة الى ساير المحمولات ربما يكون غير تام كما انه اقسم المفهوم بالنسبة
الى الشيء بالفعل اذ ليس مفهوم يجب له الشيء بالفعل لذاته بل ربما يكون المفهوم بالنسبة الى بعض المحمولات منحصرا
في قسم في نفس الامر كما انه ليس المفهوم الى الوجود الذهني اذ كل مفهوم يمكن وجوده في الذهن ولا شيء من المفهوم
ان يجب وجوده الذهني او يمتنع لذاته اما ثانيا فظ واما الاول فلاحتياج الوجود الذهني فاذا قصد قسم المفهوم
بالقياس الى مثل تلك المحمولات الى ما فوق [illegible] من الواجب وغيره فلا بد ان يأتي بالقسم القسم العقلي الا
فلا وجه لتقسيم الى ما فوق الاثنين لانحصار المقسم في الواقع في الاثنين والوحدة وليس [illegible] الا بجواز احتمال
عقلي يعتبر في القسمة العقلية فلا احصل بها من القسم يحصر الاقسام في الثلثة بل يكون ضروري الطرفين مما
هو بحسب احتمال العقل لساير اقسامه فان ابطاله بالدليل لا يخرج عن كونه قسما عقليا والا لم يكن قسمة
الذي ابطل بالدليل ايضا قسما كما في تقسيم المفهوم الى واجب الوجود الذهني وغيره فانه اذا قصد بهذا القسم
العقلية لم يكن القسم حاصرا اذ يكون ضروري الطرفين قسما آخر وابطاله بالدليل لا يخرج عن كونه قسما عقليا
والا لم يكن الواجب والممتنع قسما منه لبطلانهما بالدليل الدال عليهما فظهر ان الجواب المذكور الذي لوحظ
فيه كون المقصود مجرد الحصر وان كان ذلك غير عقلي لا يناقض في صدد تقسيم المفهوم بالقياس الى تلك المحمولات
الى الثلثة فافهم **قوله** ان كان موجودا فقط اه لا يقال لما لم يكن هذا القسم معدوما فقط كيف يكون ما
ما تصدق عليه [illegible] فان الغرض من هذا الدليل [illegible] عليه لانا نقول يكون ضروري الطرفين
فرضا معدوما ومقتضيا العدم على وجه الفرض جاز ان يكون ضروري الطرفين فرضا معدوما ومقتضيا العدم
وكانهما ان يكون معدوما ومقتضيا العدم اتصافه بتلك الصفة فانا ما فرض ضروري الطرفين لما لم يتصف
بالضرورة بذاته لا يكون من حيث انه ضروري الطرفين موجودا بالذات لذاته [illegible] بعد انتفاء
المراد بالعدم في قوله هذا القسم ما يقتضي عدمه [illegible] العدم على الوجه الكلي في قوله او معدوما العدم على الوجه الكلي
فحاصل كلامه ان ضروري الطرفين فرضا ليس بضروري الطرفين لذاته في نفس الامر فيكون ما فرض ضروري
الطرفين من حيث انه ضروري الطرفين غير موجود لذاته والدليل على انه ليس ضروري الطرفين انه لو كان
ضروري الطرفين فاما ان يكون موجودا فقط او معدوما فقط فيلزم تخلف المقتضي واما ان يكون موجودا او معدوما
فيلزم اجتماع النقيضين فاذا ابطل الاقسام بأسرها بطل كون ما فرض ضروري الطرفين غير موجود بذاته وهو المراد
بقوله وهذا القسم ما يقتضي عدمه فقط **قوله** ومع ذلك يجوز ان يكون له واسطة [illegible] بان يكون الرجحان
الغير الواصل الى حد الوجوب منشأ للوجوب غير معقول فان الممكن من حيث كونه راجحا بغير واصل
الى حد الوجوب لا يكون واصلا الى حد الوجوب فيما يكون واجبا بل لا يكون من تلك الحيثية الا ممكنا جايز الطرفين

كان الممكن لا يكون بسبب امكانه من حيث انه ممكن الا جايز الطرفين فاما الرجحان لما اعتبر فيه عدم الوصول
الى حد الوجوب يكون الموصوف به من حيث انه موصوف به غير واصل الى حد الوجوب يكون الموصوف من حيث
انه موصوف به غير واصل الى حد الوجوب اذ الصفة لا تقتضي موصوفها الا ما تقتضيه وتستدعيه مما اعتبر
فيها والا لزم اجتماع النقيضين في الموصوف بتلك الصفة من حيث انه موصوف بها ونحو كون الرجحان الغير
الواصل الى حد الوجوب منشأ لكون الممكن واجبا واصلا الى حد الوجوب تسليم نحو كون الممكن
واجبا بسبب اتصافه بالامكان لانه لا فرق بين الامكان وبين الرجحان الغير الواصل الى حد الوجوب
في انهما ينافيان الوجوب وبعد منشأ الرجحان والوجوب لا يدفع المنافاة بينهما كما في الرجحان [illegible] المستند
الى الذات والى الغير فلما جاز ان يكون الضد مجامع تلك المنافاة للوجوب منشأ له ومعيدا اياه لموضوعه جاز
ان يكون الامر كذلك وعدم نحو كون الامكان منشأ للوجوب ليس الا لمنافاته للوجوب وعدم امكان [illegible] الموصوف
لها ما ينافيها ولا شك ان هذا السبب يتحقق في الرجحان الغير الواصل الى حد الوجوب ولذا اجيب
كون ذلك الرجحان المنافي للوجوب منشأ للوجوب بانه ان لا يكون منافاة الامكان للوجوب سببا
لذلك الامتناع لعدم جواز كون الامكان منشأ للوجوب فيلزم جواز كون الامكان سببا للوجوب
لكن لا سبب لذلك الامتناع الا تلك المنافاة والعاقل لا يقول بجواز كون الامكان سببا للوجوب [illegible]
قول ان الشيخ [illegible] استغناء رجحان ذلك الطرف [illegible] فلا يكون راجحا بالذات [illegible] المعنوي
من انا نختار امكان الطرف الآخر ومنع امكان علته فان امكان المعلول لا يستلزم امكان علته ولذا جاز
الطرف موقوفا مع امتناع علته [illegible] وجوب الطرف [illegible] ورجحانه بسبب تلك العلل لامتناعها ما لم يلزم
من جواز زوال الرجحان الذاتي جواز ان يكون هذا الزوال محالا لانها الوجوب الطرف الآخر ورجحان المحال
لامتناع علته فان قيل جاز ان تسليم الخ هذا واعلم ان هذا الدليل لو تم لدل على [illegible] المطلوب الاعم
المطلوب الذي [illegible] في الممكن لذاته لانا نقول [illegible] الممكن لذاته فانا ان يكن مع ذلك
احد طرفي الممكن اولا فان لم يكن يلزم ان يكون احد الطرفين واجبا والآخر ممتنعا وهو [illegible] ما فرض
من تساوي الطرفين وتسليم الانقلاب وان امكن فاما ان يكون [illegible] السبب هو تسليم الخ
لعدم التساوي بدون الآخر واما السبب فسلم وجوبه ورجحانه على الطرف الآخر بدون تلك الشيئية سلم
انتفاء التساوي الذي هو مقتضى ذات الممكن فيلزم تخلف مقتضى الذات عنها والجواب ليس المراد بالتساوي
انتفاء اولوية احد الطرفين بل عدم اقتضاء الذات الممكن تلك الاولوية وهذا العدم ثابت للممكن لذاته
لا يجوز انفكاكه وانما المنتفي العلة او اولوية احد الطرفين فان اقتضاء العلة غير [illegible] الدلت ولا [illegible]
فان الممكن لا يخرج عن اقتضاء العلة اولوية لاحد طرفيه وتخلو عن اقتضاء ذاته اياها بذاته والممكن يتصف
بعدم اقتضاء تلك الاولوية حال اتصافها باقتضاء علته اياها فلا منافاة بين التساوي بهذا المعنى وبين الرجحان

انما يثبت لعلته يلزم من ثبوت ذلك الرجحان انتفاء التساوي الذاتي كما توهم في الرجحان المستند الى الغير **قوله**
وعلى تقدير جوازه لم يمكن ان يستدل على جواز الرجحان الذاتي مع توقع [illegible] هذا الدليل بانه [illegible]
يكون الطرف المرجوح ممكن الوقوع بسبب [illegible] فيلزم ان يتوقف رجحان الطرف الراجح على انتفاء سبب الطرف
المرجوح فلا يكون تلك الاولوية الثابتة للطرف الاول ثابتة له لذات الممكن وحدها بل بانضمام ذلك العدم اليها
والمفروض خلافه ويرد على الدليل انه محال لعدم [illegible] ووقوع الطرف الراجح وحصول الاولوية لاحد الطرفين
من الذات مع انضمام عدم علة الطرف الآخر فلنفرض ان ذلك الطرف هو الوجود فيصير اولى بسبب انضمام
عدم علة العدم الى ذات الممكن ويقع هذا الطرف الراجح بسبب ذلك الانضمام وهذا الانضمام يغني عن
وجود المؤثر في الممكنات الموجودة فينسد باب اثبات الصانع فلا يحصل غرض المستدل **بالجواب عنه**
بان سبب العدم عدم لان اعدام المعلولات تستند الى اعدام عللها فعدمه اي عدم سبب العدم وجود
لان عدم العدم وجود وجعل العلة وهو يستلزم [illegible] الممكن الى المؤثر موجودا ويكون العالم دالا على وجود
الصانع وفيه نظر لانه ان اريد ان يكون سبب العدم عدما العدم المحض فلا نم ذلك ولم لا يجوز ان
يكون امرا موجودا فان كون الامر الوجودي علة للمعدوم ليس مما يحكم ببطلانه كما سيصرح المحشي بان في
كون الوجودي علة للعدم بحثا وما ذكر من ان اعدام المعلولات تستند الى اعدام عللها انما يدل
على كون سبب العدم عدما [illegible] وجودات المعلولات محتاجة الى العلل الوجودية وهو ممنوع عند الخصم
ولم لا يجوز ان يكون الوجود اولى لذات الممكن بانضمام عدم سبب العدم الذي هو امر وجودي او امر عدمي
لا يكون له سابق وجودا [illegible] ذلك الطرف بذلك الرجحان انما بشرط انتفاء العلة العدمية حتى انتفاء سبب
العدم الوجودي او العدمي الذي لا يكون انتفاؤه موجودا وانما [illegible] ذلك ان لو كان احتياج الممكن
الى فاعل موجود ضروريا والمعترض لا يسلم ذلك والمجيب بصدد اثباته ولو [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] على المعلولات [illegible] لزوم [illegible] يكون اعدام المعلولات [illegible] الى العلل وجودها [illegible]
ان تلك العلل لما كانت من قبيل الممكنات كانت محتاجة الى عدم سبب عدمها [illegible]
يكون العلل الوجودية [illegible] ممكنة لا ترتب في تلك العلل الوجودية [illegible] عدم توقف وجود كل [illegible]
العلل [illegible] وجود علة [illegible] عدم يتوقف عليه وان اريد بالعدم [illegible] عدم العدمي [illegible]
عدم العدم وجود وهو ظ **قوله** يريد بالوجوب ما هو مقابل [illegible] الشبهة فان [illegible]
[illegible] عند الحكماء بالوجوب الذي هو صفة الوجود وليس [illegible] بالوجود الذي هو صفة الوجود [illegible]
اما اولا فلان الحكماء صرحوا بعد اثباتهم [illegible] بان له وجودا [illegible] الشيء والوجود لذاته
[illegible] اقتضاء الشيء [illegible] صفة [illegible] عدم الاحتياج في الوجود الى الغير واما ثانيا فلانهم بعد اثباتهم [illegible] بانه [illegible]

لاستقام

كر شيئ توجد است [illegible] ثم از ان است [illegible]

السبب فيه ان الشيء الوجود لذاته [illegible] ما لا اقتضاء المذكور [illegible] بان وجوده عينه وهذا التصريح منهم بذلك الوجوب
المنافي واما ثالثا فلانهم قسموا الوجود الى واجب [illegible] اقتضاء [illegible] والممكن لا [illegible]
وذات الباري تعالى داخل في المقسم [illegible] من قبيل الواجب [illegible] يلزم ان يكون من قبيل الممكن وهو
اول البطلان ونقد ذلك البعض على جواب الشارح [illegible] اقتضاء الذات [illegible] ان [illegible] كونه
مقتضيا لانا نعني كونه فردا من مطلق الوجود وكلام الشارح يدل على انه حمل مرادهم من قولهم يقتضي
على اقتضاء الفرد المطلق حيث قال فان قيل يلزم ان يكون الوجود الخارجي للممكنات واجبا لذاته لاقتضاء
الوجود الخاص للممكن في المطلق الوجود ليس الا اقتضاء الفرد للمطلق وليس من اقتضاء الوصف للصفة في شيء
اللهم الا ان يكون الوجود من قبيل الوجود وليس كذلك وليس بشيء لانه لا [illegible] ان مرادهم بذلك القول ليس الا اتصاف
الموصوف بالصفة دون اقتضاء الفرد المطلق وليس جواب الشارح مبنيا على ان الحمل مرادهم على اقتضاء
الفرد المطلق وتوهم السائل ذلك لا يدل على ان الشارح حمل مرادهم على ما حمل عليه السائل [illegible]
في جواب ذلك السؤال على منع الاقتضاء [illegible] لا يدل على انه حمل مرادهم بالاقتضاء على ما توهم السائل بل ما ذكر
جواب تسليمي وتنزلي وانما ترك المنع لظهوره وقال ذلك البعض على تقدير ان يحمل الاقتضاء على اقتضاء الموصوف
بالصفة [illegible] يقال اتصاف الواجب بمطلق الوجود في [illegible] لا اتصاف بالوجود الخاص او يقال بان الوجود
[illegible] موجود بالوجود المطلق ولا بد من [illegible] على ذلك التقدير والا يلزم ان يكون الشيء موجودا
بوجودين [illegible] من القولين مشكل اما الاول فلان الوجود [illegible] ليس بصفة الواجب عندهم [illegible]
متصف بمطلق الوجود في [illegible] لا اتصافا بذلك واما ثانيا فلانه يلزم ان يكون الباري ذا ماهية ووجود
متغاير لماهيته غاية [illegible] ان تلك الماهية وجود خاص [illegible] ما هو المتفق عليه [illegible] كون ذات
الباري عين الوجود وهو ان يكون ذات الباري في اعلى مرتبة الوجود وهذا ايضا ليس بشيء لانه [illegible] ان
الوجود الخاص عين ذاته لا وصف مغاير له بالذات وانما المغاير هو المطلق ولا يستلزم ذلك كون الواجب
ذا ماهية هو الوجود الخاص ووجود مطلق مغاير لماهيته وما ذكره من انه [illegible] ما هو المتفق
من اثبات كون ذات الباري عين الوجود وهو ان يكون ذات الباري في اعلى درجات الوجود
ليس كما ينبغي لانه [illegible] من عينية الوجود الخاص الذي [illegible] ليس الا كونه في مرتبة الوجود [illegible]
لا [illegible] الوجود الخاص عنه بل [illegible] وان كان الوجود المطلق عارضا [illegible]
على كونه عين المطلق ولا [illegible] ان الواجب غير متصف [illegible] يلزم كونه في اعلى مرتبة الوجود [illegible]
مرتبتهم [illegible] الا كونه في اعلى المراتب بحسب الامكان [illegible] البرهان الا كونه في تلك المرتبة
[illegible] العلل [illegible] ان الوجود المطلق [illegible] فاما الواجب صفة لكونه
الباري [illegible] لا بد ان يكون ذلك الاتصاف معللا بعلة ولا شك ان علته هي الواجب والعلة

متعدد به على المعلول بالوجوب المطلق وخاص فيلزم ان يكون الواجب معتبرا بوجوبه المطلق على وجوه المطلق
مساوٍ لعدم الشيء على نفسه وتحصيل ذلك التفاعل بغير الوجوب او بغير الوجوب المطلق فيبقى شيء له لا يمكن ان يكون موجودا
على الاتحاد المطلق وان الوجود به موقوف على الاتصاف بالوجوب المطلق على تقدير زوال الوجوب المطلق وفنائه بالاتصاف
يكون الاتحاد المطلق موقوفا على الوجوب المطلق سواء كان الاتحاد نفسه او غيره وسواء كان الاتحاد بالوجوب المطلق
او الخاص لا يقال ان الوجود به انما يتوقف على الاتصاف بالوجوب المطلق لو لم يكن له وجوب وجوب خاص هو عينه واما لو
كان له وجوب خاص كذلك يكون موجبا بالذات فلا يكون موجبا بنفسه بالغير لانا نقول [illegible] ما بها منافية للوجوب
المطلق العام فلا يكون موجودا ما لم ينضم اليها ولو فرض عدم الانضمام يكون معدوما وكذا القائم بالاحد
وذلك الانضمام لا يمكن الحكم بكونها موجودة ولو فرض عدم الانضمام حكم بالعدم [illegible] ان كلا ما هيه منافية للوجوب
المطلق محتاج في كونها موجودة الى الوجوب المطلق سواء قلنا ان الوجوب الخاص عينها اولا وايضا الوجوب
المطلق لو كان صفة غير مستقلة بالعام لا يحمل على ما هو تام بالذات [illegible] كالعرض فانه لا يحمل على الجوهر
سواه فانه كذلك وكون الصفة موجودة في الخارج لا مدخل له في ذلك الامتناع [illegible] لا يحمل الوجوب المطلق على الوجوب
الخاص الواجبي العام بذاته سواه والحال ان المطلق لا بد ان يحمل على افراده سواه **قوله** ولا يسمى الى جماع
وجوب خاص ثم يرد بالاجماع اجماع المعتزلة [illegible] ولقد ظهر ان الوجوب الخاص ليس بمعقول وصفة للواجب
بل مطلق الاجماع المساوي للذكر للاجماع واجماع العامل المعقول بان يكون الشيء موجبا بوجوب خاص هو عينه
مطلق ما لم يذكر الخاص كان في الوجوب وقوله فان الحكم [illegible] الصحيح يتوقف على البناء [illegible] لا على جواز مطلق
الاجماع لا على جواز اجماع المعتزلة [illegible] والقدح [illegible] واعترض بان الوجوب الخاص الواجبي [illegible]
بالواجب هي بعينه الباري بمطلق الوجوب [illegible] ذكر الخاص [illegible] مطلق البياض [illegible]
بفرد منه **قوله** انا كان عقيبه لا عترض لاتحاد هذا متسق له حاصله انه ابطل الواجب اولا [illegible]
ويقول له بحسب الظاهر ثم اشار الى انه جاء في ذلك الابطال بذكره الواجب بعينه [illegible] الذي اشار اليه
الخارج وذلك الابطال بان يقول ان موضوع القضيتين اللتين توهم التنافي بينهما مختلفان لان الحكم في
احدهما الوجوب الخاص وموضوع الاخرى الوجوب المطلق فلا تنافي بينهما وهذا الجواب [illegible] بقوله لا ابطال
بلا زيادة ونقصان له حاصله ان المراد بوجوب الواجب الذي حكم بالعينية الوجوب المخصوص [illegible]
يقول لهم ما سبق وجهه هو الوجوب المطلق فلا اتحاد في الموضوع فلا تنافي [illegible] المحشي [illegible] ابطال
بابطال به بعينه بلا احتياج الى ما يفيد ابطال لانا نقول [illegible] ما ذكره بقوله لا ابطال وان كان ما ذكر
في الجواب من تغاير موضوع القضيتين الا انه بني ذكر على ان المحكوم عليه بالعينية وجوب الواجب هو الوجوب المخصوص
دون المطلق [illegible] ما ذكره بقوله لانا نقول [illegible] ليس مبنيا على الانحصار [illegible]
الوجوب الوجوب المخصوص بل على كون المراد بوجوب الواجب الذي حكم عليه بالعينية هو وجوب الواجب الخاص

وان كان الوجوب المطلق وجوب الواجب ايضا وكون المراد بوجوبه المتحقق للذات وجوب المطلق حيث [illegible]
في الجواب المتقدم الى ذكرنا في الجواب المزيف وهو ان وجوب الواجب وجوب خاص فانه يدل على ان مفهوم [illegible]
الواجب ليس منحصرا في الوجوب الخاص بل الوجوب المطلق ايضا وجوب الواجب لكن وجوب المطلق [illegible]
[illegible] عليه ويفهم بواسطة من الدلالة انه لو اريد بوجوب الواجب في قولهم وجوب الواجب عينه الوجوب
الخاص يكون المراد بالاضافة فيه اضافة الوجوب الخاص ولو اريد بوجوبه المعنى المطلق يكون المراد
بها اضافة وجوب المطلق [illegible] توهم التناقض [illegible] ليس بعيد من كلام القوم ولذلك اشار المحشي الى ما ذكر
بقوله وما اختاره [illegible] اشار الى ان [illegible] ذلك الابطال بان زيادة الوجوب المطلق **قال** في الشرح
ما ذكرتم [illegible] لو كان المراد بامر واحد ثبت الواجب الوجوب المطلق اقتضاء والوجوب الخاص ايضا
يلزم ان يكون الممكن [illegible] وجوب الخاص مقتضيا للمطلق [illegible] الحاصل [illegible] **قوله**
[illegible] في قوله يكون الوجوب الخاص الذي هو عينه واما توهم ان وجوب الممكن الخاص على ذاته [illegible]
يلزم ان يكون الوجوب الخاص [illegible] لاتحاد لكن انما يجاب عنه بان يقال المراد يتوقف الواجب ما يقتضي وجوب
الواجب وجوبه المطلق وحيث بان يكون المراد بالمطلق الموجبة بقرينة ان المتنع هو الموجبة [illegible]
ما ذكره انما يصح لو اقسم الموجبة الى الواجب والممكن وعرف الواجب بما ذكره [illegible] الى الواجب
والممكن والممتنع وعرف الواجب بما ذكر [illegible] لا يكون ما ذكر قرينة [illegible] بل يكون المراد [illegible]
[illegible] المفهوم ثم تعرض قسيمه يمكن ان يجاب عنه بما ذكر سابقا من ان المراد بالاقتضاء والمذكور في التعريف اقتضاء
الموصوف الصفة لا اقتضاء العز والمطلق ووجوب الممكن ليس بمعنى [illegible] فلا اقتضاء وانما يكون كذلك ان
لو كان الوجوب الخاص الممكن من الوجود [illegible] كما في الواجب وليس كذلك **قوله** لا يلحق الوجوب العام
عدم تحقق العام الخارجي لا يدل على ان اقتضاء الوجوب الخاص للمطلق ليس [illegible] بالاقتضاء [illegible]
اقتضاء الموصوف للصفة [illegible] والصفة في الخارج [illegible] اقتضاء والاقتضاء الخارجي [illegible] اقتضاء
[illegible] لا نسلم [illegible] الاتصاف [illegible] في الخارج ولا نسلم [illegible] اقتضاء وذلك [illegible] الخارج
محتاج الى كون الوجوب العام منتفيا بحسب الخارج [illegible] اقتضاء الوجوب [illegible] **قوله** والعلم [illegible]
الذي هو فيه [illegible] والعلم لان الوجوب الخاص الواجبي وان [illegible] محتاج الى شيء بحسب الوجود الخارجي
لكن لكونه ممكنا بحسب الوجود الذهني يحتاج الى فاعل [illegible] محتاجا الى المحل لكونه غير قائم بذاته بحسب ذلك
الوجود ويحتاج الى علة قابلية لدى الوجود ايضا لكونه زائدا عليه **قال** اذ يكون القسمة [illegible]
الغير الواجب بالذات والممتنع بالذات او ممتنع [illegible] الى الغير لعدد الطرفين [illegible] الى الممكن بالذات
[illegible] سنا [illegible] من الطرفين والى الواجب والممتنع بالغير [illegible] هذا القسم [illegible] الى اقسام [illegible]
متصادقة ولا يكون هذه الاقسام منع الجمع بل يكون هذه القسمة [illegible] منع الخلو [illegible] من افراد الممكن بالغير

الذي هو مساوٍ للمنقسم عن القدر المقسوم الثلثة فظهر بما ذكرنا ان ما توهم ان هذه القسمة المثلثة للشيء الى قسم
والى قسم فيقتضي قسما لا بعيد **قوله** اي عن احدهما [illegible] اي قسمه [illegible] ان المراد بالخلو عن الفرد المفهوم
الخلو عن الاحوال المعينة فالخلو عن الاحوال المعينة ليس بممتنع لان كل ممكن يخلو عن الاحوال المعينة من الوجوب والامتناع
والخلو الذي حكم بامتناعه ليس الا الخلو عن المطلق **قوله** فليس بصحيح الا ان يقصد به الحكم بامتناع حمل احدهما
على الآخر حمل بالذات لان الامتناع قد يضاف الى ذات الشيء فيقال امتناع شريك الباري وح يكون الامتناع
كيفية نسبة عدم ذلك الشيء الى ما هو وجوده اي ذلك الشيء وقد يضاف الى عدم ذلك الشيء فيقال امتناع عدم
الواجب وح يكون الامتناع كيفية نسبة عدم ذلك الشيء [illegible] ان عدم الشيء ضروري [illegible]
المعدوم [illegible] وشريك الواجب فالامتناع في [illegible] الضرورة والحال ان كون عدم العدم عين الوجود
ليس بموهوم [illegible] كما دل عليه كلام المحشي فما سبح [illegible] ان يكون عدم العدم وجودا يحمل
ان يكون معنى امتناع العدم ضرورة عدم العدم الذي هو الوجود [illegible] ان يكون امتناع العدم [illegible]
الوجود [illegible] كيفية نسبة الوجود الى الشيء [illegible] لان الحكم بامتناع [illegible]
[illegible] في كون عدم العدم وجودا [illegible] ان امتناع [illegible] وان عدم العدم ليس وجودا
في نفس الامر الا ان معنى كلام المحشي فما [illegible] وان صرح في بعض تصانيفه بان عدم العدم ليس بوجود
[illegible] ولا تتوهم ان الامتناع المطلق والوجوب المطلق [illegible] متعاكسان واما الوجوب والامتناع
المتضايفين الى ما اضيف اليه [illegible] الى ذلك [illegible] والصدق فانا لو [illegible] اكرام الاعداء
زيد [illegible] لاولياء [illegible] لان الاكرام وصف الاعداء والاهانة وصف [illegible]
لان [illegible] الوجوب والامتناع [illegible] الاضافة الى ما اضيف اليه
فان [illegible] العام العارض لزيد وان اجتمع الاضافة الى زيد والصدق مع الاضافة اليه [illegible]
الاول عن كونه [illegible] ما ذكر [illegible] من قبيل ما نحن فيه في الاستلزام كما ذكر
المحشي [illegible] امتناع العدم الوجوب الوجود وذلك **قوله** [illegible] الامكان [illegible] جمهور العلماء
فهو امكان الوجود او العدم سلب الامتناع عن الطرف الموافق وهو سلب الامكان بثبوت
الامتناع للطرف الموافق ولا كان سلب الضرورة عن الطرف المخالف لازما لسلب الامتناع عن الطرف المخالف
الذي فهموه من الامكان [illegible] الامكان في ذلك السلب [illegible] الضرورة الطرف
الى [illegible] فانهم [illegible] وقوله وهو سلبها او [illegible] ذلك السلب
[illegible] فانهم [illegible] وقوله [illegible] بالمساواة [illegible]
وذلك السلب سلب الامتناع عن الطرف الموافق **قوله** وهو سلب الضرورة الذاتية [illegible] الضرورة الذاتية هي
الضرورة الى الحكم ما دامت ذات الموضوع موجودة [illegible] هذه الضرورة ضرورة مطلقة لعدم اشتمالها

ما زالت من الوصف والوقت الى الحكم لا جزاء من المحمول كالشمل عليها غيرها من الوصفية والوقتية وعلى المراد
بالضرورة المطلقة في قولهم الامكان هو سلب الضرورة المطلقة والوصفية والوقتية والضرورة الوصفية هي
الضرورة باعتبار وصف الموضوع وهو بمعنى الضرورة ما دام الوصف اي الحاصلة في جميع اوقات اتصاف
الذات بالعنوان كقولنا كل كاتب انسان بالضرورة ما دام كاتبا والضرورة بشرط الوصف ان يكون
الوصف مدخل في الضرورة كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا والضرورة لاجل الوصف الا يكون
الوصف منشأ للضرورة كقولنا كل متعجب ضاحك بالضرورة ما دام متعجبا والضرورة الوقتية هي الضرورة
[illegible] بحسب وقت [illegible] كقولنا كل قمر منخسف بالضرورة وقت الحيلولة [illegible]
ان عدم الوصف معتبر فيه [illegible] ان الوصف غير معتبر فيه كقولنا كل انسان متنفس بالضرورة في وقت ما
قوله والقياس الى الوسط انما قال كذلك ولم يقل في جانب الوسط لان ما يكون في الوسط يكون خاليا
عن جميع الضرورات كما توهم ذلك في الامكان الاستقبالي والامكان بما ذكر [illegible] عن جنبيها [illegible]
الضرورة منحصرة فيما ذكر لثبوت الضرورة بشرط المحمول **قوله** ولا يخفى [illegible] ان هذا
التوجيه ساقط لان المنقول بقوله واما ما يقال من الامكان فالمتبادر [illegible] التوجيه ان المعتبر
للامكان الاستقبالي لم يعلم [illegible] في معنى الامكان بل يحمل ان يصطلح بعضهم على انه سلب الضرورة عن الوجود
والعدم في الاستقبال [illegible] العدم في الحال ولذلك يشترط بذلك الشرط وان السبب الحامل لاعتبار
الامكان الاستقبالي [illegible] ان يكون [illegible] من جميع الضرورات او كونه في جانب الوسط بل يحمل ان يكون
امرا آخر [illegible] ذلك الاشتراط ولا شك ان ذلك المعنى ساقط جدا لان المعتبرين للامكان الاستقبالي [illegible]
في معنى الامكان ثم اشترط بعضهم ذلك الشرط وان الباعث لاعتبار ذلك الامكان ليس الا [illegible] الخلو عن
جميع الضرورات كما نقل منهم فلا يكون اي محل للاشتراط المذكور الا ما ذكر [illegible] لكونه السبب
الحامل على ذلك الاشتراط [illegible] **قال** في الشرح لانها نسبة [illegible]
[illegible] عن الوجود [illegible] حال كونها متصورة [illegible]
بحسب وجودها الذهني فلا يكون من الموجودات العينية [illegible] بقوله [illegible] ما ذكرناه [illegible]
تلك النسب [illegible] ووجودها الخارجي حال كونها متصورة [illegible] الى ان تلك النسب
ليست نسبة خارجية حتى يكون [illegible] عند كونها غير متصورة وحال كونه موجودا في الخارج **قال**
في الشرح وليس لها تحقق في الاعيان [illegible] الوجه الذي ذكره [illegible] بالوجوب [illegible]
[illegible] وليس لها تحقق في الاعيان الوجوب [illegible] لانه كانت [illegible]
[illegible] الوجوب والامكان والامتناع من الاعتبارات العقلية [illegible] الاشياء [illegible] في الذهن
عنها فلا يكون الا انفصال بين العلم [illegible] الانفصال المعتبر بينهما انما هو بحسب الذهن

والاقسام منحصرة فيما يقتضي ان كل شيء في قوة الذهن اما متصفا بالوجوب او الامكان او الامتناع وهذا هو المراد
بالحصر صوابه فان قلت لا شك في صدق قولنا الاشياء اما ممكنة الوجود في الخارج او لا فالانفصال
بحسب الخارج قلت مسلم لكن النظر في الخارج طرف الوجود لا الاتصاف بالامكان والكلام في اتصاف الشيء في
الذهن بامكان الوجود الخارجي فلا انفصال بحسب الذهن فان قيل نحن نعلم بالضرورة انه لو لم يكن في الوجود
عقل عاقل ولا ذهن ذاهن فالماهيات متصفة في حدود ذواتها بهذه الصفات قلنا الان صحيح لكن حال
هذه الامور عوارض للاشياء فاتصافها بالقياس الى الوجود الخارجي فانها متصفة بها سواء وجدت في الخارج
او لا فاذا ثبت فالموصوف بها الماهية من حيث هي لا الماهية متصفة باحد الوجودين فالممكن حال عدمه متصف
بالامكان من حيث هو لا بشرط عدمه [illegible] الامكان سابق على الوجود لا على اتصاف الماهية بالوجود ولا محالة
في ذلك وللبحث فيه مجال وهذا ما ذكره الفاضل المحشي في بعض تصانيفه واقول ما ذكر في
الجواب عن السؤال الاخير تسليم في الحقيقة فكأنه قال انا اعترف مع الوفاق بان هذه الصفات من الامور العقلية التي
لا تعرض للاشياء الا في الذهن بانا نعلم بالضرورة ان الماهيات متصفة في حدود ذواتها بهذه الصفات وان لم
توجد [illegible] فسلم ذلك الاعتراض [illegible] لان [illegible] الحق والاشارة في قوله وللبحث فيه مجال الى الادلة الدالة
على ان كون تلك الصفات من عوارض الماهية [illegible] ان هذه الصفات [illegible] عوارض الماهية [illegible] الاشياء متصفة
بها حال كونها غير موجودة في الذهن [illegible] ان يكون النسبة [illegible] نسبة الوجود الى الماهية
نسبة [illegible] في تلك الحالة [illegible] الماهية [illegible] الذهن [illegible] تلك الحالة حال وجود
الماهية في الذهن وهو خلاف المفروض [illegible] النسبة [illegible] هذه الصفات تلك الحالة [illegible]
الى تمييز الوجود من الوجوب في الخارج لان النسبة [illegible] الخارج [illegible] بحسب الخارج [illegible]
الوجود من الماهية في الخارج [illegible] ما ذكرنا [illegible] ان هذه الصفات هي عوارض [illegible] الوجود
الى الماهية وليست من عوارض النسبة [illegible] اتصاف الماهية بالوجود [illegible] بالعقل [illegible]
الصفات من المعقولات الثانية [illegible] في الدرجة الثانية وعدم [illegible]
عليها [illegible] المعقول الثاني [illegible] الذهن [illegible] ان يكون هذه الصفات
من عوارض الوجود الذهني دون الماهية [illegible] ان الوجوب من تلك الصفات [illegible]
[illegible] الخارج او في الذهن والامكان [illegible] الحقيقي الذي هو نسبة الوجود
الى الماهية [illegible] الوجود في الذهن [illegible] ان يكون
الوجوب [illegible] عوارض الوجود الذهني فيكون الامكان والامتناع كذلك [illegible]
ان نسبة الوجود الى الماهية [illegible] في الذهن [illegible] ان يكون نسبة ما هو [illegible] الى الماهية
[illegible] ذهنيا فيكون [illegible] عوارض الوجود الذهني [illegible]

لاما

لا حال قوله لا الماهية متصفة باحد الوجودين ليس كما ينبغي لان الماهية تتصف بهذه الصفات حال اتصافها باحد الوجودين
والاشتراط في صحة هذا الكلام اما الامكان والامتناع فلا واما الوجوب فعدم اشتراطه الذهني فيه ظهور اما الخارجي
فلانه متقدم على الاتصاف بالوجود الذي هو معلول لان الوجوب [illegible] العلة [illegible] بالوجود [illegible] العلة [illegible] فلا يكون
ذلك شرطا متقدما على الوجوب [illegible] الوجوب الخارجي الذي هو من [illegible] الوجوب فليس [illegible] للاتصاف
بالوجود مع الوجوب ولا ينافي كون [illegible] الوجوب للماهية من حيث هي لان ذلك الوجود [illegible] الماهية
[illegible] الماهية دون [illegible] اتصافها بالوجود [illegible] العارض للماهية من حيث هي قوله في البرهان
الاول ان هذه الامور تصدق على المعدوم هذا الدليل والدليل الذي ذكره قبل لا يدلان على شيء
واحد [illegible] هذه الادلة [illegible] لاثبات المدعى الواحد وبيان ذلك ان هذا الدليل يدل على ان مطلق الوجوب
المساوي لوجوب العدم اعتباري والدليل السابق يدل على ان الوجوب [illegible] وجوب الوجود اعتباري
[illegible] المقصود [illegible] الخارجي ولا شك ان هذا الوجوب وجوب الوجود لا الوجوب المطلق المساوي
لوجوب العدم ويمكن ان يقال اراد بلفظ الوجوب والامكان والامتناع في [illegible] الوجوب والامكان والامتناع
[illegible] وجوب الوجود [illegible] الوجود وامتناع الوجود والغرض [illegible] الدليل الاول اعتبارية
الامور [illegible] اثبات اعتبارية مطلق الوجوب والامكان والامتناع لكون [illegible] اعتبارية هذه الصفات
بالقياس الى الوجود [illegible] وليس لها مطلق الوجوب والامكان والامتناع [illegible]
[illegible] المقصود [illegible] تلك الوجوه [illegible] ذكر [illegible] المحشي [illegible] عدمية مطلق تلك الكيفيات ولذلك فصل تلك
الوجوه عن الدليل الاول ولم ينظم الكل في سلك واحد قوله في الشرح فوجوب [illegible] ما [illegible] ما ذكر [illegible]
[illegible] سواء كانت تلك الخصوصيات [illegible] للوجوب او عارضة له [illegible] الاشياء [illegible] المشاركة
[illegible] بالخصوصيات [illegible] تلك الصفات بل [illegible] المشترك و تلك الصفات [illegible] بخصوصياتها سواء كانت تلك الخصوصيات
[illegible] الوجوب او عرضية قوله واما [illegible] جاز ان [illegible] ما [illegible] وفيه بحث لان الكلام
[illegible] في المواقف [illegible] من جعل كون وجوب الوجود [illegible] ان وجوب الوجوب ليس موجودا [illegible] الوجوب
[illegible] يكون المقصود [illegible] النفي نفي المقيد لا نفي القيد [illegible] لان وجوب الوجوب [illegible]
الوجوب وجوبه [illegible] يكون [illegible] ذلك العول [illegible] ما ذكره وان كان بعيد [illegible] هذا هو
الاعتراض الذي ذكره قبله [illegible] اعتراضا [illegible] حمل العقيم [illegible] ذلك [illegible] ما [illegible]
[illegible] قال [illegible] قوله في الشرح [illegible] ان [illegible] السؤال [illegible] الكلام [illegible] لم امكان
الوجوب امكان الواجب [illegible] الوجوب [illegible] ولا [illegible] امكان شيء من الصفات امكان موصوف [illegible] من امكانها
امكانه [illegible] بطلان المقدم [illegible] الوجوب [illegible] الواجب [illegible] بالوجوب حيث ذكر ان المقوم
جاز ان [illegible] الى [illegible] فانه يدل على ان الموصوف بالوجوب جاز ان [illegible] من الوجوب [illegible]

[illegible] يكون [illegible] الموصوف [illegible] الذات من غير توقف على شيء آخر من الوجوب [illegible] كون الماهية
[illegible] تسليم الوجوب [illegible] وهو ليس موقوف فبطلت تلك المقدمة [illegible]
[illegible] كون الواجب [illegible] الوجوب الممكن لا يستلزم امكان الواجب [illegible] من امكان صفة امكان
الموصوف ولو تسليم التوقف المذكور امكان الواجب لا يلزم من امكان صفة من الوجوب امكان الموصوف
[illegible] في ابطال المقدمة القائلة بان الوجوب [illegible] الوجوب ان الواجب والوجوب [illegible]
[illegible] ولا تغاير بينهما ولا علية [illegible] لا شك في مغايرة [illegible] سواء [illegible] بالوجوب
[illegible] الواجب قائم بالوجوب وثبوت الوجوب [illegible]
بالوجوب [illegible] الواجب معنا [illegible] متصفا بالوجوب ولا اتصاف بالوجود
[illegible] واما الوجوب [illegible] معتبرة في معناه [illegible] المحشي [illegible] ان الموصوف
والوجود [illegible] متغايران وان الموصوف [illegible] الوجود ولا شك ان الواجب والوجوب [illegible]
في [illegible] حكم [illegible] التغاير [illegible] الوجود [illegible] ذلك [illegible] قوله [illegible]
[illegible] جواز الزوال لا يقال ما ذكره [illegible] يدفع السؤال [illegible] اللازم يكون ضروري البطلان [illegible] لان الكلام
في الموصوف الممكن لذاته الذي يتحقق مع علة الوجود التي يمتنع معها العدم بالضرورة [illegible] بمعنى علم
اثبات تلك الملازمة [illegible] وان كان ذكره [illegible] السؤال لكونه بين البطلان لانا نقول ان تحقق
العلة الموجبة التي يمتنع معها العدم عند تحقق الممكن [illegible] ان يكون العلم بتحقق [illegible] تلك العلة ضروريا [illegible] يكون
بطلان تلك الملازمة [illegible] العدم انما [illegible] بدليل [illegible] ان [illegible] الملازمة [illegible] مطلق الامكان
لمطلق الامتناع قوله لكن [illegible] الكلام [illegible] على [illegible] الذاتي لا الممكن [illegible]
ما ذكره [illegible] ولكن يجاب بانه ليس [illegible] لما [illegible] بقوله والتحقيق وقال لو كان [illegible]
[illegible] ذاتي [illegible] في الدليل ان يقال الوجوب لو كان ممكنا لكان جائز الزوال [illegible] امكان الواجب
فيكون المقدم القائل بان الوجوب [illegible] ممكنا لكان الواجب من حيث انه واجب ممكنا [illegible]
[illegible] من حيث انه واجب ممكنا [illegible] جائز الزوال مستدركا في الدليل قوله فان الصفات [illegible]
[illegible] الصفات العدمية [illegible] جاز ان تتصف بها الموجودة [illegible] جاز ان تتصف بالباقي
[illegible] المعدوم [illegible] الموجود [illegible] فالحكم على الوجوب بانه يجوز ان يتصف به الواجب [illegible]
كونه معدوما [illegible] لان هذا العدم انما هو على تقدير [illegible] ولا شك ان الصفة الممكنة على تقدير كونها
معدومة لا يمكن ان يتصف بها الموجود لانا نقول [illegible] لا دلالة في كلام المحشي على ان الواجب يجوز ان يتصف
بالوجوب المعدوم على تقدير كونه ممكنا [illegible] على ان الاستدلال بانا [illegible] امكان العدم [illegible] جواز الزوال
على الموصوف ليس [illegible] على انه ان اريد بامكان العدم امكان مطلق العدم [illegible] جواز الزوال

وان قالت ممكنة [illegible]

اما تسليم

واما تسليم لو تسليم مطلق العدم الزوال وليس كذلك فان [illegible] العدم [illegible] مطلق
الزوال وان كان ذلك [illegible] في صحة الصفات الممكنة المعدومة وان اريد امكان العدم بعد كون الشيء موجودا
[illegible] لجواز الزوال عن الموصوف ولكن لا [illegible] كونها ممكنا امكان العدم على هذا [illegible]
وما ذكر من ان الوجوب [illegible] الوجوب الممكن المعدوم [illegible] بكلام المحشي المتعلق بالاستدلال
بامكان العدم جواز الزوال عن الواجب على ما ذكرنا [illegible] الاستدلال هكذا [illegible] ان الوجوب لو كان
موجودا لكان ممكنا [illegible] امكان اتصاف الواجب الموجود بالوجوب الممكن المعدوم وهو [illegible]
او جواز زواله عن الواجب [illegible] امكان الواجب [illegible] لا [illegible] اتصاف الشيء بالصفات العدمية لكان [illegible]
الكلام [illegible] المتعلق [illegible] هذا الدليل [illegible] ما ذكره من الاستدلال [illegible] امكان العدم
جواز الزوال فان قيل [illegible] امكان العدم جواز الزوال عن الموصوف ليس باعتبار [illegible] مطلق
عدم الصفة في نفسها زوالها عن موصوفها [illegible] ما ذكره [illegible] قد يكون صفة للشيء في نفس الامر
بل باعتبار [illegible] العدم الممكن بالامكان الخاص [illegible] ان يكون [illegible] المنسوب الى العدم
الامكان [illegible] لا الامكان العام المقيد بالعدم الذي هو الامكان الخاص
ولا شك [illegible] الزوال الوجوب عن الواجب [illegible] ان تتصف [illegible] الموجود بالصفة
العدمية الممكنة [illegible] فيكون حاصل الدليل ان الوجوب لو كان موجودا لكان ممكنا [illegible] عدمه
بالامكان الخاص [illegible] جواز زواله [illegible] ان يتصف الواجب الموجود بالصفة الممكنة المعدومة
[illegible] ما ذكر [illegible] جواز الزوال جواز العدم مع وجود [illegible] المعدوم [illegible]
بالمعدوم الممكن في الذهن [illegible] الموجود [illegible] بالوصف الممكن [illegible] جواز العدم على
ما هو [illegible] من الدليل [illegible] ان [illegible] امكان العدم ان [illegible] للوجوب [illegible]
جواز الزوال عن المحل [illegible] في الوجوب بل [illegible] امكان العدم جواز [illegible]
[illegible] والتحقيق ان من الصفات ما هو قائم بموصوفه يكون من عوارض الوجود الخارجي كالحركة [illegible]
ما لا يكون كذلك بل يكون [illegible] موصوفه سواء وجد او لا كالوصف [illegible] بالامكان [illegible] الذهني
وان لم يكن موصوفا في الخارج وعدم [illegible] لا [illegible] عدم قيامه بموصوفه وزواله عنه [illegible]
جواز [illegible] هذا [illegible] ممكنا [illegible] من جواز العدم جواز زواله وعدم [illegible]
بموصوفه وزواله عنه [illegible] جواز [illegible] امكانه وامكان عدمه [illegible] جواز زواله
عن موصوفه كالوصف [illegible] ومع ذلك [illegible] موصوفه المعدوم في الذهن [illegible]
كون الوجوب ممكن العدم [illegible] لا [illegible] جواز زواله الا ان يثبت كون قيامه بموصوفه من عوارض
الوجود الخارجي وان [illegible] ذلك [illegible] هذا الدليل جار في كل صفة عدمها لازم لوجودها من حيث هو ذاته كالوجود

المطلق والواجب لان الامكان للوجود فلا يكون مختصا بالوجوب وهو خلاف ما صرح به الشارح لا يا تعرف
مقصود الشارح ان الدليل المذكور في الوجوب مخصوص يعني انه ليس جاريا بعينه بلا تغيير ما في غيره والدليل الذي حكم
عليه بكونه مستقلا في الكل دليل واحد يستدل به على مدعى واحد وهو ان كل واحد من الامور المذكورة اعتباري
وليس دالا على خصوص عدمية الوجوب فقط كما في الدليل الذي قرره الشارح ويمكن ان يقال ارادوا
بالممكن في قولهم لو كان ممكنا ولو كان ممكنا يكون جائز الزوال الممكن الموجود وبالصفة في قولهم لانه صفة
الصفة الموجودة وارادوا بالزوال في قولهم لو كان ممكنا جاز زواله العدم بعد الوجود كما يتبادر ذلك
من لفظ الزوال الظاهر ان الوجوب على تقدير كونه اعتباريا يكون متصفا بجواز مطلق العدم على تقدير ان
يراد بالجواز المذكور الامكان العام المقيد بالعدم كما اخترناه فلو كان جائز الزوال بعد المعنى مسلما
لجواز الزوال عن المحل يلزم امكان الواجب سواء فرض الوجوب اعتباريا او موجودا فلا فرق بينهما
فلا يحصل المدعى على هذا التقرير الدليل هكذا لو كان الوجوب موجودا لكان ممكنا موجودا
لانه صفة موجودة وكل صفة موجودة يحتاج في وجودها الى غيرها الذي هو الموصوف والمفتقر الى الغير في وجوده
ممكن والممكن الموجود يجوز عدمه بعد وجوده فيلزم جواز زواله عن محله فيلزم امكان الواجب وهذا التقرير
لا يرد ما ذكره المحشي الا انه يرد ان يقال لا نسلم ان كل ممكن موجود يجوز زواله بعد الوجود فان الزمان ممكن موجود
مع ان زواله بعد وجوده ممتنع هذا غاية التحقيق في هذا المقام ونهاية التدقيق في كشف المرام والله المستعان
وعليه التكلان **قوله** فلا يتم الاستدلال هذا اشارة الى السؤال والجواب المذكورين اولا فلا تغفل
قوله فان عدم المعلول للاول الصريح في ذلك ان المعلول اذا اعتبر في نفسه فعدمه ممكن ولا نسلم عدم
الوجوب من هذه الحيثية وان اعتبر من حيث انه وجوده واجب بالعلة فعدمه ممتنع وهو مسلم لكن عدمها
لكن ليس ممكنا بالذات من هذه الحيثية حتى يلزم امكان اللازم لانا لا نسلم من امكان العدم نظرا الى ذاته امكان
العدم الممتنع بالغير اعني بالنظر الى العلة ولا يلزم من ذلك كونه واجبا لذاته وانما يلزم ان لو امتنع سلب العدم
لذاته **قوله** متقدم عليه وجوبا وعدم وجوبا المعلول لا يخفى عليك ان تقدم العلة على المعلول بالوجود والوجوب
ليس مختصا بالعلة الفاعلية الموجبة بل كل علة يكون علة لوجود المعلول مدخلية في المعلول باعتبار وجوده يكون متقدمة
على معلولها بالوجود والوجوب وان كان المعلول امرا عدميا والعلة منزعا عليه كالاتصاف بالصفة العدمية الذي
يكون معللا بالامور الموجودة في الخارج والعلة الغير الفاعلية التي يتوقف ذلك الاتصاف عليه وجوده او اتصف تقدم
فتعين لا يسكن الوجوب على تقدير كونه زائدا على الماهية متصف به الماهية اتصافا خارجيا قبل الاتصاف
تتعلق ذاته سواء كان امرا عدميا اولا وهي لوازم الماهية كما دل عليه كلام المحشي في حاشيته شرح حكمة العين كما
علمناه اولا لان الاتصاف الذي هو يتوقف على وجود الواجب في الذهن متأخر عنه وهو متأخر عن وجود
المعلول الاول هي علية تأخر من اتصاف الواجب بالوجوب لان العلة متقدمة بالوجوب على معلولها وجوده

الوجوب موجودا يكون ج

فاد الى ما في ذلك الاتصاف اتصافا خارجيا مع كون ذلك الوصف عدميا يكون الاتصاف موقوفا على وجود موصوفه
في الخارج متقدم الموصوف بالوجوب على الوجوب فيلزم ايضا الذي ذكرتم على تقدير وجوديته على تقدير كونه
امرا عدميا وكون الوجوب من لوازم الماهية على هذا التقدير لا يدفع لزوم ما ذكر **قوله** وفيه منع كونه
لازم الماهية كون الصفة وجودية لا يستلزم ان يكون من لوازم الماهية كالوجود فانه اعرض عندهم مع انه لازم
يريد العام في الخارج والذهن وما ذكره من قوله والا لكانت الماهية متصفة فيه بلا ان وجود به الصفة
لا يستلزم ان يكون كل من ها موجودا في غيرهما ان يكون من موجودة بها مانا بالماهية حال وجودها في الخارج وتكون
مع معدوم منهما مانا بها حال وجودها في الذهن كما في الوجود وان اراد ان الوجوب لجزئي العام بدليل
الوجوب لو كان موجودا لم يكن لازم الماهية يرد عليه ان ذلك الوجوب لو كان عدميا لم يكن لازم الماهية
ايضا والا لكان الامر الجزئي ثابتا بالجليل في خالة ولصح لانه عام بالنسبة الوجوب الموجود في الخارج دائما
قوله ولو قام بالوجوب حال كونه في الذهن تكون ما بالجليل معا ملاوة لتخصيصه لكونه موجودا
لا ارتفاعهما بحسب الوجود الخارجي السر في ذلك ان المفردات اذا اعتبرت في انفسها من غير ملاحظة
الثبوت لشيء لا يتناقض منهما بل لابد في تحقق التناقض بينهما من اعتبار الثبوت لشيء كما حققه المحشي في موانع
عدمية فلابد في كون اللاوجوب نقيضا للوجوب من ملاحظة الثبوت لشيء فانا اعتبر تحقق نقيضهم للوجوب
لشيء وكان نقيضه رفع ثبوته له فلا يجتمعان ولا يرتفعان وان لم يعتبر تحقق الوجوب في نفسه وكان نقيضه
رفع وجوده في نفسه فلا يجتمعان ولا يرتفعان ولا يلزم من عدمية الوجوب واللاوجوب الذي ارتفاع وجودهما
في نفسهما ارتفاع النقيضين سواء لوحظ الوجوب بالاعتبار الاول او بالاعتبار الثاني اما اذا اخذنا باعتبار
الاول فلان عدمية الصفة بمعنى ارتفاع وجودها لا يستلزم ارتفاع ثبوتها لموصوفها واما باعتبار الثاني
فلان عدمية الوجوب وان كان ارتفاع وجود الوجوب ولكن عدمية اللاوجوب ليس ارتفاعا لرفع وجود الوجوب
الذي هو النقيض لوجود الوجوب المرتفع على تقدير عدمية الوجوب ولا نسلم انه كذلك بل ارتفاع وجوده
يلزم ارتفاع النقيضين على تقدير عدميتهما وانما يلزم ارتفاع النقيضين على ذلك التقدير لو كان نقيض وجود
الوجوب وجود اللاوجوب لكن عدمية اللاوجوب يكون رفع وجود اللاوجوب الذي هو نقيض وجود
الوجوب الذي لو كان موجودا ما ايضا لعدمية الوجوب فرضا **قال** في الشرح لا يستحيل امكان ان اتصاف
المعدوم على ان الصفة ان كانت ممكنة حال امتناع موصوفها يلزم قيام الموجود بالمعدوم وهو يحيل ان
لسند راك الشرح هذا الدليل لا يكفي ان يقال لو كان الامتناع موجودا يلزم قيام الموجود بالمعدوم
وهو يحيل وان بني ذلك المقدم على ان الصفة لما كانت ممكنة يكون الموصوف من حيث انه موصوف بها
ممكنا وهو ينافي امتناع الموصوف به فيلزم انه ان اراد بامتناع الموصوف امتناع ذات الموصوف
من حيث هي فلا نسلم ان الامكان الموصوف من حيث انه موصوف بالصفة لا ينافيه وان اراد امتناع الموصوف

من حيث انه موصوف فيمنع امتناع مجموع الصفة والموصوف فانما ينافيه امكان مجموع الموصوف والصفة وليس يلزم من
امكان الصفة امكان مجموع الصفة والمجموع الا اذا اثبت عدم جواز كون الموصوف بالصفة الممكنة ممتنعا وهو ما
ما ينافي عدم جواز كون الموصوف بالصفة الممكنة ممتنعا انما هي مجموع الموصوف والصفة الممكنة دعوى وان ادعى بداهة
تلك المقدمة نمنع المنع على بداهة الدعوى وايضا على تلك المقدمة انها انما يدل على الامتناع لو كان ممكنا يلزم ان
لا يكون الموصوف به ممتنعا وهو اعم من المدعى الذي يستدل عليه بتلك المقدمة الا ان يحمل الامكان على الامكان
العام المقيد بجانب الوجود فيكون عاما للواجب والممكن الخاص لكن لفظ الصفة في قول الشارح يكون
وهو الممتنع ايضا ممكنا يأبى ذلك الحمل والمراد ان الامتناع لو كان ممكنا يكون موصوفه الذي هو المعدوم
ممكنا فقط لا الاحتمال لكونه واجبا وانما الاحتمال لكونه ممتنعا فلا يستدل بانتفائه على امتناع الموصوف على
امكان الصفة على ان موصوفها امتناع على تقدير امكان هذه الصفة اعني ان يكون ممتنعا فيثبت ان الامتناع
على تقدير امكانه يستلزم امكان موصوفه **قوله** فلا يكون مستغنيا اي يمكن ان يرد الدليل هكذا لو كان
الامكان منفيا لثبت الفرق بين نفي الامكان والامكان المنفي بناء على ان الفرق بين نفي الامكان والامكان
المنفي ثابت بالنفس الامر فلو كان الامكان منفيا يلزم ثبوت الفرق بين نفي الامكان والامكان المنفي والحال
ان ذلك الفرق اللازم محال بناء على عدم تمايز الاعدام فاستحال الملزوم ايضا ونعم يمكن ان يجاب الطالب
لهذا التقرير ان الفرق بين نفي الامكان والامكان المنفي اي ثبوت الفرق بينهما ولو على تقدير كون الامكان
منفيا بناء على ان الفرق ثابت بين نفي الامكان والامكان الواقع لا نسلم ولا يدل على ثبوت الامكان
في الفرق محال اللازم اعني ثبوت الفرق بين نفي الامكان والامكان المنفي على تقدير كون الامكان عدميا
منع هذا التقرير لا يكون لفظ المنفي مستدركا ولا احتياج الى الدعوى الى الذي ذكره المحشي لدفعه **قوله**
وتقرير الجواب لا يقال هذا الجواب منع لحق المقدم الذي هو عدم الفرق بين النقيضين وما ذكره
المصنف الجواب صريح في منع الملازمة بين الفرق بين النقيضين وثبوت الامكان فلا مجال لتطبيق كلام
المتن على ذلك التقرير اصلا فكيف يتوهم ارجاع الاستدراك من كلام المتن لانا نقول
المصنف على ما زعم هذا القائل ان المقدم اعني عدم الفرق ليس بحق كما زعم المستدل بل الواقع هو الفرق بين
نفي الامكان والامكان المنفي وهذا الفرق ليس مستلزما لثبوت الامكان فلا يحصل المطلوب **قوله** ومرجعه
لا يخفى عليك ان الامكان شيء واحد لا تعدد فيه اصلا كما اعترف به فكيف يتصور ان يتبع الامكان الحاصل من الغير
ويبقى الامكان الحاصل من الذات لانه يتوقف على تعدد الامكان لانه لو كان واحدا لا يلزم من ارتفاع الغير
ارتفاع الامكان اصلا لان الغرض ان الممكن بالذات الذي يستند امكانه الى ذاته يكون معللا بالغير فلا يلزم
انتفاء الغير انتفاء علمه مطلقا لان الذات علة ايضا فاذا كان الامكان متعددا كما هو مقتضى كلام الشارح يحمل على ما ذكره
مكان اللازم ارتفاع الامكان الحاصل من الغير لا ارتفاع امكانه الحاصل من الذات **قلت** تقرير كلام

كما لا يخفى فان قلت غرض المحشي ان ما ذكره الشارح من ان ارتفاع الغير يستلزم ارتفاع الامكان يتوقف على تعدد الامكان ج

الوجوب عدميا على تقدير الدلالة والتعدد

الشارح بكذا ان الممكن بالذات لو كان ممكنا بالغير لا نحصر علة الامكان في الغير لامتناع التوارد فيلزم من ارتفاع
ارتفاع الامكان فيلزم الانقلاب فلا يرد ما ذكره وكان المحشي لم يتنبه الى ما ذكرنا حيث قال والاولى في نقل
والصواب في تقرير الدليل ان يقال لم لا يجوز ان يكون ارتفاع الغير محالا والمحال جاز ان يستلزم المحال **قال**
في الشرح فان قيل الحاصل انا حصرنا السؤال بما ذكره من ان الانقلاب ثابت لانه لو كان الممكن بالذات ممكنا
بالغير فانه ثابت لانه لو كان الواجب بالذات ممكنا بالغير يلزم ذلك والكسر اي في سبب الانقلاب الذي هو المنافاة بين
المنقلب والمنقلب اليه المذكور ههنا فانه قال الوجوب والامكان متنافيان سواء فرض الوجوب ذاتيا
والامكان غيريا او بالعكس وخصوص كون الامكان ذاتيا والوجوب غيريا لا مدخل في المنافاة وخصوص كون الوجوب
ذاتيا والامكان غيريا لا مدخل له في تلك المنافاة فلا وجه لان يحكم بان كون الواجب ممكنا بالغير انقلاب دون
كون الممكن واجبا بالغير مع ان سبب الانقلاب الذي هو موجود المنافاة بين المنقلب والمنقلب اليه ثابت فيهما
على حد بلا فرق **قوله** والاول ولقد نبأن عدم وجوب الوجود مطلقا وان كان اعم مطلقا من الامكان لتحققه
بدونه في صورة الامتناع الا ان عدم وجوب الوجود في الموجود هو الامكان وما نحن فيه من ذلك القبيل لان المفروض
عدم وجوب الوجود للواجب بالنظر الى الغير فيكون حاصل عدم وجوب الوجود في هذه الصورة هو الامكان
قال في الشرح الممكن قد يكون ممكن الثبوت له اعترض عليه بانه تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره لتقسيم
الانسان الى الانسان والى الانسان الكاتب قال المحشي في حواشيه شرح حكمة العين ان جعل هذا تقسيما
بعد ما ذكره ان حمل على ان المراد الممكن قد يعتبر تارة من حيث هو وتارة من حيث هو ممكن الحصول لشيء
اندفع ونظيره ما يقال في الماهية من انها اما بشرط شيء او لا بشرط شيء او بشرط لا شيء فانه ظاهر بعيد وليس مرادا
واما المقصود ما ذكرناه **أقول** ان جعل هذا تقسيما ليس تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره كما يفهم
من كلام المحشي كونه كذلك حيث قال ان جعل هذا تقسيما تقسيما ما ذكره لزوم تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره بيان
ذلك ان معنى امكان الوجود دون تعدد الوجوب بالغير غير معنى امكان الوجود في نفسه لكون الاول اعم من الثاني كما ان
المطلق غير الوجود في نفسه فيكون الممكن الوجود في نفسه له معنى الممكن الوجود في نفسه
ما يصدق على الوجود في نفسه ولا اتقاء بينهما المعيار فعند تغايرهما لا يتحقق بينهما كذا قيل بعيد تقسيم الممكن الوجود الى
ما ذكر لا يلزم ما ذكره المحشي بل يلزم تقسيم الشيء الى اعم منه والى ما هو اخص منه وهو ايضا باطل لا في المعنى التقسيم
محض الاشتراك هو المقسم فيكون القسم اعم من جميع الاقسام فلابد في دفعه الى ان يجاب بذلك الجواب **قوله**
والمدعى ان كل ما هو موجود لا يقال هذا اي لفظ الاشتراك فيهم في القسم الثاني فان ثبوت شيء لشيء في الخارج يقتضي
ثبوت المثبت له في الخارج دون ثبوت الثابت بل يجوز ذلك مع امتناع الثابت له لا نسلم ان الثبوت هو الوجود
فاذا لم يلزم ثبوت الثابت في ثبوته له فلا يجوز رفع امتناعه لم يلزم منه امكان وجود الصفة لغيره امكان وجوده
في نفسها لا يا تعرف نفس المراد بما ذكر من ان الوجود الحقيقي بل يجوز الاتصاف وكلا منشأ الوجود الحقيقي وكلا موجود

لتنزه وجه اهينها مخرقة الفصعة والاعرلغي كاهل كلامه وكلا انهما موجود اما في حد ذاته بلا ريب **قوله**
لظهر امكان وجوب الشيء الخ يعني ان ما ذكرنا من الدليل انما يدل على انه لو كان جميع الوجوه ليس كما يدل على

[illegible]

از بد خوا الحک مکن بند قبارا جای بکنند جو هوسی بنزم تو لیکن در حضرت سلطان که دید ارکدارا

58

السابق فیمع المسبوق کما ذکره فی هذا الکتاب وهو المطابق لما عندهم حیث جعلوا اجزاء الزمان بعضها متقدما
زمانیا مع انه لا یتصور فیها التقدم الزمانی الا بالمعنی ذون المعنی الذی یقول به المتکلمون فان قلت
ما ذکره فی شرح المواقف انما هو علی مقتضی قول المواقف ولیس مختارا عنده واما المختار عنده ما ذکره فی
هذا الکتاب فلا منافاة بین کلامیه بناء علی ما هو المختار قلت لا ضرورة فی حمل کلام المواقف علی
ما یخالف المختار اذ یمکن ان یحمل التقدم الزمانی فی قوله بعلم ما ذکره انا سواء قلنا العالم حادث بالحدوث
الزمانی او الذاتی فتقدم الباری تعالی علیه لیس زمانیا علی ما هو الغرض من التقدم الزمانی الذی یعتد به الحکیم
فیکون حاصل الکلام ان تقدمه لیس بحد ما یکون بسبب وقوع المتقدم فی الزمان المتقدم بل هو اما تقدم ذاتی
فقط کما اذا کان العالم حادثا ذاتیا علی ما هو رای الحکماء واما التقدم الذاتی ملکون الباری موجدا اباه
واما القسم السادس ملکونه سابقا علی العالم سبقا لا علی السابق فیه مع المسبوق بدون وقوعه فی الزمان
المتقدم وبهذا ان یجمع التقدمان فی شیء ولعل بالنسبة الی شیئین الطرفین من جهتین وبهذا التقدم عند الحکماء
انفی تقدم الباری علی العالم مع تقدیر کون العالم حادثا زمانیا تقدم ذاتی وقسم کون الثانی غیر القسم الذی
عبر عنه بالتقدم الزمانی حیث قال فتقدمه لیس زمانیا وهو التقدم الذی هو … یتوسطه مقارنة
للزمان او یحمل التقدم الزمانی المنفی عن الباری تعالی علی ما هو المختار عند المتکلمین ویرد علی توجیه الحاصل کلام
ان قال بتقیید التقدم بقوله لکونه موجدا ایاه لیس کما ینبغی لان الظاهر ان الغرض من قوله تنبیه علی ان التقدم
بالاصل علی الفرع وبثبوت العلة علی المعلول شامل … ان اسناد التقدم الزمانی علی العالم بحیث عنه تعالی علی تقدیر
الحدوث الذاتی والزمانی متفرع علی کون الباری تعالی غیر زمانی ومسبب عنه وتفاوتها التقدم بقوله لکونه موجدا
لا یحصل هذا الغرض لان التقدم لکون المتقدم موجد الشیء لیس زمانیا ولا یتفرع علیه بل تقدم الزمانیات علی الشیء لکونها
موجدا ایاه لیس تقدما زمانیا بل تقدم ذاتی وایضا لا وجه لقوله بل قسم سادس عندهم لان التقدم لکون المتقدم موجدا
تقدم ذاتی عند الکل ولا یحکم احد بان قسم یحصل من التقدم قسم سادس عند المتکلمین علی تقدیر کون العالم
حادثا زمانیا کما یحصل التقدم الذاتی لکون الباری موجدا للعالم لو یحصل اجتماع التقدمین فی شیء واحد
بالنسبة الی شیء آخر من جهتین واما کون تقدم الباری علی العالم بکونه موجدا ایاه قسما سادسا فلا یتوهم من له
ادنی … فالاولی ان یوجه الکلام الحاشی هکذا اعلم ما ذکرنا من ان الباری لیس بزمانی ان تقدمه علی العالم سواء کان
العالم حادثا ذاتیا او زمانیا لیس بزمان حاصل بسبب وقوع المتقدم فی الزمان المتقدم ای هذا النوع من التقدم
منفی عن الباری مطلقا الا انه یحصل لکون الباری … ذاتیا بل عام لکونه زمانیا ایضا وانما یحصل له من النوع
علی کلا التقدیرین للعالم من اما التقدم الذاتی فقط او التقدم الذاتی مع نوع له من التقدم الزمانی غیر النوع الذی
نفی عن الباری الی الذی یعبر عنه ههنا بالتقدم الزمانی او مع قسم سادس علی اختلاف الآراء وانما المثبتا
الکلام فی هذا المقام مع ان ینبغی ما ذکرنا ما بعد غیر مناسب للبحث لئلا یعتمد علی توجیه المحشی للکلام فیتوهم التناقض بین

کلامی الحکماء

دشمن نه مناعبت که از زد و بنزاکی با خصم مدارا کن با دوست مواسا

کلام الحکماء قوله ای المؤثر المستقل انما فسره به لان المؤثر الموجب بلا استلزام معلوله لتوقف تأثیره علی شرائط
حادثة ولا یسمی مستقلا حقیقة العلة بل سببا بالطبع والمؤثر المختار ربما یستلزم معلوله لاستجماعه شرائط
التأثیر وارتفاع الموانع ویسمی سببا بالعلیة وما یسمی سبقا بالعلیة هو سبق المؤثر المستقل لمعلوله
الذی یسمی علة تامة سواء کان سبق المؤثر الموجب او المختار قوله واعلم ان العلة التامة هذا الکلام مستبعد
منهم ولنا فیه بحث وهو انهم صرحوا بان کل ممکن محفوف بوجوبین سابق ولاحق وارادوا من سبق
الوجوب السبق الذاتی الذی هو سبق المحتاج الیه علی المحتاج فهذا تصریح منهم بان الوجوب من جملة
العلة التامة فی کل علة تامة وهو اعتراف بان کل علة تامة مرکبة من الفاعل والوجوب فالحکم منهم بان العلة التامة
یجوز ان یکون هی الفاعل وحده کما فی البسیط الصادر عن الموجب بلا اشتراط شیء فی ما …
منه مناقض لذلک التصریح والاعتراف ثم اعلم ان المشهور فیما بینهم ان العلة یجب تقدمها علی المعلول
والمحشی فصل القول فی العلة التامة بین ما هو کل منه وحاصله ان العلة التامة اذا کانت لم یکن مرکبة من
المادة والصورة یجب تقدمها علی معلولها واما اذا کانت مرکبة منهما فیمتنع ذلک فان قلت العلة ما یحتاج
الیه الشیء فلا بد ان یصدق هذا المعنی علی العلة التامة فیکون التقدم لازما للعلة التامة کما انا نعنی به المحتاج الیه لا بد
ان یتقدم علی المحتاج ولذلک لزم التقدم الطبیعی للعلة الناقصة قلت مرادهم بقولهم العلة ما یحتاج
الیه الشیء ما یحتاج الشیء الیه فی نفسه ای کل واحد … ان کان مرکبا ولا شک ان العلة التامة مطلقا لیس مما یحتاج
الیه المعلول بمعنی الاحتیاج الذی هو اعم من الاحتیاج الی نفسها او الی اجزائها والمحتاج الیه بهذا المعنی یلزم
ان یتقدم علی المعلول وما یلزم التقدم من المحتاج الیه المحتاج الیه بحسب نفسه وهذا القسم من الاحتیاج ثابت
للعلة الناقصة ولهذا الحکم بلزوم التقدم لها قوله فکیف یتصور تقدمها علیه ای فی الظاهر یتصور تقدم مجموع
الاجزاء المادیة والصوریة علی المادة بدون انضمام شیء الیه فالطریق الاولی ان لا یتصور تقدم ذلک المجموع علیها
بانضمام امر آخر الیه ان التقدم ای مطلقه … التقدم الحاصل لمجموع العلة التامة ای عند انضمام امر
آخر الیه للشیء بل لیس التقدم الحاصل له الا فی ضمن ذلک التقدم بدون اعتبار ذلک الانضمام لان هذا التقدم
مستلزم لتقدم الشیء علی نفسه بیانه ان مجموع الاجزاء المادیة والصوریة مقدم علی العلة التامة المقدم علی
المعلول الذی هو نفس المادة والصورة والمقدم علی المقدم علی الشیء متقدم علی ذلک الشیء فیلزم تقدم مجموع المادة
والصورة علی نفسه بمرتبتین واما تقدم المجموع علی نفسه بدون الانضمام فتقدم بمرتبة واحدة ولا شبهة ان تقدم الشیء علی
نفسه بمرتبتین اشد استحالة من التقدم علیها بمرتبة واحدة قوله فانه لازم للعلة الناقصة الحال کل جزء من اجزاء
العلة التامة علة ناقصة لانهم عرفوا العلة الناقصة بانها بعض ما یتوقف علیه الشیء ولا شک ان کل جزء من اجزاء العلة التامة بعض مجموع
ما یتوقف علیه فاذا ثبت ان کل جزء من اجزاء العلة علة ناقصة یلزم ان یتقدم مجموع المادة والصورة الذی هو المعلول
علی نفسها لان مجموع المادة والصورة جزء من العلة التامة وکل جزء من العلة التامة علة ناقصة وکل علة ناقصة متقدم بالطبع علی المعلول

59

کما ذکره المحشی لانا نقول لا نم ان مجموع المادة والصورة جزء حقیقی من العلة التامة لان العلة التامة مجموع ما یتوقف
علیه الشیء وهو کل الاجزاء ما یتوقف علیه الشیء ولا شک ان مجموع المادة والصورة لیس من تلک الاجزاء لانه لا یصدق علیه انه
ما یتوقف علیه بل جزء الکل والصدق من المادة والصورة ولا نعلم ان ما ذکره من ان العلة التامة مجموع ما یتوقف علیه
الشیء لا یقتضی الا جزئیة ما یتوقف علیه الشیء ولا یقتضی انحصار اجزاء العلة التامة والمدعی ان المادة والصورة جزء من
العلة التامة کما ان کل واحد منهما جزء منها بواسطة کونهما جزء من ذلک المجموع وهذا الحکم لا یمکن الا بان یثبت المحشی
ان مجموع المادة والصورة مما یتوقف علیه تحقق العلة التامة ولیس ذکر الا کونه جزءا من العلة التامة ولا یحکم بان تقدم
العلة التامة علی الشیء یستلزم تقدمه علی نفسه لانا نقول الحکم بان مجموع المادة والصورة جزء العلة التامة
اما لان العلة التامة یتوقف علیه ولیس ذلک الا بجزئیته او لان جزئیة کل واحد من الاجزاء یستلزم جزئیة مجموع الاجزاء
المجتمعة التی تحت جزئیة الکل او یدعی انه ضروری ولا سبیل الی شیء منها اما الاول فلان التوقف علی الشیء لا یستلزم جزئیته
وعلیته ولیس ذلک الا جزئیة فی جزء المتبوع فان الثلثة یتوقف علی الاثنین لتحقق لازمه المساوی الذی هو التقدم او التعین
العرض للثلثة علی الاثنین حیث یقال تحقق الاثنان فتحقق الثلثة ولیس الاثنان جزءا منها الا عند من یجعلها الوحدات
دون علیة او ما حکم به الفاضل المحشی من ان مجموع المادة والصورة علی ما هو به ثابت فلا یتصور تقدمهما علیها
لاستحالة تقدم الشیء علی نفسه فکیف یتصور تقدمهما علیها مع انضمام امر آخر الیها لیس مبنیا علی کون مجموع المادة والصورة
جزءا من العلة التامة بل علی ان تقدم مجموع الامور المنضمة بعضها الی بعض علی الامرین المنضمین احدهما الی الآخر یستلزم
تقدم مجموع هذین الامرین علی نفسه فان مجموع الاربعة … تقدم علی الاثنین یلزم ان یتقدم مجموع الاثنین علی نفسه لتقدم
علی الاربعة وان لم یکن الاثنان جزءا من الاربعة واما التام فقط البطلان واما المالک … مثل هذا المنع
فان البدیهة لا تفرق بین الاثنین والثلثة فان الآحاد التی یشتمل علیها الجزء او ابتداء ولا حکم علی ان الآحاد الا
الجزء ابتداء … الثلثة جزء الجزء لکون کل اثنین جزءا منها وایضا یحکم العقل بداهة بان الحاصل من اجزاء
العلة فی وقت انضمام الجزء الواحد الی الاثنین لیس الا الجزء الواحد وان الجزئین لا یخرجان من حصولهما قبل الانضمام
فلو کانت العلة المعدودة مرکبة من علة اصلی لم یکن الامر کذلک ولو سلم ان مجموع المادة والصورة جزء حقیقی
من العلة التامة فلا نم ان کل جزء من اجزاء العلة التامة علة ناقصة بل العلة الناقصة هو البعض الذی یغایر الشیء
ولا یلزم ان یکون کل جزء من اجزاء العلة التامة بعضا کذلک فان مجموع المادة والصورة جزء متغایر فیصدق علی …
نفس المعلول والجزء المغایر له کل واحد من المادة والصورة قوله ومنهم من لم یسم التقدم الطبیعی لم یرد به ان التقدم
سمی فیه التقدم الطبیعی المذکور فیها اعنی التقدم اللازم للعلة الناقصة بالتقدم العلی کما هو الظاهر من کلامه بل اراد ان
الذی جعله الحکماء قسما ثانیا من التقدم وسموه بالتقدم بالطبع سمی البعض التقدم بالذات فظهر ما ذکرنا ان ذلک البعض
حمل … التقدم بالطبع الذی ذکره الحکماء فی تقسیم التقدم الی اقسامه علی معنی التقدم بالذات وهو یشمل جزء علی الکل
لا علی المعنی المذکور فی الشرح وجعل … من المتخیلین منزلة فیکون التقدم الطبیعی مخصوصا بجزء الشیء ولا یشمل …

عدم انحصار التقدم فی ثلاثة اقسام لجزئیات … ان تقدم سائر العلل الناقصة خارج عنها لانه داخل فی التقدم بالعلیة
تفسیر هذا البعض حیث یحمل التقدم بالعلیة عبارة عن سبق مطلق العلة بحسب الوجوب فقط دون المعاصر لکن هذا …
کما لا یستدل علیه کلام … وتبعهم فی … من ان التقدم بالعلیة تقدم العلة الفاعلیة قوله فلیست العلة العرضیة
یعنی ان المراد بالعلة الناقصة فی قولنا التقدم الطبیعی لازم للعلة الناقصة ما یقابل العلة التامة وما فی حکمها ولا شک ان
العلة العرضیة ای الفاعل المستقل بالمعلول لیست علة ناقصة بهذا المعنی فلا ینتقض بها الحکم بلزوم التقدم الطبیعی
للعلة الناقصة وایضا ما ذکروا من المثال لتقدم بالعلیة لا یعلم بخلاف التقدم الطبیعی من العلة الناقصة لان المراد بتقدم
… البدیهة ما یتوقف علیه من … المفتاح ولا شک ان هذا التقدم لیس لعلة ناقصة بالمعنی المذکور لان المراد من
… عدم العلة التامة بالمعنی المذکور من تقدم العلة الناقصة لعدم اعتبار شرائط التأثیر وارتفاع الموانع مع
البدیهة قوله واما تشابه بها فی الحقیقة … هذا الدلیل یدل علی ان لا یتقدم اجزاء الزمان بعضها علی بعض مطلقا
لانه یقال ان اجزاء الزمان متشابهة فی الحقیقة فلا یکون جعل بعضها متقدما وبعضها متأخرا اولی فلا التقدم ولا التأخر
… ولا بحسب … الزمان متصل واحد فلا یکون لاجزائه الا مفروضة ولا یندفع هذا ما ذکره المحشی
من ان نسبة الخصیص بعض اجزاء الزمان بالتقدم وبعضها بالتأخر مع تقدیر تشابه الاجزاء فی الماهیة انما یلزم لو کانت
تلک الاجزاء موجودة فی الخارج ویکون تخصیصها بعضها بالتقدم وبعضها بالتأخر واما الامور المتصلة فی حد ذاته
الذی هو الزمان لا اعراض له الا انفصال الفرضی فانه یلزمها کون بعض اجزائه المفروضة قبل بعض آخر منها فی العقل لذواتها
المنقض لا المفروضة فی ماهیته من عدم الاستقرار واتصال التجدد والانقضاء الا انا نقول ان سلم ان کل واحد من التقدم
والتأخر لازم لماهیة ما یفرض له من اجزاء … الحق یحدث فی الماهیة فلا فرق بین کون اجزاء الزمان موجودة
فی الخارج وبین کونه تلک الاجزاء مفروضة حاصلة فی العقل فی انه یلزم تخصیص بعض اجزاء … بالتقدم وبعضها بالتأخر
وعدمها وان لم یسلم ذلک فاما ان یسلم کون التقدم والتأخر لازم الماهیة … لا نسلم کون اجزاء الزمان متفقة الماهیة
او یشکک فی التسلیم وعدمه اولا یسلم تشابهها فلا نم الفرق ایضا بین کون الاجزاء موجودة فی الخارج وبین کونها مفروضة
وایضا یرد علی ما ذکره انه ان اراد بلزوم التقدم والتأخر لاجزاء الزمان فی العقل ان القبلیة والبعدیة اللتین لا یجتمعان
فی العقل عرضان لها حال کونها فی العقل ولیس کذلک لاجتماعها فی العقل وان اراد ان اجزاء الزمان حال کونها فی العقل یعرض
لها کونها بحیث لو وجدت فی الخارج کان بعضها متقدما علی البعض یلزم ان یکون التقدم والتأخر عارضا لتلک الاجزاء المفروضة
فی وجودها الخارجی المفروض … ذلک الوجود الذی … لیس الا تخصیص بعض تلک الاجزاء بالتقدم وبعضها
بالتأخر قوله اذ ما هو من … التقدم والتأخر هو الاجزاء المفروضة وتلک الاجزاء وان کانت مجتمعة فی الماهیة
… بحسب الشیء … الموضوع … ان یرجح تلک الشیء … التقدم والتأخر العارضین لتلک الاجزاء لا یتحقق فی نفس
التقدم والتأخر … الموضع لکون التسمیة … فرضیة لا امر ثابتا للزمان بحسب نفس الامر فلا یکون ثبوتها
لذواتها وجبلة مع انهم صرحوا بان القبلیة والبعدیة العارضین للزمان وان لم یکونا من الموجودات لکنهما … علی …

لا بانتهى ـــــ القبلية والبعدية اللتان حكوا بعروضهما للزمان اولا وبالذات وليستند لو اهلى وجود الزمان
ليست الا من الوهميات التي يتوهم ويتخيل شبوتها للملك الاعداء تخيلا صحيحا مطابقا لما في نفس الامر مثل القطبين والمحور والمنطقة
وليس من قبيل الوهميات المحضة التي تتخيل تخيلا فاسدا كجبل من ياقوت وانسان ذي رأسين فانهم زعموا ان تلك الوهميات
وان لم يوجد كنه يدل على وجوده موهومة وفيه نظر لفهم اذا كون التقدم والتأخر العارضان للكل للاجزاء
بعد ما او معا بالذات ويكون المرجح القبلية احدها دون الآخر فتسميه الوهمي اعتبار لتشخص فلا وكذلك وغاية
اما يكون للعلة والمعلول وما يتوزع عليهما من القبلية والبعدية من قبيل الوهميات في الوجه السابق وليس بعدا
مما يستنكر فانهم قالوا ان الكرة اذا تحركت فقط لكن جميع السطح من القطبين والنقط التي في المحور والا شك ان تلك
السطح المفروضة المتحركة بحسب الوهمي على متقدمه ما كذلت على حركتها الغاية بها وان كان حتى العلة والتقدم بحسب الوهم
والتخييل قوله لان السبق والتأخر لا محال فصل السبق الزماني عبارة عن هذا المعنى توجب ان يكون سبق
العلة المعد من حيث انها علة سبقا زمانيا مع انه سبق ذاتي لا زماني انتهى ـــــ ان اريد سبق العلة المعد
من حيث انها علة فلا نسلم صدق ذلك المعنى على هذا السبق لان سبق العلة المعد من حيث انها علة ليس الا الترتب
العقلي بين وجود العلة وعدمها وبين المعلول ولا شك ان مجرد هذا الترتب لا يصدق عدم اجتماع العلة مع المعلول
اما عدم اجتماعها بعدم العلة مع المعلول فقط واما اجتماعها بعدم اجتماع وجود العلة مع المعلول فلان عدم اجتماع
الوجود العلة المعد مع المعلول ليس الا لكون عدمها مما يتوقف عليه الشيء الاجتماع الوجود والعدم لا لاجل
الترتيب العقلي بين وجود العلة والمعلول وان اريد بذلك السبق السبق الزماني الذي يعرض للعلة المعد فاستحالة
فصدق المعرف عليه يجب بل يجب لوجوب صدق المعرف على جميع افراد المعرف قوله لم يصح ان يجاب لم لا
لا محال انقطاع السوال عند قولنا امس متقدم على اليوم انما يكون لان المتقدم على اليوم ما خفي في مفهوم امس
كان الماضي على اليوم ماخوذ في مفهوم لفظ الغد فلو قيل لم ذا امس متقدم على اليوم كان كما قيل لم ذا
ان الزمان المتقدم متقدم على الزمان المتأخر وهذا اما بعد سببها وكذا انقطاع السوال عند قولنا ملك كانت
في الزمان المتقدم وهذا كانت في الزمان المتأخر لا يدل على ان التقدم عرضي او لا فانه يكذا انقطاع السوال عند
هذا كرتم لا يدل عليها الا انتهى ـــــ الا ان السوال ينقطع عند ذكر الماضي والدلالة على الحكم بالتقدم
على الزمان بدون الاستناد ودلالة على شيء آخر من مفهوم التقدم على اليوم وان لم يحصل من الدلالة عليه والاذلك
لو قيل من الامس بزمان نوح ومن اليوم بزمان محمد عليه السلام وقيل زمان نوح متقدم على زمان محمد عليه السلام كان
انقطاع السوال عند هذا المعلل باقيا كما كان قوله انما الاشكال في المعية بالعلية اما المعية بالعلية فما يشكل الى الشيح
في الشفاء وما له وحق المعية في العلية مشكل قال بعض الفضلاء العل وجه الاشكال انه لو اذا كان كذلك فيلزم ان احدهما
علة فهو متقدم وهما مع والا فان لم يعتبر العلية فيهما فلا معية بالعلية وان اعتبر العلية فالشيء باعتبار العلية اما
متقدم او معلول متأخر فان كان هناك معية فلا يكون الا في التقدم والتأخر بالعلية فلا يكون معية في العلية مطلقا وحينئذ

وحاصله ان التقدم والتأخر باعتبار معنى ثالث وليس معتبرة في المعية الاجال احد معا مع للآخر ثم قرر جعل الاشكال
بالطريق الذي ذكره الفاضل المحشي ولا يخفى عليك ان وجه الاشكال بالتقرير الاول الا تحقق بالعلية بل يرد على المعية بالطبع
لانه لو كان موجودان لهما محتاج الى ثالث في التحقق فيهما كان متقدم ومتأخر والا فانه لم يعتبر الاحتياج في ايجادهما فلا معية
بالطبع وان اعتبر فالشيء باعتبار الاحتياج اما محتاج اليه متقدم او محتاج متأخر فان كان هناك معية فلا يكون الا
التقدم والتأخر في العلية ان قصد فلا معية فيه لا احتياج في ايجاده اصلا واما وجه الاشكال بالتقرير الذي ذكره الفاضل
المحشي فلا يتوجه على المعية بالطبع لجواز ان يحتاج واحد الى الغلبتين المتقدمين او يحتاج اثنان الى العلة التامة
الواحدة ولذلك ذكر هذا التقرير فقط ولم يذكر التقرير الاول مع ان كليهما مذكوران في الكافية فان قيل كل موجودين
اما ان يكون احدهما او كلاهما لا يمكن منهما تقدم وتأخر بالطبع الا بالعلية بل واما ان يكونا ممكنين فان
كان احدهما محتاجا الى الآخر فيكون منهما متقدم ومتأخر بالطبع لا بالعلية لان الممكن لا يكون علة تامة اصلا والا لكان
محتاجا الى الواجب فيما معه بالطبع فلا يرد على المعية بالعلية بل كل موجودين اما ان يكونا
احدهما علة او يكونا مما علتهما الموثر كون المعلوم الخارج الاشكال عن ذلك التقرير قيل ان كان
دعوى الانحصار بالقياس الى التقدم والتأخر والمعية الذاتية والحكم بالانحصار صحيح وان كان بالقياس
الى الطبع فهي اقرب الى الصحة بالعكس الى العلية بعد الكلام لكون الانحصار صحيحا بالقياس الى التقدم
الذاتية والمعية الذاتية وعدم صحته بالقياس الى خصوصية لعدم توجيه لما اشترط ان يكون العلة الاولى
بالاضافة الى شيء ولعدوا ما له انه لم يشترط بالانحصار فالانحصار صحيح بالعكس الى كل من النوعين ايضا
انافي العلية على ذكره في الحواشي في دعوى الاشكال واما في الطبع فلان كل موجودين اما ان يكون احدهما علة
ناقصة للآخر او يكونا معا بالطبع لانهما اما ممكنان او احدهما واجب والآخر ممكن فان كان الاول فلا انحصار
لان احدهما اما ان يكون علة ناقصة للآخر فالتقدم بالطبع ثابت والا فهما معا بالطبع لانتهائهما الى علة
معينة هي الواجب وان كان الثاني فلان يكون الواجب علة ناقصة للممكن كالواجب والممكن الغير المعلول
الاول فيكونان معا بالطبع بالنظر الى كون الواجب علة ناقصة للمعلول الثاني والمعلول الاول علة ناقصة بالنظر
الى المعلول الثالث ولا يسمى الا في اجتماع التقدم بالعلية مع المعية بالطبع من جهتين بخلاف اجتماع المعية
بالعلية مع التقدم بالطبع كما في الحكميين الذين يكون احدهما علة ناقصة للآخر ويكونان معا معلولي علة تامة
قوله ويكون ان المتلازمين في العلية توضيحه ان المتلازمين على تقدير كونهما علتين او معلولين لا يجوز ان يكونا لشيء
واحد او علتين لمعلولين او بل لا بد ان يكونا علتين لمعلولين او معلولي علتين فاذا جاز كون الشيئين معا في
العلية مع كونهما علتين لمعلولين او معلولي علتين جاز كونهما معا في العلية على تقدير ان يكون احدهما علة لشيء
والآخر معلولا لشيء آخر اذ لا فرق بينهما فما ضمه الى المعية بالعلية على ذلك التقدير خصوصية كون الشيئين علتين
او معلولين لا اثر لها في تحقق المعية بالعلية بكون احدهما علة لشيء والآخر معلولا له لا تمنع المعية بل تخصص بها كان

علمائي ح

التقدم والتأخر بالعلية وان كانت العلة والمعلول بالقياس الى شيء ولا شك ان هذا المعنى يتحقق في الشيئين اللذين يكون احدهما علة
لشيء والآخر معلولا له ولذلك انحصر اقسام المعية فيما ذكرنا من الانحصار للموجودين في التقدم والتأخر بالعلية والمعية بالعلية
لان كل موجودين اما ان يكون احدهما علة للآخر فهو التقدم والتأخر او يكونا علتين لشيء او معلولين لشيء او احدهما علة
لشيء والآخر معلول لشيء آخر فيكونان معا في العلية لان الموجودين اما ان يكونا ممكنين او يكون احدهما ممكنا والآخر واجبا
فان كان الاول فاما ان يكون احدهما علة للآخر او يكونا معلولي علتين لان كل علة تامة لممكن منتهية الى علة واجبة للآخر
فان احدهما واجبا والآخر ممكنا فان الممكن المعلول للاول فاحدهما معلول للآخر علة وان كان غير فاحدهما واجب وهو
علة لشيء والآخر معلول لشيء آخر وانا استبعد المستشكل الانحصار لان الطرفين المعية بالعلية فحاصله الشيئين
في المرتبة بسبب العلية لا يوجد في التقدم والتأخر بالعلية بدون المصاحبة ولا اشكال لكن المعية ما يتصور في العلة
او المعلولية بالنسبة الى شيء واحد فلا يتصور حصرها في كل موجودين لا يكون احدهما علة للآخر فيتم بتصور ذلك مع نفي
نفي التقدم والتأخر بدون اعتبار تلك المصاحبة لكن كون المعية عبارة عن ذلك غير ظاهر وحاصل الجواب مع تسليم
الانحصار مستدلا بان كل موجودين اما ان يكون احدهما علة للآخر كما قلنا ان احدهما واجبا والآخر ممكنا واما ان يكونا
معلولي علة ولعل كلاهما ممكنين لانتهاء العلل الى الواجب الوجود الذي هو علة جميع الموجودات عندهم ولا يخفى
ما في هذا الجواب من ان الواجب الوجود ليس له قرينة مساوية بالنسبة الى الكل وهي المعتبرة في التقدم والمعية بالعلية
قوله وهذا اقرب ولكل وجهه فيه ان الجواب الذي يشير اليه في الشرح اقرب من الجواب المذكور سابقا في
الانحصار الذي سلم في الجواب الاول مبني على عدم الاشتراط وهذا المضاف اليه في المعية بالعلية واما اذا اشترط ذلك كما في
الجواب الثاني فالانحصار باطل ولا شك ان الاشتراط اقرب واظهر نظرا الى تسمية المعية بالعلية بخبر المصاحبة في المرتبة التي هي الظاهر
من المعية كما سبق متوقف على كون الاشتراط وانا قال ولكل وجهه اشارة الى ان الاشتراط وعدم المضاف اليه بالعلية
ليس امرا محصلا يستدل عليه بالبرهان بل امر تقريبي مبني على ان الظاهر من المعية المصاحبة في المرتبة مع احتمال ان يكون المعية
بالعلية عبارة عن نفي التقدم والتأخر بالعلية بدون اعتبار تلك المصاحبة فلا يكون المعية بالعلية مشروطا بوحدة المضاف اليه
وان كان هذا الاحتمال مرجوحا قوله واما المعية في القسم الثالث ان الحصر في القسم الخامس في تقدم اجزاء الزمان كما
يدل عليه الشرح حيث قال واما المتكلمون فقد اثبتوا قسما سادسا وهو سبق بعض اجزاء الزمان على بعض ويدل
عليه التحقيق فالحكم بان المعية في القسم السادس غير معقول لكون معية اجزاء الزمان غير معقول لكون تحققه بلا اشتباه
وان لم يتعرض له على رأيهم بناء على انهم جعلوا الكون عدم الزمان متقدما بهذا التقدم على وجوده مما يحتمل فظهر معية لاجزاء
الزمان على المعنى العام لمعية اجزاء الزمان لانه لا يمكن ان يكون الجزء الذي معه مثل اجزاء الزمان ولو لم يحتمل هذا القول
خارج لا يدل ايضا انه يقال ان المتكلمين لا يجوزون السادس في اجزاء الزمان بل يقولون ان عدم الزمان سابق
على وجوده بذلك السبق فلا يلزم من عدم تحققها معية في اجزاء الزمان عدم تحقق المعية الذاتية ضرورة وان فرض عدم
تحقق اجزاء الزمان كما هو مذهب المتكلمين في عدم الزمان المتقدم على وجوده وكذا لا يمكن ان يوجد معية لان كل شيء غير

اجزاء الزمان وعدم الزمان السابق على وجوده يكون اما زمانيا او امرا مقارنا للزمان فلا يكون معه شيء آخر
الا لوقوعهما في زمان واحد ومقارنتهما له فلا يتصور المعية الذاتية في ذلك القسم وفيه نظر لان معية العالم
مع الزمان ليس لوقوعهما في زمان واحد ولا مقارنتهما له فيكون هذه المعية ذاتية في القسم السادس او كالمعية
لها الا معارض الشيء بلا زمان زائد عليه او مقارنا له قوله والجواب ان في الكلام ان ثمة كان نوع هكذا
ان الانواع سبب التشكيك وهكذا في سائر ما ذكر في الشرح والمتن او يقال انه من قبيل المسامحة حيث اطلقوا الانواع
على المتنوعات وشبهها شائع كما يقال متنوعات المرض من سوء المزاج وسوء التركيب وتفرق الاتصال انواع المرض
قوله لانه اراد بالمتقدم بالزمان ان هذا الجواب وان اندفع به الاعتراض المذكور الا انه يرد عليه ان العالم القديم
بان التقدم ما وراء اجزاء الزمان بسبب وقوعه فيه في زمان متقدم ان يقال قد سبق ان القديم مطلقا متقدم
على الحادث بالسبق الزماني ولا يتصور ان يقال ان القديم الغير الزماني متقدم بالزمان على الحادث لو وقع في زمان
مقدم فلا بد ان يحمل قول الشارح على المعنى الاعم ايضا فلا يرد ما ذكره قوله في الشرح لا يسوان يسلك فيه مسلك
لو جعل ان يكون الفضيلة التي هي العلة للتقدم بالشرف ذاتية ممتنعة الانفكاك عن ذات المتقدم كما في العقول
فانها تقتضي بسبب ذاتها الموجبة بسبب التقدم الذي هو الفضيلة وان لم تقتضها بحسب ما هي من حيث
هي كما ان مقتضى التقدم الذاتي من عوارض الوجود الذهني فكما ان امتناع الانفكاك في مقتضى التقدم الذاتي
بالنظر الى خصوص الوجود وكذلك التقدم بالشرف مما يمكن فيه فجعل احدهما ممتنع الانفكاك عن الذات دون
الآخر تحكم وايضا يجوز ان يكون بعض التقدم بالزمان مقتضيا للتقدم وقوعه في الزمان للاول كالحركة الفلكية
لذاتها فان بعض اجزائه متقدم بذاته على البعض بناء على انها تقتضي وقوع البعض في زمان متقدم والبعض
الآخر في زمان متأخر قوله في الشرح ولهذا اقال لهذا التقدم انه يمكن ان يكون مقتضى التقدم ممتنع الانفكاك
من ذات المتقدم يقال لهذا التقدم الذي يحصل للمتقدم بسبب استحقاقه الوجود العلة للمتقدم ومن جهة
لان العلة مستحقة للوجود الاسبق الوجود لذلك ولا شك ان الاستحقاق من لوازم الذات ممتنع الانفكاك
فيها فيكون المقتضي للتقدم ممتنع الانفكاك عنها فيكون المقتضي للتقدم ممتنع الانفكاك عنها قوله انهما ليسا اضافيين
لم يرد بالاضافي المنفي مطلق الاضافي لان معنى الحدوث المذكور الذي حكم بكونه اضافيا ايضا اضافي لانه
مسبوقية الوجود بالعدم او بالغير والمسبوقية مما يعقل بالقياس الى السابق بل اراد الاضافي الذي يعقل كل منهما
يعقل كل واحد من الاضافيين معا الى الآخر وليس الحدوث بالمعنى المذكور اضافيا بهذا المعنى اذ القدم يعقل بالعكس
الى القدم بخلاف الحدوث بالمعنى الثاني فانه اضافي بمعنى يعقل بالقياس الى القديم المعنون بالعكس الى قوله
اعتبار الزمان في مفهوم الحدوث لا محال الذي يتبادر من الشرح ان المعنيين المذكورين لحدوثهما العدم والحدث
لا يعتبر فيهما الزمان وما ذكره المحشي من اعتبار الزمان في مفهومي الحدوث والعدم ليس مستندا الى المعنيين المذكورين
المشهور ان معنى العدم الذي ذكره لسان كيفية اعتبار الزمان في معنى القدم الحقيقي معنى غير المعنى المذكور في المتن والشرح

انه نو

وان لم فامنى الحدوث الذي ذكره لبيان كيفية اعتبار الزمان في معناه يحقق ذلك المعنى المذكور للحدوث وايضا الا بنوهم اعتبار
الزمان في المفهومين المذكورين متشابهين دفع هذا التوهم بانه يسلم ونوهم اعتباره مطلقا لا يسلم الشرح
دفع بدوه لا انا نعلم — المسابق الى الاوهام من عدم مسبوقية الوجود بالعدم كون الوجود مستمرا
في جميع الازمنة الماضية لا ان الاعتبار اليها من كون الوجود مسبوقا بالعدم كونه مسبوقا بالعدم في زمان فيكون
معنى العدم الحقيقي الذي عدم مسبوقية الوجود في نوع معنى كون الوجود مستمرا في الازمنة الماضية بحسب هذا التبادر
المذكور ويكون اعتبار الزمان في هذين المفهومين مثبتا اعتبارا في المعنيين المذكورين سابقا بحسب معنى الانبا
لكن المعنى والقدم والحدوث بحسب ما لا يعبر منهما البيان ودفعا لذلك التوهم الثاني ما ذكره من تعريف
القدم والحدوث بذاك وايضا علم ان ما ذكره من لزوم الشئ آت بعينه على تقدير كون الزمان قديما او حادثا بالـ
الاتفاق لكون الزمان معتبرا في مفهوميهما الا انه لا يكون الزمان فيهما العدم منع الخلو عنهما بخلاف القدم والحادث
الحقيقيين فانه القدم قد حصر الموجود فيهما فاعتبار الزمان في مفهوميهما يبطل الحصر المقطوع عندهم بخلاف اعتباره
في مفهومي الاضافيين لا [illegible] اعتبار الزمان في مفهوم الحدوث على ما ذكره قبيل هذا السؤال ان العدم ارتفاع الوجود
فيكون معنى العدم في زمان ارتفاع الوجود في الزمان الماضي وهذا قد يصدق بعدم الزمان الماضي فلا يلزم من كون
الزمان حادثا بهذا المعنى الشئ لانا نقول — ما ذكرته انما يرد لو كان الظرف متعلقا بالوجود الذي اضيف
اليه الارتفاع واما اذا كان متعلقا بالارتفاع وظرفا له كما هو المتبادر فلا **قوله** فسره الامام وتبعه اي اختلفوا
في تفسير الحدوث الذاتي فمنهم من فسره بان الاحتياج في الوجود الى الغير والقدم بالمسبوقية لسبق عليه الوجود او العدم
بحسب الغير بلا استحقاقه الوجود او العدم بحسب الذات ومنهم من فسره بمسبوقية الوجود بالعدم مستفادا ايضا
ومنهم من فسره بعدم لا اقتضاء الوجود بالذات على اقتضاء الوجود بالغير والظاهر ان المراد بالاقتضاء واللااقتضاء
المذكورين معنى الاستحقاق واللااستحقاق وفسره الشارح بمسبوقية الوجود بلا استحقاقه فيتم هذا واعلم
ان الاولى ان يفسر التعابير المذكورة للحدوث بما يصدق على الموجود دون العام للمعدوم ايضا لانه لا يسمى الممكن في حالة
في حال عدمه حادثا ولذلك قال الفاضل المحشي لقد كل ممكن موجود ولم يقل كل ممكن وقال في بعض تصانيفه ان يفسر
فسره بمسبوقيته باستحقاق العدم باسبقيته اللااستحقاقية وبالاحتياج في الوجود الى الغير يسلم ان يكون الممكن
المعدوم حادثا ذاتيا اللهم الا ان يخص احد الطرفين بالوجود ويراد بالشئ المذكور الموجود **قوله** وفيه بحث لان العدم
لا تقدم له فيه بحث لانا لا نسلم ان العدم لا تقدم له ذاتيا على الوجود اصلا واما استدل به في بعض تصانيفه من ان
العدم لا يكون علة ولا يكون جزء علة للوجود غير تام لانه ان اراد بالعلية وجزئها العلة مطلق العلة وجزءها فلا نم بها
على العدم [illegible] مع ان الواضح ذلك اجتماع العدم مع وجود المعلول وليس كذلك فان العلل المعدة والعلل التامة المشتمل
عليها ليس اجتماعهما مع المعلول وان اراد بها ما يجب مع المعلول فامتناعها عن العدم مسلم ولكنه لا يستلزم امتناع مطلق العلية
والجزئية عن العدم حتى يصح الحكم بعدم تقدم العدم على الوجود تقدما ذاتيا [illegible] جواز تقدم العدم على الوجود تقدما ذاتيا

ويدل لسبتهاد ان العقل يجوز ان يكون الشئ علة للعدم في الكل متصفا به بشرط وجود السابق كما في الاعراض السيالة
ويجوز ان يكون علة للعدم في الزمان الثالث او الرابع خاصة بشرط وجود السابق عليه ان كان ذلك الشئ من الامور العامة
كما ذكره في شرح المواقف فاذا جاز ذلك يلزم ان يجوز كون العدم السابق بشرط الوجود في الزمان الثالث لا فرق بينهما
العقل بديهة وخصوص كون الموقوف عليه العدم السعفي بعينه مما لا مدخل له في ذلك العلية فافهم **قوله** الا انه اثبت ان ار
انما ثبت بسببه ارتفاع الشئ لا ارتفاع الشئ الاخر ثبت بسببه الشئ الاول لذلك الاخر لان علة العدم عدم علة الوجود
فاذا كان ارتفاع الشئ علة لارتفاع شئ آخر يكون ذلك سببه وجود الشئ الاول لوجود الشئ الاخر ولذا ثبت سببه
الشئ للشئ ثبت التقدم الذاتي وهو المط **قوله** دون العكس له هذا وكذا الحصر المستفاد من قوله هو السبب
وكذا في الدليل لسقط له والا يلزم المصادرة لان مفهوم قوله دون العكس وما يتضمنه معنى الحصر عين المدعى في
الدليل ان ارتفاع الذات بسبب ارتفاع حالة فلا يكون ارتفاع الحال بسبب ارتفاع الذات والا لزم الدور
فلا نسلم كون موصوفها [illegible] احتياج الصفة الى الغير لا يقتضي احتياج الموصوف اليه في ان يكون الصفة محتاجة
الى الغير دون الموصوف فان صفة الباري تعالى ثبت كانت محتاجا الى الغير دون موصوفها ثم يلزم من كون
العدم حادثا ذاتيا حدوث موصوفه **قوله** وقد يكلف لم فهم له يعني ان ثبوت القدم والحدوث ربما يعتبر
على وجه لا يلاحظ ذلك الثبوت بالذات في ذلك الاعتبار بل يلاحظ على وجه يكون الملاحظ المثبت له في هذا الاعتبار
لا يمكن العقل ان يعتبر حال الثبوت اصلا فضلا عن ثبات الحال الثاني ومراد الشارح بقوله ان العقل قد يعتبرهما
من حيث انهما حالان هذا الاعتبار فعلى هذا يكون المراد بقوله وبهذا الاعتبار لا يعتبر العقل وجودهما
بهذا الاعتبار لا يعتبر حال وجودهما مطلقا فضلا عن الكيفيتين المخصوصتين اللتين هما القدم والحدوث والاعتبار
المحشي [illegible] الدفع حيث قال ان مراده ان العقل لا يعتبر حال وجودهما اصلا فضلا اه وربما يعتبر على وجه لا ملاحظ
بالذات نفي هذا الاعتبار يمكن للعقل ان يعتبر حال وجودهما اي ثبوتهما لغيرهما ومراد الشارح بقوله وقد يعتبرهما
من حيث هما موجودان بهذا الاعتبار اي قد يعتبرهما العقل من حيث هما ثابتان لغيرهما اعتبارا لا يلاحظهما
العقل في هذا الاعتبار ملاحظة بالذات هذا واعلم ان الامور الاعتبارية الغير المطابقة لنفس الامر يلزم
السفسطة في تلك الامور ولا يندفع هذا بان يقال يسقط بانقطاع اعتبار العقل لانها معدومة في نفس الامر الا فرض العاقل
والاعتبار المعتبر ان لم يطابق الواقع يكون حصولهما في العقل والحكم عليهما بانهما قديمان او حادثان جهلا فان قلت بطلان الشئ
الاول وتبدل هذا الشئ شئ في الامور الغير المتعينة وليس في مثلها جائز لفقدان الصدق شرط بطلان الشئ وهو الوجود
الخارجي قلت — كلمات القوم وان دلت على ما ذكر الا ان التحقيق يقتضي ان يبطل مثل هذا الشئ ايضا لان الخبر
الدال على بطلان الشئ فيه كما نص عليه المحشي الفاضل في حواشيه على حاشية الرازي في شرح الاشارات ولو سلم ذلك
فلا يلزم فقدان الصدق شرطي بطلان الشئ فيما نحن فيه لان مرادهم بالوجود الذي جعلوه شرطا الوجود الشامل
ايضا ولو سلم ان تلك الاعتبارات الغير المتناهية موجودة في الذهن بسبب حصولها في المبادي العالية لا يمكن ان يقال يجوز ان الا تكفي

قوله م

في علومهم ترتب فلا يتحقق الشرط الآخر لبطلان الشئ وان تحقق الشرط لعدم نسلم ان العلم بالنسبة متوقف على العلم بالنسبتين جزؤها
ولا شك انه يمكن ان يؤخذ ههنا جملة يكون آحادها نسبا عارضة لنسب اخرى فان الاتصاف بالعدم نسبة توجد لها
اخرى اتصاف ذلك الاتصاف بالعدم وهكذا الى غير النهاية ولا شبهة ان هذا الاتصاف حاصل في المبادي العالية لكونها
معلومة لها فلا شبهة في ترتبها في تلك العلم ايضا لان العلم بالنسبة التي هي الاتصاف موقوف على العلم بالمنسوب التام
الذي هو الاتصاف ولا يتوجه ان العلوم لتلك المبادي العالية يمكن ان يكون عالمة بغير المتناهي في الخارج ولما انها
عالمة بكل غير المتناهي فلا نسلم بل يجوز عند العقل ان يكون العلم بمعنى الغير المتناهي يسلي بالفعل ويكون محالا — من ان يكون حو
كالعلم بمثل هذا الغير المتناهي لانا نقول — انهم صرحوا بان الباري تعالى عالم بجميع الاشياء متناهيا
او غير متناه معدوما او موجودا او صرحوا بان علمه بالمعدوم انما هو بانطباع صوره في العقول فلا يمكن لها العلم
بمثل هذا الغير المتناهي ما لم يحصل صورته فيها لانحصر علم الباري به وهو خلاف ما صرحوا به **قوله** في الشرح
لا يحال الاجزاء اه تقرير السؤال ان التركيب العقلي ان طابق الخارج يلزم التركيب الخارجي والا فحصوله في
العقل جهل لان الجهل عدم مطابقة ما في العقل لما في الخارج فاذا لم يكن العقلي مطابقا لما في الخارج لم يكن المركب العقلي مطابقا له
فيلزم الجهل وتقرير الجواب ان اللازم ان حصول المركب العقلي على تقدير عدم مطابقة التركيب العقلي لما في الخارج جهل سواء اريد بالحصول
مطلق الحصول او الحصول التصوري او الحصول على طريقة التصديق والحكم بالتركيب على ذلك المركب باطل اما الاول والثاني
فظاهران واما الثالث فلان الجهل عدم المطابقة للواقع لا للخارج ولا شك ان التركيب على تقدير عدم مطابقته
للخارج لا يلزم ان لا يكون الحكم به مطابقا للواقع بل للخارج فقط فلا يلزم من عدم مطابقة التركيب للخارج ان يكون
به جهلا وانما يلزم ذلك ان لو حكم بالتركيب الخارجي ولم يكن تركيب خارجي وهذا ما لم يلزم من عدم مطابقة التركيب
للخارج لان التركيب العقلي لا يستدعي ان يكون الحكم به حكما بالتركيب الخارجي والا يستلزم [illegible] والا لكان الحكم في صورة
كل تركيب عقلي غير مطابق لما في الخارج جهلا وليس كذلك فان من ابسط الحقائق ما يكون مركبا في العقل ويحكم عليها
بالتركيب حكما صادقا وانما يستدعي التركيب العقلي التركيب في العقل اي يستدعي التركيب العقلي ان يكون الحكم
الحكم بالتركيب العقلي فافهم **قوله** في الشرح لان مطابقة احدهما تمنع مطابقة الاخرى [illegible] لان المعنى بالمطابقة ان البسيط
ان البسيط اذا حصل في الذهن يكون على الصورة ولذا حصلت الصورة في الخارج وتشخصت بتشخصها يكون هي هي ولا يشك
ان الامر الواحد لا يكون على كل [illegible] من المتغايرين [illegible] هذا لا يكون كل واحد من الصورة الجنسية والفصلية مطابقا له فيكون
على ما ذكره الفاضل المحشي من ان صورة تطابقه [illegible] ما ذكره الشارح — ح
من عدم مطابقة كل واحد من الصور الجنسية والفصلية الظاهر انه مبني على مطابقة كل واحد من الصور [illegible] تغيير المطابقة
بالتفسير الذي فسره في صدر الكلام لا يقال مراد المحشي بالمطابقة الصورة العقلية والجنسية [illegible] نوعه [illegible] جنسه
المطابقة المخصوص [illegible] الموجودة في تلك الافراد لانا نقول — لو كانت تلك المخصوص [illegible] في الخارج لا يكون
الجواب مطابقا للسؤال لان السؤال باستحالة مطابقة الصورتين المتغايرتين للبسيط وما ذكره من الجواب جواز مطابقة صورتي [illegible]

اخرى للشئ كما والافاضل انه باقية بحالها ويمكن ان يقال اراد مطابقة الصورة الذهنية مع ما ينضم اليها من الفصول
قوله والامكان متصفا بالامكان لو تم هذا الدليل لدل على ان يجوز اختلاف افراد الطبيعة النوعية والجنسية
والفصلية بالامكان والامتناع مع انهم صرحوا بجوازه بيان الملازمة ان طبيعة من تلك الطبائع لو اقتضت
امكان الوجود كما هو مقتضى برهان التوحيد لا تتصف به في كل فرد لامتناع تخلف المقتضى عن المقتضي والحال انها
الذات متحد مع افرادها بحسب الوجود الخارجي فامكان وجودها في كل فرد يستلزم امكان ذلك الفرد **قوله**
لان الاجزاء العقلية [illegible] لان الاجزاء العقلية متحد مع المركب بحسب الخارج فيكون امكانها بحسب هذا الوجود
العارض لها في كل مركب من افرادها مستلزما لامكان ذلك المركب لانه لو كان وجود ذلك المركب واجبا او ممتنعا لكان
وجود تلك الاجزاء واجبا او ممتنعا لان وجود الفرد وجودها فيلزم تخلف مقتضى الاجزاء الذي هو الامكان وفيه
نظر لان وجود الاجزاء العقلية عبارة عن وجود كل فرد لا عن وجود بعض الافراد حتى يكفي في امكانها
الذي هو عبارة عن جواز الاتصاف بالوجود في ضمن فرد امكان بعض تلك الافراد وامتناع بعض الافراد
لا يستلزم امتناعها الذي هو امتناع الاتصاف بالوجود المطلق في ضمن فرد ما مع قطع النظر عن انتسابه الى خصوص — القابل ح
ذلك الفرد وهذا الامتناع هو الامكان الذاتي الذي جعلنا مقتضى الجزء واما الامتناع العارض للجزء بالنظر الى
انتساب الوجود المطلق الى خصوصية الفرد الذي كان عبارة عن وجود الجزء امتناع وجوده المطلق المنسوب
الى الفرد من حيث انه منسوب الى خصوصه وليس مقابلا لامكان الوجود مع قطع النظر عن انتساب الوجود الى
خصوصية الفرد فلا ينافي الامكان في اجتماعهما فلا يلزم تخلف مقتضى الجزء الذي هو الامكان المذكور فافهم فانه دقيق **قوله**
والاستدلال عليه الدليل الذي يستدل به الشارح سابقا على نفي تركبه من الجنس والفصل دال على انه تعالى
لا اشتراك له مع الغير في ذاتي كما لا يخفى فلا وجه لقول المعترض في الاستدلال عليه تام الا ان يقال ان عدم تمامية ذلك
الاستدلال وكانه بني ذلك على ما ذكرنا وما ذكره المحشي مما يتعلق بهذا الدليل ويرد على عدم الذاتي المشترك بالعامل
والمعقول انهما مشتملان على النسب الخارجة عن ذاته تعالى فلا يكون ذاتيا له **قوله** الشارح ولا جزء له في الخارج
كانه اراد به ان نفي الاجزاء الغير المحمولة عن الله تعالى بناء على ان الاجزاء الغير المحمولة لا تنحصر الا في الاجزاء الخارجية
واراد بقوله لا اشتراك له ان ينفي عنه الاجزاء المحمولة [illegible] الدليل على المدعى الا انه يرد عليه ما ذكره المعترض
من انه يجوز ان يكون له اجزاء محمولة متساوية وما ذكره لا يدل على نفيه **قوله** واحتاج في سانه الى الالتفات اه
انما حكم على الدليل المذكور بالاطناب بعد فرض كون الصدر الجزئي حالا لانه لا يخلو اما ان يكون محتاجا او لا
ثم ذكر دليلا على بطلان الاحتياج على تقدير كون الواجب حالا بانه يستغني بوجوده وبعينه عن الاول ثم استدل
على بطلان عدم الاحتياج ولا شك انه لو قال في اول الامر ان الواجب لو كان حالا لاحتاج الى المحل في الوجود او يستغني
بذاته لم يحتج الى ما ذكره من التطويل ويدل على ما ذكرنا قول الفاضل المحشي وزبدة ما المثبت فيه هذا واعلم ان في كلام
الشارح اصلا لامر وجهين الاول انه ان اراد بقوله ولا يكون بعوامه ونعته مستغنيا عن الاغيار ان الواجب لم يحتج

الوجه ح

مطلقا لكونا بتمامه وتعينه غير محتاج بل يلزم من هذا الدليل احتياج الوجوب الى الجاعل وهو لا يستلزم الاعلان انما يلزم ذلك ان لو لزم الاحتياج في الوجود والتعين فلا يصح قوله بلزم الانقلاب وان اراد به ان الواجب لو لم يحتج في قوامه وتعينه يكون مستغنيا عنهما لكون الشرط من الاجزاء فيكون بدل الاول منع الاستغنا عدم الاحتياج الى الاجزا الواجب على تقدير كونه حالا يمكن ان يكون المركب واحدا حقيقيا سواء فرض الحال محتاجا اولا والمحل محتاجا بتشخصه او للقابل كونهما تخصيص متغايرين لا يمنع التركيب الحقيقي بينهما بديهة فلا وجه لقوله فلم يحصل منهما حقيقة واحدة وايضا ما ذكره لا يلائم مدعاه وهو ان الواجب لو لم يحتج الى المحل فافهم **قوله** ومنهم من منع كونه ضروريا اعلم ان هذا الكلام يدل على ان منع الضروري وطلب الدليل ليس كما ينبغي حيث قال ان الكل الا انصاف ان ذلك الحكم في غاية الوضوح بحيث يدعي انه ضروري لا يقبل المنع وطلب الدليل **قوله** في الشرح وان كان منشخصا يتخصص الحال الى فذلك لان تشخص الحال الذي هو تشخص الواجب يكون عارضا للمحل لكونه تشخصه والعارض يحتاج الى معروضه ضرورة فيلزم احتياج تشخص الواجب الى ذلك المحل لا الى ان المحل عينه وليس بعارض له لان الكلام انه المحل العارض تشخصه للواجب ان كان التشخص عارضا له وهو بين البطلان وان كان عينه يلزم ان يكون الواجب عين المحل لان المتحد بالشيء بالاتحاد متحد بذلك الشيء **قوله** واعترض بان كون الحال الخ لو سلم كون الحال عرضا فلا نسلم كون التركيب اعتباريا لم لا يجوز ان يتركب بعض الاشياء من الموضوع والعرض تركيبا حقيقيا كالسرير المركب من جوهر هو قطع الخشب وعرض هو الهيئة الاجتماعية على ما جوز بعض المحققين تركب الحجر من الجوهر والعرض العام بالجوهر وما ذكره الدليل على التركيب الاعتباري يرد عليه انا لا نسلم ان استقلال المحل بقوامه وتشخصه وعروض الحال له بعد تحصله وتشخصه يستلزم عدم تحصل الحقيقة الواحدة منهما **قوله** لزم تعدد الواجب اذ لا يخفى ما ذكره الشارح يقتضي لزوم تعدد المحلات السبت حيث قال ان لم يتم الوجوب به لم يكن موجودا وهو اول المحال وان قام به يكون ممكنا الى آخر ما ذكره الا انه قال ان كون الوجوب صفة على تقدير زيادته امر ظاهر الخبث لا يحتاج الى الاستدلال عليه بل الى التنبيه ثم بين ما لا يستدل عليه بلزوم كون الواجب غير موجود وجعل كون الوجوب ممكنا على تقدير الزيادة امرا مستغنيا خلاف سائر ما ذكره من الدعاوى فلذلك قال لزم تعدد المحال الاجمالي لم يقل لزم تعدد محالات **قوله** فاما ان يؤثر فيه الخ اشارة الى ان قول الشارح حال كونها معدومة ليس كما ينبغي بل ينبغي ان يقال لا بشرط كونها موجودة اذ العبثية يكون حاصرا بخلاف ما ذكره الشارح لظهور ان التاثير اما باعتبار الوجود او باعتبار العدم او لا باعتبار شيء ولا يمكن ان يريد بقوله حال كونها معدومة لا باعتبار الوجود لان لفظ حال يابى عنه فافهم وايضا قوله لم يمكننا الاستدلال الخ انما يدل على عدم شرطية العدم للتاثير لا على نفي التاثير لا باعتبار الوجود فافهم **قوله** يلزم التسلسل انما يلزم التسلسل ان لو كان الوجود للاخر غيره اما اذا كان عينه فلا لانقطاع التسلسل المطلع وهو عينه الوجود الخاص لا انا نقول المطلع عينه الوجود الخاص مطلقا لا عينه في الجملة **قوله** ولا يتصور ذلك الا في العام العقلي لا يسلم كون الصفة غير موجودة في الخارج فلا يلزم من كون الوجود صفة كونه ممكنا محتاجا الى علة

يكون ح

تشخص

ثم وان كانت

قوله وكونه في ايحا رح انحاء الاضافة لا يعقل كونه معقولا بانيا القياس الى الغير مع كونه خارجيا ويعني الوجود ليس من الاضافات بل امر يلزمه الاضافة ولو سلم كونه اضافيا لا يمكن ان يحصل بدون ما هية من حيث هو هو فلا ما صرفناه بهذا القائل كما سبق **قوله** واتصاف الشيء بالوجود لا بد لاتصال الاتصال هو الحوج الى العلة فان اتصاف الشيء بامر لو كان ممكنا يكون محتاجا الى العلة وان كان الم يكن ممكنا فلان اتصاف الاربعة بالزوجية امر واجب لا يحتاج الى علة فلا يلزم نفي من الى الكلام لا تانعه ما ذكره على تقدير تحققه يستلزم ان لا يكون موضوعا لا وانما الواجب الثبوت لها لا لاقترانه لذلك الا عرض كالعوارض بالنسبة الى علولها والمعدود والمخصوص بالنسبة الى العدد العارض وذلك يسقط قاهر والتحقيق ان ثبوت صفة الشيء وقيامه به وان كان واجبا بالنظر الى ذلك الشيء الموصوف لكنه بالنظر الى الصفة ممكن لان حصول شيء لشيء لا يتصور ان يكون واجبا بالنظر الى الشيئين جميعا لانه اتصال وان كان واجبا بالنظر الى احدهما بالذات يكون هذا منشا واللزوم الحصول وان كان واجبا بالنظر الى الاول بحسب ذاته يكون الاخر منشا اللزوم يلزم على تقدير كون الحصول واجبا بهما ان يكون اللزوم معللا بهما فيلزم توارد العلتين على المعلول الواحد ولا نسلم ان اللزوم ايضا ليس معللا بهما لان حصوله وعدم حصوله بالنسبة الى نفي الحصول مع قطع النظر عن المنتسبين على السوية فلا بد من الاقتضاء من علة من احد المنتسبين او غيرهما **قوله** كما يظهر بادنى تامل قال الفاضل المحشي في بعض تصانيفه لكوا في التحقيق لا على ما فتح لانه هو الهوية وظاهرا بها لا تصدق على غيرها بل لا كساوها حادثة عليها وقال ان دليل منتاحله لا يمكن للعقل او الاخطيها ان يقصر صدقها لا على نفسها لعدم التغاير وللعلاء غير في حد ذاتها يطرد ذلك نسبا مليء في ذلك زيد بخلاف المفهوم الكلي فانه دال مثالية كلية يقتضي ارتباطها الغير وللعقل ان يحملها على كلي مجمول الحاوي هو كلي ولست جب يرينا ما ذكره انه دل على امتناع حمل الامر الحاد لهم الحويه دون الذهنية التي هي فرضا هي حقيقة ايضا بل كلامه يدل على صحة حملها لان ما فرع عليه عدم حمل المفهوم الكلي متحقق فيها ايضا لانها بن ذوات كلية يقتضي ارتباطها الغير فلا يصح تفريع الكلية القائل بان كل مفهوم اجابي فهو كلي الا الاوابين الا في تخلف المقتضي عن المقتضي بانها واجب الاستدلال على امتناع حمل الجزئي على نفسها لعدم التغاير محل نظر لان التغاير الاعتباري كاف في صحته ولا يشترك فيه هذا التغاير بين الشيء ونفسه فلا يلزم من انتفاء التغاير بين الجزئي الحقيقي ونفسه الا انتفاء الحمل المتعدد دون مطلق الذي كل الاضافية **قوله** في الشرح بعدم الوجود الواجب قال بعض الفضلاء ان الاخر محتاج الى سببه لكن لا نم انه لو كان منه لجاز ان يكون الواجب محتاجا في صفة عدمه الى سببه وذلك يحتاج في ذاته وصفاته الحقيقية فلا نسلم انه غاية بقول المحشي فيلزم احتياج الواجب وجوب الجود الذي هو ذاته الى الغير لانه ان اراده بالاحتياج الواجب نفس الوجود من حيث هو فلا نسلم ذلك وان اراد احتياجه في الوجود الموصوف بالتجرد من حيث هو موصوف به فمسلم ولكن لا يسلم استحالته لان هذا الاحتياج في التحقق في قيد التجرد

بالدليل ح

الوجود الذي هو صفة عدمه والذي يخطر بالبال في حل هذا الاشكال ان منع التجرد والاعتراض هو العينية ولا يمكن ان اتصاف الشيء في كونه عين الواجب وما هو مستند الى الغير لكونه محتاجا في كونه واجبا وفيما يختص بحقيقة الواجب الى الواجب وما يختص به انما يثبت للوجود لكونه حقيقة الواجب حتى لو كان غيره لم يثبت له شيء منها وان كان كونه حقيقة الواجب محتاجا الى الغير لكون الوجود في كونه وفيما يختص بحقيقة الواجب محتاجا اليه فيلزم احتياج ما هو حقيقة الواجب حقيقة وهو الوجود في الوجوب وفيما يختص به الى الغير فلا يكون الواجب حقيقة واجبا لذاته لان الواجب لذاته لا يكون سببا لما الوجوبه ولا احتياج الى الغير ذلك ينافيه **قوله** في الشرح لان يكون ولقائل ان يقول المراد بالعروض منها هو الخروج وكون الباري علة لعروض الوجود للممكنات على معنى اتصافه بالممكن عليه لعروض الوجود لها بمعنى الخروج عما لا هذا المعنى ليس ذلك المعنى وبسلبها حيث يلزم من كون الشيء علة لاحدهما ان علة للاخر فان العلة لاتصاف الجسم بالسواد مثلا لا يلزم ان يكون علة لخروج السواد عن الجسم لظهور ان الفقار يكون علة مع ان العلة الخروج ما فيه الجسم والسواد وكذا العلة لخروج السواد ليس يلزم ان يكون علة لاتصاف الجسم به وهو الغلط انما نشا من اشتراك لفظ العروض بين الاتصاف بالفعل وبين مطلق الخروج **قوله** لا لاستلزامه تركب مطلق الوجود لم اللازم تركب افراد الوجود المسلم لتركب الوجود الواجبي الذي هو ذات الواجب فرضا لا تركب الوجود الذي يبين سلطنته **قوله** في الشرح وايضا المقول على الاشياء الاخ لا يخفى عليك ان المقدمة القائلة بان المقول بالتشكيك من العوارض يكفي في اصل مطلوبه وهو عرضية الوجود والعرض لا يطال الساوي والتركيب واثبات التباين حال الامر حاجة له في اصل التقريب فيكون اكثر المقدمات المذكورة في الاعتراض الثاني مستدركا **قوله** في الشرح اوكما باعتبار ذكره انما قال باعتبار لان بعض اجاحمن القائل والتجانس باعتبار الوجود لان التماثل والتجانس في بعض الاعتبارات ينافيان كون الوجود من عوارض الافراد على تقدير كونه مقولا بالتشكيك **قوله** وابطل التساوي فيه بناء المباحات انه حكم في الاول بان التباين يقتضي عدم اشتراك الوجودات حقيقة في مفهوم مطلق الوجود وحكم في الثاني بانه على تقدير التباين يكون الوجودات مشتركة في مطلق الوجود ولا يمكن انهما متنافيان **قوله** في الشرح والمنع متقدم على وكلا ان المنع متعلق بكل ولعرض مقدمة الدليل الذي هو جزؤه والمعارضة متعلق بالدليل الذي هو الكل وما بالجزء يستحق ان يتقدم على ما يتعلق بالكل **قوله** وقد قال كونها من حيث هي هي ح لم توجه المعترض بانا ماهية من حيث هي هي المجردة عن اعتبار جميع العوارض بل المراد انا بينه المجردة عن اعتبار الوجود الذي هي والعدم اعم من ان يكون مجردة عن جميع العوارض كماهية الباري تعالى على تقدير عليها الوجود الزائد او لا كماهية لا زائدة الى ما هي علة للزوجية باعتبار الوجود المطلق لها اعتبار التجرد عن الوجود الخارجي والعدم ممكنا ان يكون علة الحقيقة معقولة لها ومتصفة بها لظهوران التجرد عن الوجود الخارجي لا يستلزم التجرد عن مطلق الوجود فلا يلزم من كون الماهية من حيث هي بهذا المعنى علة لصفة او متصفة بها ان يكون المجردة عن الوجود المطلق علة لها او متصفة بها **قوله** وقد نبه عليه آخرا فاعله لا يقال ان كون الاولى مطلقا متقدما على الوجود ممنوع بل اعادة الشيء غير ممنوع

...ان ما يلي ... حكما ... لا اهم من ... في ... المعنى ح

على وجوده دون ان ينفعه ملا يكون ما ذكره ميتها لا تا نعوه لاخفا في ان لا فرق بين تاثيرها من حيث هي هي في غيرها وبين تاثيرها في نفسها في الامكان والامتناع بحيث يكون كحصوص التاثير في الغير له في التمثيل في الامتناع او الامكان فان منع التاثير في الوجود اثبات الوجود ولا التباس في ان منع الاثبات لها جاز ثبوتها اما هي ثبوتها لها بالنسبة الى الغير ايضا وخصوص كون الاثر نفسها ما لا مدخل له في جواز ثبوت تلك الآثار لها من حيث هي وهذا اوضح ولهذا امتنع ثبوتها لها هي بالنسبة الى الغير امتنع ثبوتها لها بالنسبة الى نفسها بلا فرق فظهر ان الاول لو مطلقا متوقع على الوجود **قوله** في الشرح وايضا الماهية لا يخفى عليك ان كون الشيء قابلا للشيء في الاعيان فلا نسلم ان يكون لها وجود في الاعيان بل اللازم ان يكون للقابل وجود ما واما المعقول فلا كذلك الا بالعموم اي معه المراد بالقبول منها مطلق اتصاف الشيء بالشيء ولا شك في ان الوجود لها ربما يفتح اتصافه بحسب الى بع بالاعدام الخارجية وان اريد بقبول الموصوف بالاعراض الحالة فيها فلا يلزم من نفيه نفي الماهية بالنسبة الى وجودها الذي هي ان يكون الماهية قابلة له في العقل **قوله** ان الوجود الخارجي ح حاصله ان الماهية انما يكون قابلة ومتصفة بالوجود في الذهن فقط فاللازم تقدمها عليه بحسب وجودها الذهني دون الخارجي واما تاخرها في الوجود الخارجي فلا يثبت بحسب الذهن صح ما قال ان اللازم من قابليتها للماهية تقدمها بحسب وجودها الذهني كما قيل مثله قابليتها فظهر الفرق واندفع النقض **قوله** الشارح واما الثاني فلانه يلزم له لا يمكن ان الماهية المعقولة لو فرضت اتصافها بالوجود الخارجي كان وجودها العقلي متقدما على نفسي بلا اتصاف كان ان الماهية موجودة لو كانت علة لذلك الاتصاف كان وجودها الخارجي متقدما على نفسي بلا اتصاف مع ان متقدم وجودها قبل على الواجب بلا شبهة وليس ما ذكرنا من قبيل تقدم العلة على المعلول بالوجود العقلي بمعنى تقدم الوجود العقلي على الوجود العقلي للمعلول بل من قبيل تقدم العلة بحسب الوجود العقلي على نفسي المعلول التي هي الاتصاف بالوجود الخارجي فافهم **قوله** وذلك لانه ان لم يعتبر التجرد لا يقال ان اراد بالاعتبار مطلق الاعتبار الشامل للجزئية والشرطية اي يكون التجرد شرطا لكون الوجود لا يستقيم ما ذكره من انه ان اعتبر فلا يكون مستندا الى ذاته الذي هو الوجود المساوي لانه اذا اعتبر جزء مثلا لكون مستندا الى الذات لا نسلم ان يقال انه مستند الى الذات التي هي الوجود المساوي لان الذات ح هي الوجود مع التجرد ولا شك انه ليس مساويا لساير الوجودات فالاولى ان يقال ح فان اعتبر فاما ان يعتبر جزءا فيلزم التركيب وكون الكل علة للجزء وان كان التجرد مستندا الى ذاته والترجيح ان كان مستندا الى الوجود والاحتياج الى المنفصل ان كان مستندا الى غيرهما وان اعتبر شرطا فان كان مستندا الى ذاته تعالى فان اعتبر فان كان مستندا الى ذاته يلزم تقدم الكل او الترجيح وان اراد به اعتبار الجزء لا يستقيم ما ذكره من انه ان اعتبر فاما ان يكون مستندا الى آخر ما ذكره وكذا لا يستقيم قوله وان لم يعتبر ان اراد به اعتبار الشرطية لعدم اعتبار الشرطية انا نسلم بها ذكر لو اخص مطلق الاعتبار فيه وليس كذلك لا تانعوه المراد الاعتبار مطلقا من جزئية والشرطية لكن المطلق مما يختص في الاعتبار على وجه الشرطية لان المفروض ان الوجوب بما هي هي

ماذا افرض كون ما به الواجب المعقول علة لاتصافها بالوجود الخارجي فكان الوجود العقلي لكونها بها متقدما على نفسي بلا اتصاف ح

البادي

وهو تقتضي ان لا يكون الجزء معتبرا على وجه الجزئية والا لم يكن الوجود عنها بل جزئي فاذا لم يكن الجزء معتبرا على وجه الجزئية
كما هو معنى ذلك اللزوم من معنى ان يكون الاعتبار هنا منحصرا في الشرطية لا شطر فلا ان الاعتبار المطلق مجزا
في الشرطية يكون اي جزء لازمه لاعتبار الجزء المعهود يحوج الاصحاح في كونه والعبارة الى الجزء وعلى تقدير كونه شرطا
فلا يناسب قول الشارح او الحاجة الى المبادرة منه الانفصال الحقيقي **قوله** خصوصية الفرد الواجبي اراد
بخصوصيته ما هو اخص او صفاتها المعنى الوجوب الذاتي او هو المصحح للتعبير بلفظ الخصوصية المشعر بانه لكمال
اختصاصه به كانه نفس الخصوصية فظهر ان هذا ما ذكره العامل بعينه ولا فرق بينهما الا بحسب العبارة والذكر
فال وعبارة الفوى **قوله** نعم ان صح ما زعمه ان اراد المحتمل الاشد في قوله ان صح ما زعمه هذا القائل من تركب
الاشد اصل المعنى بناء على ما ذكره ان هذا القائل لا يقول بتركب اصل المعنى اصلا كما سمعت وان اراد به ما سلف ملم
المعنى ورد عليه انه لا يترتب التالي على المقدم في قوله ان صح لان الحاكم هو المعنى الاشد المقول بالتشكيك الذي
حكم عليه بالخروج لا ما يصدق عليه هذا المعنى الذي نوزع هنا في كونه على الواجب نعم لو ثبت
وراء الوجود الذي نوزع في عينيته في الواجب حصة عليه من المطلق وكان الاشد بمعنى الاكمل تلك الحصة عارضه
وكان المراد بالعارض في قوله كان العارض لذات واجب الوجود تلك الحصة لم يرد ما ذكرناه الا انه لم يثبت في الواجب
حصة مغايرة للوجود الذي هو عينه كما صرح به في شرح المواقف **قوله** لان الوجود المطلق هو الاشد والاضعف
في نفس هي ان المراد نفي التركيب عن الافراد فقط لا اثبات التركيب لجميع حتى يكون المراد بقوله لان الاشد والاضعف
هو الوجود المطلق اي الوجود المطلق هو الاشد والاضعف في نفس الكامل والنقصان في نفس الوجود المطلق ويكون
محصل الجواب ان التركيب لو ثبت فانما يثبت للاشد في نفس الذي هو الوجود الخارجي فلا يلزم تركب
الواجب ومع يكون المراد بالاشد ونحوه منعا في قول الشارح لان الاشد والاضعف هو الوجود في نفس المعنى
على سبيل الشدة والضعف ويكون المقصود من ذلك القول حصر الاشد والاضعف في الوجود المقيد بقيد الخارج
من حيث انه مقيد به لا حصر في ذات المقيد لان الوجود المطلق بالقياس الى الوجود على حسب الافراد انما يتم فيه
الا ان يراد بالاشد الاشد في نفس لا ثبات التركيب للمطلق الخارج وقد عرفت فساده **قوله** وان حملنا المراد
على ما ذكرنا انتفاء عبارة الشارح عنها الاحتمالات الاول ان التركيب هو مناف الوجود المطلق الخارج
لانه هو الاشد فلا يلزم التركيب في حصة الافراد بل في الامر الخارج والثاني ان المقول بالتشكيك امر خارج عن حصص
الافراد فلا يلزم تركب ما يصدق عليه ومنه زيادة عليه فلا يلزم تركب حصص وجود الواجب من الوجود
المطلق والزيادة لان المحمول على سبيل التشكيك ليس الا الوجود المطلق الخارج والمحتمل الفاضل حمل مراده ان ينفي
على الكاد دون الاول لما ذكره من ان التركيب الذي اثبت هذا القائل للاشد هو التركيب من المعنى وزيادة
عليه لان التركيب من اصل المعنى الذي يكون مركبه مركب افراده ثابتا على انه لجميع نوعيه ومتعلقا الجواب ثم الحق
نفي التركيب عن الافراد وبيان عدم خروج المعنى عنها ولا حاجة له الى اثبات التركيب للوجود المطلق الخارج وانما الحاجة

الى لوادي

الى لوادي القائل بكون المعنى مركبا ويستدل به على تركب الافراد بناء على كونه طبيعة نوعية **قوله** فكانه قال على تقدير تسليم تركب
لا يخفى عليك ان التركيب على زعم هذا القائل هو التركيب من اصل المعنى وزيادة عليه لان التركيب في اصل المعنى والمراد
بالاشد الذي ادعى كونه مركبا الفرد الذي يصدق عليه اصل المعنى سواء جعل لفظ الاشد في عبارته مستعملا في معناه
بان يحمل الفرد معنى حقيقيا للاشد او جعل مجازا فيه وح لا حاجة في الجواب ان يمنع تركب الافراد والاشد الذي
اريد به هنا اصل المعنى كما يتوهم هذا المعنى من المنقول في قوله وعلى تقدير تسليم تركب الاشد فالمناسب في تقرير الجواب
ان يقتصر على منع التركب للافراد والاشد الذي اراد المستدل بلفظ الاشد في القسم الاول **قوله** فانه عام يشمل
اليه اراد بالانضمام نحو التعلق والاضافة لا الانضمام والانفصال والا كان هذا الحال الغا لما تحقق من ان الوجود
جزئي حقيقي عام بذاته حتى عن كونه عارضا للغير وانه لا يتصور كونه قائما بالغير اصلا لكنه هذا او لم يسلم
ان ما ذكره مستدعى المنع الجزئي كهذا المعنى والامثلة فالجزئي ان حال ان الممتنع الجزئي لو كان معدوما لكان
محتاجا في كونه معدوما الى غيره وكل ما هو محتاج الى الغير ممكن العدم والشيء الممكن العدم ممتنع والشيء ممكن
العدم ممتنع ولما كان هذا الممتنع الذي كان عبارة عن العدم جزئيا حقيقيا كان العدم جزءا منه حقيقيا ومعلوم ان لا يحقق
العدم في سائر المعدومات ويكون مع معدوم اضافته الى هذا الممتنع الجزئي وهو معنى لا يليق به عاقل كيف ولا ابد
لا تفرق بين ممتنع وممتنع في عدمه ومعنى معدوميتها فان ارتفاع النقيضين واجتماعهما مثلا ليسا متميزين
في عدميهما **قوله** فلا يكون الوجود لا معدا مثل حد الا ان كل احد يحكم بديهة بان جميع الموجودات تشترك في
حاله بمعنى عن جميع المعدومات وان الوجود ليس الا حقيقة بل ان الدعوى كونه غيرنا عن الانتفاء ومكابرة
هو كم ان اريد بلفظ الوجود ما وضع له في لغة العرب ان اصطلح على معنى اخر وليستعمل مجازا فلا وجه لا يراد له
المقال في هذا المقام الا بحمله المناسبة اللفظية ايضا في المقدمة العائل ان كان مفهوم مغاير للوجود فهو موجود
والحكم عليه بكونه موجودا لحاج الى انضمام الوجود اليه والى ملاحظة العقل ذلك الانضمام ان اراد بلفظ الموجود
وكونه موجودا معنا هنا الموضوع لغة ليس الموجود غير الوجود كان العائل ليس على العالم كما قال به اهل الحق والا
قوله وكل ما هو محتاج في كونه موجودا الى غيره ايضا المعقول منه العدم ليس الا سلب الوجود الحقيقي ولو كان
الوجود جزءا حقيقيا قائما بذاته كان مسلوبا عن الممكنات فيلزم كون الموجودات الممكنة معدومة والقول بان العدم
سلب الوجود والاضافة معا خروج عن الانصاف لا ان يستعمل لفظ الوجود والعدم في غير ما ذكرنا فقد مر **قوله**
وعلى هذا الانحصار عروض الوجود له لا يخفى عليك ان الموجود الحقيقي بدون الوجود الحقيقي غير معقول وكيف لا فانه
البديهة لا تفرق بينه وبين الممتنع كنه الحقيقة بدون الوجود حسنة مع ان القول بهذا الا مكابرة ولا تعقل **قوله** ثم قال
فليس معناه كونهما موجودين ان النسبة الخصوصية لا يرد عليه ان يقال ان النسبة الى حضرة الوجود حمل موجودية الممكنات ببيان عنها
ان جاز اجتماعها مع عدم الممكنات يلزم ان يحكم كون الشيء موجودا مع عدمه والا كانت مستلزمة لعدم العدم ومنافية للعدم
ومنافية للعدم اما الوجود او مستلزم له واثبات الواسطة بين الوجود الحقيقي والعدم فقد يلحق الى الحق **قوله** انه ما جاهم

موجودية لا فيه بحث لانه ان اراد بالموجودية امرا غير الاتصاف بالوجود وقيامه بموصوفه فلا نم
ثبوت الوجود بهذا المعنى وان اراد بها الاتصاف والقيام فلا نم كون اضافتها الى الوجود مستلزما
لامكان الموجود قوله وكل ما هو كذلك فهو ممكن قلنا لا نم ذلك لان الامكان محوج الممكن الى فاعل يعطي ذلك الممكن ولا
المعلول لا الاتصاف والقيام بالوجود يكون النسبة محتاجة الى المنتسبين الذين كانا الوجود احدهما
لا الخروج الموجود الى ما هو غيره ... ذلك الاحتياج لا نسلم نافي عليه الوجود لذلك الاتصاف وايضا
الواجب ما يجب له الوجود منه ثم احتياجه الى غيره في الوجود الى غيره يكون الاتصاف اليه فالكافي كون الذات
لا سيما انه اذا كان الوجود عنه على ما نقل عليه المحقق الفاضل والاشد في تحقيق هذا المعنى على تقدير زيادة الوجود
سواء احتاج في موجوديته الى غيره الوجود اولا **قوله** الا ان الوجود ينافي العدم ان اراد به المنافاة بحسب
الوصف كما يدل عليه قوله وهو ايضا المعهود منافيا ... العدم فلا نم ذلك وما استدل عليه من قوله لان ما عداه
لا يمنع قبول العدم لا يستلزم لانه نسلم ان لا يتصف كل صفة بما يقابلها لجواز ان يكون هذا الدليل بها وابطال ان
السامي مثلا ليس متصف بنقيضه لذلك مع ان يقال البياض ليس بابيض وان اراد به المنافاة باعتبار الصدق
ولكن لا يجدي نفعا وكذا ان اريد المنافاة في الاجتماع في موصوف واحد **قوله** في الشرح فلانه يمتنع حصول
قد تقدم ان الوجود لا يقبل ان يحتاج الى الغير فكيف يقبل الحكم عليه بامتناع الوجود الذي هو كتعبير النسبة
الى الغير ولا يمكن ان يقال التغاير الاعتباري كاف في تحقق النسبة لانا نقول ـــــ ما ذكره المحقق فيما سبق
يدل على ان احوال الوجود باعتبار التغاير الاعتباري لا يكون الا بحسب اعتبار المعتبر وفرض الفارض
والكلام في احوال الوجود في حد نفسه لا باعتبار المعتبر وفرض الفارض **قوله** في الشرح فلو كان الوجود
موجودا الا الحق على من اراد في تمسكه ان الكلام هنا في الوجود المطلق لا في الوجود الخاص لان امتناع
الاستغناء من المحل وكذا الكون معقولا ثانيا انما هو خاصة الوجود المطلق لان بعض الوجود الخاص الذي
هو الوجود الواجبي مستغن عن المحل وليس معقولا ثانيا ومما قيل انه ان اراد الحكم على مفهوم كلي بانه موجود
او ليس بموجود في الخارج او حكم بانه مستغن عن المحل او ليس مستغن كان ذلك الحكم حكما على ما يصدق عليه من
الافراد والا فلا اشتباه في انه لا شيء من المفهومات الكلية بموجود في الخارج اذ لا موجود في الخارج الا الاشخاص فلا وجه الخارج الا
لتخصيص هذا الحكم بموضع الوجود ولا اقامة الدليل على ذلك وايضا لا يخفى ان الخارج من افراد الوجود
المطلق اعني الوجود الواجبي كان في الوجود المطلق حافظا في الاعيان فكيف يكون الوجود المطلق من
المعقولات الثانية فانه عبارة عما لا يعقل الا عارضا لمعقول اخر ولم يكن في الاعيان ما يطابقه ـــــ ليس
لان امتناع الاستغناء من خواص الوجود المطلق فيكون الحكم بامتناع الاستغناء حكما على الوجود المطلق على
افراده وان تخصيص الحكم بانه ليس بموجود لوقوع النزاع في وجود الوجود حتى نقل بعضهم انه لعله ليس الا الوجود
المشترك وهو مبني على التنزل يعني على تقدير تسليم وجود الكلي الطبيعي يمتنع وجود هذا الكلي بهذا الدليل وامثاله

لكنه

كتبه فان الامام يدعي بداهة جميع التصديقات ويستدل عليها ومع ذلك يدعي بداهة خصوص بعض التصورات كالعلم والوجود
ويستدل عليه بدليل مخصوص وان المراد بمعنى ما يطابق الوجود في الخارج معنى ما يطابق الوجود المطلق من حيث
انه مطلق سلمنا ذلك لكن المراد بالمطابق المعنى الفرد الذي يصدق عليه المعقول الثاني فاذا ايا اراد الصاحب
الموصوف بوجود العرض ذاتا الفرد ومن عوارضها فالذاتي يكون موجودا ابدا وجود الفرد لا ما ذكرتموه وايضا عم
بخلاف العوارض والوجود المطلق ليس ذاتيا لما يصدق عليه من الافراد فلا يلزم من وجود الفرد الواجبي وجود
ما يطابقه بالمعنى المراد هنا **قوله** وجوابه ان ما ذكره لا يدل الشارح الى منع كون الصورة كافية في العلم
بناء على معنى كون التعقل عبارة عن حصول الحد والماهية **قوله** ثبوت الصورة للعقل لا ما كان ان ثبوت الصورة
المضاف الى العقل لكونها صفة حاصلة في العقل لو كان مجرد الثبوت صفة الصورة وهكذا كما يقال
في الامر امر على ما يعرف العلم بحصول صورة الشيء في العقل فان الحصول صفة الصورة والعلم صفة العالم بلا ريب
الموقوف به من ان مجرد حصول صورة الشيء في العقل صفة العالم وان كان مجرد الحصول صفة الصورة
على ما ذكره في حاشية شرح المطول في مباحث الدلالة من ان كون صفة الشيء صفة ... وان اعتبرت اضافتها الى
محل موصوفها فان رجع اليه **قوله** دون لا تثبت لها يعني على تقدير تسليم كون الثبوت من صفات العقل لا يفيد الا
المقصود الذي هو عدم ثبوت التناقض بين الثبوت وان ثبوت بحسب العقل لا يكفيان انه لا يكون الا ثبوت
صورة كما ذكره ولا مدخل في ملخص الجواب الا اعتبار انتزاع الصورة من الثبوت لانه الحاصل ان التناقض بين حالتي الثبوت
والانتفاء والاجتماع هنا ليس بين النقيضين بل بين العلمين والصورة على تقدير وبين الصورتين على تقدير ثبوت
عدم تحقق الاجتماع بين الصورتين لا يقتضي الكذب اصلا **قوله** في الشرح فيتوقف حكم اخص من هذا ان حال
فيتوقف حكمه على تصور النقيضين مع انه احد طرفي التصديق ولا حاجة الى ان حال يتوقف حكمه الى تصور التناقض
لانه احد طرفي التصديق وهو يتوقف على تصور النقيضين حال انه لا فرق بين مفهوم التناقض ومجموع مفهومي
النقيضين من حيث هو في كونها احد طرفي التصديق لان المعنى الحكم بالتناقض بين النقيضين الا ان الحكم بان
هذين المفهومين متناقضان او بين هذين المفهومين تناقض فلا حاجة في الاستدلال على كون النقيضين
متصورا او حاصلا في الذهن الى اعتبار التناقض لانه اعتبار يتوقف على حصول النقيضين في الذهن بل يكفي
اعتبار يتوقف الحكم على تصور النقيضين ابتداء لكونهما احد طرفي التصديق **قوله** اما لانه اراد بالنقيضين له
هذا التوجيه مبني على ان يكون ثبوت الصورة في العقل ولا ثبوتها منه الا بعد الحاصل في العقل وقد سبق انه
الى ما فيه **قوله** لا يخفى عليك انه يفيد ان توجيه الاستبعاد الذي ينبغي ان يساق الكلام بزعمه انما هو في كون عدم ويسابه
العدم نقيضا للشيء والعدم لا في كون نقيض العدم الذي هو عدم العدم مساويا او فالقسم الذي هو الوجود والاستبعاد
في كون الشيء معروضا لمنافيه فالاولى هنا ذكر ما دل على ذلك الاستبعاد فما ذكرنا منه انه نسيم باعتبار ما ذكره
ما دل على دفع الاحتياج الى دعوى كون الشيء موصوفا لمنافيه باعتبارين وقد ـــــ ذلك القول

قوله لا ما تنقل هذا ان محصل اشاره الى منع قول الشارح الصورة في العقل امر حاصل له صح

الى قوله وهو قسم باعتبار وقسيم باعتبار وان كان لا يتأتى السوق لكلامه مر وعلى ما قررناه الا انه ليس بملائم لما وقع آه
لو كون علوم العدم قسما وقسيما باعتبارين ليس مرتبا على تصور علوم العدم بل على عدم العدم وسوق الكلام يدل
على ان ما ذكره ليس لدفع توهم استحالة التي من قبيل العدم ليس المفهوم من قوله حتى علم العدم **قوله**
بل في الذهن فيه بحث لان محل الحكم على شيء يتوقف على معلومية المحكوم عليه علما مطلقا شاملا للحضوري
والانطباعي لظهور ان محل الحكم على النفس وصفاتها ليست متوقفة على معلوميتها انطباعيا ولا يستلزم مطلق
المعلومية ثبوتا ذهنيا ولا يستلزم ماله بل المعلومية مطلقا الانطباع هي الوجود الذهني فلا يصدق المعنى
العام كلما يصح الحكم عليه فهو ثابت ذهنا بل الصادق الثبوت في الجملة وقوله اي يتصور الذي هو الثبوت الذهني
ليس كما ينبغي لانه ان اراد بالتصور مطلق العلم الشامل للحضوري ايضا بطل قوله هو الثبوت الذهني
وان اراد العلم الانطباعي بطل لزوم التوقف عليه [illegible] قوله فان ما ليس بمتصور يمتنع الحكم عليه
لظهور ان المحل للحكم [illegible] التصور الذي [illegible] العلم المطلق لا التصور [illegible] الانطباعي فالموقوف اللازم
منه هو الموقوف على العلم المطلق الذي ليس وجودا ذهنيا ولا يستلزمه لا الموقوف على العلم الانطباعي الذي
هو الوجود الذهني **قوله** وما يقال من ان ثبوت الشيء للغير [illegible] ان ثبوت الشيء للغير فرع ثبوت
الغير لا يدل على ان الشرط في الايجاب وجود غير تصور الموضوع وهو الوجود الخارجي لان المتبادر من ذلك
الثبوت الخارجي وهو لا ينافي [illegible] الثبوت [illegible] ولو سلم عمومه فليس المراد بثبوت الغير الثبوت بل يلائم **قوله**
يعني ان التصور ما ليس بثابت [illegible] على ظاهر الكلام من ان الوضع المفهوم من قوله لو لم يكن العقل
تصور جميع الاشياء [illegible] الايجاب الكلي وهو لا يستلزم السلب الكلي فلا يلزم من عدم تعقل جميع الاشياء
عدم تعقل ما ليس بثابت في الذهن انما يلزم ذلك لو كان السلب الكلي **قوله** والتوجيه ما يفهم منه ان المراد
يقتضي ان المعلوم والمعقول ان التصور جميع الاشياء امكان تصور ما ليس بثابت بوجه وهو لا يستلزم كون
الشيء قسما منه انما يلزم ذلك ان لو كان التصور بوجه ما مطلقا ثبوتا ذهنيا وهو ممنوع بل الظاهر ان الوجود الذهني
للشيء حصول صورته المساوية له في الذهن لا حصول وجه الخارج او بوجه منه وقد سبق منا ما يقوي من التحقيق
فارجع اليه ويمكن ان يراد [illegible] **قوله** [illegible] في الشرح وتقرير بحث
لا يقال [illegible] بالهوية في عبارة المعترض هو التشخص المطلق العام للعقلي [illegible] الهوية بالعقلية
هوية عقلية [illegible] التمايز الهوية العقلية [illegible] التمايز العقلي دون تصور التمايز [illegible]
ولا معنى للتصور الا ثبوت الصورة [illegible] على النفس المتشخصة بتشخص النفس وكذا قوله وليس الا هوية هويته
ليس ما ينبغي لان مفهوم الاهوية [illegible] التصور لكون له هوية لما ذكرنا وان اراد ما صدق عليه الاهوية مفهوم
ان [illegible] قوله الى تصدق عليها الاهوية [illegible] وحكمت بالتمايز بينهما [illegible] الهوية [illegible]
بحسب الذهن لها هوية [illegible] باعتبار حصولها في النفس متشخصة بتشخصها [illegible] مفهوم الاهوية

ما يقال في الوجود المطلق **قوله** واما القسم الثالث فلانه لا يقال ان ما في نفس الامر يجب ان يكون مغايرا لما في الخارج [illegible] الحكم
لان ما في الخارج من النسبة الحكمية يعتبر مطابقته لما في نفس الامر ليعلم صحته وبطلانه والمطابق يجب ان يكون مغايرا للمطابق
وايضا فانهم قالوا ان المعتبر في صحة الحكم مطابقته لما في نفس الامر لا لما في الخارج من النسبة الحكمية وهذا تصريح منهم
لتغايرهما ومعلوم ان ما يكون في الذهن يكون في الخارج لعدم الواسطة فما معنى قولهم الحكم لو كان طرفاه غير موجودين
يكون صحته بمطابقته لنفس الامر لا لما في الخارج ولا لما في الذهن لانا نقول [illegible] الخارج كما يكون ظرفا للوجود
والنفس كذلك العقل ونفس الامر يكون ظرفا للوجود والتحقق ومراد القوم بلفظ ما في الخارج من النسبة الحكمية في قولهم
الحكم مطابقته لنفس الامر لما في الخارج من النسبة الحكمية وان الصدق مطابقة ما في الخارج من النسبة الحكمية لنفس الامر [illegible]
في الاعيان [illegible] او الوجود لا ما يكون الذهن ظرفا للنفس فان ما يكون الذهن ظرفا للنفس قد يكون الصدق
بمطابقة الحكم كما اذا لم يكن الطرفان موجودين وليس يلزم ان يكون نفس الامر مغايرا له [illegible] يتحقق لان في ضمنه دائما
فان صدق قولنا الانسان كلي بمطابقة حكم النسبة الذهنية الى يكون الذهن ظرفا لنفسها اعني ثبوت مفهوم الكلي للانسان
فان الذهن ظرف لنفس هذا الثبوت لا الثبوت [illegible] الا عند تعقل [illegible] بالكلية ولا يعتبر في هذا الصدق مطابقة
الحكم للخارج ولا لما حصل في الذهن من الاعتقاد والوقوع من حيث انه حاصل فيه **قوله** ويراد به عالم المجردات لا يخفى
عليك ان معنى الامر يكون عاما لجميع المجردات فلا يدل اللفظ على خصوص العقل الفعال باحدى الدلالات **قوله**
وايضا يتعذر وصف الاحكام [illegible] العاقل بتغير الصدق والمطابقة الواقعة [illegible] بعدم العالم كما في نفس
الامر سواء كان المطابق تعقل الواقع فيه او تحققه ولا اسلم اعتبار المطابقة بالمعنى الحقيقي وايضا يكفي في المطابقة
المغايرة الاعتبارية والجواب ان المراد تعذر وصف الاحكام بالصدق والمطابقة على المعنى المتبادر منها المطابقة الذي
لا بد من الحكم عليه لعدم القرينة الصارفة عنه كما هو قاعدتهم في التعريفات **قوله** فلو كان المطابق له لا يمكن ان يراد
الا بل مطابقة الحكم لما ارتسم فيه من الحكم من حيث انه حكم ولا شك ان مطابقة الاحكام الكاذبة لما ارتسم في العقل
الفعال ليس كذلك لان ارتسام تلك الاحكام فيه [illegible] صورها لا من حيث انها احكام هذا واعلم
ان تفسير نفس الامر بالعقل الفعال باطل بوجوه الاول انه يستلزم ان لا يكون الاحكام صادقة على تقدير عدم العقل
الفعال الذي هو ممكن لعدم المطابقة لنفس الامر وليس كذلك فان الصادق صادق سواء وجد العقل الفعال اولا والثاني
ان الموجود الخارجي من حيث هو موجود خارجي مع قطع النظر عن وجوده الذهني موجود في نفس الامر ولذلك صح الحكم بوجود زيد
في نفس الامر [illegible]
ثابت في نفس الامر يكون [illegible] في العقل الفعال وهو بعيد **قوله** والاظهر [illegible] ان يقال ان ما
فلان الدليل على تقرير الشارح لا يدل على امتناع الحمل بل يدل على الامتناع المطلق على تقدير مغايرة الموضوع
للمحمول وعلى عدم الافادة على تقدير العينية فيكون المناسب بهذا التقرير ان يجعل المدعى ثبوت [illegible]
الحمل وعدم الافادة فجعل المدعى امتناع مطلقا كما يظهر من كلام الشارح حيث قال ان الوجود والعدم يمتنع حملها

ليس كما ينبغي الا ان يتكلف ويقال المراد بامتناع الحمل امتناع الحمل المفيد وهذا المقصود حاصل على تقديري العينية والغيرية
اما الاول فظاهر واما الثاني فلان امتناع الحمل يستلزم عدمه ضرورة ويرد على ما ذكره المحشي لا حاجة الى هذا التكلف
حيث قال الحمل الصحيح لغة ليس بمفيد وايضا الترديد بالعينية والتغاير بين الموضوع والمحمول كما وقع في هذا
التقرير هو الظاهر واما الترديد بين جزء الموضوع ومبدء المحمول كما وقع في الشرح حيث قال فلا يخلو اما ان يكون
السواد نفس كونه موجودا [illegible] ظاهر لان عينية الموضوع مع عينية المحمول [illegible] يترتب عليها عدم الحمل او عدم
افادته ترتبا ظاهرا بخلاف عينية الموضوع مع جزء المحمول واما [illegible] لا فيده لان ما ذكره عام جار
في جميع المحمولات بخلاف ما ذكره الشارح [illegible] تقرير الدعوى على وجه الترديد كما
ذكره المحشي حيث الحمل ليس بصحيح او ليس بمفيد هو المناسب لما ذكره الشارح من تقرير الدليل كما ذكرنا وليس [illegible]
ما ذكره المحشي [illegible] المذكورة [illegible] لزوم امتناع الحمل على تقدير مغايرة الموضوع للمحمول وعينيته لعدم الافادة اصلا
حيث [illegible] لم يكن هناك حمل بحسب المعنى فلا يناسب ذكر عدم افادة الحمل [illegible] النظر الى ما ذكره المحشي
من تقرير الدليل فافهم وايضا نقول ان اراد بالعينية الاتحاد بالذات العام للمغايرة الاعتبارية لم يكن قوله
لم يكن هناك حمل بحسب المعنى صحيحا لان التغاير الاعتباري كاف في الحمل وان اراد [illegible] عدم المغايرة قطعا
فلا يصح قوله فان تغاير [illegible] الاسود [illegible] موضوع كالجسم ولا يكون الجسم في نفسه اسود لظهور ان التغاير
الاعتباري بين الجسم والاسود لا يقتضي ان لا يكون الجسم في نفسه اسود بل يقتضي كونه كذلك فظهر ان الاظهر
التقرير ما ذكره الشارح **قوله** قد يقال [illegible] فيه نظر لان للمستدل ان يقول لو لم يكن
الحمل صحيحا ثبت ما ادعيناه من غير حاجة الى البيان وان كان صحيحا كانت مقدمات الدليل صحيحة ولزم بطلان
الحمل وما لزم بطلانه على تقدير صحته فهو باطل وليس [illegible] الحمل المطلق لا يسلم [illegible] التقدير المخصص فقوله
في الاستدلال وان كان صحيحا كانت مقدمات الدليل صحيحة [illegible] الاستدلال
وما لزم بطلانه على تقدير صحته فهو باطل [illegible] ابطال الشيء بنفسه [illegible] الا ان الحمل
هذه القضية سالبة حقيقية بناء على ان معنى البطلان عدم الصحة **قوله** ومن عليه ان الامور المتغايرة ان اراد
بالذات [illegible] المعنى المجازي الذي [illegible] ذكره الشارح في مباحث الوجود من كون الشيء مع الاخر شيئا
واحدا [illegible] الذات الواحدة من الشيئين ويدل على ما ذكرنا قول المفسر بهذا التفسير [illegible] في مباحث الماهية
حيث قال [illegible] الاجزاء [illegible] وان كانت متغايرة ذاتا وجعلا ووجودا الا انها [illegible]
بحيث يحصل منها ذات واحدة وحمل حقيقة [illegible] حمل بعضها على بعض وعلى الذات [illegible]
على هذا التفسير لظهور ان المتغايرين مفهوما ووجودا قد يحصل منهما ذات واحدة وحمل حقيقية فيصدق على
هذا [illegible] الاتحاد في الذات [illegible] الذي ذكرناه مع ان البديهة شاهدة ببطلان الحمل فيها وان [illegible]
كما ذكرنا ظهر بطلان [illegible] المبني على تفسير الاتحاد بالمعنى الحقيقي والذات بالافراد **قوله** لا يقال المحمول [illegible]

ذات الموضوع بمعنى ان المقصود هنا تفسير الحمل المتعارف والحمل بهذا المعنى انما يحمل على ذات الموضوع لا على وصف
الموضوع الذي المتغاير بوصف المحمول ومن الجائز ان يكون ذات الموضوع الذي هو المحكوم عليه حقيقة متحدا مع
المحمول وجودا وان كان وصفاهما متغايرين في المفهوم والوجود كقولنا بعض الحيوان انسان فان وصف
الحيوان وان كان مغايرا للانسان وجودا كما هو المذهب [illegible] بهذا التفسير لكن ما صدق عليه وصف الحيوان
من افراده للانسان متحد مع الانسان وجودا فلا يلزم من تغاير الشيئين مفهوما ووجودا عدم صحة الحمل لاحدهما على
الاخر حملا متعارفا [illegible] بالاخر ما صدق عليه فلا يصح الكلية القائلة ان المتغايرين [illegible] المفهوم [illegible]
لم يصح حمل بعضها على بعض [illegible] والجواب ان المراد بالامور المتغايرة التي حكم بامتناع حملها ليس كل الامور
[illegible] ما ذكر بل الامور المتغايرة التي يكون [illegible] ذاتا [illegible] ولا شبهة في امتناع حملها
في الشرح وايضا لو لم يتغايرا لم يصح الحمل لان التغاير الاعتباري كاف في [illegible] الحمل المعنوي [illegible] لا بد له
الا مع وجود مطلق التغاير بين الموضوع والمحمول لا مع التغاير بالذات [illegible] المفهوم الذي هو المعتبر ههنا
حيث قال [illegible] يستند الى تغاير [illegible] المفهوم [illegible] المراد بالتغاير في المفهوم
اعم من الاعتباري [illegible] هذا [illegible] ان يكون في الحمل التغاير الاعتباري [illegible] كلامه يدل
على ان التغاير في المفهوم لو [illegible] لم يكن الحمل [illegible] بل مفيدا [illegible] في [illegible] قولنا السواد سواد لعدم
التغاير في المفهوم وان [illegible] ههنا بيان [illegible] الحمل المفيد دون مطلق الحمل الذي يكفي فيه التغاير وقوله لانها لو لم
[illegible]
[illegible]
[illegible] بما ذكرنا وايضا [illegible] يمكن ان يحصل ويقال المراد تفسير حمل الموجود [illegible]
فالاولى ان يقال ان معنى الحمل ان المتغايرين مفهوما متحدان ذاتا اي ان ما صدق عليه ذات ولهذا
التفسير عام لجميع الذاتيات والعرضيات والوجود [illegible] في حمل العدميات على الموجودات لجواز صدق المفهوم العدمي على
الموجود [illegible] الحاجة [illegible] هذا التفسير ليس بعام للحمل الذي يشتمل عليه القضية الطبيعية والشخصية لعدم [illegible]
ما صدق عليه الموضوع [illegible] الاتحاد في الذات [illegible] اما الاول فظاهر واما الثاني فلان موضوع الشخصية
جزئي حقيقي [illegible] **قوله**
لا باس بذلك لان المقصود تفسير الحمل المعتبر في العلوم [illegible] الحمل الذي في القضية الطبيعية والشخصية ليس معتبرا
في العلوم **قوله** في الشرح اي بل سلب الوجود معنى النفي [illegible] سلب الوجود [illegible] اقتضاء السلب النفي
اقتضاء السلب السلب ولا شك في بطلانه [illegible] سلب الوجود الحكم بسلب الوجود [illegible]
الواقع ليتوارد النفي والاثبات من الجانبين على شيء واحد [illegible] كلام الشارح [illegible]
ويمكن ان يراد بالنفي معنى النفي لا معنى السلب ولا شبهة ان سلب الوجود عن الماهية [illegible] نفيها وكونها منفية

قوله لاثبات نفيها الاعتذار مستدرك لاحاجة اليه في الجواب ويمكن ان يقال انا نعرض له دفعا لتوهم كون
الحكم بالسلب منفيا مستلزما لسلبه عنه وثبوته من حيث اتحاد ذلك الحكم لانا نستقبل النفي اذ ثبته كان متضمنا
لثبوت النفي فلم يلزم من تغير الايجاب وثبوته الا ثبوت الصفة لشيء فرع ثبوته ذلك الشيء وفيه بحث قوله الا ان التقييد
التقييد له يعني ان الوجه لما قيد بالقوى البشرية اي مجموع القوى البشرية ثم رفع هذا المقيد وحكم بهذا الرفع
بانه شيء يكون الحكم صادقا لكونه رفع الايجاب الكلي فكأنه قيل ليس بموجود في جميع القوى البشرية فيكون هذا التفسير
في نفي التقييد بمعنى الافراد والافلا شبهة في عدم صدق الاطلاق قوله والا لم يمكن بعضه بوجه ما كأنه اشارة
بتقليل هذا الاحتمال الى رجحانه كالاشارة الى تبعيده كون الوجه في القوى العالية وجهه اذ هنيا الى رجحانه
والحق ان تردد ليس من التردد كيف وقد صرحوا فيما سبق بان الارتسام في القوى العالية وجهه ذهني بل كون
الدائرة مثلا يكون منطبقا الى الجسم وقد سبق منا ما في تحقيق الحق في كون تصور الشيء بوجه وجوده ذهنيا وقد
قد ذكر قوله فباعتبار ان الدليل له هذا مبني على خلاف الغرض على من يثبت الصور فانا نحن قال بالصور
قال ان اللفظ يدل اولا على الصور ثم يدل بواسطتها على الامر الخارج وان الكتابة يدل عليها بواسطة اللفظ و
لان الالفاظ كانت موضوعة للصور ودالة عليها بالوضع وكانت بين الصور والامر الخارجي علاقة طبيعية تقتضيه الانتقال
عليه كانت الدلالة للالفاظ على الامر الواصل الخارجي بواسطة ودلالة الكتابة عليه بواسطتين ومن نفى الصور
حذف الواسطة في دلالة اللفظ وحذف الصورة في دلالة الكتابة فان قيل معنى الدلالة كون الشيء بحيث
يلزم من العلم به العلم بشيء آخر وهذا المعنى لا يتحقق بين اللفظ والصورة لان اللفظ ليس بحيث يلزم من سماعه العلم
بالصورة التي وضع لها على ما قالوا بل اللازم حصول الصورة وهو ليس مستلزما للعلم بها لان العلم الحضوري
بالنفس وعندنا نعنيها الالتفات اليها ولا يلزم من حصول الشيء في النفس التفاتها اليها ولذلك لم يلزم من العلم بالشيء العلم
بذلك العلم وايضا لا يتحقق هذا المعنى بين الصورة والامر الخارجي لان معنى العلم بالامر الخارجي حصول
صورته فلو ثبت الدلالة بينهما يكون المعنى يحصل من حصول الصورة حصول الصورة وايضا لحق ما قالوا من
بان الالفاظ لم يوضع جميعها للعلم والصور الذهنية بل بعضها وضع للعلم والامر الخارجي وقصد دلالته عليه
دون الامر الذهني لظهور ان الحكم عليه في مثل قولنا زيد قائم هو الموجود الخارجي وان الصور الذهنية
وان لفظ زيد يستعمل في معناه الحقيقي دون المجازي وان لفظ الله علم للذات المشخص الواجب الوجود
العام بذاته ولم يوضع بالصورة الكلية الحاصلة في الذهن على ما قالوا ~~...~~ وان
الحضرة في الشخص لا الصورة الكلية لغاية الذهن التي بها علم به بالوجه دون الكنه كما صرح البعض واي احا
ان القول بدلالة الالفاظ على الصور وضعا كما دل عليه كلام المحقق في شرح الاشارات وكون الالفاظ موضوعة
بازاء الصورة كما صرح به العلامة الرازي في شرح الاشارات مستبعد جدا الا ان يقال بان يعتذر من امثال هذه
الالفاظ تلك الحيثية المراد بدلالة اللفظ على الصورة ومتعلقا بالحقيقة بل المراد مجرد الحصول في الذهن

عند استماع اللفظ بسبب الوضع سواء كان الصور مشتركا او لا وسواء كان الوضع لنفس الصورة كما في الالفاظ
الموضوعة للادراكات او لا كما في الالفاظ الموضوعة للمعلومات والمراد بالصورة في قولهم وضعت الالفاظ بازاء
الصور ما يحصل في الذهن مطلقا اعم من ان يكون الحصول بالذات كما في حصول الصور او بالواسطة
كما في حصولها في الصورة بواسطة صورة وح يكون ما ذكره على ما قالوا وضع الالفاظ للمدركات وللادراكات
والمراد بدلالة ما في الذهن على الامر الخارجي تعين الخارجي والكنه عند حصول صورته في الذهن لا المعنى المصطلح
للدلالة والحاصل انهم لما رأوا ترتب العلم بثبوت الحكم للامر الخارج على ذلك الارتسام جعلوا الخارج في
حكم مدلول الصورة ~~والصورة في حكم مدلول اللفظ~~ فتسامحوا وقالوا ~~الالفاظ~~ دالة على الصورة
بدلالتها على ما في الخارج ~~...~~ قوله اولو الطوائف الواقعة الى من قال بامتناع اعادة المعدوم
وهنا شبهة واحدة وكلمة وهي اول الطوائف الدالة على انعدام المكلفين بتفرق الاجزاء فقال المراد بقوله
هو الاول والاخر وقوله كل شيء هالك الا وجهه وقوله كل من عليها فان وامثال ذلك من النصوص الدالة
على انعدام المكلفين تفرق الاجزاء لصدق حملها انهم هالكون ويونس قصة ابراهيم فانه لما طلب اراءة احياء
الموتى حيث قال رب ارني كيف تحي الموتى قال الله تعالى فخذ اربعة من الطير فصرهن ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا ثم
ادعهن يأتينك سعيا فانه يظهر منه ان الاجزاء متفرقة بالموت ثم تحيى وان الاحياء جمعها والمها قوله
في الشرح الاول ان المعدوم لو اعيد لكان بالاشارة غير التصور فلا يلزم من فهامه الحكم على المعدوم لظهور ان
اللازم في التصديق والحكم تصور الاطراف والنسبة لا ارتضاء بدليله وان ادراكها التصور فلا يلزم عدم قبوله لها
وما ذكر من انه لا هوية له لا يدل عليه فانه صرح سابقا بان العقل يحكم بالامتياز بين الهوية واللاهوية ولا شك
ان الحكم يرتكز على اللاهوية لا يتصور بدون عدم تصورها مع ان اللاهوية ليس لها هوية وايضا يلزم على ما ذكره
ان لا يصح الحكم على المعدوم بانه كان موجودا او معدوما او نحو ذلك ما سبق في البيان الى غير ذلك من الاحكام الصادرة
عليه قوله ويجيب بانه كلام استبعادي ملخص الجواب ان المحال من الترديد بين الاخير وان المراد بصحة
الحكم مطابقته للواقع لا امكان صدوره من الحاكم وح يكون حاصل الدليل ان المعدوم لو صح اعادته لصح
الحكم عليه بصحة العود وهو متوقف على ان يكون المعدوم الذي لا هوية له متصفا بصحة العود واتصاف
المعدوم الذي هو نفي صرف لا هوية له بامكان العود الثبوتي من حيث انه نفي محال لا يقبله العقل ولا امتناع
العود مع معدوم حقيقي ان يترك في الدليل قوله لامتناع للاشارة اليه بل يمكن ان يقال بدله لو لا هوية له وكذا
ان لا يتوهم التوقف بين نفس الاتصاف وبين امكان العود ولا اتصافا بامتناعه سيشير اليه الفاضل المحشي كما حكى
حيث وجوابه عنه بالمكن رجوعه بالاخرة الى ان الحكم وان كان محمولا بواسطة تقسيم له وايضا يكون الموضوع
لصحة الحكم مستدركا بل يكفي ان يقال لو صح اعادته لا اتصف بصحة العود في نفس الامر قوله بل نمنع لزوم ذلك لم لا يكون لم
قيل عليه لا يلزم من ذلك بل يلزم كونه محالا ومتعذرا قوله حاصله انه غير حصول تعقل الدليل على انه

ان المحال الذي ذكره هو لا يتقبل الايجاب الثبوتي والعدم ان نفاها لعدم يعينه اقول ان اراد بالشيء
الامر المتغاير بالذات فلا نم لزوم ذلك المحال وان اراد المتغاير مطلقا فلا نم عدم كونه عينه وبيانه
فانه باعتبار كونه غير ما هو متغاير وهو الكافي في المثال ذلك المحال قوله ايد ذلك بان الصورة حاصلة
بعينها ان يكون ما قال بالصورة هو المعدوم بعينه وان لا يتعدى الحكم لصحة العود الى غيره بان يقال لم لا يكون
الصورة التي هي صورة ذلك المعدوم مع انه يحصل غير الصورة المحسوسة وح يكون ما قال هو ذلك المعدوم
بعينه دون سائرها فلا يتعدى الحكم لصحة العود الى سائر المعدوم ما محصله كما لا حاجة الى تحكم بهاتين
الاشخاص بلا واسطة ملاحظة صورها اي صور تلك الاشياء ايام تعدى الحكم انا لو كان الحكم على تلك الصورة
الكلية هو ليس بلازم ثم اعلم ان ما ذكره من التأييد مع قوله حيث قال لما اجاز شيء جار على شيء من حيث
انه موصوف بصفة جاز على ما تلك الصفة حيث هو كذلك لعام المعمم فالاولى الاشارة الى
ما قال الصورة لازم ان يصح عود كل ما يقبل الصورة لاشتراكه فيما يعم تلك الصفة المعنى يلائم ما يتعين
الصور صدور قوله وايضا لو تم الدليل لكان يستلزم الدليل ايضا يحتمل الوجه بين عدم اجازت الزمان
قوله وقد رد عليه بانه مطلق في حيث لا ان تجاه حكم على ان هذا الدليل يجري في امتناع
عود الزمان وبنى الجواب عليه بناء على انه لو حمل على الاطلاق لزم ان يحمل كلام المص على ما ذهب اليه
الوقت عنده ليس من المشخصات كما دل عليه كلامه في نقد المحصل حيث قال ان ساعة حكم العود ان الباقي
يتغير نسبته الى ازمنة بقائه ولا يتغير هو بتغير تلك النسب والحاصل بصيغة قال بالاستحالة صورة
ولو كان الزمان عندي من المشخصات لم يمكن لذا الحاكم وجه قوله ولو كان مشخصا لاحكم انه ومع هذا
البحث للشيخ مع انه لا يجوز وكان الملحد مع انه التغاير بحسب الخارج بناء على ان الوقت من المشخصات
فقال الشيخ ان الكلام على ما تزعم فلا يلزم منه الجواب لانا نفرض كانه باحثك وانت ايضا عرفته كما
باحثني فنبهت التلميذ على الحق واعترف بعدم التغاير في الواقع وبان الوقت ليس من المشخصات
قوله في الشرح الا انه لا يدعي جواز ان يحصل عليه ان الدعوى لو لم يكن عليه لما امكن تفريع اعادة المكلف
لم يدل عليه والجواز خروج المكلف عن موضوع القضية الجزئية لكن معظم غرض المتكلمين اثبات حشر
المعتبة هو التفريع المذكور ويجيء في الجواب ليس الغرض من هذه القضية رفع الايجاب الكلي اعني عدم جواز
اعادة كل المعدوم لانه لا يلزم منه امتناع العود مطلقا بل المقصود السلب الكلي ونقيضه الايجاب الجزئي فيكون
حاصل الدليل انه لو جاز اعادة المعدوم في الجملة لزم الفساد في الزمان فيه انه يقال لا يلزم من ذلك جواز
اعادة الزمان قوله لصلحوا المتكلمين في جواز اعادة كل المعدوم فمنهم من قال به ومنهم من قال بعضهم
بجواز اعادة الجملة دون الاعراض ومنهم بجواز غير الاعراض الباقية وقول الشارح ان الاول يدعي بجواز اعادة
كل معدوم موافق لكلام الطائفتين الاولتين الا انه بيانا الجزئية وما ذكره من ان الدعوى لو كانت جزئية لما امكن المتفرع

ليس بشيء لانه موضوع لو تعين بالخبر بان يقال المعدوم الذي هو البشر او المعدوم الذي غير العرض السيال
يجوز عوده صح ذلك التفريع بلا شبهة قوله في الشرح واليه الاشارة بقوله وهو ما هو عليه وجه لا هوية له اخر
وكل المعدوم يستحيل بالوجود للاول الذي فيما انقضى منه لا اتصاف بالوجود فيقبل الوجود فيكون لا
اسرع وهو مراده الشارح بقوله واليه الاشارة قوله ما ذكره من التحقيق ينكشف هذا التحقيق بحيث يسلم
كماله لا سيما لان المبادي العالية يعتبر خروج الاعتبارات الى غير النهاية ولا يستطيع اعتبارها ولا يلزم من جهلها
ببعض احوال الصفة الذي يستطيع اعتبارها عنده فانه لو لم يعتبر لا مكان امكان وجوده لا امكان من حيث
انه ممكن مجهول لان العلم بالمعلوم منه بتلك الحيثية بدون اعتبار تلك الحالة مع ولا شك ولا يستلزمه هذا الشيء
بل لا يتحقق باسمه لحصانة تحته ان الحجر لا اعتبار في اعتبار عنونتنا لكون هذا التحقيق نافعا وقوله
ايضا ونحوه نقصان الاتصاف لتروم اللزوم مثلا او لكون باعتبار العقل حاكم يعترف العقل لم يثبت اللازم
واعتبار العقل ليس بضروري مع جواز ان لا يصف اللزوم بخلاف اجار ذلك جاز انفكاك الصفة للملازم بل
من الاكثر وايضا نحن نعلم بالضرورة انه لا فرق بين الشيء لزوم بعض اللوازم بدون تلك اللوازم في نفس
الامر سواء اعتبر العقل اولا بل لو لم يوجد ذهن ولا من لاح من تلك اللازمة وح يلزم الشيخ هذا اللازم
والاتصاف في الخارج نفس الامر وهذا النوع من الشيء كالشيء في الموصوفات كما ذكره المحشي في حواشي التجريد
حيث قال فيه ان الشيء في تحصيص الحوادث لوقت حدوثه بطلان لان المخصص انما اعتبار العقل الزمان
على بطلان هذا النوع من الشيء ايضا فلا فائدة في منع وجه تلك الثمرة اصلا قوله حاصل اثر النار
الاشارة الى وجه لا يمكن المفهوم منه وان اراد الاتحاد وحيث عدم الخارج فانا نستحيل وهو ان الصورة
مثلا والشبح مما لانه لذي الصورة في الماهية يستلزم ان لا يكون الاشباح وجها ومعنى الاتيان وبل
مجازي هو ان النار مثلا مفهوم في الذهن صورة هي عرض موجودة في الذهن الخارج ولها نسبة
مخصوصة الى ماهية النار بها صارت تلك الصورة سببا لانكشاف ماهية النار في العقل والدليل
المذكور على الوجود الذهني انما ثبت ذلك على ان الثابت في الذهن ماهيات الاشياء موجودة بوجود
ظلي غير اصيل كما ذهب اليه المحققون ولعل الامر بالعكس الاشارة الى دليل تتوقف كون الصور
موجودات خارجية على كونها مثلا واشباحا مخالفة في الماهية لذي الصورة وهو ان الصورة لو كانت
موجودات مع كونها موافقة في الماهية لذي الصورة يلزم ان يكون المعدوم ما يحصل موجودا لان
وجه الصورة بالموافقة اياها في الماهية وجود لها فيبطل العقل بكونها عرضا منتزعا تحت الكيف
موافقا لما هي صورة له كما يدل عليه كلام الشيخ وغيره قوله في الشرح لان الامكان اعتبار عقلي هذا الاعتبار
علة وجوب المطابقة لما في العقل لان الاعمى مثلا اعتبار عقلي مع ان الحكم به يجب مطابقة لما في الخارج دون العقل
بل يمتنع مطابقته لما في العقل اللهم الا ان يجعل هذا دليلا على لا نم المدعى اعني عدم وجوب المطابقة

لما في الخارج ويكون حاصل الكلام ان الواجب هو المطابقة لما في العقل ولا يجب المطابقة لما في الخارج لان الامكان اعتبار
عقلي قوله بل يجب ان يكون مطابقة له الاولى ان يترك قيد باعتبار العقل وهو يدل على ان الحكم بالامور
العقلية يجب ان يكون مطابقا لما في العقل وان مطابقته لما في نفس الامر باعتبار مطابقته لما في العقل الذي
هو فرد منه وليس كذلك فان بعض الاحكام من ذلك النوع يجب ان يكون مطابقا لما في الخارج كالحكم بالاعمى
وعسى مطابقته لما في نفس الامر باعتبار العقل بل لا يكون مطابقته لما في نفس الامر الا مطابقته في الخارج
في الشرح والقسمان باطلان هذا الدعاوى لا نعلم التنقيضين وبطلانه ضروري لا يخفى على احد وايضا نفي المؤثر
الذي يستند اليه لو اعله يستلزم عدمها لان نفي الاتصاف بصفة يستلزم عدم الصفة في نفسها اذ لو كانت موجودة
لكانت ما به موصوف ولا يكون الاتصاف بها منفيا ونحن لا نوجب لادعاء بطلان عدمها وايضا دليلهم على بطلان
عدمها لما بعد تمامه يدل على ثبوت المؤثر من حيث هو ولذلك قال لو لم يكن المؤثر لعينه متلازم احتاج
الحكم الى مؤثر فافهم قوله [illegible] ان المؤثر [illegible] اذا قررت الشبهة بالتقرير الذي وقع في
الشرح لا يكون ما ذكر الجمهور في تقرير الجواب بل الاظهر ان يقال انه اعتباري والدليل الذي استدلوا به
غير تام لان الصدق على المعدوم لا يستلزم المعدومية وان المعتصم يجوز ان يكون [illegible] في الخارج
لكن الشارح اقتصر على اختيار الشق الثاني من الترديد [illegible] وذكر الجواب اعتمادا على ما سبق من بطلان [illegible]
المتقدمين ولذا قررت الشبهة هكذا لا ينحصر الاتصاف بالمؤثرية والا لكانت المؤثرية ممكنة [illegible]
الى موصوف فان ثبت مؤثرية [illegible] كان ما ذكره من التقرير المذكور الجواب ولا احتياج الى ذلك التكلف
الذي ذكرنا من التقرير السابق الا ان المطابق لما ذكره المص في نقد المحصل هو الاول قوله وح نقول
انما يؤثر فيه ان هذا مستدرك في الجواب من هذا السؤال ولعله انما جعل ما ذكره جوابا عن اصل السؤال
كما هو ذكره في نقد المحصل لا السند الذي قال قوله لها لا مغايرة بين الماهية اراد المغايرة الذاتية التي
لا بد لها في الجعل فلا يقدح ثبوت المغايرة الاعتبارية بين الشيء ونفسه ※ في الشرح فيكون السواد
ح يكون بالغير [illegible] لا يمكن كون السواد [illegible] ولذا اعترضتم بانه بالغير يكون بعينه هو الشق الثاني من
الترديد وقد ابطل فالشك باق بحاله الا ان يقال [illegible] المراد اتصاف السواد بالكون بالغير
لا نفس الكون من حيث هي من غير اعتبار الاتصاف به بسبب الغير لكنه المنع على ما في الشارح من ان
تاثير في الماهية هو ان يجعل السواد مجعولا هو اتصاف السواد بالكون بسبب الغير فلا يتوجه كون
ما ذكره هو الشق الثاني من الترديد بل الاقرب ان يتوجه كونه الشق الثالث من الترديد ومورد الكلام اي
برجوع ما ذكره الى اختيار هذا الشق الذي ابطل وح نقول لذا كانت التأثير في الماهية لذلك المعنى الذي
ذكر يكون للتأثير نسبة الى الماهية لكونها مجعولة والاتصاف بالوجود ايضا لكونه مجعولا اليه فان للجعل نسبة
الى المجعول والمجعول اليه وارادة الشارح بقوله فكون السواد الخ يكون بالغير على ما هو [illegible] النسبة التأثير

الى المجعول اليه

الى المجعول اليه والمراد ما ذكر في السؤال من الترديد من ان التأثير اما في الماهية او في الوجود او في الاتصاف
هو الترديد في متعلق التأثير بالمجعول [illegible] فالعبارة في الجواب حيث قال فان اثر في الماهية هو ان يجعلها
بجعلها فلا يكون ما [illegible] والا فهو يتعلق بكون السواد بغيره [illegible] في الترديد لا بطلان اذ الان التأثير
في الاتصاف كما دل عليه يكون السواد ح يكون بغيره فللمعترض ان يرده ايضا ويقول التأثير
فيه اما في ماهيته او في وجوده [illegible] وكون التأثير فيه تأثيرا في المجعول اليه لا ينافي قبول الترديد
لا يقال [illegible] بجاز كون التأثير في ما هو الاتصاف ونفس معنى التحول [illegible] متصفة
بالوجود لا معنى ان يجعل الاتصاف اتصافا وانا نلتزم هذا المعنى لو كان التأثير في نفس الاتصاف
بان جعل المجعول [illegible] هو الذي يعني بجعله لا [illegible] اما [illegible] اذا كان التأثير في المجعول اليه فلا يلزم ذلك
فافهم قوله [illegible] فيما [illegible] لا يتعلق كما سبق اعتبار كون التأثير في الاتصاف الماهية وما ذكر
منها اعتبار ذكر في الماهية بحيث يكون [illegible] ذلك [illegible] لا يقال [illegible] ان ما سبق
ان التأثير في الاتصاف على ان يكون الاتصاف مجعولا اليه بل المراد ان التأثير فيه على ان يكون مجعولا اليه
فيكون حاصل ما ذكره ان التأثير في الماهية باعتبار اتصافها بالوجود [illegible] قوله
[illegible] ضبط هذا الحسب [illegible] واما [illegible] الوسط قرينة السوق وعدم [illegible] حمل الكلام
على ما دل عليه [illegible] اصلا [illegible] دلالة [illegible] على ان التأثير في الماهية
باعتبار ايجادها لا باعتبار نفسها [illegible] ان لا يكون التأثير في نفس السواد سواء فرض سوادا اولا وايضا
ان وجوب سواده السواد ليس معللا بالعرض بل هو مقتضى ذاته فليس له وجوب لاحق مترتب على
الوجود وح لا بد ان يحمل قوله اذا فرض السواد سوادا على ما حمل عليه المحشي نعم وان يريد بقوله فقد وجب
سواديته وجوده بالاحتياج بناء على الغرض ان السواد اذا فرض سوادا موجودا فقد وجب سواده
الموجود بسبب تحقق المرض بحذف المضاف وجعل [illegible] بحذف المفروض وهكذا في قوله ومع
الغرض اي مع تحقق ذلك المفروض قال في الشرح فانه يكون ايجادا لما فرض موجودا فانا قلنا لا استحالة في
ايجاد ما فرض موجودا وانما المحال ايجاد الموجود قلنا المراد بما فرض موجودا هو الموجود الذي فرض
موجودا او تحقق ذلك الغرض فلا شك انه يكون ايجادا للموجود الذي فرض موجودا وتحقق ذلك الفرض
قوله فهي ايضا محتاجة اليه لم يرد بالاحتياج الى الصانع معنى العلية لظهور ان علية الشيء لشيء
لا يستلزم عليه لملزوم الشيء بل اراد كون الصانع مما لا بد منه في بقاء العالم وامتناع بقائه بدونه [illegible]
الكافي في المقصود اعني دفع الشناعة اللازمة من القول بقاء العالم على تقدير عدم الصانع قوله لان استواء
النسبة فيه بحث لانه يقتضي ان يكون الاعراض السيالة الممتنعة البقاء ممكنة البقاء لان نسبتها الى الطرفين
لازم لذاتها فلا فرق بين [illegible] وبين البقاء في [illegible] ذلك [illegible] ساوي نسبة الوجود والعدم في ذلك الزمان يلزم الامكان

بقائها

وايضا المعلوم لنا بالبرهان ان مطلق الوجود اي غير المقيد بكونه في الزمان الثاني والاول والعدم المقابل له
متساوي النسبة الى الماهية لذاتها وهو لا يقتضي ان يكون الوجود في الزمان الثاني الذي هو البقاء والعدم
متساوي النسبة اليها لذاتها كما قالوا [illegible] في كون الاعراض السيالة مقتضية لعدمها في الزمان الثاني وكون
العدم فيه اولى بالنظر الى ذاتها فالاولى ان يقال الاظهر ان يكون البقاء ممتنعا لغا الكلام في الموجود ليس
الباقية والاظهر ان يكون باقيا بالنظر الى ذات الباقي كوجوب العدم بالنظر الى ذات الوصف الممتنع
البقاء كالصفير لان اقتضاء الوجود في الزمان الثاني مشروط بالوجود لان الثاني فرع الوجود والاختص
ان يكون ذلك الشرط متحققا في ضمن الوجود لا [illegible] لانه غير منافي للاقتضاء [illegible]
الوجود في الزمان الثاني لانه متأخر عنه [illegible] ان يكون البقاء ممكنا الذات الثاني ولا يخفى عليك ان
هذا الدليل انما تم على مذهب الحكماء القائلين بان الايجاد مطلقا فرع الوجود واما على مذهب جمهور
المتكلمين القائلين بان علة الحاجة هو الاحداث وان الباقي يحتاج في بقائه الى العلة فلا [illegible] لان
المتكلمين لا يقولون بالايجاد مطلقا فرع الوجود اللهم الا ان يقال ان المتأخرين منهم يقولون به
وبما [illegible] من عدم زيادة وجود الوجود ان كان مخالفا للمشهور كما ان القول بان الامكان
علة الحاجة مخالف للمشهور قوله فانه كثيرا منه المحال قد ظهر بما ذكره من التحقيق ان التأثير في
[illegible] هو البقاء [illegible] لا ينافي ان يكون التأثير في البقاء الذي هو الوجود الاول بمعنى ان يجعله متصفا
متصفا بالبقاء وح [illegible] قولهم ان التأثير في البقاء [illegible] ان التأثير في الوجود الاول بمعنى تحصيل
نفسه او في البقاء [illegible] اي صفة البقاء وما يوهم [illegible] قولهم ان التأثير [illegible] ان التأثير في [illegible] الاثر
ويحتمل ما [illegible] من قولهم المراد بالتأثير استمرار وجود الاثر [illegible] المؤثر وهو حاصل في حال البقاء
ومن قولهم معنى التأثير في البقاء ان يكون دوام [illegible] الاثر لدوام المؤثر [illegible] نسبة المحال على العارض
[illegible] العبارات اشتباه [illegible] من العبارات المختلفة الى [illegible] والصدور هو
ما ذكره المحشي ※ في الشرح ولا يمكن اسناد الممكن القديم اتفق الكل على ان القديم لا يستند الى
المختار يعني بما ذكره في الشرح ثم ان الحكماء هم يستندون الى الصانع مع اعترافهم بان العالم قديم
والصانع مختار [illegible] المتوهم السابق من كلامهم ودفع بان معنى الاختيار الذي يسلمونه هو [illegible] صحة
الفعل والترك وليس معنى الاختيار الذي اثبته الحكماء للباري تعالى هذا المعنى والا يسلمون [illegible] ان شاء
فعل وان لم يشأ لم يفعل فانه ليس ذلك المعنى والا يسلمون [illegible] اما الاول فظ واما الثاني فلان [illegible] العلة
يكون الا زمة [illegible] المختار [illegible] لا انفكاك بينهما كما زعم [illegible] ثبوت العالم للباري [illegible] قوله
القدم وان فرقوا [illegible] لا اختيار وجهة [illegible] العدم الى المختار [illegible] المذكور من
دون [illegible] الان [illegible] الاستناد الى المختار بالمعنى [illegible] ايضا ان القصد الى ايجاد

في الزمان الثاني ح

الموجود

الموجود قصدا الى تحصيل الحاصل سواء كان القصد الى ذلك الايجاد امرا لازما اولا وخصوصيته كون من الفعل لازمة
فلا بد مع كون القصد قصدا الى ايجاد الموجود بهذا الايجاد في صورة المشبه اللازمة دون القصد الى ايجاد
الموجود في القصد بمعنى صحة الفعل والترك لان البديهة لا تفرق بينهما فان كلا منهما قصد الى تحصيل الحاصل
بادي الرأي دون التحقيق [illegible] مع انه قصد الى ايجاد الموجود بذلك الايجاد قيل انهم قالوا ان الفلك
مع كونها امرا [illegible] ارادته معللة بالغرض وقديم وقد يستند والقديم الى المختار بمعنى صحة الفعل
والترك لان المختار المعلل افعاله بالاغراض لذا لوحظ ذاته من حيث هي مع قطع النظر عن تلك الاغراض
يكون نسبته الى طرفي الفعل والترك على السوية فالغرض يرجح التعلق فيلزم من ذلك ان يكون الفعل
والترك صحيحين بالنظر الى محض حصول الغرض من حيث انه غرض وعدم حصوله واقول
امكان حصول الغرض وعدم حصوله من [illegible] بالنظر الى ذات المختار على معنى عدم امتناعهما بالنظر
اليها لجواز ان يكون عدم الغرض ممتنعا بالنظر اليها فيكون الفعل الباري تعالى بهذا الغرض واجبا لازما
لذات المختار بحيث يستحيل تخلفه عنها كما يستحيل تخلف الارادة المتعلقة بهذا الفعل لذلك الغرض فعلى
ما ذكرنا ان ثبوت الارادة للفلك بمعنى الحالة الميلانية التي هي المستدعية لكون فعل المختار معللا بالغرض
وكون تعلقها بالفعل موقوفا على الغرض لا يستدعي كون تلك الارادة بمعنى صحة الفعل والترك دون
معنى ان شاء فعل وان لم يشأ لم يفعل كما قالوا مثله في الباري وان فرقوا بينهما بان ارادته الله تعالى
بالعلم على بالنظام الاحسن وانها ليست معللة بالغرض وان ارادة الفلك هي الحالة الميلانية التابعة للغرض
وح لا يلزم من استناد الحركة القديمة الى ارادة الفلك استناد القديم الى المختار بمعنى صحة الفعل
والترك [illegible] الفلك العاقل وما سيصرح به من ان ارادة الفلك الحركة ارادة بمعنى ان يكون
للمريد المتحرك غرض من التحرك لا يقتضي ان يكون هذه الارادة ارادة بمعنى صحة الفعل والترك دون معنى
ان شاء فعل وان شاء ترك بناء على الا يقتضي الغرض بخلاف الاول لان عدم اقتضاء العام شيئا
لا ينافي ان يكون ما يقتضيه فرد منه فافهم قوله اي عندهم تدريجية بقبول تشخيصات وذلك لان المادة
لا تخلو عن الصورة الجسمية التي هي طبيعة واحدة نوعية لا تختلف الا بامور خارجة عن حقيقتها عندهم
فيكون نوعها مستمر الوجود متعاقب افرادها ازلا وابدا وكذا الحال لا تخلو عن الصور النوعية
باسرها بل لا بد ان يكون منها واحد منها لكن [illegible] الصور مشاركة في جنسها دون ماهياتها النوعية
فيكون جنسها مستمر الوجود متعاقب انواعها هذا ما ذكره في شرح المواقف وهو يدل على ان
قدم الصور النوعية لا يكون الا لجنسها دون نوعها اصلا وانما يكون انواعها متعاقبة متلاحقة
ينحفظ جنسها بسببها ولا يخفى عليك انه مخالف لما نقل عنهم [illegible] منها من ان المركبات المتوالدة قديم نوعها لان
قدم النوع المركب لا يكون الا بقدم اجزاء نوعا وهو يستلزم ان يكون الصور [illegible] الكل نوعا

بحصول الحاصل والا فرق بان العقد الى ح

كونه ح

النوعية ح

بتسليم قدم اجزاء نوعا والاولى ان يقال مراده بقولهم العنصريات قديمة بموادها متحفظا لكون العنصريات بسائطها ومركباتها كذلك لان بسائطها كذلك كما ان المراد بقولهم الفلكيات قديمة ان الافلاك وما يتعلق بها من المنهج والكواكب كذلك الظهور انهم لم يصح تفصيل احوال مجموع الموجودات من القدم والحدوث لا يصح تفصيل بعضها كما يدل عليه السوق ومراده بقولهم بصورها النوعية ايضا ان صورة نوعية جميع الاجسام العنصرية بسائطها ومركباتها قديمة اجناسها مطلقا دون انواعها لاحتمال كون صور نوعية المركبات المتولدة حادثة نوعا فان قدم الجنس مطلوع عندهم وقدم النوع ليس بمطلوع في جميع الاجسام العنصرية بل المتولدة محتمل للامرين وان كان صور المتولدات قديمة نوعا **قوله** ولا يمكن ان يكون معروضها اه فيه اشكال من وجوه الاول ان ما ذكره انما يدل على نفي كون عدم بعض الحوادث الذي يقبل الفساد معروضا بالذات للقبلية لا على نفي ان يكون اعدام جميع الحوادث الذي من جملتها ما لا يقبل الفساد وكالنفس الناطقة عندهم معروضا بالذات لها فلا يثبت الكلية القائلة ان كل حادث مسبوق بشيء مع انه المراد ان يكون مثل عدم ذلك الحادث معروضا بالذات للقبلية والثاني انه ان اراد بالعدم مطلق ان العدم لا يكون معروضا بالذات للقبلية العدم الذي يعقبه الحادث فلا نم انه يصير بعد الحادث فانه امر مغاير للذي يصير بعد لانه زائل وهذا ظاهر وان اراد مطلق العدم فسلم انه لا يكون معروضا بالذات للقبلية ولكن لا يلزم منه ان لا يكون المعدوم معروضا بالذات لها والثالث انه اراد بالمعروض المعروض اولا وبالذات فلا نم ان الموصوف بالذات القبلية بهذا المعنى لا يكون معروضا للبعدية فان الجسم معروض بالذات للحركة مع انه يكون معروضا للسكون ايضا وان اراد به المعروض الذي يكون الذات علة له فالمعروض فاستفاده هذا العروض لا يسلم ثبوت الواسطة في العروض على تقدير ان يكون العارض عارضا لها اولا وبالذات وبواسطة عروضه لها يكون عارضا للعدم وغاية الامر ان ثبت الواسطة في الثبوت من العلل العلل بثبوت الحكم للجسم فلا يثبت بحجة البرهان الذي هو الواسطة في العروض بالمعنى المذكور عندهم والجواب عن الاول ان البديهة لا تفرق بين عدم وعدم في كونهما معروضين بالذات للقبلية وعدمه فاذا ثبت في بعض عدم كونه معروضا بالذات للقبلية يثبت في الكل فيحكم في تلك المعروضية بحكم تلك البديهة وعن الثاني بان المراد العدم الذي يستعقبه الحادث ولا نسلم ان هذا العدم من العدم اللاحق له لا بائن ولا تعدد بين الاعدام الا بحسب الوجود فاذا كان الوجود واحدا لم يكن العدم الا واحدا وتكرر حصول العدم وعوده لا يدل على المغايرة بحسب الذات والتغاير بحسب الاعتبار بسبب وقوعه في زمانين لا يدفع المحال اللازم من كونه معروضا بالذات للقبلية وهو تخلف مقتضى الذات عنها وعن الثالث ان من له وجدان صحيح يحكم بديهة بان السبق واللحوق الزمانيين مما لا يحتاج معروضهما عروضا بالذات الى امر يؤثر في اتصاف معروضهما بهما فاذا فرض عروض السبق لزيد

بذكر العروض بالنسبة الى عمرو فبعد تحقق زيد وعمرو لا يحتاج هذا العروض الى مؤثر غير زيد وعمرو فيلزم من عروض القبلية للعدم اولا وبالذات ان يكون ذلك العروض مقتضى العدم فيلزم تخلف الاثر ذكر ولذلك يستعمل القوم لفظ المعروض بالذات ههنا في مقام المعروض لذاته هذا او اقول ان في الدليل ههنا استدراكا لانه لا اول ان المعتقد من العاقلين بان القبلية بسبب نفي العدم ولا اثر العاقل لا دخل لها فاثبات ان معروض القبلية بالذات امر غير قار وهو الزمان لانه يكفي فيه ما بعد قوله اذ من البحار ان يوصف شيء كان وذلك خط نقيضهم يمكن ان يقال ان المراد به الدفع توهم ان القبلية بالذات هو العدم ويلزمه القائل له ما قبل ونا بينهما انه يمكن توجيه الدليل بوجهين الاول ان وجود الحادث بعد ان لم يكن له قبل فقد تحقق القبل امر غير قار يتجدد وينصرم وهو الزمان الثاني ان وجود الحادث بعد ان لم يكن له بعدية بالقياس الى عدمه فنسبت تلك البعدية كقبلية الواحد على الاثنين بل قبلية لا يجامع معها البعدية والقبلية التي لا يجامع مع البعدية لا يكون الا زمانية فلا يكفي في الاستدلال عدم اجتماع القبلية والبعدية او تجدد القبل وتصرمه ما لم يضم معهما في الاستدلال يسلم استدراك احدهما لا محالة وقد علم من هذا انه لولا ابراد المقدمتين لما احتيج الى اثبات القبل بالدليل بل يكفي في البيان وجود القبل والحمل **قوله** هذا بيان له لتشاربه الى ان المراد بما ذكره من فرض الحركة مما لا حاجة اليه بناء على ان تحقق القبلية والبعدية قبل الحادث وانصالهما وتصرمهما ما يمنع في بادي الراي فاذا فرض الحركة في الاستدلال مما لا حاجة اليه **قوله** سواء فرض تلك الحركة انما قال ذلك دفعا لما يوهم ظاهر قوله فيكون ابتداء الحركة قبل هذا الحادث ويكون بين ابتداء الحركة وحدوث هذا الحادث قبليات وبعديات متجددة اه ان تحقق تلك القبليات والبعديات متوقف على فرض تلك الحركة فافهم **قوله** لظهور العلم بوصفه واحواله اراد بالاحوال كون ذلك الشيء امرا غير قار الذات ومتصلا الا انه ما كان سابقا من قوله هذا بيان لكون ذلك الشيء امرا غير قار الذات متصلا في ذاته يدل على ان فرض الحركة فيها يكون لظهور العلم باحوال الشيء لا بالعلم بوجوده وهو الموافق لما ذكره في حاشية لشرح الطوالع حيث قال فان فرضها وسيلة الى العلم بحال ذلك الموصوف وما ذكره ههنا يدل على ان فرضها انما يكون لظهور العلم باحوال ذلك الشيء وبوصفه ايضا الا انا نقول المراد بقوله هذا بيان لكون ذلك الشيء غير قار الذات انه بيان لكون ذلك الشيء موجودا غير قار الذات لظهور ان فرض الحركة كما يدفع اشتباه كون ذلك الشيء غير قار الذات كما ذكرنا كذلك يرفع اشتباه كون ذلك الشيء الموجود او المراد بما ذكره في الحاشية من قوله عالم ذلك الموصوف شامل للوجود ايضا فيجمع ما ذكره سابقا وما في الحاشية الى ما ذكره ههنا من ان الفرض انما كان لظهور العلم بوصفه وذلك الشيء لا لذكر الموجود وباحواله انما قال لظهور العلم ولم يقل للعلم تنبيها على ان وجود الشيء الذي المعروض للقبلية والبعدية الذي هو الزمان

بديهي وما ذكره صورة الاستدلال تنبيه وايضاح **قوله** في الشرح وهو الزمان لانا نعلم الله ان ذلك الموجود الغير القار الذات المتصل اتصالا المقادير هو الزمان لم لا يجوز ان يكون الحركة المنصرمة المتجددة المتصلة اتصال المسافة لانا نقول القبل بالذات يحتمل التعدد لذاته والانقضاء والانقسام فلان قبل زيد الى نوح الطول والى بعده الى موسى فيكون مقدارا وليس الحركة كذلك لعدم قبولها التعدد لذاتها لان لانعاش حركة طويلة بل حركة في زمان الطول او في مسافة الطول لان للحركة معنيا الاول الحركة بمعنى التوسط وهو الحصول في الوسط وهو حالة منافية للاستقرار ويكون بها الجسم ابدا متوسطا بين المبدء والمنتهى ولا يكون في حيز واحد آنين ويعبر عنها بالنسبة الى المتحد وقد يعبر عنها بان كون الجسم بحيث اي حد من حدود المسافة يفرض لا يكون من قبل آن الوصول اليه ولا بعد حاصلا فيه وما بها كونه جسما بين المبدء والمنتهى بحيث يكون اي آن يفرض يكون حالة في ذلك الآن مخالفا لحالة في آنين يحيطان به والحركة بهذا المعنى امر موجود في الخارج فانا نعلم معاونة الحس ان الحركة حالة مخصوصة ليست ثابتة في المبدء ولا المنتهى بل فيما بينهما وليست امرا منقسما والثاني الحركة بمعنى القطع وهي امر متصل ممتد سيال يحصل في الخيال بسبب استمرار الحركة بالمعنى الاول وعدم استقرار نسبتها الى حدود المسافة والحركة بهذا المعنى غير موجودة لان المتحرك ما لم يصل الى المنتهى لم يكن ذلك المتصل الممتد من المبدء الى المنتهى موجودا واذا انتهى بطل ذلك المتصل المعقول فلا يتصور له وجود في الاعيان بل الحركة بمعنى القطع انما ترسم في الخيال وكذا الزمان ايضا معنيان الاول مقدار الحركة بمعنى الاول الا انه مطابق لها وهو امر موجود في الخارج وغير منقسم والثاني امر متوهم لا وجود له في الخارج فكما ان الحركة بمعنى التوسط تفعل الحركة بمعنى القطع كذلك هذا الامر الذي هو مطابق لها وغير منقسم مثلها يفعل لسيلانه امرا ممتدا وهما هو مقدار الحركة الموهومة فان اراد المستدل بكون القبل بالذات كما ومقدارا كونه ما يطابق الحركة بالمعنى الاول كذلك فظاهر انه ليس كما ومقدار الصليب فابلا للانقسام ومن انه مقدار الحركة الغير المعتبر اراد به انه مطابق لها الا انه مقدار حقيقي كما اشار اليه وان اراد به كون ما هو مقدار الحركة بالمعنى الثاني كذلك فمسلم لكنه ليس موجودا خارجيا كما ذكرنا لانا نعلم المراد به المعنى الثاني فانه وان لم يكن موجودا لكنه يدل على امر موجود غير قار الذات وهو الذي يسمونه آنا سيالا لان هذا الامتداد لا يحصل لو فرض وجوده في الخارج وفرض فيه اجزاء لا يجمع تلك الاجزاء وكان بعضها متقدما على البعض ولا يكون الامتداد في العقل كذلك الا اذا كان في الخارج شيء غير قار الذات يحصل في العقل بحسب استمراره وعدم استقراره ذلك الامتداد فان الزمان كالحركة امر مستمر في الخارج لا اجزاء له لكن اذا حصل ذلك الامر المستمر الغير المستقر في العقل حصل امتداد في الذهن اذا فرض انقسامه لا يكون لاجزائه مجتمعا وكان بعضها بحدد ويتصرم وهذا الامتداد هو الذي ينطبق على الحركة والمسافة ولا يشك في انا ندرك القبلية امتدادا الى الازل وحكم على اجزاء ذلك الامتداد

بان احدهما يتقدم على الآخر لو كانت موجودة في الخارج فمثل ذلك على ان في الخارج شيئا غير مستقر يكون ذلك الامتداد الحاصل في العقل منه وكذا الحال في الحركة بمعنى القطع فانها وان لم يكن موجودة لكنها تدل على شيء موجود غير مستقر لا يقال قوله فاذن ثبت ان كل حادث مسبوق بموجود غير قار الذات متصل اتصالا انما ذكره وهو الزمان يدل على ان المحكوم عليه بالوجود هو الزمان بمعنى الامتداد المتصل اتصال المقادير لا ما يدل عليه لانا نقول المراد بالزمان والحركة بمعنى الامتداد لما كان ظاهر في بادي الراي ودالين على ذينك الامرين الموجودين اللذين هما نوع خفاء اقيما مقامهما وجعل من احوالها التي يعرف بها احوال مدلوليهما الموجودين فبهذا الاعتبار صار هذان الموجودان في حكم الاعيان التي يبحث عن احوالها ولذلك تسامحوا وقالوا فاذن ثبت ان كل حادث مسبوق بوجود غير قار الذات اه مكانهم قالوا فاذن ثبت ان كل حادث مسبوق بامر غير قار الذات متصل دال على موجود غير قار الذات **قوله** ووجه القبلية والبعدية لا يخفى ان عروض القبلية والبعدية الذاتيين الغير المجتمعين لمعروضهما دال على وجود الزمان لكونهما خاصتين به ووجه الزمان بوجه القبلية والبعدية وجه مما في الخارج لظهور انهما من الاعتبارات العقلية كما يستفاد من ذلك لا يخفى عليك ان القبلية والبعدية المذكورين لو كانا مما دل على وجود الزمان لكفى في الاستدلال عدم اجتماع القبل والبعد الذاتيين فلا حاجة الى تجدد القبل وتصرمه وهل هذا الا اعتراف باستدراك اعتبار التجدد والتصرم وما يتعلق به في الدليل وايضا القوم صرحوا بتوقف الزمان بالقبلية والبعدية المذكورتين فان قيل الزمان له القبلية والبعدية الذاتيتين لا يستلزم الدور بناء على ان تصور القبلية والبعدية الذاتيتين موقوف على تصور الزمان ولو عرف بهما لزم الدور ولا يحال ان الدور لازم على تقدير تصديقي فالاستدلال على وجود الزمان ايضا لان التصديق بهما موقوف على التصديق بوجود الزمان فلو اثبت الزمان بهما لزم الدور ويمكن ان يجاب عنه بان الزمان عندنا ان معروف الانية لم يحتاجوا عن اخذ المطلوع التنبيه عليه على وجه يفيد ويوضحه ويزيل خفاءه فان الغرض من التنبيه ليس الا الايضاح ما فيه خفاء فلا نسلم بيان الكشف عن حسبها عن مناط الحكم فاخذ المطلوع فيه لا ينافي ذلك **قوله** وهي ايضا فيه ان هذا مما يتعلق بالدليل اولا لدفع توهم ما يقال من ان القبلية والبعدية من الامور الاعتبارية فلا يدل ان على وجود معروضهما في الخارج فلا يتم الاستدلال بمعروض القبلية والبعدية الاتفاقي للزمان على وجوده **قوله** دل على وجود معروضهما في الخارج لانا نقول المعروض بالذات للقبلية والبعدية المذكورين هو اجزاء الزمان وهي غير موجودة في الخارج لان الزمان متصل واحد فلا يلزم من ثبوت القبلية والبعدية وجود معروضهما فكيف يستدل بهما على وجود الزمان لانا نقول المراد بالمعروض ههنا هو متعلق القبلية والبعدية لا محلها فان محلها اجزاء الزمان المتصل الموجود في الخارج

٧٦

اى ما يعرض القبلية والبعدية بسببه فانهما انما يعرضان الامتداد العقلى بسبب الامر الغير المستقر الوجود فى الخارج فاطلق العروض على سبب العروض مجازا **قوله** بحث عليه الحكم ان اردت تحكم ان كان عنه بانا نختار الشق الكامن الترديد ونقول المراد بالعروض هنا التعلق كما ذكرنا سابقا ونقض عليه الفاضل الرازى فى المحاكمات ولا شك ان عروض القبلية والبعدية لشئ يدل على وجود معلق يكون سببا لعروضهما للموضوع الحقيقى من حيث ان عروضهما لذلك الشئ انما يكون بواسطته ومنها الاجزاء الزمان المعقول الذى هو الامتداد الخيالى الدال على وجود ذلك المتعلق بناء على ان تقدم اجزاء الزمان بعضها على بعض بحسب وجودها الخارجى الفرضى لا يكون الا اذا كان فى الخارج شئ مستمر يحصل فى العقل بحسب استمراره وعدم استقراره ذلك الامتداد والمحشى معترف بذلك حيث صرح فى شرح المواقف ان ذلك الامتداد الخيالى لا يرتسم فى الخيال بسبب امر معدوم بالضرورة لانا نعلم ان ذلك الامتداد المرتسم فى الخيال بحيث لو فرض وجوده فى الخارج وفرض فيه اجزاء لا يمتنع اجتماعها معا بل كان بعضها متقدما على البعض ولا يكون الامتداد الخيالى كذلك الا اذا كان فى الخارج شئ مستمر غير مستقر يحصل فى العقل بسبب استمراره وعدم استقراره ذلك الامتداد فلا يرد ما ذكره على مقتضى اقناعه وان كان ذلك محل نظر فتامل **قوله** يعنى ولا فى الذهن اه هذا الاعتراض والذى ذكره بقوله وقيل ايضا وبقوله فيقال لو اتصف عدم الحادث اه حالا يترتب لاجوبتها التى ذكرها الشارح لان كلام المعترض ليس الا ان القبلية والبعدية ليست من الموجودات الخارجية فلا يجب ان يكون الموصوف بها موجودا فى الخارج فلا يلزم ان يكون قبل كل حادث امر موجود فى الخارج موصوف بالقبلية وان الشارح فى تلك الاجوبة ما زاد على انها امر اعتبارى وكونها امرا اعتباريا لا ينافى عدمها فى الخارج بل يلازمه بل الجواب ما ذكرناه من انها وان كانت معدومة فى الخارج الا انها متعلقة بامر خارجى فتدل على وجوده هذا والاسلم ان قول المحشى يعنى ولا فى الذهن حالا وجه له على ما وجهنا كلام القائل لان غرضه لا تعلق بنفى الوجود الذهنى عنها نعم اذا لوحظ ارتباط الجواب للسؤال ينبغى ان يعتبر ذلك النفى معطوفا على وجودها الخارجى ولذلك قال المحشى ما فهم **قال** فى الشرح فهى من حيث انها اه كونها من الاعتبارات العقلية يعنى عدم وجودها فى الخارج لا ينافى اختصاص الاتصاف بها بزمان ما وان اريد بكونها اعتبارية كونها من مخترعات العقل فكونهم ذلك لا يجدى نفعا لان عدم اختصاص القبلية بزمان معين وضحه نفعا واعتباره فى جميع الازمنة مما لا مدخل له فى الجواب والنزاع الشئ له فاصل الجواب ان القبلية لا وجود لها فى الخارج لكن لها اعتبار فى احد ما عروضها للاجزاء الزمان بالذات ولا يكون فى زمان اخر والثانى من حيث ذاتها فهى موجودة فى الذهن ووجودها فى الذهن يكون فى الزمان فيكون لها قبلية اعتبارية بهذا الاعتبار والعقلاء لا يلتفتون بل يستطيع ما يقطع الاعتبار **قوله** بل بهذا الاعتبار يكون قبليا لشئ يعنى ان القبلية من حيث اعتبارها قبلية

غير ملحوظة لذاتها لا يكون محكوما عليها بكونها فى زمان معين حتى يلزم التسلسل بل بهذا الاعتبار يكون آلة لملاحظة الشئ الذى كانت قبلية له ولا يخفى عليك ان عدم كونها ملحوظة بالذات ومحكوما عليها بذلك لا ينافى كونها فى زمان معين فى نفس الامر وقد سبق نظايره **قوله** ولا يشتبه ان ثمة لطيفة وهى ان المشهور ان التسلسل فى الامور الاعتبارية ليس بمحال فيمكن لك اى معنى ذلك ليس من الامور الاعتبارية ويكون يصح بل المراد ان ذاب التسلسل فى الامور الاعتبارية موقوف على اعتبار الذهن والذهن لا يقوى على اعتبار امور غير متناهية فاذا انقطع انقطع التسلسل **قوله** لان الزمان لو لم تكن اه ليس معنى التقضى لذاته الا كون الشئ غير قار الذات ممتنع البقاء لذاته ولو سلم هذا الاستغناء السابق فى السبق من الزمان الامر لازم لاستغناء اجزاء الحركة فى عروض السبق لها عن الزمان لانها متقضية لذاتها ايضا لانا نقول المراد ان ما بين اجزائها تقدم بعضها على بعض لذاتها ان يكون بعض اجزائها قبل البعض فاستغنت القبلية والبعدية اللتان فيه عن زمان اخر واما الحركات فليست كذلك لان الجزء المتقدم منه يعقل حصوله متاخرا وبالعكس لانه يمكن ان يتصور حصول الحركة الماضية فى الحاضر وبالعكس فلا جرم لم يمكن كونها قبل وبعد لنفس ذاتها فلا بد ان يكون لامر اخر **قال** فى الشرح قيل للجزء عروض السبق العارض هذا الجواب عن الفرق لو جرى فى اصل الاول ان لا يكون السبق العارض لاجزاء الزمان مقتضى ذاتها لانه لو كان كذلك لاج من ان يكون تلك الاجزاء متساوية فى الماهية او متخالفة والكل باطل لما ذكر وحاصل الكلام ان التقدم والتاخر الجامع للتاخر لو امكن ان لا يكون باعتبار زمان يحيط بالمتقدم والمتاخر لجاز ذلك فى عدم الحادث حتى يكون متقدما على وجوده ايضا من غير تحقق زمان معه ويكون ذلك باعتبار زمان يحيط بهما ولا يخفى عليك ان هذا السؤال حالا وجه له لا يرتفع بعد اثبات ان العدم لا يكون معروضا بالذات للقبلية مثلا **قوله** لان هذا انما يلزم لو كان تلك الاجزاء لو كانت الاجزاء الموصوفة متحققة فى الخارج وكان التقدم والتاخر من لوازمها بدون الحدود الذى نقرب عنه اعنى لسبب كل تخصيص بعضها بالتقدم وبعضها بالتاخر لان معنى التقدم والتاخر العارضين لتلك الاجزاء كونه بحيث لو كان موجودا فى الخارج لكان متصفا بالوصف اولا وايضا ان هذا المعنى لو كان من لوازم ماهية الاجزاء لم يمكن اختلافها فيه اتصالا او انفصالا تلك الاجزاء موجودة فى الخارج وقد سبق منا تفصيل يتعلق به فتذكر **قوله** فما هو الا عدم الاستقرار زيادة هذا من قبيل المبالغة والمراد ان ما هو الزمان امر غير قار الذات ومنقضى لذاته لانه نفس عدم الاستقرار والانقضاء كيف فانها ليسا بموجودين خارجيين والزمان من الموجودات على زعمهم وكذا قوله والماضى ليس تقدم والمنقضى من قبيل المبالغة والمجاز **قوله** لان جميع العقلاء يحكمون بوجوده لانهم ذكروا ان العكس باجمعهم اتفقوا فى اعداد الحكمة ان العلم على كونه ظاهر الانية والتناكر ان الاوهام العامية لا يفيد والتقسيم الى السابقة وعلى ها ليس الا الامتداد الخيالى الذى لا يتوهم وجوده بادى الرأى وقد لا يدل على امر موجود غير

٧٧

مار الذات وعدم حصول ذلك الامتداد فى الخيال من المعدوم بالضرورة يحصل شيع غير مسلم عند الخصم موكله من كلام الشارح حيث قال فى الاشارات وليس هو قدرة القادر وعلمه والا لكان لقائل قيل فى الله انه غير مقدور وعلمه لانه غير ممكن فى نفسه فقد قيل انه غير مقدور وعلمه لانه غير مقدور وعلمه او انه غير ممكن فى نفسه لانه غير ممكن فى نفسه فانه يدل على ان الاستدلال بالامكان الذاتى لان الدليل على عدم القدرة فى صورة التمسيح الامتناع وعدم الامكان الذاتى دون الامكان الاستعدادى **قوله** اى لا بالقياس الى القادر اى قدرته لئلا يتوهم ان يقال ان الامكان ايضا امر اضافى لا يعقل الا بالقياس الى الغير فلا يكون كون الشئ ممكنا امرا له فى نفسه **قوله** ولا يقولهم الاكتفاء يعنى لا يمكن ان يغيروا الدعوى ويكتفوا منها بمطلق الموضوع بان يقال ان كل حادث مسبوق بمطلق الموضوع المتناول للمحل وغيره لا يسلم انه بطلان ما فرعوا على الدعوى وايضا لا يمكن تغيير الدعوى بان يقال كل حادث مادى مسبوق بالمادة لان المراد بالحادث المنع مما فرعوا على ذلك العاقل اعنى قولهم كل العقول ليست بحادثة مطلق الحادث ولو كان المدعى ان كل حادث مادى مسبوق بالمادة لم يتفرع عليه ما فرعوا عليه يعنى لما ذات الشئ بل اول وحقيقته لكل الكائن وقد لا يعنى تخلف الحقيقة بالضرورة اه لشان ان الى التفرقة بين قسمى امكان الوجود بالعرض وتنبيه على ضعف ما يقال من ان القسمين المذكورين لا فرق بينهما فى الحقيقة بل هما متغايران بالمعنى اذ لا شك ان حق وجود الشئ بعينه حسنى وحق كسائه تكره والعكس **قوله** ان اراد بقوله فتلك الهيولى مع الصورة الهوائية جسم ان مجموع الهيولى والصورة الهوائية جسم ومجموع الهيولى والصورة المائية جسم اخر وكذا المجموع الجسم والبياض جسم ومجموع الجسم والسواد جسم اخر وان اراد به ان الهيولى معتبرا بقيد الصورة الهوائية جسم وبقيد الصورة المائية جسم اخر بان يعتبر الصورة خارجة لا جزءا فلا شك فى بطلانه فلا فرق بين القسمين المذكورين مع الوجه الذى ذكر لانا نقول ———— اراد الاول ولكن المراد بالحقيقة الجسم الواحد وصلح جسما وليس بمجموع مع البياض جسما واصل وحق جسمه الاهو ولهذا اعتبار **قوله** يختلف قربا وبعدا اه لقائل ان يقول ———— لو تفاوت مراتب الامكان الذاتى قربا وبعدا وقوة وضعفا لكان من الموصوفات الخارجية كالامكان الاستعدادى يعنى الدليل الذى استدل به على وجوده وهو ما قالوا من ان الاستعداد متفاوت قوة وضعفا وقربا وبعدا ولا يتصور ذلك فى المعدوم الصرف والنفى المحض اذ لا شك ان الامكان الذاتى متفاوت بتلك الاعتبارات فيكون موجودا فان ما بعد التفاوت المذكور موضحه وان كان قبوله له باعتبار مخصوص وبتبعية الغير والبدل لا تفرق بين ما يقبل وما يقبل فى كونه موجودا او معدوما سواء كان مقبولا للتفاوت المذكور باعتبار مخصوص وبالتبعية اولا لانا نقول المراد بقبول الامكان الذاتى للتفاوت المذكور معا كما صرح به قبوله له

مجازا العلاقة التبعية لانا نقول ———— من راجع الى وجدانه يحكم بان الامكان باعتبار المذكور يقبل التفاوت المذكور حقيقة وان كان بتبعية الاستعداد وايضا سوق كلامه لا يلائم ذلك على ان الجيب صرح بان الامكان الذاتى متفاوت على مراتبه بالتشكيك باختلاف المذكور ولو لم يكن الاختلاف المذكور اختلافا حقيقيا لم يصح كون الامكان الذاتى مقولا بالتشكيك **قال** فى الشرح اجيب بان الامكان اه حاصله ان المراد بالامكان الوصفى الذى هو حال فى الموضوع هو امكان وجود الشئ ما بالموضوع او مع الشئ الذى هو بمنزلة الموضوع ولا شك ان هذا الامكان يتوقف على امكان كون الموضوع محلا او متعلقا لذلك الشئ بل هما متحدان ما لا اختلاف الا بالحاصل الحقيقى بها ومراده حلول الامكان فى الموضوع بالمعنى المذكور حلول الامكان الذاتى فى قوته ومتحد معه الا حلول الامكان المعتبر على وجه يكون صفة للحادث ويمكن ان يجاب عن السؤال بوجه اخر وهو ان المراد بحلول الامكان فى الموضوع تعلقه به ويؤيد ذلك ما ذكره بقوله وتعلقه بذلك الشئ يدل على وجود وفى كلا الجوابين نظر لا يخفى على المتامل **قال** فى الشرح والحاصل ان الامكان الذى يستدل به اه ان اراد ان الامكان الذى يستدل به فى الدليل السابق هو الامكان الاستعدادى فواضح انه ليس كذلك لان المعتبر هناك هو الامكان الذاتى كما ذكره المحشى وان اراد ان الامكان الذى يستدل به يستند الا استعدادى واقوى فيه الامكان الاستعدادى فهو مسلم ولكن لا يتوجه عليه السؤال الذى ذكره بقوله فقيل ان كل حادث اه اقلا ان ما يستدعى ذكر الامكان فى جواب العادة متوهم ورد ذلك السؤال والحاجة الى دفعه بما ذكره والحاصل ان الوجه اثبات المدعى بطريقين الاول ما اعتبر فيه الامكان الذاتى وهذا الطريق اضعف والثانى ما اعتبر فيه الامكان الاستعدادى وهو طريق اقوى ولذلك اختاره العامل وهذا الطريق ما صرح فيه بالامكان الاستعدادى ويحتاج الى تنويه فقط فيكون هذا الامكان امكانا استعداديا ما لا يقبل التشكيك وكونه امكانا ذاتيا ما لا يتوهم اصلا فالاولى ان يحذف السؤال مع جوابه وليس منشا فى الاختلاط احد الدليلين بالاخر **قوله** فطريقه ان الحادث العاقل ان يقول لم لا يجوز ان يكون الامر الاعتبارى المحل جزءا من العلة التامة ويكون ذلك المحل موقوفا على محل اخر وهكذا الى غير النهاية ويكون الامر المتسلسل محصما غير مجتمعة فهذا ليس غير باطل عندهم لعدم جريان برهان التطبيق فيه وعدم التسلسل وحينئذ لا يحتاج للاعداد الى المادة الوجودية وايضا ذكر القرب وبحاله المعدوم فلا يتم الدليل ولو سلم ذلك فلا نسلم ان المعدوم لا يتصور فيه شائبة الوجود بدون المحل وانما يلزم ذلك ان لو كان النوع البعيد من الموجودات الخارجية او من الامور التى يستدعى تعلقها بشئ وجوده فى الخارج وهو ممنوع فانه يعنى هذا القرب ان يكون زمان عدم الحادث الذى كان الشرط الاخير اقرب الى زمان وجود الحادث فى زمان عدم الحادث للشرط السابق وليس هذا القرب الا مثل القبلية العارضة للاجزاء الزمان المعقول فلا يستدعى محلا موجودا غير الزمان وايضا ان قرب العلم من وجود الحادث يستلزم قرب وجود الحادث من زمانها لا الفرق والبعد لا يتصور الا من الطرفين فيلزم من نفى الفرق عن المعدوم

ذكر هو

لقولوا لا يحال الفالم

نفى التقرب عن العلة والماكه ومن اثباتها الاصل بما اثباته له ملاوجه لاثباته لاحدهما ونفيه عن المعدوم واعلم
قوله فلساعل وجه السابل ان ذكر الفرق لا ياتي هنهنا لان الغرب ههنا ليس صفة للحارث حقيقة كما انا
اليه بقوله لانه بالحقيقة صفة له ولا ياتي ان يقال ان الحارث بما كان في حال الافول كان جاز كونه صفة قائمة بها كالحال
القائل لكا حتيل في الاحمال وليس سببه حصول الصفة الى الماكه الا كنسبتها الى الفاعل فجعلها صفة للحارث
دون الفاعل تحكم محض وتحكمات يكون لا الامر بالحارث الى ضعف الفرق الذى اشار اليه فيما سبق
حيث قال وهذا الفرق على تقدير صحته انما ياتي الخ قوله اى انما يسلم انه الحق ان لو كان المراد بالعلل
ههنا هو ما اصل صورته العقل الا انه المحمول المحصور الجزئي كالنفس وضعا بالجزئية المعقولة
شيئا لحصره بالة لا انطباع عليه انما هو غالبا بل على الكل فقط قوله فلا يكون الا كليا حقيقيا مبنيا على
ان لا ارتسام صور الجزئيات في النفس اصلا بناء على ان ارتسام المادى يا فيها يستلزم انقسامها وان الجسم
المجرد لا المرتبع لتاتى الى ادراكها خصوصيا بها بطريق الانطباع بل نعلمها علما انطباعيا لمفهوم كلية وبها
عليه انا نعلم بالضرورة انا ندرك الشئ المبست جسمانه كجزئيات الاعراد العام وانها لا ندرك الا بالعقل
وصورها لا ترتسم الا فيه وما قيل من ان الصفة العقلية كلية ليس معناه الا ان الصورة المنتزعة من الاشياء
جسمانية اى حاصلة في العقل كلية لا متناع حصول صورة الجزئية في العاقل لئلا يلزم منها انقسامها بخلاف صورة
الجزئيات المجردة كما ذكرنا قوله وقد يستعمل الحق الخ وقد يستعمل الهوية بمعنى التشخص ايضا قوله
في الشرح وهي متغايرة لصحة ما يورد لها قال في شرح المواقف هي متغايرة لما علاها من الامور التي تعرض
لها الا فلا ما ذكره في الشرح وفي شرح المواقف مما لا يفيد فائدة يعتد بها سيما ما ذكره في شرح المواقف
معناه ان الشئ مغاير لما يعرض الذات هو عارض ولا يخفى خلوه عن الفائدة ولو سلم افادته فلعل مايلتبس
على الحد بحيث يحتاج الى ازالة بتنبيه او دليل فلا فائدة في تصوير الفضل والمراد مما ذكره بيان هذا
المبحث لا انا نقول ــــــ لما كان المقصود الاصلي ههنا ان يبين ان لكل ماهية بالنسبة الى
عوارضها اعتبارات ثلاثة وكان ذلك هو موقوفا على ضابطة يدل على تغاير الماهية عن كل عارض ويهتدى بها
الى معرفة تلك الاعتبارات بالعكس اى خصوصية كل عارض لفرد بما يكون بعضها ملتبسا بالماهية كالوجود
فيظن اتحادهما ولذلك اختلفوا في امثالها فلا تعرف الاعتبارات المذكورة بالنسبة الى الماهية اليه عكس الى
امثال تلك العوارض فقصد تقرير ذلك العارض وليس غرضه من هو كل حقيقة مغايرة لما عرض لها الا
التنبيه على ضابطة بها يتميز الماهية عما يلتبس بها من العوارض وحاصلها ان كل شئ لا يكون ظلماتا غير ملاحظ الماهية
ويكون محتاجا في ان يحكم به على الماهية الى ملاحظة لفرد لا يكون متحدا مع الماهية ولا داخلا فيها لانه لا ينفك
ان هذه الضابطة دالة على عروض كل عارض ما يلتبس عروضه كالوجود وامثاله ثم اعلم ان المقصود
الاصلى ما ذكر تغاير الماهية عن العوارض الا ان المحشي ذكر مغايرة الامور الداخلة ايضا تتميما للفائدة وتنبيها

وتنبيه يذكر ما يدل على صحة سلب الامور العارضة بالمعنى المذكور دون الداخلة في حوله ويحمل على ان المقصود الاصلي تغاير
الماهية عن العوارض فقط دون غيرها على ان ما ذكره من قوله وبالجملة لا يخفى عن دلالة ما على صحة سلب الامور الداخلة
عن الماهية ايضا وان لم يكن ذكرها مسوقا لها فحينئذ فالفرق بحدس منه ان كل شئ لا يمكن الحكم به على الماهية بمجرد
ملاحظة الماهية ويحتاج فيه الى ملاحظة لفرد لا يكون نفس الماهية ولا شك ان جزء الشئ لا يمكن الحكم به على
الماهية بمجرد ملاحظة الماهية وان كان الجزء ملحوظا في ضمنها لكونه غير ملتفت اليه التفاتا قصديا في
حين تلك الملاحظة ولا بد في الحكم على الشئ من الالتفات اليه التفاتا قصديا فلا بد من ملاحظة لفرد كالجزء
فيها ملتفتا اليه التفاتا قصديا قوله في الشرح فلو دخل احد هذه الاعتبارات وقال في شرح
المواقف ان تلك العوارض لو لم تنتج الماهية او داخلة فيها لما امكن اتصاف الماهية بما ينافيها يرى يكون فيها
ان دخول شئ من تلك العوارض وتنبيها لانها تنافي الارتفاع الماهية بما يقابله لفرد فانه ان يتصف الشئ
بما يقابله وما يقابل جزءه ولا يسمى الكيفيتان الوجوب مقابل للعدم مع انه متصف به وكذا قوله بعد
تعلم ايضا ان الماهية ليست مسلوبة لشئ من الاشياء في الفعل فقطعه قوله المراد بالخارج الغير
المحمول الماد به وبالعقل الماهية فقابل ثبوت ذلك العاقل لها ثبوتا حمليا ولا شك ان نفيه المحمول بالمواطاة
او دخوله ينافي ثبوت الموضوع وحمله عليه مواطاة لا انا نقول ــــــ لو كان المراد بالعارض
ههنا ما ذكر لم يكن تقسيمهم الخارج الى العارض والمباين كما وقع في الحاشية وشرح المواقف صحيحا اذ
الاعتبارات العارضة للماهية كالوجود والوحدة ليست من العوارض بهذا المعنى ولا من المباين لان المراد
بالمباين هو المنفصل عن الماهية ولا شك ان مثل تلك الاعتبارات ليس كذلك ولا وجه لان يراد بالمباين
متعارف الميزان لانه لا يختص بالخارج فقط بل يوجد في الداخل ايضا وح ينبغي ان يعم الداخل الى
المباين وغيره ايضا فالوجه ان يراد بالعارض ههنا هو ما يتبع الماهية للشئ ثبوتا مطلقا شاملا
للحمل والاشتقاق لا انا نقول المقصود ههنا اثبات صحة سلب كل من تلك العوارض ولذلك قال في الشرح
ولو دخل الاصل من الاعداد وقال في شرح المواقف لو كان شئ منها الخ وما ذكره انما يدل على صحة سلب شئ من
المعاني لا على صحة سلب مطلق العارض الذى هو المقصود لا انا نقول ــــــ اه لو دخل احد
من الاعداد في صورة الاعداد المتقابلة المتوالية على سبيل البدل وكذا المراد فيما ذكره في شرح المواقف
فيكون الاستدلال المذكور حينئذ بالسوية لا على بعض المدعى وتمثله شايع انتهى قوله اه المدعى بتمامه
وما ذكره في صورة الاستدلال تنبيه وربما يقتبه على المدعى بالدليل الدال على ثبوت بعضه قوله وبالجملة انا
لو خلطنا ههنا لا انا نقول ما ذكره انما يدل على صحة سلب العوارض الغير اللازمة لو ما بينا بالمعنى الاخص دون
اللوازم البينة بذلك المعنى لانه لا يتصور فيه ملاحظة الماهية دون ملاحظتها والمقصود ههنا اثبات صحة سلب
مطلق العوارض وليس في كلامه ما يتم به كما هو اصلا لا انا نقول ــــــ الدليل على الوجه المذكور فان

وان لم يكن دليلا على صحة سلب مطلق العوارض الا انه الذهن السليم يتفطن منه الى ما يدل عليها وهو ان كل شئ لا يمكن
الحكم به على الماهية بمجرد ملاحظة الماهية حين تصورها ويحتاج في ذكره الى ملاحظة امر ليس عين الماهية فانه يدل
على ان اللازم البين ليس عين الماهية لان ملاحظتها لا يكفي في الحكم به عليها بل لا بد في ذلك من ملاحظة امر حتى
يكون فيها اللازم ملتفتا اليه التفاتا قصديا كما مر مثله قوله نفي العبارة لا يخفى ما فيه مثل ان لا يجوز
ان يكون المراد بقوله بمجرده فاعلها معنى التجرد الذى اعترضه المحقق الكاتبي المحجوج عن دخول ما عدا الماهية فيها
ويكون ما ذكره المعنى وح يكون قوله بحيث لو انضم اليه الخ واعماق محمله ملا يكون في العبارة ما يصلح اصلا
قلنا لا نسلم صحة قوله ولا يوجد الا في الذهن لاحتلاف الصور في الاعيان وجعله المعنى الكلى خارجا
ودونها والى ما ذكرناه من السؤال والجواب اشار بقوله فليتامل قوله الكلام الا ان يراد بالاحق
اراد بالعوارض الخارجية ما يستدعى كون معروضها موجودا خارجيا سواء كان عروضها بحسب الوجود
الخارجي كالبياض او بحسب الوجود الذهني كالوجود اى العارض العارض للموجود الخارجي حال كونه موجودا
في الذهن ليكون عارضا بحسب هذا الوجود دون الاخر وارادوا بالعوارض الذهنية خلاف ذلك اى ما لا يقول
اراد بالخارجية ما يكون الخارج ظرفا لنفسه كالوجود الخارجي او لعروضه كالبياض والعمى وبالذهنية ما لا يكون
كذلك فان قيل العدم في الخارج عارض خارجي بهذا المعنى ملاتصح الحكم بان الجوهر معدوم في الخارج
قلنا هذا السؤال لا يخص ما ذكر بل يرد على تقدير ان يراد بالعوارض مطلق العوارض
والحل ان صدق السالبة لا يتوقف على وجود الموضوع بل يتحقق مع عدمه فيصدق الحكم بان الجوهر معدوم
بانتفاء الوجود بسبب عروض العدم للماهية بخلاف الوجود الخارجي وغيره من الامور الثبوتية الى يكون
الحكم به ايجابيا فاستدعيا الوجود الموضوع وما ذكرنا اندفع ما توهمه البعض من ان المراد بالعوارض
الخارجية ما يلحق الامور التي اصلها في الاعيان وبالذهنية ما يلحق الامور التي العالية بالاذهان لا يثبت اسباب
وجود الجوهر في الخارج لان الكون في الخارج ايضا من العوارض الذهنية بهذا المعنى على ما سبق تحقيقه في بحث
الوجود وان اراد بالعوارض الخارجية ما يكون عروضها لها في غير ان يكون ذلك بحسب نفس الامر
يلزم امتناع وجود الماهية المجردة ايضا لان الكون في الذهن من العوارض الخارجية بهذا المعنى ايضا
قوله وقد نوقش في هذا الحكم لو ان اريد بوجود المجرد في الذهن وجوده فيه مجردا في نفس الامر التي للواقعي
مطلقا فلا شبهة في بطلانه وما ذكره بقوله وللذهن من الحاصل الخ لا يفيد وان اريد بوجود المجرد
الاعتبار مطلقا اعم من ان يكون مجردا عن تلك اللواحق في نفس الامر او لا فلا شبهة في صحته الا ان المجرد
بهذا المعنى يكون موجودا في الخارج ايضا فلا فرق فلا وجه لنفي الوجود الخارجي واثبات الوجود
الذهني لها لا انا نقول المراد هو الاول وقوله لا نسلم ما ذكره لان العارض الذهني ما حصل في الذهن قيدا
للشئ واعتبر عروضه له فلا ينافي كون الماهية مجردة في نفس الامر مثل هذا العارض لكونها موجودة

ذهنيا من غير ان يعتبر الذهن بهذا الوجود قيدا لا انا نقول ــــــ ان اريد ان معنى العارض الذهني
ليس الا ما ذكر فبطلانه واضح لان الظاهر ان العارض الذهني ما يلحق الشئ حال كونه موجودا في الذهن
سواء كان ذلك مما يعتبره الذهن ايضا قيدا او لا وان اريد ان المراد ههنا هذا المعنى الخاص فلا شبهة في بطلانه
لاحتمال ان يراد به ما ذكرنا ثانيا وان اريد انه يحتمل ان يراد به هذا المعنى يكون النزاع لفظيا الا من قال
بامتناع وجود المجرد في الذهن اراد بالعوارض الذهنية ما ذكرنا ثانيا لا ما ذكره السائل والواردون بها
هذا المعنى لم يحكم بالامتناع بل بالصحة قوله ملنا انما يلزم ذلك بحسب اما الاول لو وجب السير على تقدير كون
جزء من وجود الحيوان هو الحيوان المقيد لانه لو قيل الحيوان الذى هو جزء هذا الحيوان المقيد اما الحيوان
المقيد او الحيوان من حيث هو هو فاما ان يراد به ان ذلك المقيد داخل فيه او خارج عنه او اعم فتم خط
الاول فان الحصر ممنوعا لجواز ان لا يكون القيد داخلا ويكون الجزء هو الحيوان المقيد بقيد خارج وح
لا يثبت كون الجزء هو الحيوان من حيث هو هو لانه ليس الذى يدخل في مفهومه قيد وعلى الثاني والثالث
يختار ان الجزء هو الحيوان المقيد بقيد خارج عنه وهو بعينه ذلك القيد المعتبر في هذا الحيوان المقيد فلا يكون
هناك الا قيد واحد منضم الى الحيوان فيكرر التردد فيها الا ما وقع فيه لا انا نقول يختار الثاني من الترديد ونريد
بالحيوان المقيد الحيوان المقيد بقيد هو غير القيد الذى اعتبر انضمامه اليه ابتداء الا انا نقول ــــــ
يكون الحصر ممنوعا ايضا لجواز ان لا يكون الجزء حيوانا مقيدا بقيد اخر ولا يكون حيوانا من حيث هو بل
حيوانا مقيدا بالقيد الاول قوله شرط بطلان التسلسل اى ان المراد ان شرط بطلان التسلسل وجود احاد
السلسلة اعم من ان يكون تلك الاحاد واجبة وصح حصرها اولا كما هو الظاهر من كلامه فعلم ذلك ومنع
عدم تحقق ذلك الشرط ههنا فان وجود الشئ المركب ليس الا وجود الاجزاء وعدمه ليس الا عدم شئ
منها وكل كثرة فرضت جزءا من الجملة المركبة من تلك العقود الغير المتناهية موضوعة لو وجدت جميع اجزائها الى
فرضت جزءا من التشخص الخارجي وليس شئ من اجزاء تلك الكثرة معدوما حتى يتصور عدم تلك الكثرة
وقوله فان كل واحد من افراد تلك السلسلة ليس موجودا او احاد حقيقيا ان اريد به نفي القيد الغير كون
الافراد موجودة فلا شبهة في بطلانه لما ذكرنا وايضا لا يناسبه قوله بل هو امر معتبر اعتبره
واحدا وان اريد نفي القيد الى كون الاحاد واحدة وحصر حصرها ملا ثم انه شرط بطلان التسلسل لم يكفي في
جريان برهان التطبيق كون احاد السلسلة موجودة مرتبة سواء كانت تلك الاحاد واحدة وحصرت
حصرها او لا فان كون احاد السلسلة تتميز بعضها عن بعض يكفي في التطبيق وهو يستدعي الوجود دون
الوحدة الحقيقية على انا نقول تفسير الموجود في السلسلة موجودا او اعتبار حصرها يستدرك في الدليل لو
المدعى ان الوحدة الحقيقية هو شرط بطلان التسلسل كما يحقق فيما ذكر فلا مدخل في اثباته نفي كون احاد
السلسلة وحصر حصرها بل يكفي وجودها اه سلم قوله في الشرح والا لكان داخلا في القيود الغير المتناهية

٨٠

بيان ذلك انا اذا اخذنا الحيوان مثلا جزءا وجميع العوارض الغير المتناهية جزءا آخر يثبتا بلا الجزء الاول فلو كان
مع الحيوان المأخوذ على هذا الوجه قيدا لكان ذلك القيد داخلا في تلك العوارض الغير المتناهية لانا اخذناها جميعها
بحيث لا يخرج عنها شيء من احاد العوارض واللازم باطن جميعا وكذا مع ذلك خارجا عنها لانه معتبر مع الحيوان
الواقع في مقابلتها **قوله** اعلم ان الكلية لها تفسيران الكلية قد يفسر بالاشتراك حقيقة وقد يطلق
على الشركة بمعنى المطابقة وكذا يطلق على نسبة الطبيعة الى افرادها كشرح نسبة متشابهة بها لحلولها العقل
على كل واحد واحد منها والكلية بهذا المعنى مما لا شبهة لاحد في امتناع عروضها في الخارج للموجودات وصحة
عروضها للصورة العقلية مطلقا وكذا المعنى الثاني مما لا شبهة في امتناع عروضها للموجودات الخارجية في الخارج
وصحة عروضها للصورة العقلية لكن لا مطلقا بل لو جردت عن مشخصاتها الذهنية الحاصلة لها بسبب
حلولها في نفس شخصية لان المعتبر في المطابقة على ما قالوا ان الصورة لو حصلت في الخارج كانت عين
الافراد ولو حصلت الافراد في الذهن كانت عين الصورة ولا شبهة في ان الصورة مع الاولى
الخارجية انما يصدق لو جردت الصورة عن مشخصاتها الذهنية **نعم** لو فسرت المطابقة بما ذكره
الشارح كانت الصورة متصفة بالكلية بهذا المعنى في الذهن مطلقا واما المعنى الاول فقد اطلق عروضه
للموجودات في الخارج والحق انه يمتنع عروضه للموجودات في الخارج والصورة العقلية مطلقا فما قال
ما ذكره المحشي انما يدل على امتناع عروضه للصورة العقلية لم تجرد عن المشخصات الذهنية لا مطلقا حيث قال
فان كل واحد منها صورة جزئية في نفس جزئية وقال اولا يرى ان الصورة الموجودة في ذهن زيد يمتنع
بعينها موجودة في ذهن عمرو ولا يظهر الفرق بين الكلية بمعنى الاشتراك وبينها بمعنى المطابقة كل
منها ليس متحققا لها الصورة الكلية عن التشخص الذي حصل لها بسبب حلولها في نفس جزئية ولهما
لو جردت عنه فلا يطابق ما ذكره للمفروض التي ذكرنا **فليتأمل** الا ان الحق ما ذكرناه لو لا اشكال ان
المراد بالمطابقة مطابقة الصورة العقلية للكثرة الموجودة في الخارج او ما في حكمها من الاشياء الحاصلة
في النفس بنفسها كالعلوم والصورة الذهنية التي يصدق عليها ويطابقها مطلق العلم والصورة وكان
المراد بكثير من الاحد الخارجية فرضا حتى قال ان الكلية مطابقة الصورة العقلية لكثيرين من الامور
ما يعم الكثرة الموجودة وما في حكمها ما ذكرنا وكذا المراد بالشركة بين تلك الكثرة ولا شك ان
هذه المطابقة لا يتصور الا لو جردت الصورة عن المشخصات الذهنية ولا يتصور عروض الكلية بمعنى
الاشتراك للصورة العقلية بالنسبة الى تلك الكثرة وان فرضت مجردة عن المشخصات الذهنية لان المراد بالاشتراك
الذي فسرت الكلية به ههنا وبين عروضه للصورة العقلية هو الشركة الخاصة وهي ان يتحقق الشيء
بعينه في الشيئين الحاصل الاشتراك فيه ولا شك ان الصورة الحيوانية بعد حذف المشخصات الذهنية لا يتحقق
في زيد وعمرو وغيرهما بعينها بل يكون عين زيد وعين عمرو وغيرهما وهذا لا يخالف ما ذكره بهذا المعنى لانها

الماشي

الماشي بامتداد متباينة **نعم** لو فسر الكلي الصادق الاشتراك بمعنى المطابقة والحمل وهو ليس معنا حقيقيا
للاشتراك وليس كلا منافيه بل في الاشتراك بالمعنى الحقيقي ومراد من قال ان الصورة العقلية لا يتصف
بالكلية المفسرة بالشركة الخاصة لا المفسرة بالشركة بمعنى المطابقة والحمل وهو ظاهر بما ذكرنا ان الكلية
بمعنى الاشتراك الامر من الشيء خارجي ولا ذهني فلا يكون امرا متصفا بالكلية بهذا المعنى **لا يقال** لانا
ذلك لم لا يجوز ان يتصف بها المعلوم وهو موجود في الذهن بصورته وعدم اتصاف الموجود الخارجي
والصورة كما ذكره لا نسلم عدم اتصاف ذي الصورة بها **لانا نقول** ـــــ الدليل الذي ذكرناه
في عدم اتصاف الصورة بها جار في عدم اتصاف المعلوم بها ايضا فتدبر **قوله** ومعنى المطابقة ظاهر
لنا ان يقول ظاهر وفي عبارة انما يظهر ان معنى المطابقة غير متحققة لها الا لمع الاشخاص ذاتا ووجها
ووجه انا فيه خفاء بخلاف الاول ولذلك اختلف فيه دون الاول **قوله** وامتنعت منه ان يكون
هذا يدل على ان معنى جزئية الصورة الحاصلة بسبب حلولها في نفس شخصية امتناع كونها مشتركة
فيمتنع اتصافها بما ينافي المطابقة الى جعلوا الجزئية بهذا المعنى مقابلة للكلية مقابل السلب والايجاب فلا ينافي
بين الجزئية بمعنى امتناع الاشتراك والكلية بمعنى المطابقة فلا تنافي كون الشيء كليا بهذا المعنى كونه جزئيا
بذلك المعنى بحسب الاعتبارين كما ذكره الشارح سابقا ﴿ في الشرح لعجيب بان النفس اما ان
تسمى مشخصات الصورة الحالة في النفس جزئية بسبب حلولها فيها ليست بحسب اعتبار العقل الذي يقطع
النظر عنه بل شيء ثابت في نفس الامر بدون اعتبار المعتبر كسائر الامور الثابتة في النفس فيكون الجزئية
لها ثابتة في نفس الامر بدون ذلك الاعتبار ملاحظا لقوله مستقلا باعتبار استطاع العقل الى ان كان
ان يقال كون الصورة الجزئية العقلية مندرجة تحت شيء يكون كليا وصورة فيه بعقله لا نسلم ان يكون
ذلك الشيء حاصلا في العقل وصورة بالفعل حتى يقال انها صورة جزئية مندرجة مع صورة اخرى تحت كلي
لكن ليس بل اللازم ان ذلك الشيء لو علم وله حفظ يكون حاصلا في العقل وصورة بالعقل والا يلزم
ان يلاحظ العقل بالعقل دائما ويحصل فيه حتى يكون صورة بالعقل وهي اوله ان اريد بالكلي
الكلي في قوله مندرجة تحت كلي الكلي للاول المتغاير مغايرة ذاتية فذلك ليس بلازم وان اريد مطلق
المتغاير فلا يلزم النفس لحال المتغاير بين المندرج والمندرج فيه قد يكون اعتباريا كما بين الصورة
من حيث هي هي ومن حيث انها صورة جزئية في نفس جزئية مستقلة النفس بانقطاع الاعتبار الاول
كان الصورة بحسبه مندرجة ومندرجا فيها **قوله** وليست هي ايضا متصفة بالكلية لان الكلية المفسرة
بالمطابقة التي هي عبارة عما ذكرو لا شك ان هذه المطابقة لا تتصور الا في الصورة بالنسبة الى ما هي
صورة له **قوله** الظاهر ان يقال انما قال الظاهر لانه يمكن ان يقال اراد الشارح بعروض الكلي
متعلق الكلي الذي هو الماهية او معروض الكلي على زعمهم الذي هو الماهية لا بشرط شيء **قوله**

٨١

وبا تحقيقناه لك لم من قال ان الماهية غير مجعولة قال لا نزاع في ان للعلة جعلا وتأثيرا في الممكن فالمجعول
اما الماهية او الوجود او اتصاف الماهية بالوجود او انضمام بعض الاجزاء الى بعض في المركب الخارجي وكل
من الاحتمالات الاربعة ماهية من الماهيات ولا يخفى عليك ان فيه اشكالا لان هذا الدليل على كون الماهية مجعولة
يدل على انه اراد بالمجعولية معنى عاما المجعولية الماهيات الممكنة باعتبار وجودها ومجعولية موصوفيتها والمجعولية
وجودها ومجعولية انضمام بعض اجزائها الى بعض في صورة المركب وح يكون مآل كلامه ما ذكر في حواشي
وشرح المواقف من ان المراد ان الماهيات مجعولة باعتبار وجودها للتنافي بين الاقوال بحال الثلاثة
او يرد هذا القائل مثال **قوله** ما ذا عوارض الماهيات ثلثة اقسام من القسمة لتشخيصها ليس خارجا
العوارض التي يتوقف عليها الوجود المطلق كالاحتياج في الوجود المطلق الى الفاعل المتقدم على الآخر
المتقدم على الوجود وكالوجوب بين العلة وكالامكان لو احصل المقتضي عاما للسلوب **قوله** وارادوا بالمجعولية
الاحتياج الى الفاعل قد يقال الاحتياج الى الفاعل في الوجود الخارجي او الذهني او في مطلق الوجود
من لوازم الماهية لكونه علته هو الامكان اللازم للماهية وايضا الاحتياج متقدم على الايجاد المتقدم
على الوجود فكيف يكون من لوازم الوجود التي اعتبرت في معناها التوقف على الوجود الذي يعني
ما جرى عنه **قوله** فيكون المجعولية لم لا يقال قوله فيما سبق في ما وبل القول الثالث انه لا يتصور مجعولية
في حدود ذاته وقوله وبما نبين ان في ان المركب مجعول في حد ذاته مع قطع النظر عن وجوده دون البسيط
يدل ان على ان مراد من قال بنفي المجعولية عن البسيط واثباتها للمركب نفي كونها لازم الماهية للبسيط
واثباته للمركب وهذا بعينه هو البعيد الذي قد عرب عنه **لا نا نقول** ـــــ المراد ان هذه المجعولية
مجعولية بالقياس الى ذات المركب والتامها من الاجزاء ولم يلاحظ فيها النسبة الى الوجود بخلاف
المجعولية المنسوبة الى البسيط فانها ليست منسوبة الى الذوات والتامها من الاجزاء بل هي منسوبة
الى الوجود فقط وليس فيما ذكره دلالة على ما ذكر اصلا ومن توهم ذلك فقد سمى سهوا بينا **قوله**
معنى عدم الجزء وحده فيه بحث اما اولا فلان عدم فاعل المركب عدم فاعل جزء ما فتقارنا بالضرورة فان
كان هذا العدم اللازم مجمعا في معنى عدم جزء وفرض عدمه مقارنا لعدم فاعل المركب كان العلة التامة
لعدم المركب عدم الجزء مع عدم فاعله لا عدم الجزء وحده وان كان عدم فاعل جزء لم يكون جزءا آخر المركب
معدوما يكون عدم الجزء ولا مجتمعا العلة التامة ضرورة تقارن العدمين واما ثانيا فلان الجزء
المعدوم ان كان ممكنا كما انه علته فيتوقف عدم الجزء على عدمها فيكون العلة التامة مجموع العدمين
لا عدم الجزء وحده وان كان ممتنعا كان المركب ممتنعا فلا يتصور له فاعل حتى يحمل ان الجميع عدمه مع عدم
الجزء ويرفعه بالترديد المذكور ولو سلم كون المركب المذكور ممكنا فلا شبهة في ان فاعله ليس الا فاعل الجزء والا فالممكن
فاذا كان عدمه مقارنا لعدم الجزء والممتنع كان عدم الجزء الممكن مقارنا لعدم الجزء الممتنع فيكون عدما للجزئين

مع عدم

مع عدم فاعل الجزء الممكن علة تامة لعدم المركب وايضا ما ذكره مخالف لما سبق من ان العلة التامة لعدم المركب
في صورة انعدام جزء معين عدم ذلك الجزء مع شرط تقدمه على سائر اعدام الاجزاء او عدم تأخره
عنه فانه صريح في ان عدم الجزء وحده لا يكون علة تامة وان فرض عدم مدخلية عدم الفاعل فيه بل هو
مع الشرط المذكور علة تامة **والجواب** ـــــ ان المراد ان عدم الجزء مع ما يتوقف عليه بشرط الاولوية
من غير اعتبار عدم الفاعل معه علة تامة فالمراد بقوله وحده عدم اعتبار الفاعل في العلة التامة
لا عدم اعتبار جميع ما سوى عدم الجزء ولذا الاشتباه في اعتبار غير ما يتوقف عليه والاولوية كما ذكره
فيما سوى ذلك وانما الاشتباه في عدم اعتبار الفاعل ولذا ذكره دون الاول **قوله**
ومن ثمة امتنع تصور ارتفاع الجزء دون الكل انه يمتنع اجتماع ارتفاع الجزء مع عدم تصور بقاء الكل وانه
يقتضي العينية هذا الامتناع لجواز ان لا يتصور مع تصور ارتفاع الجزء ارتفاع الكل وبقائه
معا كما يجوز ان يتصور ارتفاع الجزء وبقاؤه معا لقلة التعمق ان يفرض اجتماع النقيضين كوجوده
وعدمه وذلك لا يتصور الا بتصور النقيضين معا على انه يمكن ان يتصور ارتفاع الجزء مع ثبوته
لا بان يتصور النقيضين معا وهو تسليم جواز تصور ارتفاع الجزء مع ثبوت الكل لما فرض
ان ثبوت الجزء والكل متعين ولذا يتصور ثبوت هذا الجزء مع ارتفاعه فقد يتصور ثبوت جميع اجزاء
الكل مع تصور ارتفاع هذا الجزء وليس هذا الا تصور ثبوت الكل مع تصور ارتفاع الجزء
والتحقيق انا نحكم بان ثبوت الثلثة مع ارتفاع الواحد منها فهذا لا يمكن الا بتصور ثبوت
الثلثة مع ارتفاع الواحد الذي هو جزء الثلثة **والجواب** ان المراد ان تصور ارتفاع الجزء
مع تصور ثبوت الكل فقط بدون ملاحظة ارتفاعه محال لان تصور الارتفاع مع تصور مجرد
ثبوت الكل مع **قوله** ويلزم هذا القائل ان يلزم ايضا ان تقوم صفه ولا يصح تحليلي لان عدم
هذا الجزء المعين صفة ولا يصح ما به بالجزء والكل على معنى زعمه وبطلانه اظهر من ان يخفى وايضا
ان سلب الواحد لا يكون الا واحدا بالضرورة فلا يتصور تعدد سلب الوجود الواحد الشخصي
ولا شبهة ان عدم الكل سلب وجود الواحد الشخصي فلا يتصور تعدده فقط اعدام الاجزاء وايضا
لا يتصور اجتماع الاعدام كالوجود في شيء شخصي ولا تعاقبه اذ لا معنى للعدم الا سلب الوجود
فلا يسلب وجود الكل لا يسلبه لم لا في ذلك البرهان ولا في البيان الذي يعقبه فتدبر
قوله ولهذا صح ان يجامع وجود شيء في زمان يجامع شيئا وفي زمان آخر يمتنع ان يجامع
ولا يلزم من ذلك تعدد وجود زيد **والتحقيق** ان اختلاف العدمين بامتناع المقارنة وعدمه انما
يدل انما يدل على تعدد العدمين بالذات ان لو كان ذلك الامتناع وعدمه مقتضى ذات العدم وهو ممنوع
لجواز ان يكون ذلك بالغير **قوله** لا عدم كل واحد لان هذا مخالف لما ذكره الشارح وملازم كلامه

من الاجزاء علمنا انه لعدم المركب كما يشعر به قول المحشي فلا يصح قوله وعدم كل واحد من الاجزاء علة تامة
لعدم المركب قوله لسياق الكلام بظاهره لانا نقول ظاهره لا يمكن حمل الكلام على ما ذكره الشارح
وان كان غير ظاهر فقدر قوله الا مع تصوره مفصله اي لا يمكن مع تصوره تحكموا باتصاف الماهية
لها بشيء الى ما ذكره حاشية من حمله على معنى انه لا يمكن بدون الذاتي تصور الماهية الا مع تصور الذاتي
مع التصديق بثبوته لها قوله الاولى ان يقال لما كان امتناع السلب ووجوب الاثبات
ولهذا هو التصديق بثبوت الذاتي للماهية حكموا بان الحاصل للاول اعم من الثاني مستدلا بذلك
الدليل الذي ذكره قوله على معنى انه لا يمكن تصور الماهية لا يخفى عليك ان يحمل تصور الماهية
بالبال قصدا بالذات لا يستلزم كون الذاتي ملاحظا للعقل قصدا بالذات فلا يتصور كون مجرد
نفس الماهية او احضارها بالبال قصدا بالذات كافيا في تصور الذاتي مع التصديق بثبوته للماهية
فلا بد في التصديق من تصور الموضوع والمحمول وجميع الا قصدا او بالذات والاولى ان يحمل
الحاصل امتناع السلب ووجوب الاثبات على تقدير احضار الذاتي والماهية بالبال قصدا او بالذات
قوله فيجيء ذلك الاشكال بعينه من الاشتمال بان المراد بالتقدم في الوجودين التقدم
فيهما سواء كان ذاتيا او جزءا غير محمول فان الذاتي وان امتنع تقدمه على الكل في الوجود الخارجي لعدم
التغاير بينهما بحسب ذلك الوجود الا انه يكون متقدما عليه فيه بتقدير تغايرهما في ذلك الوجود والتقدم
بهذا المعنى لا يوجد في الفاعل لانه لا يجب تقدمه على الكل بحسب الوجود الذهني وليس فيما ذكره
لا يكون الحاصل التقدم بالفعل بل كون الشيء بحيث لو تغاير الكل في الوجود كان متقدما عليه وكلامهم
يدل على ان التقدم بالفعل في الحاصل ويؤيده ما ذكره المصنف والمركب مركب عما يتقدم وجودا وعدما
وايضا يجوز ان يكون الشيء مقدما على غيره بحسب وجوده الخارجي لوجوده كما في الخارج وبحسب الوجود
الذهني لوجوده في الكل في الذهن ومثل هذا الفاعل يجب تقدمه على الكل بحسب الوجودين ومع هذا
الاحتمال لا يجوز يكون التقدم بذلك المعنى خاصة مطلقة للجزء فوجب المصير الى زيادة الحمل في تلك الخاصة
كما ذكره المحشي قوله فلما ان يجوز كون الجوهر مركبا الخ نقض ما ذكره بتعقل الكل الذي هو مركب
من جوهرين الخ في الجوهر او من جوهر والهيئة الاجتماعية عرض في السرير لانها والجوهر حقيقي بلا شبهة مع انه
لا يحتاج بعض اجزائه الى البعض وان كان وصف الموضوع فيقول ان كان وحدة منهما وحدة
اعتبارية يكون وحدة الكل المركب من العارض والمعروض في تلك الصورة يكون وحدة اعتبارية
لان المركب منه الواحد الحقيقي والواحد لا اعتباري واحد اعتباري وكان الفاضل المحشي اشار الى
ما ذكرنا في شرح المواقف حيث قال فيه بعد ذكر ما ذكره ههنا فتأمل قوله قد حصل له معان الخ اراد
حصول المعاني وثبوتها للشيء ثبوتها له ثبوتا خارجيا بكون تلك المعاني محمولا عليها لمفهومات المنتزعة منها فيلزم ان تكون

الانسان مثلا نموا او بعدا او حركة ارادية وهو بين البطلان وان اراد ثبوتها له ثبوت الاعراض
لمحالها يلزم ان يكون الشيء متقدما على تلك المعاني متقوما قبلها فلا يكون المفهومات المنتزعة ههنا داخلة
فيه وذاتيات لها قوله لا نسلم ان المراد بالماهية الخ اي ليس معنى الماهية المركبة سوى هذا الكلام في الماهية
المركبة فلا يتوهم ان ما ذكره غير شامل للماهية البسيطة فلا يصح تفسيرها به ويرد على ما ذكره انه ان
اراد بالمعاني في قوله لا نسلم ان المراد بالماهية سوى ان يكون شيء قد حصل له معان اي ما اراد في قوله
قد حصل له معان مستتبعة ان لا يثبت بما ذكره ما ادعاه من ان المنتزعات الاخيرة من الاستغنائي الموضوع
وغيره ذاتيات صار الماهية بها تلك الماهية لانه لا يلزم ان يكون الماهية من جزء او الحي على الوجه الذي
ذكره جزءا ذهنيا حتى يكون ذلك الماهية ذاتيا وان اراد بها المعاني المنتزعة من الاستغناء وامثالها
فلا يلزم كونها ذاتيات لانه لو كانت اجزاء وهو ممنوع ثم انظر ان هذا القول يقتضي القول بان للاجزاء المحمولة
متمايزة ذاتا وجعلا ووجودا المعاني المذكورة كالنامي والحساس من الاجزاء المحمولة وكل واحد منها
يوجد بجعل منه متمايزة ذاتا وجعلا ووجودا بالضرورة فيكون تلك المعاني التي فرضت اجزاء من الموضوع
اي التي متمايزة فيها وهذا بعينه هو الاحتمال الثالث الذي سيذكره ويحمل على الاحتمال الثاني
فالاظهر من ارادة ذلك كيف فان القول بان الحركة مع الانفعال في الوجود اي الجزء الذي تقتضيه
العوارض اي الحالة المنتزعة فيه ليس مما ينبغي ان ينسب الى المحقق فضلا عن العلماء الشيخ قوله
وينتزع العقل منه اعتبارات شتى المراد من الاعتبارات كما يفهم من شرح المواقف هو ما تستعد له
اي صول النفس بحسب شروط مشتبهها من شاهد جزئيا امل او اكثر والتنبيه بشارح كما ومنها ما
فيها في تلك الجزئيات مما انهم قالوا النفس تستعد بحسب شاهده زيدا ان يرتسم فيها او في الة لها صورة
بخاصها فقط الخ مثلا يشبهها له وكونها اثرا منه فقط ولذا شاهدت معه زيدا فيرتسم الخ
فيها يحدث الشيء صورة ماهية الانسان الى يطابق زيدا وبني نوعه ولذا شاهدت مع افراد له
الانسان افراد الفرس ايضا انتزعت فيها صورة ماهية الحيوان المطابقة لزيد وبني جنسه قوله
الاحتمال الثالث قال الفاضل المحشي فيما نقل عنه هذا هو الذي لقيه كان الشيخ في الحكمة المشرقية وبنى على هذا
المذهب ان تلك الاجزاء لما تمايزت في الخارج ماهية كان مقتضاه يكون متميزا فيه ومستقلا وموجودا
مستقلا متمايزا موصوفا بسواء وهو طه مع ان يكون تلك الاجزاء متمايزة جعلا ايضا قوله فلما كان
الشارح تكلم الى ان ما ذكره مخالف لما ذهب اليه من ان الجنس والفصل قد يكونان مأخوذين من
اجزاء خارجية كما سيجيء لانه ان اراد بالاخذ فيه انتزاع الصور يكون الجنس والفصل من تلك الصور صورا
لامور متمايزة ذاتا ووجودا فيكون هذا قولا بالاحتمال الثالث دون الاول والثاني وان اراد به
الاخذ كالاخذ المنتزعات من مأخذها كما قال بعض من قال فينتزع العقل منه تلك المعاني محمولا الخ وقال المحشي

فيما يسمى بالمشتق من الجوهر اي ما يكون فصلا من الجوهر والمشتق كما يكون جنسا يكون الجنس والفصل متغايرين ذاتا
ووجودا لان تغاير المأخذ الذي هو الاجزاء المتمايزة يستدعي تغاير الكل الذي هو المنتزعات فلا يكون الجنس والفصل
في تلك الصورة متحدين ذاتا ووجودا قوله في الشرح ومع كونها اجزاء الماهية هذا التنبيه تمام بجميع
الماهيات المركبة من البديهيات لا تتصور لحاصل الا ان يقال المراد كونها اجزاء لحد على تقدير ان يكون
الماهية مكتسبة او يقال المراد بالحد مفهوم يكون العلم به علما بالماهية على التفصيل قوله فيلزم ان لا يجوز
ان يكون الامر الخ من النصف ثم شيء جزء ماهيته وربما لا يخطر بالبال الواحد والنصف الواحد
ان جوهر الواحد ولم يمكن لحاصل انتساب يتبين او الاحتمال المذكور هو الغرض … فلا يصح
والالم يوثق بالبديهيات … الماهية المركبة من الاجزاء لا تغاير لا يستلزم التركيب من الاجزاء
الخارجية انما هو باعتبار الهوية الخارجية دون الماهية اي حصولها في الذهن كما ان التركيب من الاجزاء الذهنية
انما هو باعتبار الماهية الموجودة في الذهن دون الهوية الخارجية فان احصل تلك الاجزاء في العقل
كان ذلك الشيء حاصلا في العقل باعتبار هويتها دون ماهيتها ولما حصل الاجزاء العقلية في العقل كان
المركب حاصلا فيه باعتبار ماهيتها لا هويتها ولو فرض عدم استعمال الاجزاء المحمولة العقلية على الاجزاء
الخارجية الغير المحمولة لا يلزم ان لا تحصل فيها صورة مطابقة لماهية ذلك الشيء بل يلزم ان لا تحصل صورة
مطابقة لهويته ذلك الشيء وهو ضروري ان الصورة المطابقة لها هي المنتزعة من تلك الاجزاء والشيء ينبغي
لانه ان اراد بالصورة المطابقة للماهية الكلية فلا نسلم عدم المطابقة لها وان اراد عدم المطابقة للحقيقة (الصورة المطابقة للماهية)
والهوية فمسلم ولا يستلزم المنفي وقوله واي حاصل انه لو كان المركب اجزاء غير محمولة بحيث علمت انه لو كان
للمركب اجزاء خارجية غير محمولة يكون مجموعها تمام حقيقته وهويته الشخصية ولو كان له اجزاء ذهنية يكون مجموعها
تمام الماهية الكلية الموجودة في الذهن والا يستحيل ان يكون للشيء حقيقتان مختلفتان بعد الوجود
بل الامر كذلك فان المركب الخارجي هو يحصة مركبة من الاجزاء الخارجية فاسعفت تلك الاجزاء كان مجموعها
تمام حقيقة تلك الهوية من حيث هي والفاجر ذلك المركب عن التشخص كان الباقي الماهية الكلية لانا
نقول المستدل انما جعل الاجزاء الكلية التي الغير المحمولة باسرها مجموع بعد حذف تشخصاتها على ماهية
الكلية فحصل ذكر المركب باهيته الكلية فلان القول الدال على مجموع تلك الاجزاء احدا ثم ان هذه الاجزاء
المحذوف عنها التشخصات ليس محمولة بعد حذف التشخصات ايضا ضرورة تغايرها جعلا ووجودا فلو فرض
ان لذلك المركب اجزاء محمولة تلك الاجزاء لا تشتمل على غير المحمولة لم تحصل فيها صورة مطابقة للماهية الكلية
وان لم يشتمل عليها فاما ان لا تشتمل على امر زائد او لا والاول مسلم ان لا يكون ما فرض محمولا والثاني يوجب
ان يكون الماهية الكلية قابلة للزيادة والنقصان قوله وهذا هو المطابق لما ادعم الخ العقول بعد
تصريحهم بان المتصف من التحديد انما يدل على الماهية بحيث يحصل في العقل صورة مطابقة لتمام تلك الماهية

قالوا ان القول الدال على جميع الاجزاء الغير المحمولة حد تام وكذا قالوا ان القول الدال على جميع الاجزاء
اي بجميع حد تام وبنوا على ذلك الحكم بان حد الجسم مع البياض ما يدل على حقيقته بالاجزاء الغير المحمولة وكذا
بنوا عليه الحكم بان حد الجسم مع البياض ما يدل على جميع الاجزاء وبها الغير المحمولة وكذا بنوا عليه
الحكم بان حد القطاع والافطس ما يدل على الاجزاء بها الغير المحمولة وكذا بنوا عليه الحكم بان ما يدل
على الاجزاء البيت الخارجية حد تام ولا يشك ان القاعدة المذكورة التي المبني عليها تلك الاحكام
غير مطابقة لما ذكره ذلك الفاضل من ان المركب من الاجزاء الغير المحمولة لا يتركب من الاجزاء المحمولة
فانهم بقي ههنا شيء وهو ان ما ذكره ذلك الفاضل وان كان مطابقا لما ذكروه من القاعدة التي
الا انه ينافي ما ذكره الشيخ وغيره من ان الكم جنس للعدد والكيف جنس لما تحته من الكيفيات
البسيطة والمركبة اذ العدد والكيفيات المركبة كالبلقة مركبة من اجزاء غير محمولة ولو كان الكم جنسا
لها لكان لها فصل فيلزم تركبها من اجزاء محمولة ايضا فيكون ما ذكروه من القواعد المسلمة
ما ذكره الفاضل مخالفا لما ذكروه من جنسية الكيف والكم قوله وان لم يطابق مثلا الخ لانهم
اولا وان يتمثل الاجزاء المحمولة الحيوان الناطق ولا يشك ان افراد الانسان مركب خارجي من اجزاء
غير محمولة قوله الاولى ان يقال فيه الاولوية ان في هذا التقسيم اخصا الشيء في التقسيم ادرج
للاول لعدم ذكر الساذج (?) … وفي لفظ اجزاء انما يه بعده وترك ما ينبغي كما ذكرنا ونهم من نيح
في المنتهى لكن المشهور ان المنتهى محصور فيما ذكره الشارح وقيل ان المعلم لم يذكر الشارح
في الاقسام بناء على امتناع تركيب الماهية الحقيقية من امرين عدميين وبان عدمي كما سيجيء قوله
لان السلب لا يتصور الا بتوقف السلب على الاثبات ومقارنته له الشيء لا يعقل ان يكون الا عارضا جزءا
من مفهوم السلب ومع هذا ان يتركب العقل من السلوب ما هي له الكلام في مطلق المركب
اعم من ان يكون اعتباريا مخترعا عند اعتبار العقل واختراعه اولا كما يدل كلام المحشي لمثل هذه الماهية
المركبة من اجزاء مفهومها ما سلوب قوله فقال الشارح بذلك الى اندفاع الجواب بان يقال المراد
بالاحد مع الغير العلة والمعلول لا الاحد مع غير الاضافة الى العلة والمعلول كما بلا الاحد مع العلة
والمعلول لا بمعنى الاحد مع الاضافة الى احدهما وحينئذ يكون المعنى انما ان يكون مركبا من شيء ما خوذ
مع شيء هو الاضافة الى العلة او المعلولية او يكون مركبا من شيء ما خوذ مع شيء غير الاضافة اليهما
ولا شبهة في ان المركب من الهيولى ماخوذا مع نفي الصورة مركب من شيء ما خوذ مع شيء غير
الاضافة الى العلة والمعلولية لان الماخوذ مع الهيولى نفس الصورة لا اضافتها الى الصورة وكذا
الحال في عكسه قوله فاد هذا الكلام انما قال الخ لانه يمكن ان يقول قوله اجزاء الماهية ومعناه
ان الاجزاء الماهية المنتزعة او اجزاؤها المحمولة قوله فان مع الاجزاء الخ فحاصل الكلام ان الصعد

عرت دراز باد که چرخ عطیه بخش [illegible] عمر بیش نیست

العقلية تعتبر على وجوه مختلفة فتارة يعتبر بشرط لا شيء اى بشرط انها وحدها فى نفسها بحيث لو انضم
اليها صورة اخرى كانا متغايرين فى الوجود فقد بالغير صورة بالمرة منهما كالصورة العقلية المعتبرة
الحيثية مادة وجزء كالحيوان والناطق لهذا الاعتبار اى حيث انهما موجودان متغايران فى العقل واخرى
يعتبر بشرط شىء اى بشرط ان ينضم معهما صورة اخرى ويكونا معا مطابقين للامر الواحد بلا اصلاح
بل اتحادهما كالحيوان والناطق المعتبرين من حيث انهما مطابقان لماهية الانسان وهذا هو النوع
وتارة اخرى يعتبر بلا شرط شىء فيكون محمولا لاعتباره التغاير والاتحاد بحسب المطابقة وهذا هو
الذاتى المحمول لان مرجع الحمل التغاير المفهوم والاتحاد فى الذات وانما فسر كلا [illegible]
شىء وبشرط لا شىء بما ذكرنا تنبيها على ان المراد بالاول منهما اخص مما هو المشهور الذى سبق وان المراد
بالثانى ما يباين معناه المشهور لانه لا يعتبر اعتبار الجزئية مع انضمام شىء اخر اليه قوله وان اريد ان
الماهية اى الماهية الذهنية والخارجية ايضا اى الماهية باعتبار الوجود نعم ان اريد بالدلالة
الماهية وبالاتحاد فيها الاتحاد باعتبار وجودها لا باعتبار نفسها يؤول معنى لا اتحاد على الدلالة الى
الاتحاد فى الوجود فيكون عطف الدلالة عليها على الوجود كانه عطف لاحد المترادفين على الاخر ولا
التغاير الا باعتبار مطلقا قوله واللازم جعل الجنس الاعم فصل [illegible] اذ يحتمل ان يكون بعض
الفصول الاخر مباينا للجنس المنحصر فى النوع ويلزم من جعله بعضا وعمومه بحسب مفهومه واحتماله
بحسب العقل للصدق على الافراد فضلا عن ذلك الفصل لا ينافى لسلوك جعل [illegible] العصول [illegible]
من عليه مثل هذا الفصل للجنس الجزء المذكور فلا يثبت بما ذكر ما يهم من حمله وينوح كون الفصل على الوجه
الجنس فى الذهن من السلب الكلى على ما هو الظاهر وايضا لحد تواردة العلل على سبيل البدل كما مر ولا بل
لو جعل الجنس فى الذهن وجعل فصل ما فيه [illegible] يتحقق وجعل الجنس يعلل لغير جزء من الفصل قبل
الاولى ان يقول واللازم جعل الفصل دون الجنس والاخفى عليك ان المراد بالعلة المثبتة والمنفية مطلق العلة
سواء كانت تامة او ناقصة لهذا القوم تعرضوا لها فى مقام بيان ان الماهية لا بد من احتياج بعض اجزائها
الى البعض ولا شك ان هذا الاحتياج والعلية مطلق الاحتياج والعلة ولا شبهة ان مطلق العلم [illegible]
المعلول مثل قوله ونحن انما اردنا عنينا به ما قال الشيخ فى الشفاء ان الفصل له معنيان اول وثان فالمنطقيون
كانوا يستعملونه فيما يتميز الشىء فى ذاته وهو الذى يعرض لطبيعة الجنس فيتفرد بها ويحصلها نوعا وهذا
المعنى بالمعنى هو قوله وذلك المعنى هذا المعنى الكلى الذى اعتبره المنطقيون المذكور مراد بالمعنى اللغوى فى قوله
لا يعنى به المعنى الاول لعدم المذكور فى الشفاء او المعنى لا عم الذى ذكره فى الاشارات حيث قال وكم
بانه كلى يحمل على الشىء فى جواب اى شىء هو فى جوهره قوله ونظيره الماهية المركبة من علم ان حال ان اكتفى فى
الوصف الحقيقية حلول بعض الجزاء المركب فى البعض يكون العرض المركب من الحال والمحل او الحال معنيان وان كان

الحل عينا ولو الجوهر المركب منهما ملاوحه لسفيه وتنطبع بما ذكر وان لم يلف ذلك بل كان مما لا بد فيه
من شرائط فالم يتعين [illegible] وذلك الشرط فى العصور المركب من المحل والحال المذكور كالم [illegible] بسبب
الوصف الحقيقية فلا وجه لنفى الوصف الحقيقية عن العرض المركب من المحل المذكور والحال مطلقا
على انا نقول لو تم ما ذكره من الدليل يلزم ان لا يكون السرير المركب من القطع الخشبية [illegible]
فيها واحدا حقيقيا وهو خلاف ما صرح به المحققون قوله فى الشرح وايضا اذا احل الواحد
نبه عليه انه ان اراد بقوله لو احل الاجزاء فى موضوع يكون كل منهما حالا فى ما كث ان لا يكون
لها احل فى موضوع مطلقا يكون الكل حالا فى بالت فلا م ذلك بطلانه يحل العرض فى موضوع
هو عرض حال فى محل كالسرعة الحالة فى الحركة الحالة فى الجسم وان اراد ان لا يكون لها احل فى موضوع
حال كون ما فرض حالا لا معتمدا بالذات على المحل الذى هو العرض يكون كل منهما حالا فى الاخر ملا نم
ايضا انا لا يلزم ان لو كان الحال من حيث انه حال متعمدا على المحل المفروض الذى هو العرض ويلزم ان
ان يتعدد بذات الحال من حيث هى على المحل ويكون حلوله بشتراك على المحل فلا يلزم من حلول [illegible] موضوع
على ذلك التعدد ان يحل كل فى الاخر حتى يلزم الترجيح من غير مرجح قوله كالاشخاص الجوهرية التى تركب [illegible]
يريد بالاشخاص الجوهرية المركبة من الجواهر والمشخصات العرضية الاشخاص الجوهرية المركبة من الجواهر الاعراض
المشخصة تركيبا اعتباريا فان الاشخاص لا يتركب فى الخارج من جوهر وتشخص كما مر ولا يتركب من جوهر
وعرض مشخص تركيبا حقيقيا ويحتمل ان يكون ما ذكره مبنيا على مذهب من يقول بتركب الشخص فى الخارج
التشخص وما يقوم به الا انه غير مرضى عند المحققين قوله وقد عرفت جوابه اى اراد به ما ذكره من
قوله وقد يجاب عما ذكره الشارح فى حواشى الوجوب الذاتى وقوله واجيب ان المراد به انه لا ينتهى
حقيقة فان الاول جواب المنع والثانى للنقض قوله [illegible] ما ذكره يدل على ان الانسان
مركب من جزئين البدن المادى والنفس المفارقة تكون وحدته ليست حقيقية بل اعتبارية والاخرى فكذلك
لان كل من الجزئين البدن المادى والنفس المفارقة مندرج تحت جنس مباين لجنس الاخر فان النفس
مندرج تحت الجوهر المجرد والبدن تحت الجوهر المفارق فلا يكون التركيب منهما تركيبا حقيقيا
بل بحسب اعتبار العقل فلا يكون الانسان مركبا حقيقيا بل اعتباريا فلا شبهة فى بطلانه قال المحشى
فى حواشى شرح حكمة العين الانسان يطلق على الهيكل المحسوس وعلى النفس وهى الانسان بالحقيقة
ولهذا اشير اليها كل احد بقوله انا والاول مركب فى الخارج من المادة والصورة وفى الذهن من الجنس
والفصل والثانى من الجنس والفصل لا غير واما ان الانسان ماهية مركبة من جزئين احدهما البدن المادى
والثانى النفس المفارقة فليس كذلك لانه لا مباينة جنسى لكون النفس تحت الجوهر المجرد والبدن تحت
الجوهر المادى فلا تركيب منهما اصلا اللهم الا باعتبار وضعى قوله وقيل لبيّن كل ان المراد متعددا ما

ونحن هذا القائل ان الحساس والمتحرك بالارادة متلازمان وذلك قال فى شرح الاشارات ان الحركة بالارادة
والاحساس مبدء فصلين متساويين وقال صاحب المحاكمات فى بحث العبارات ايضا والاولى
ان يقال انهما اثران من فصل الحيوان فان الفصل الحقيقى ربما لا يعلم ويوضع موضعه بعض لوازمه [illegible]
الواقعة والعلم المعلم حصل فصل الحيوان وكان الحساس المتحرك بالارادة لازمين له فى مرتبة واحدة وضعا موضع
فصل الحقيقى وان لم يكونا فصلين فى الحقيقة وهذا يدل ايضا على ان الحساس والمتحرك بالارادة متساويان
فمنع ولا يخفى عليك ان المتحرك بالارادة اعم من الحساس لو صدق بدونه فى الافلاك على زعمهم وايضا
لا نم انهما فى مرتبة واحدة لان الحركة بالارادة من الافعال الاختيارية والفعل الاختيارى يتوقف
على تصوره على وجه جزئى ولا طريق للحيوان الى العلم بالجزئى الا الاحساس على ما قاله فى حاشية شرح
المطالع ان العلم بالجزئيات ليس كاسبا ولا مكتسبا وطريق حصولها الحواس الظاهرة والباطنة فيكون
العلم الجزئى للحيوان المتعلق بحركة ارادية لغرض سابق عليها فلا يكون الحساس والمتحرك بالارادة
فى مرتبة واحدة بل يكون الاحساس اقرب الى الفصل الحقيقى من الحركة الارادية فلا وجه لقول المحشى
ثم ان الحركة الارادية متوقفة على الادراك لا على الاحساس ويمكن الجواب عن الاول بان المراد
بالحركة الارادية التى جعلوها مع الاحساس فى موضع الفصل الحقيقى هى الارادة المعتدة بمعنى صحة الفعل
والترك كما هو الحركة الارادية اللازمة اى مطلق تعلق الارادة بها وجودا كالحركة الارادية الفلكية
على ما زعموا من ان حركتها واجبة وتعلق الارادة بها ضرورى ومقتضى ذاته وعدم تعلقها ممتنع فان الممتنع
من الحركة الارادية لها الحركة الارادية الغير المعتدة ونحو ذلك المعنى ما له الايجاب كما صرح به المحقق قوله
وبما قررناه كلامه يندفع ما قيل وجه الاندفاع هو انه اراد بالتحصيل رفع الابهام اى جعل الجنس وسيلة
على المقدم الممنوع اعنى قول الشارح والا لكان النوع متحصلا بدونه بان يقال لان الجنس لو حصل اه يعنى
ان الجنس لو حصل وزال ابهامه وتردده بين الماهيات بالفصل وصح ان ذلك الجنس من حيث انه متحصل
بهذا المعنى نوعا متعينا غير محتمل لسائر الماهيات بسبب ذلك الفصل وصح ان يكون الجنس مع ذلك
الفصل وحده مطابقا للتمام ماهية ذلك النوع لو لا منع لكون الحيوان مثلا نوعا للانسان غير محتمل
لسائر الذى جوز زوال الابهام بسبب الناطق وصح ان لا يكون الحيوان مع الناطق عند انضمام
نوعا فيلزم ان يكون ما فرض جنسا وهو الجنس للافراد بما من النوع فلا يتوجه قول المعترض
انا لا نم لسلم عليه الفصل زوال الابهام ان لا يكون لكل من الجنس دخل فى تحقق النوع بسبب
تعدده بماهية يلزم ان لا يكون ما فرض جنسا خارجا لو حصل ما ذكره المحشى ان بسببه يفصل الزوال
ابهام جنس يلزم ان يكون النوع حقيقيا به فقط وهذا ظاهر لمن له ادنى مسكة على ما قررناه ومن قال
ان الاعلى لفى باق بحاله لان هذا التوجيه كلام الجلبى انه مرفوع تحصيل للاخر لكنه لا اخذ لما بهما
حاصله

فكل تحصيل ولم يزل ابهامه لم يكن له اثر فى تحصيل الاخر وحاصل الاعلى انى ان التحصل ان اريد به زوال الابهام
فلا نم ان لكل من الجنس مدخلا فى تحصيل الاخر بهذا المعنى وان اريد به تحقق حقيقة النوع فلا نم انه لو حصل
لم يكن مدخل فى تحصيل الاخر فان تقدم النوع بالجنس لا يتوقف على تحصيل الجنس بالاخر لا بمعنى تقوم ذلك النوع
بالجنس ولا بمعنى زوال ابهامه فقد خفى عليه ما لا يخفى على من نظر فى كلامه والتفت الى مرامه قوله نعم نحو ان
ذلك السوير له اعتبارات العامان عموما من وجه يكون كل منهما مخصصا بسبب ذات الاخر شاملا
لبعض افراده ولبعض افراد الاخر معا دون جميع افراده فعلى هذا لا يحذر ان يكون الجنسان عامين
من وجه متساويين فى الابهام بان لا يكون مشمول احدهما اكثر من مشمول الاخر ومع ذلك يكون لذات
احدهما مدخل فى تحصيل الاخر بدون تحصيلها فلا يتم ذلك السوير فى جميع صور التساوى لكن قوله تمام
اذا كان الجنسان متساويين فى الابهام بان لا يكون مشمول احدهما اكثر من مشمول الاخر لتم التقريب نعم
التقرير فيه قوله وانما لم يكن ذلك له لا يعرف ان متى اريد به الشارح من جعل كلام المتن حيث قال فلا
تركيب عقلى الا منهما متفرعا على قوله وما لا جنس له لا فصل له وان كان تكلفا بعيدا عن الالفة فان السليم
حيث ورد بين المتفرع والمفرع عليه قوله وكل فصل تام فهو واحد ولا يكون وجوده جنسين فى مرتبة
واحدة للماهية واحدة الا انه ضرورى لا فى حمله على ما يليه اعنى قوله وكل فصل تام لا يكون واحدا او تعسف
خال عن الفائدة اما كونه تعسفا فظاهر واما كونه خاليا عن الفائدة فلان ذكر انحصار التركيب العقلى فى التركيب
منهما حال كونهما واحدين بعد ذكر امتناع تعددهما والعلم به لا يفيد شيئا معتدا به بخلاف الحمل على ما حمل
عليه الشارح واقول الاولى ان يحمل ما ذكر على التوزيع على مجموع قوله وما لا جنس له لا فصل له
وكل فصل تام فهو واحد ولا يكون وجود جنسين ال ويجعل الضمير فى منهما راجعا الى الفصل والجنس المعتد لعدم
التعدد فى مرتبة واحدة والقرينة لذلك والنحو وامثاله كثير فى التركيب ولا يتعسف فيه ولا تكلف بل
السوق والذوق شاهدان عليه بخلاف ما حمل الشارح عليه قوله فى الشرح ولا يحذر ان يكونا
فى مرتبة واحدة قال المحشى فى حواشى شرح المطالع هنا سوال وهو انه لم لا يحذر ان يكون التمام المشترك
بعينه التمام المشترك للاول بان يكون بازاء الماهية نوعان متباينان ومتباينان للماهية بنيان [illegible]
بينها تمام مشترك بين الماهية وبين تلك النوع لا يوجد فى النوع الاول ويكون الجزء الذى هو بعض تمام المشترك
فى كل من النوعين واعم من كل واحد من تمام المشترك ولا مخلص عنه الا ان يثبت انه لا يحذر ان يكون
للماهية واحد جنسان فى مرتبة واحدة وقيل لا يمكن دفع هذا الاعتراض من غير بناء على تلك المقدمة
بان يقال الجزء الذى هو بعض تمام المشترك بين تلك الانواع الثلاثة او بعضه لا يخلو اما الى الاول لا اعم فلا
المعتد والا الى الثانى لانه يلزم ان يكون هناك تمام مشترك ثالث بين الماهية وذينك النوعين المذكورين
ويكون الجزء المذكور بعضا منه وسعل الكلام اليه فاما تمام مشترك غير متناه يكون كل منهما اعم مطلقا

يكون مشتركا بين الماهية وكلا النوعين المذكورين فاما ان يكون تمام المشترك صح

المكلف سا

فالم

من الاكثر قوله والتي تمكن تعقلها قال في حاشية شرح المطالع بعد علمه ايا لا نم امكان تعقل شيء من الماهيات
فانا قبل هذا المنع ما ذكره في مواضع عديدة من جملتها في مباحث الوجوب في اثبات نفي جزئيته
الوجوب للموجودات وبنى عليه انه لو لم يمكن تعقل الكنه لم يكن الشيء معقولا لنا اصلا فلو تعقل
فالمعقول اما الكنه والوجه لا سبيل الى الاول لكونه خلاف المقدر ولا الى الثاني لان للوجه كنها
ووجها فان المعقول كنهه يلزم خلاف المقدر وان كان وجهه فنقل الكلام اليه فيتسلسل الوجوه فيلزم
تعقل امور غير متناهية وانقسام الشيء الى اجزاء غير متناهية وهو محال فظهر بانتفاء معقولية الوجوه اليه تعقلنا
الشيء بسببها ولا يمكن ان يدفع بمنع بطلان التسلسل وبطلان الحكم بمنع امكان تعقل الوجوه انحاء
كما يمكن دفع المنع المذكور في مباحث الوجوب لان المقصود ههنا اثبات احصار حدود الماهية مطلقا
سواء كانت الماهية من الوجوب او لا وكذا لا يمكن دفعه بان يقال المراد منع امكان تعقل كنه الماهيات
الحقيقية الغير المحصورة لا يلزم ترتيب الوجوه الغير المتناهية او ينتهي الى وجه مخترع للعقل
معقول بالكنه لانه يقال يلزم ان لا يتصور شيء من الاشياء الا بكون فيه تصور شيء بشيء اعتباري
متوقف على اعتبار العقل واختراعه كمفهوم الشيء والاكلال ولا شك في بطلانه فانا نتصور كثيرا من
الاشياء ونعلم قطعا بانتفاء اختراعنا واعتبارنا المتعلق بما نتصوره فتصورنا تلك الاشياء
المراد منع امكان تعقل كنه الماهيات المركبة لجواز ان يتعلق المركب بامر بسيط هو وجهه فلا يلزم تعقل وجوه
غير متناهية قوله وقد يلتزم ذكره لامكان في لفظ الالتزام اشعار بان اللازم الملتزم امر مستبعد
ولا يخفى عليك ان اللازم ههنا امتناع تعقل كنه بعض الماهيات لا كلها لان المدعى نفي الاحاطة والتعقل
في كل الماهيات المركبة ونقيضه السلب الجزئي لا امتناع تعقل الكنه عند عدم تناهيها في كل الماهيات المركبة بان
يراد رفع الايجاب الكلي فاللازم امتناع تعقل بعض الماهيات المركبة من الاجناس والفصول والكل
انه غير مستبعد لا نا نعلم ـــــــــــ لجواز ان يكون الاستبعاد من جهة ان اللازم امتناع تعقل
الكنه مطلقا اي بالنسبة الى النفوس والمبادي العالية ايضا فان امتناع تعقل كنه البعض وان كان غير
مستبعد بالنسبة الى النفوس الا انه مستبعد بالنسبة الى تلك المبادي قوله هذا ما اشتهر في كلامهم
اي ما ذكرنا من ان عموم الفصول وترتبها ليس على نهج عموم الاجناس وترتبها ما اشتهر من كلامهم
موافق لما صرحوا به اي موافق لما قالوا من ان الاجناس اذا ترتبت فلا بد ان يترتب الفصول
وان الفصل المقسم للجنس العالي يجب ان لا يكون اعم من فصل الجنس السافل كذلك الظاهر ان الترتب
والعموم لا على نهج ترتب الاجناس وعمومها موافق لا ستلزام ترتب الاجناس وعمومها ترتب الفصول
وعمومها وكذا موافق كون المقسم للعالي اولا عاما من المقسم للسافل كذلك حتى لو كان العموم والترتب
على نهج عموم الاجناس وترتبها بان يكون الفصل العالي جزءا من السافل لا يكون ترتب الاجناس وعمومها

مستلزما لترتب الفصول

مستلزما لترتب الفصول وعمومها ولا يلزم ان يكون ما يقسم الجنس العالي اولا عاما من المقسم للسافل كذلك
وحاصل قوله ولنرجع قوله وفيها عوال وسوافل ومتوسطات انا نبا في ذلك فلا وجه لما قيل انه ما ذكرنا
من ان عموم الفصل وترتبها على نهج عموم الاجناس وترتبها الذي بني عليه ما نقل عليه انه على قول
المص وفيها عوال وسوافل ومتوسطات كلام مستشهد بصدده وموافق لما صرحوا به وقوله وفيها
عوال الا انا في ذلك فلا بد من شيء على ما حمل عليه انه على ذلك القول المبني على ذلك المشهور الموافق لقوله
قوله معنى الحكم عام اي الظاهر انه قصده الاعتراض على قول المص ولهذا انسبنا الى ما يضاف
اليه يكون الجنس اعم والفصل اخص وبانه يحتمل ان يكون مراده منه بيان حال كل من الجنس والفصل من العموم
والتساوي بان الاول عام لجميع الاجناس والثاني خاص بالفصل القريب وان لم يحمل ذلك القول على
قصد التعميم للجنس والفصل بل على قصد التخصيص للجنس قريب وفصل قريب بان يراد بالمجرد في قوله
ولهذا نسبنا الاعم الى الجنس والفصل القريب لا ان يراد الاعتراض الا ان المسوق بابا ته كل لا يأتي
والحق ان المراد بالمضاف اليه في قوله ولهذا انسبنا الى ما يضاف اليه هو المضاف اليه اولا وبالذات
لكونه المتبادر من اضافة الجنس والفصل وح يكون هذا الحكم عاما لكل جنس وفصل مضافا بالكل الى ما اضيفا
اليه تلك الاضافة وكون الجنس والفصل المضافين تلك الاضافة قريبا بالنسبة الى ما اضيف اليه
في نفس الامر لا يقتضي ان يقيد الجنس والفصل في قوله انسبنا الجنس والفصل بذلك القيد حتى لا يلائم لا يلائم
الموهم من قوله ولا يمكن ان يقيد الجنس النسبة الى الفصل ومنهم من اجاب عن الاعتراض بان
المص اعتبر في الفصل التميز عن جميع المشاركات والفصل البعيد للماهية ليس بالحقيقة فصلا لها بل هو فصل
مركب له من اجناسها لكونه مميزا لها عن جميع المشاركات واما جعل الفصل للماهية باعتبار انه فصل لجنسها
واقول ـــــــــــ ان اراد بهذا القائل ان المص اطلق الفصل على المميز عن جميع المشاركات
واصطلح عليه فذلك مما لا دلالة عليه وان اراد ان المعتبر في الفصل المصطلح بين القوم هو التميز التام
فمنوع وكذلك مخالف لظاهر ما بيّنه في شرح الاشارات من ان الداخل في جواب ما هو الذي لا يكون مقولا في
جواب ما هو بالنسبة الى ما هو ذاتي له هو في حكم الخارج عن المقول في جواب ما هو في كونه فصلا لما هو ذاتي له
ولا اشتباه ان الفصل البعيد ذاتي للماهية لا يكون مقولا في الجواب عن السؤال عنها بما هو فيكون
فصلا لها فمنوع وكذا ما اعترضه ذكره فيه من ان كل ذاتي لا يصلح في الجواب بما هو فهو صالح للتميز الذاتي فهو
فصل لان الفصل البعيد ذاتي للماهية لا يصلح في الجواب عن ما هي فهو مميز لها فيكون فصلا لها ولا احتمال
لان يحمل ما ذكره هناك على انه يصدق بان فصل المجاز في دون الحقيقي لا يناسب ذكره في شرح
الاشارات ان الواقع في جواب اي يكون مميزا عن جميع المشاركات كما اضيف اليه تلك الكلمة وهو يدل
على ان يكون الفصل الذي لا بد ان يصلح في جواب اي مميزا عن جميع المشاركات لانا نقول ـــــــــــ ما ذكره وان كان

واقتصاص المص الا انه غير مرضي ولذلك اعترض عليه بان ما ذكره يقتضي ان لا يقع الفصل البعيد واقعا
في جواب اي شيء والمرتضى من كلامه ما نقلناه اولا والمحشي نبى اعتراضه عليه على ان نعت الفصل
في قوله وكل فصل تام لا يكون الا وان لم يعتبر تام احترازا عن الفصل البعيد اعدل شاهد على انه اراد
بالفصل في هذا الموضع معنى مشهورا قوله اما الماهية فلانه لا شك ان واعلم ان كل ما هيته نوعية
فان نفس تصور مفهومها غير مانع من ان يحمل على كثيرين ولذلك من ادعى حملها على كثيرين موجودين
في الخارج لم يكن دعواه هي مناقضة لكونه متكثرا الماهية نوعية ربما يطالب بالبرهان ونفي الادعى
انحصارها في شخص واحد لم يكن دعواه هي اوليا بل مطلوبه بالبرهان واما نفس تصور الشخص من حيث
هو شخص فهو تصور يمنع حمله على كثيرين والاشتراك الماهية النوعية بها ما هيا مشتركا فيه فلولا التمييز
فيه امر زائد لكان حكم الحد حكم بلا قوله وهو المسمى بالشخص المراد بالشخص هنا مجرد
الاطلاق لا معنى كون الشيء موضوعا لان المراد بالامر الزائد الذي يمتنع به الشخص المخصوص
عن فرض الشركة لا مطلق الشخص المحمول للاشخاص الكثيرة ولان المقصود ههنا بيان
مغايرة افراد الشخص للكل بالماهية النوعية لا مغايرة مطلق الشخص له فهو في الظاهر بحسب الحاجة
الى البيان ولا شك ان الغرض ليس ما وضع لفظ الشخص بازائه بل الموضوع له مطلق الشخص
قوله والا لما امكن لحمل بينهما لا يقال كان الشخص المطلق مغاير للماهية النوعية في الذهن
كذلك الشخص الجزئي مغاير له فيه وان كان المغايرة بين الماهية والشخص متحققة في المغايرة بين الماهية والشخص
المطلق وكان الشخص الجزئي عين الماهية في الذهن وكان الشخص مركبا من الماهية والشخص المطلق
في الذهن وذلك يقتضي ان يكون الماهية الكلية جزءا منه كالشخص الجزئي وان يكون الشخص المطلق ذاتيا
للشخص الجزئي وكلا الامرين ظاهر البطلان والثاني ما منعه المحشي حيث قال فيه منع ظاهر لجواز ان يكون كل شخص او
ولو كان الشخص الجزئي مغاير الماهية في الذهن مع كونه عينها في الخارج كما اعترف به يلزم ان لا يحمل
الشخص الجزئي على الماهية والشخص لثبوت منع الحمل وهو اتحاد المتغايرين من وجه يعتبر بحسب الوجود
الخارجي مع ان الجزئي الحمل وايضا لا نم ان الشخص يصح حمله على الماهية الانسانية مثلا ولا يكن قولنا الانسان
متشخص في الخارج الا بمعنى العقل بحسب الخارج الافتراضي الانسان متشخص في الخارج وايضا لا فرق عند
العقل بين قولنا الانسان وجهه وقولنا الانسان متشخص في صحة الحمل وعدمها فيكون القول بعموم
صحة الاول دون الثاني تحكما والقول بان المراد بالشخص ما به يمتنع وضع فرض العقل عن فرض
الشركة فيه لا المعنى المصدري وان الماهية الخارجية تمتاز بذاتها عن الغير بالاشتراك الاستيفاد فصح حملها عليها
ليس كما ينبغي لان المعلوم لنا ان الماهية يمتاز بذلك الامتيازات وان كان يكون ذلك بذاتها بذلك الامتيازات فيه غير مسلم
لجواز ان يكون السبب لذلك الامتياز امر زائد عليها بل هو الظاهر كما هو مذهب الجمهور في انه يقع تمييزها الا بنفس

عدم تمايز الشخص والماهية في الخارج لكان لا نسبته الشخص الى التميز ليس نسبة الماهية اليه والحق الحمل بينهما الا ان المقصود
منهما اثبات عدم التمييز المذكور بامكان الحمل بينهما فاثبات امكان الحمل بكونه دورا لانا نجيب عن
الاول بان المراد بالاتحاد في الوجود الذي يفسر به الحمل الاتحاد الذاتي مع التغير في الوجود بتقرير ان هذا التعليل
لا يصح الا ان يكون تعليلا بالحمل الذاتي كما صرح به المحشي ولا يمكن فيما الشخص الجزئي ليس هذا اتحادا شيئا لان دلالة
اللفظ على ما ذكره وطريقة القرينة غير مسلمة واضافة التقييد المذكور لقوله لا طائل تحته اذ لا فرق بديهي بين
الاتحاد الذاتي والاتحاد الوجودي في صحة الحمل وهكذا يمكن ان يجاب عن الثاني بان المراد بالشخص ما به يمتنع وقوع
الشركة كما صرح به واثار الماهية الخارجية مانع وقوع الشركة لانه متحد مع الشخص في الخارج والا لما امكن الحمل
بينهما ولا يخفى على ذي مسكة الانصاف انه يعتبر ان الشخص من حيث انه شخص يعلم انه يمتنع حمله على النوع
على الغير من وقوع الشركة فيه وح يكون الماهية الخارجية الى ما هو الشخص في الخارج سببا للمنع عن وقوع الشركة
لانا حال الشيء حال ما اتحد به فعلم ان حمل الشخص المعنى المذكور على الماهية الخارجية وهو الحق قوله
يرد به ان العقل لا الاحتياط لا يخفى عليك ان في السؤال والجواب شيئا وهو ان المراد الا يكون الشخص اعتباريا
كون الشخص من مخترعات العقل اما السؤال فلانه لو كان المراد بكون الشخص عدميا مطلقا سواء كان من معتبر
اولا لم يثبت الملازمة بين كونه معدوما وموصوفا في الذهن لعدم وصفها لسلم الوصف الذهني وكانه
فلا يكون المقدمة الدالة على تلك الملازمة القائلة لو كانت العقلي من الاعتبارات العقلية لكان له وصف
في العقل وحده واما الجواب فلانه لا اشتباه في ان ليس المراد بكون الشخص اعتباريا في قول المص كون الشخص
مخترعا عقليا بل مجرد كونه معدوما مخالفا لكونه موجودا على ما يزعم الحكيم كما نص ان يحمل الجواب على التنزل
فقال ليس المراد بكون الشخص اعتباريا كونه من مخترعات العقل بل مجرد كونه معدوما ولو سلم ذلك فلا نسلم
التي لا يوجد لها الا باعتبار اختراع العقل قوله لجيب عنه بانا نريد بالشخص ما يقع عليه ما سلمنا
ان مفهومه ليس مفهوما كلا لان الكلي الصادق على كثيرين لا يكون هو الانسان المقيد بالعوارض
المخصوصة المشخصة الذي لا يصدق على غيره دون المجموع ولو سلم ذلك يلزم العقل الوجود الخارجي
لا يلزم ان يكون موجودا خارجيا ولو سلم فذلك الشيء هو ما يختص من الكم والكيف والاين والوضع وكل ما يتعلق
وجود العوارض من غير نزاع لكون الكثرة من المحسوسات وح لا يسمونها مشخصات بل بانه الشيء ان اكتسبت
من الاول ان المراد ان الانسان مع قطع النظر عن العوارض الخارجية يصدق على كثيرين ولو كان ذلك
عنه لا يكون صادقا على كثيرين مع قطع النظر عن العوارض الخارجية عنه ولسكن كونه مع ذلك كان الشخص لو كان ذلك
في الوجود الخارجية في العقل لا يكون العروض الوجود الخارجي للماهية والشخص معنى بل لا بد ان يوجد الوجود
لها فيها السبق في التحقق بحسب الذات في الخارج وح يلزم ان يكون الجزء الموجود الخارجي بحسب العقل
موجودا خارجيا ومن الثالث ـــــــــــ انه لا يظهر ان يكون الشيء للاشخص هو الاعراض المشخصة من

۸۸

لان التشخص من حيث هو مع قطع النظر عن جميع العوارض اي ما يصح عنه لابد ان يكون ممتازا عن جميع ما عداه
غير مانع من وقوع الشركة فيه فاذا فرض ان يكون ذلك التشخص من الاشخاص الخارجية فلابد ان يكون ما به التميز
الذي هو غير خارج عنه جوهرا لان جزء الجوهر لابد ان يكون جوهرا كما هو المشهور في ثبوت جزئية التشخص من
احتمال تلك الاشخاص مكتنفا في اسالة المطالب الذي هو جوهر بالتشخص على انا نقول ان الشيء يمتنع ما به
تمييز الشيء عن وقوع الشركة فيه متقدم بالذات على تلك الاعراض لان وجود الاعراض متوقف على وجود
موضوعاتها وتشخصاتها فكيف يكون تلك الاعراض داخلة في تلك الاشياء من المتقدمة عليها من حيث
انها اسباب مانعة عن وقوع الشركة وليس المراد من قولهم بالاعراض المشخصة الاعراض التي علل التشخص
بل مرادهم هو الاعراض التي هي لوازم التشخص على ما نص عليه الفاضل الرازي في رسالة كما في مباحث
الهيولى والصورة قوله في الشرح واما نا ما قلنا بالاسم ان اللاتشخص هو من اه فيه نظر لانه ان اراد
منع عدمية مفهوم اللاتشخص فما لا وجه له لظهور ان العدم جزء منه اذ لا معنى له الا مفهوم عبر عنه بالعدم
وصدقه على الموضوع لا ينافي ذلك كاللامعدوم فانه مفهوم اعتباري صادق على الموجود وان اراد منع عدمية
ما صدق عليه اللاتشخص كما يدل عليه قوله واعتبر باللامعدوم فلا ينفعه لان مراد المستدل باللاتشخص في الشرح
مفهوم اللاتشخص كما يدل عليه قوله لان الامتناع عدمي لان الجزم به عدمية المفهوم دون ما صدق عليه واحتمال
ان يكون التشخص عدميا والفرد اللاتشخص مندرج تحت الاحتمال الذي ذكره بقوله او غيرهما فلا مخرج عن الاحتمال
المذكور على تقدير ان يراد باللاتشخص مفهومه كما لا مخرج عنها على تقدير ان يراد فرد اللاتشخص فلا يكون حصر
الحصر في ما ذكر من الاحتمالات قرينة لان يراد باللاتشخص فرده قوله ان يكون العدم ما اه لما كان الظاهر
كلام الشارح والاعم ان المراد من كون الشيء عدميا ما لا ينفك عدمه عن عدم الاطلاق وهي ما ينفك
عدمه عن عدم الاطلاق فان هذا بالحقيقة تردد في كون العدم الذي هو التشخص منفكا عن عدم الاطلاق
وفي كونه غير منفك عنه واستلزم ذلك ان يبطل قوله تصور الانفكاك فاما ان يوجد عدم الاطلاق بدون
ذلك العدم او بالعكس لانه يدل على تصور الانفكاك من الجانبين لا من جانب واحد فقط وما يدل عليه كلامه
اولا هو الانفكاك من جانب واحد فسر المحشي قوله اولا لا ينفك عدمه عن عدم الاطلاق بقوله ان يكون العدم ما
يعني ان اريد بعدم الانفكاك في قوله او عدما لا ينفك معنى التلازم من الجانبين بل الاطلاق اللازم على الملزوم
بقرينة قوله تصور الانفكاك فاما ان يوجد عدم الاطلاق قوله هذا الكلام يحتاج الى دليل على ان اما ان
يقال من انه يمكن ان يراد بالافراد في قوله في الدليل يلزم تساوي جميع الافراد في حمله على ان الوجه
لكل فرد من افراده الماهية المتعلقة بالافراد لا الافراد المتباينة وح يكون محصل الدليل انه لزم ذلك الو لم يكن
لكل فرد من افراد الماهية معنى خاص به عارض ذاته من الجهات تلزم من مطلق المعنى فمثل ما ذكره
الى المحشي الا ان حمل الافراد والنوع في عبارة الشرح على ما ذكرنا غير ظاهر لان الماهية لم تذكر صريحا بل المفهوم صريحا

هو التشخص بالحمل على افراد التشخص هو الظاهر قوله ولعل من هذا لوجه الاحسن ان كلام الشارح
بحسب ظاهره يدل على تجويز كون افراد المعنى متفاوتة بان يكون بعضها ممتازا بذاته وبعضها ممتازا
بمعنى آخر لكون المعنى الذي هو عبارة عن عدم الاطلاق او ما يساويه ما هية نوعية له وهو مما
خالف بديهة العقل لانها لا تفرق بين معنى ومعنى في كون عدم الاطلاق وما يساويه كالكلية والعموم
ذاتيا له او عرضيا قوله اي لما كانت الماهية المتقدم ذكره واحد لا تفصيل وبنوا عليه احكامهم وهو
يشعر ان التشخص مما زنه اي انه مع انهم صرحوا بالعدم التمايز فيه وموه عليهم ان يقال كما ان الانحاد
فرع الوجود المطلق كما هو مذهبهم ومقتضى التحقيق كذلك التعين فرع التعين مطلقا فان الابهام
مانع من التعين والامر على ما في نفي الحسبان في مرتبة ان تحصيل كل واحد منهما لا يكون موقوفا على تحصيل ولا
تقدير ان يكون الماهية من حيث انها متشخصة علة للتشخص يلزم اما الشيء او كون الشيء علة لنفسه والتوقف
عن الايجاد والتعين بان الاول مطلقة فرع الوجود وليس التعين مطلقة فرع التعين بل ما يكون فرع
التعين انما هو تعين الغير دون تعين نفسه مخالفة لما حكم به العقل بديهة فان من انصف من نفسه يحكم حكما
ضروريا بان الايجاد والتعين شيئان في كونهما موقوفا على الوجود والتعين في الاطلاق والخصوصية
ايضا ان يقال كما ان ايجاد الوجود الخارجي يتوقف على الوجود الخارجي مطلقا كذلك ايجاد التشخص الخارجي
يتوقف عليه مطلقا سيما اذا كان التشخص من الموجودات الخارجية كما هو مذهب المحققين من القائلين بعدم
التفصيل اذ لا يكون العلة المتشخصة علة موجبة لنفس التشخص فيلزم على تقدير ان يكون الوجود مقدما
على التشخص وهو مناف للتحقيق الذي يذكره الشارح من ان تقدم الوجود على التشخص يستلزم عروض
الوجود لامر مبهم في مرتبة التقدم وايضا لا فرق بديهة في الامكان وعدمه بين كون الماهية من حيث هي الى حي
تام لغرض الاشتراك بين الكثرة علة لخصوصية بها وبين كون الصورة الكلية القائمة بالحاصل في ذهن الفاعل
المختار مرجحا لخصوصية فرد من الافعال الاختيارية فيكون القول بمنع مرجح التصديق الكلي في خصوصية
العمل الاختياري الجزئي بناء على ان نسبة الكل الى جزئياته على السوية فلا يرجح لجود ذكر التصديق خصوصية هذا
الفرد بل لابد من تصديق على وجه جزئي مسلم فالقول ينفي عليه الماهية تخصيص التشخص بناء على ان نسبة
الماهية الى التشخصات وافرادها على السوية فلا يكون مرجحا لخصوصية التشخص بها ويكون القول بعلية الماهية للتشخص
مسلما بالتجويز كون التصديق الكلي مرجحا للتعين بعض افراده من الافعال الاختيارية فيكون القول بجواز علية
الماهية لتشخصها دون مرجحية التصديق الكلي في خصوصية العمل الاختياري الجزئي على ما صرحوا به كلاما محضا
لا يقال الفرق ان التصديق الكلي لا يرجح خصوصية العمل الاختياري على سائر افراده لكون الكلي الذي يكون
صدوره عن العامل لا استواء نسبته اليه بخلاف الماهية التي فرضت علة لتشخصها الى سائر افرادها ممتنع فلا يكون
نسبتها الى الجميع على السوية لانا نقول ــــــ يجوز ان لا يكون لبعض الكلي الذي يتصور به العمل الاختياري افرادا

۸۹

بحكمة سوى الفعل الذي كان ذلك الكلي اله لملاحظته فلا يكون نسبة هذا الكلي الى جميع جزئياته على السوية فلا يثبت الفرق
المذكور في بعض الصور قوله فلابد هناك من مادة تكون للتخصص ان يعارض ويتقول الحكم اعترفتم بعلة الحادث
العلوم العالية بالعقول المجردة وبكل عقل فانه يدل على ان المادة غير لازمة في بعض اشخاص الماهية الغير
المقتضية لتشخصها قوله في الشرح ونسبة الماهية الى الكل على السوية اه ان اريد بالماهية ما لا تعلق بالتشخص
اصلا فلم يحصر غير الماهية بهذا المعنى في المحل والمحل الحرارة المتعلق بتحليل وهو ظاهر وان اريد بها ما لا تعلق
تعلق الحلول فالحكم يتساوى نسبة الماهية بهذا المعنى ممنوعا فلكنهم يقول العلوم بعلة المعلول المعلم
لها فان بعضا ملك العلوم ليست محلا الماهية العلم ولا حالا فيه قوله في الشرح وغير الماهية اما حال
في التشخص له لان الانحصار لا يجوز ان يكون غير الماهية صفة عدمية قائمة بماهية سابقة على تشخصها فان المراد
بالعلية فيها ماله مدخل في التشخص لا الفاعلية فيمتنع ان يكون صفة عدمية علة للتشخص جابعي وليس المراد بالحال
فيها ما يعم الصفات العدمية حتى يكون التقسيم حاصرا اذ لا يلزم سبق المحل بالتشخص بالحاجة الى العلة الى العدمية
وهو ظاهر الى غير ذلك من المباحث منها ان تعدد افراد الماهية الواحدة انما هو بتعدد محالها اي بتعدد
ماد بها ومنها ما هو من فروع هذا التفريع ان ما ليس بمادي وليس مجردا ومفارقا فنوعه منحصر في شخصه فان
المتفرع على المتفرع على الشيء متفرع على ذلك الشيء لا يقال لو كانت تعدد افراد الماهية الواحدة بتعدد
محلها الذي هو المادة كما تقتضيه قولهم تشخص الماهية الغير المقتضية لتشخصها هو المحل لكان تعدد النفوس
الناطقة بتعدد محلها الذي هو المادة مع انه لا يكون محلها عن المادة بل حالة فيها وهو خلاف مذهبهم
لانا نقول ــــــ مرادهم بالمحل هو المتعلق الذي لا يكون المتعلق به متقدما عليه بالتشخص ومتعلق
النفوس الناطقة الذي هو البدن كذلك فان النفس الناطقة ليست متقدمة عليه بحسب التشخص وان هذا التعلق
ليس الا تعلق التدبير وهو لا يقتضي تقدم المتعلق بحسب التشخص بخلاف المتعلق بالمادة تعلق الحاجة فانه يتقدم
عليه بحسب التشخص في مرتبة العلة الموجبة متقدمة بحسب الوجود والتشخص على مرتبة لا اثر ولذلك لم يجوزوا
كون المادة علة لتشخص المجردات المفارقة المتعلقة بها تعلق التاثير وجوزوا كونها علة للنفوس الناطقة
المتعلقة بها تعلق التدبير فاندفع ما قيل ههنا بانه قال فيه بحث لان النفوس ايضا متعلقة بالمادة تعلق التاثير
وما الفرق المؤثر بين العلتين قوله فلا يتعدد افراده الا لان كونها لا انحصار ما قيل السبب في اشخاص المحل وغالبا ذلك
مطلقا انه لو عرض لها استعدادات مختلفة لصور مختلفة يجوز ان يفيض من المبدأ الفياض تلك الصور شيئا فشيئا
بحسب حصول تلك الاستعدادات كما يفيض على مادة الصور الهوائية مثلا اشخاص الماء والهواء وان كان ذلك على
سبيل التعاقب وكذا يجوز ان يفيض على المادة العنصرية بحسب استعدادات عرضت لها في القريب والبعد من الفلك صور
مختلفة يتعدد اشخاصها بالفعل فانهم قالوا مادة العناصر الاربعة واحدة بالتشخص وانها قابلة للكون والفساد ومع ذلك
يعرض لها استعدادات متعاقبة متواردة عليها صور مختلفة متعددة اشخاصها على سبيل التعاقب وكذا يعرض لها استعدادات بحسب القرب والبعد

من الفلك فيستعد لاشخاص منها على سبيل الاجتماع على ما نشاهد من تلك العناصر ولهوائها قوله فيتعدد اشخاصها بسبب
هذا يدل على انهم يقولون بتعدد اشخاص العنصر تعدد اشخاص مادتها بسبب الاعراض الحالة فيها وهو خالف
تصريحهم بما يعلم من ان مادة العناصر الاربعة واحدة بالتشخص والا لم يتحقق الكون والفساد وايضا ما ذكره
من ان تشخصها انما بسبب اعراض تحل فيها محال لما ذكره ههنا وفيما سيجيء من ان المحل سابق على الحال فلا يكون
الحال سببا لتشخصه وان الحال في العرض لا يكون مشخصا له لتقدم العرض عليه بالتشخص ولو كان ذلك علة
لتشخصه لدار قوله فيرد عليه ان كلام الحكماء وقيل عليه ان كلام الحكماء ومنها مبني على ما زعموا من
ان تعاقب الاستعدادات المتسلسلة الى غير النهاية انما يكون في المادة كما سبق في بحث ان كل حادث
مسبوق بمادة ولو تم هذا تم ذلك بلا شبهة ولا نسلم ان عليه ذلك بل اعتراض واحد ـــــ ان اجزاءه بالمادة
انها جعلوها محلا للامكان الاستعدادي الذي هو تسعد له مطلق المحل اعم من الموضوع والهيولى فكيف
وكيف لا وانهم قالوا الامكان الاستعدادي قائم بمحل الحادث ولا يلزم ان يكون محل الحوادث هيولى بل ربما يكون
موضوعا كما اذا كان عرضا وربما يكون جسما كما اذا كان نفسا ناطقة ثم ربما يفسر ذلك بالهيولى بناء على
ان الموضوع والجسم يشتملان عليه وهو لا يقتضي ان لا يقوم الامكان الاستعدادي بالموضوع والصورة الجسمية
لما كان الحادث اعراضا كما يحق فيه بل نقول انهم صرحوا بان الحركات الوضعية الفلكية سابقها معد للاحقها ولا شك
ان الموصوف بالحركة والوضعية اولا وبالذات هي الصورة الجسمية فلا يتصور الاعداد اولا وبالذات الا بالنسبة اليها
قوله وان تستندوه الى تعدد المادة قال في شرح المواقف مرجع الجواب ان علة تشخص المادة امور حالة
فيها سابقا على ذلك التشخص مقارنة لتشخص آخر معلل بامور اخرى مقارنة لتشخص آخر وسابقة على التشخص الاول
وهكذا الى ما لا نهاية له اقول ــــــ ان اراد بالسبق والمقارنة في قوله سابقة على ذلك التشخص مقارنة
لتشخص آخر السبق الذاتي يلزم الشيء في امور مترتبة موصوفة معا وذلك ظاهر البطلان وان اراد الزماني يلزم
ان يكون لشيء مما للمولد حادثة ما يلزم حدوث المولد لما عرفت لان افراد مشخصا ما يلزم حدوث مادة العناصر
شخصا وهو خلاف ما ذهبوا اليه من قدم مادة العناصر شخصا فيكون الجواب على هذا التقرير من الغلط
الحكماء قالوا في التقرير ان يقال تشخص المادة امر اعراض حالة فيها كل واحد منها معد لاحقها الى غير النهاية
ومشخصها تلك الاعراض مشتمل عليها كل واحد منها معد للاحقها لا يقال لم كان تشخص المادة بامور حالة
فيها الى غير حادثة يلزم حدوث المادة لانا نقول ـــــ المراد ان تشخص المادة معلل بمطلق الاعراض كما يقولون
الصورة علة لتشخص الهيولى ويريدون ان مطلق الصورة علة له قوله وكان الوجود اي الحق العارض له
هذا انما يصح ان لا يتقدم صفة على صفة فيمتنع ان يتصف الموصوف بها بالصفة الاولى اتصافه بالثانية بتلك الصفة
كالوجوب السابق له يقال لو تقدم الوجود على الوجوب لكان الوجوب عارضا في تلك المرتبة لامر معدوم والحق
ان التقدم انما يستلزم عروض المتقدم للموصوف بما ينافي الصفة المتاخرة ان لو سلمنا ذلك التقدم يقدم المنافي

الثاني ايضا وليس كذلك فان التقدم انما يعرض للماهية من حيث هي لا للماهية الماخوذة مع ما ينافي العروض
فالوجود يعرض للماهية من حيث هي لا للماهية الماخوذة مع الابهام سواء فرض متقدما على التشخص او لا ويمكن
دفع التقدم عن عروض الوجود للامر المبهم لانا نقول ـــــ فرق بين الابهام وسائر الصفات فانه امر
عقلي على معنى انه عبارة عن كون الماهية بحيث لو لاحظها العقل لوجدها محتملة لكثيرين ولا شك ان هذا المعنى
لازم للماهية ما لم يلاحظ العقل معها التشخص فاذا فرض ان الوجود متقدم على التشخص كان مرتبة الوجود
في العقل متقدما على مرتبة التشخص بمعنى ان العقل يلاحظ الماهية بدون ملاحظة التشخص معها فيجدها متصفة بالوجود
ثم بعد ذلك يجدها متصفة بالتشخص والاشتباه على عاقل ان وجدان العقل الماهية الملحوظة من حيث هي بدون ملاحظة
انضمام التشخص اليها متصفة بالوجود قبل وجدانها متصفة بالتشخص مستلزم لوجدان العقل عروض الوجود للماهية
القابلة للاشتراك بين كثيرين لان الماهية قبل عروض التشخص لها مبهم تحتمل عند العقل لكثيرين وهذا هو المراد من العروض
فان الوجود الخارجي العارض في تلك المرتبة عارض للامر المبهم واما الصفات الاخر المنافية للصفة المذكورة ليست مثل الابهام
العقلي بالمعنى المذكور فلا يلزم فيها كل ما لزم منها ما لزم **قوله** ثم اعلم انه لا تقدم لاحدهما على الاخر بناء على تغاير
التشخص والماهية على ما يدل عليه البحث والاظهر من المحاذير كون التشخص متحدا مع الماهية في الوجود بعيد في
ان تقدم التشخص على الوجود العارض له تقدما بالذات ضرورة تقدم المعروض على العارض بالذات كتقدم الماهية
على الوجود فلا وجه لنفي التقدم **قوله** كما يظهر بادنى التأمل الصادق عدم تقدم الوجود المسلم لعروضه لامر مبهم
ظهر مما ذكرناه وانما عدم تقدم التشخص فلانه لو تقدم لجاز ان يلاحظ العقل عدم عروض التشخص الخارجي للماهية
على عروض الوجود لها وبطلانه اظهر من ان يخفى فان من رجع الى وجدانه يجد انه لا يمكن ان يلاحظ عدم امتياز
الماهية بحسب الخارج وتعينه الخارجي على اتصافها بالوجود الخارجي واما عدم تقدم التشخص على الوجود بعد عدم تمايز
الماهية والتشخص في الوجود فانه تقدم بحسب ماهية التشخص من حيث هي فهو لا يقتضي حصول التشخص والعارض
الماهية في الخارج قبل الوجود كما ان تقدم الماهية على الوجود لكونها قابلة لها لا يستلزم حصول الماهية قبل
الوجود **قوله** يصدق عليه مفهوم الوجود هذا يدل على ان المراد بالوجود الذي حكم بالتساوي بينه
وبين الوصف انما هو الوجود الخارجي لان الظاهر ان الوجود الذي حكم بالتغاير بينه وبين الوجود الذي حكم
بالتغاير بينه وبينها فاذا كان المراد به الوجود الخارجي في هذه الصورة كان المراد في كل تلك الصفات ايضا
ولقائل ان المراد بالوجود الذي حكم بالتساوي بينه وبين الوجود الخارجي يلزم ان يكون كليا ولعدم موجود ا
خارجيا وليس كذلك فان الكلي من حيث هو كلي ولعدم وليس بموجود خارجي كما هو الحق لا يقال المراد بالوجود
والوجود اللذين حكم بينهما بالتساوي التشخص لانا نقول ـــــ السوق يأبى ذلك فان قلت
يجوز ان يكون المراد بالوجود الذي بين التغاير والنسبة بينه وبين الوصف الوجود المطلق الشامل
للذهني ايضا ويكون حاصل الدليل الذي استدل به على التغاير ان الوصف المطلق لو كان عين الوجود المطلق

الوحدة والكثرة ـــــ ٢

بلان منع

لان مفهوم الواحد الخارجي على المفهوم الموجود الخارجي والالزم بطلان ما ذكر من ان الكثير من حيث انه
كثير له قلنا هذا التكلف مستغنى عنه بان نحمل الموجود في قوله فيعم الموجود من حيث هو موجود
وقوله من حيث هو كثير موجود على مطلق الوجود الشامل للذهني ايضا كما حمل عليه الوجود الحكوم عليه
بالتغاير مع ان قول المحشي وما قررناه يعني انه قاطع ما يسبق صريح في انه حمل الوجود المحكوم عليه بالتغاير
على الخارجي فالاولى ان يحمل الوجود والوحدة في عبارة المتن والشرح على مطلق الوجود وحال
ان الموصوف ببيان التغاير والنسبة بين مطلق الوجود والوحدة وح يظهر وجه ما ذكره من النسبة
وجه ما ذكره في بيان التغاير من قوله فان الكثير من حيث هو كثير موجود الخ من غير احتياج الى
العناية الذي ذكره بقوله بل المراد ان ما صدق عليه مفهوم الخ وما ذكره القائل ان التشخص
المطلق الشامل للذهني بانه الكلي الفرد وان كان كليا فلا يمتنع سلبه عنه ليس بشيء لان التشخص الذي
مقصود بيان احواله فيما سبق من كونه وجوديا او عدميا وكونه سببا لتشخص الماهية اولا هو التشخص
الخارجي دون المطلق بخلاف الوجود فانه مما يبحث عنه خصوصا وعموما فالبحث مطلق الوجود بانه تغاير
الوجود المطلق وتساويه مما يناسب السياق **قوله** ويمكن ان يقال ان المدرك الخ لا يقال
كما ان الجزئيات المتكثرة يحصل في الخيال كذلك الكليات المتكثرة يحصل في النفس وكما ان الكليات
اي صور النفس بعموم الكل والعدد بها وصح مع ذلك تحقق الجزئيات المتكثرة كل والعدد بها يصح ان الوحدة في الخيال
متصفين احدهما بالاعرفية في الخيال والاخر بالاعرفية في العقل بالاولية لانا نقول ـــــ
كل من الكليات الحاصلة اي الحاصلة في النفس بحصوله من الجزئيات المتكثرة الحاصلة في الاله فعل كل منها حاصل
في النفس يتوقف على كثرات حاصلة في الخيال فيكون الحصول الكثرة في الخيال اكثر من حصول الكثرة
في النفس فان كان حصوله اكثر يكون اعرف بالنسبة الى العقل الذي كان حصوله فيه اقل وما ذكر من ان
كل والعدد من الجزئيات المتكثرة الحاصلة في الخيال معروض للوحدة فهو الا ان معروض تلك الوحدة انما
في اكثر الاحوال في ضمن الكل وبالتبع لا بالذات بخلاف الكثير فانه ملحوظ اولا وبالذات ولا شك ان ما هو
ملحوظ اولا وبالذات يكون اعرف مما هو ملحوظ تبعا فيكون معه اعرف لكونه اقرب اليه من جهة
حزئية لعدم ما هو اقرب الى الاعرف اعرف كما قيل في الوجوب من انه اعرف من الامكان والامتناع لكونه
اقرب الى الوجود لانه تاكد الوجود وفيه ـــــ بحث لان ما ذكره مبني على ان الجزئيات دائما تحصل
في الالة اولا ثم يكون تلك الجزئيات معروضة للوحدة ويكون ملحوظة قصدا فلا يثبت بما ذكره اعرفية
الواحد والوحدة في العقل بل اعرفية الكثير والكثرة في الخيال الا ان حصول الجزئيات كلها هذا النمط وقبل ما
الى حصولها مجموعا باعادة تلك اعوا الكثرة الحاصلة بالجزئيات سيما الاحساس بالبصر وح يكون
حصول الكثير في الالة ملحوظا بالذات اكثر من حصول الواحد فيها فيكون ما ذكره كما ينافي الا اعرفية الماهية

وكان الفاضل المحشي اشار الى ما ذكرناه من السؤال والجواب بقوله فتامل ويحتمل ان يكون بالتامل
تنبيها على المنع بقوله ولا شك ان المرتسم في ذات النفس يكون اقرب منها واعرف عندها نظرا الى ذاتها
وتعدها عن المرتسم في الالة بان يقال لا نسلم ان المرتسم في ذاتها ينبغي ان يكون اعرف عندها من المرتسم في الالة
فان القرب منها لا يدل دلالة قطعية على ان يكون المرتسم فيها اعرف عندها فان من الكليات الكسبية
في ذات النفس ما يحتاج النفس الى النظر ولا يعرف الجزئيات المرتسمة في الحس الا بالبديهة ولا كلام
البديهيات اجلى عند النفس من النظريات وان كان الاولى مرتسمة في الالات والثانية في النفس ايضا
نحن نعلم بعض صفات النفس من التجرد والحدوث وغيرهما مما لا نعلم الا بالنظر الدقيقة
حاصلة في الازمان المتطاولة ونعلم بعض ما هو خارج عنا بالبديهة واول النظر كبرودة
الماء وحرارة النار ونحوهما والفرق بان هذا هو العلم التصديقي وما ذكر من عرفية الكثير والوحدة
بحسب التصديق والبديهة لا فرق بينهما في ايجاب تلك العلاقة اجلى بها دون الاخر فانهم **قوله** وكذا الحال
بحسب التصور دون التصديق لان علاقة القرب من النفس ليس بحيث يوجب الاعرفية بحسب التصور دون
في العارضين لعله يعني ان الحال ذات المحكوم عليه بالاعرفية هو الوجود والكثرة الكلي كلي المراد بالكلام
بها الا ان المراد بالاعرفية عند الخيال الاعرفية عند العقل مما حصل مع الالة والمراد بالاعرفية عند العقل
الاعرفية عنده وحده نظرا الى ذاته بدون ملاحظة انضمام الالة وح يظهر الحكم بالاعرفية فيهما لان الوحدة
من الصفات العارضة لما ارتسم في العقل والكثرة من الصفات العارضة لما ارتسم في الالة ولا شك ان الامر
في ذات الشيء والعارض له اقرب منها بالنظر الى ذاته من المرتسم في الته والعارض له فيكونان اعرف
بالنظر الى ذاته من المرتسم في الته والعارض له وان المرتسم في الته والعارض له اقرب من النفس باضعفا
مع تلك الالة فيكونان اعرفي عند العقل ما حصل مع الالة من الامرين اللذين كانا اقرب الى النفس
واعرف عندها ما ضعفه وصارة هذا امر بكلامه ولا يخفى عليك ان الاعرفية عند العقل نظرا الى ذاته وحده
بمعنى معلومه المرتسم في الالة نظرا الى ذاته وحده ولا شك في بطلانه فلا يمكن للعقل وحده بالجنبة
الى المرتسم في الالة لا يمكن ادراكه الا باعتبارها له فلا يكون ما حصل الا معتمدا بالالة ولا محيص الا ان
يجعل افعل هاهنا مجردا عن معنى التفضيل الا ان الاستعمال مع من يأباه كما نقل عنه المحشي **قوله**
انما الوجود في الحال فانه في شرح المواقف فاذا اعتبرت من حيث انها مدركة بذواتها كانا العارض لما ارتسم
المشهور منع من العارض لما ارتسم في الالة بها واذا اعتبرت من حيث انها مدركة بالالات انعكس الحال
في العارضين سواء كان كليين او جزئيين وهو يشعر بان الوجود الخارجية العارضة لما ارتسم في العقل
يدرك بالعقل ولا شك انه جزئي ممنوع فلا اجاز حصول الجزئي في النفس فلا بد من ان يحد الكليات من الجزئيات الحاصلة
المتكثرة الحاصلة في ذات النفس فلا يكون الكثرة ولا معروضها مختصين بالالة فلا يلزم اعرفية الكثرة وحدها

وصح ح

عند الخيال

عند الخيال وما ذكره من الكليات منتزعة من الجزئيات الحاصلة في الالات فكانه اراد به كون ما انتزع المذكور اكثر
وهو الكافي في الاعرفية عند الخيال **قوله** والضد هو الذي يبطل الخ هذا مبني على ان الاعراض البسيطة
والمركبة المتضادة والاعراض المركبة المتضادة فان ابطال البسيطة والمركب للمركب لا يكون الا بابطال
اجزائه فقد يكون ضرورة تقدم عدم الجزء على عدم الكل ومعلوم ان لا يكون الابلقية مضادة للبسيطة اولا
وايضا يعرف التقابل والتضاد على ما هو مختار الحكيم لا يعقل ان يكون ابطال الضد للضد
بالذات **قوله** فلا خفاء في تغاير مفهومي الوحدة والكثرة لا يقال هذا التغاير تغاير اعتباري
لا بالذات فلا ينافي وحدة الموضوع بالذات التي هي المراد بوحدة الموضوع المعتبرة في تعريف
التقابل لانها المتبادرة عند اطلاق الوحدة وح نقول ـــــ الوحدة والكثرة متقابلتان
لصدق تعريفه عليها لامتناع اجتماعهما في موضوع واحد في زمان واحد من جهة واحدة فان
الامور المتكثرة المعروضة للهيئة الاجتماعية والكثرة من حيث انها معروضة لتلك الهيئة وتلك
من حيث انها متصفة بالوحدة والكثرة في مثل هذه الصورة ممتنعة الاجتماع في معروضهما
اجتماعا من حيثية واحدة بل من الجهتين المذكورتين لانا نقول ـــــ لو كان
المراد بالوحدة في تعريف التقابل الوحدة بالذات لم يكن مثل السواد والبياض متقابلين لان
اجتماعهما في موضوع واحد بالذات كما في الابلقية العارضة للجسم المتصل فان الجسم المتصل امر واحد
بالذات ولا تعدد فيه بحسب الاجزاء فلا يكون ما قام به السواد من احواله المفروضة مغايرا لما قام به
البياض منها غيرة بالذات بحسب نفس الامر فلا يكون محل ذينك الوصفين الا واحدا بالذات فلا بد
ان يكون المراد بالواحد ما يعم في ذلك الصورة الواحد الذي لا تعدد فيه لا بالذات ولا بالاعتبار
حتى لا يلزم خروج مثل السواد والسواد عن التعريف بناء على ان ما قام به كل منهما في اجزاء الجسم
المتصل مغاير لما قام به الاخر بالاعتبار فلا يكون محلهما واحدا كذلك فلا يلزم الاجتماع المنافي للتقابل
قوله بل الهيولى عندهم لا فيه بحث من وجهين اما اولا فلانه مخالف لما ذكره الشيخ لانه قال
حيث قال لما ثبت ان الهيولى يمتنع ايجادها عن الصورة ثبت احتياجها الى الصورة فاحتياجها الى
الصورة المعينة او الى الصورة من حيث هي صورة وقد تبين انه يمتنع احتياجها الى الصورة المعينة
لجواز انعدامها وبقاء الهيولى فبقي احتياجها الى الصورة من حيث هي صورة لكن الصورة من
حيث هي صورة يمتنع ان يكون علة مستقلة للهيولى لان الهيولى والصورة بالتشخص علة الواحد
بالتشخص يمتنع ان لا يكون والصورة بالتشخص فلا بد ان يكون وراء الصورة المطلقة موجود مفارق يقتضي
عنه وجود الهيولى باعانة الصورة فانه يدل على ان الهيولى الكائنة واحدة بالتشخص في نفسها وليس المراد
الوحدة بهذه الوحدة التشخصية العارضة لها بسبب الصورة الواحدة بالتشخص لانه لا يجب ان يكون الهيولى

كلن

واموح بالتشخص بل لكونها ما يتبدل له الصور الشخصي التابع للصورة ايضا وايضا المانع لكون الطلوع
عليه للواحد الشخصي هو الوضع الشخصي التابع لكن لعل الوضع الشخصي التابعة باعتبار محله
واما ثانيا فلان الهيولى التي حكموا بوحدتها في نفسها ان كانت بحيث لو تفرض تكاثرت بانعدام
من وقوع الشركة فيها اولا فان كان الاول يلزم ان يكون جزئية متشخصة فان كان هذا التشخص متعددا
كان الهيولى متكثرة في نفسها والا كانت واحدة في نفسها فلا يتصل بتشخص غير متعدد لا يكون واحدا
وان كان الثاني يلزم ان يكون هيولى العناصر وغيرها كلية متعددة في الخارج وهو بط واقول
مقصود الفاضل ههنا بيان اثبات ما قالوه من نفي التقابل الذاتي بين الوحدة والكثرة
على ما اشتهر منهم من ان الهيولى ليست واحدة ولا كثيرة في نفسها بل هي تابعة فيها للصورة فالموصوف
الحقيقي بهما ليس الا الصورة وليس غرضه تصحيح ما قالوه من نفي ذلك التقابل ولا اثبات ما بنوا عليه من ذلك
المشتهر من المقصود في شيء فلا يرد عليه ما قصده الاعتراض من ابطال ما بنوا عليه الا ان ما في علم
تمام مطلوبهم المذكور على تقدير تمام ذلك المبنى ايضا واني لكم ذلك لانك قد علمت انهم يقولون
ان الهيولى باقية بعينها حالتي الاتصال والانفصال فهذا تصريح منهم بان محل الوحدة ليس محل الكثرة وهو
يكفينا في تحقيق التقابل بينهما فلا يصح نفي التقابل عنهما على تقدير تمام كون المادة غير متصفة بالوحدة والكثرة
في نفسها الا انه قوله القول نعم ان المادة حالتي الاتصال والانفصال الصريح محل الكثرة والوحدة بعينها بالذات وهذا لا ينافي ان يكون محلها متغايرين بالاعتبار بان يكون محل
الكثرة المادة من حيث انها محل الصورة المتكثرة ومحل الوحدة المادة من حيث انها محل الصورة الواحدة
وتغاير المحلين ولو باعتبار ينافي صدق نوع التقابل لا فالمراد بالوحدة هنا ليس مطلق التعدد
كما سبق هذا واعلم ان بعض المتصدين لشرح متن الكتاب اعترض على الدليل الدال
على نفي التقابل الذاتي عن الوحدة والكثرة وما يلوح ذلك ليس بان لا تقابل بين الوحدة واللاوحدة
وكذا بين الكثرة واللاكثرة وهو غلط والحل ان موضوع المتقابلين لا يلزم ان يكون واحدا
بالشخص كالعدد الجهد لزيد او بالنوع كالزوجية والا نوثية للانسان او بالجنس كالزوجية والفردية
للعدد او بامر اعم كالخيرية والشرية للشيء كيف ويلزم ان يكون مثل الانسان والفرس والحجر
والجسم وغير ذلك مما يزول بزوال الشخص غير متقابل فسلوبها لا يمكن ان يكون لشخص تعرضها
ولو سلم ان موضوع المتقابلين يجب ان يكون واحدا فح نقض قولك ان كانت لا شيئا
المنفصلة باقية بتشخصها على ما ينبغي عنه لفظ باعيانها فممنوع انها غير باقية بعد ولم تزل انفصالها ثم زوال
الكثرة عن شيء لا يقتضي زوال وجوده والا لكان جميع المياه التي كانت متصلة وقد زال اتصالها
بالكلية بجاد ماء اور والفروع ماضيه بطلانه وان اردت انها باقية بتشخصها فمنع الملازمة ونقول ان

الاشياء باقية بتشخصها ولكن زالت عنها الكثرة وعرضت لها وحدة حقيقية وان الوحدة والكثرة
ليست من المشخصات ولا يزول بزوال احديها وطريان الاخرى وجه موضوعهما والا لكان تفرق
الماء الواحد او ان متصلة اعداما لماء وايجاد المياه متصلة وكذا كان جميع المياه المتصلة في آن واحد
اعداما للمياه وايجادا للماء والضرورة تقضي ببطلانه فان قيل ما ذكره من جميع المياه المتصلة
وتفريق الماء الواحد الى المياه المتكثرة محل الكثرة والوحدة هو الصورة الجسمية المتصلة بالذات
ولا نحكم على ما ملو بالمتصل الواحد المنفصل اشياء او المتصلة اجمع شيء واحد لا نعني
والكثير موجه بين قلنا هذا مبني على انبائه على اثبات الهيولى والصورة وعلم عدم حجتيها لعلنا
وفيها المعم على ما يتضح انما يدل على ان الجسم الواحد بالشخص لا يكون محلا للوحدة والكثرة ولا يتقوم بهذا
كلي على ان امرا واحدا بالشخص لا يكون محلا لهما الا لو ان يكون مع بقائها هيولى المادة الباقية بعينها وهي التي
قد انصفت في احديهما بالكثرة وللاخرى بالوحدة وذلك لان ما يحل بها محلا وما ذكره المحشي من ان الهيولى
لا واحدة ولا كثيرة في حد ذاتها ضرورة ان المتصف في حد ذاته باحدهما لا يمكن ان يتصف بالاخرى بل
انما يتصف بها بالعرض وعلى سبيل التبع للصورة اي حاصلة فيها على طريقة وصف الشيء بوصف ما هو فيه
فالموصوف الحقيقي الذي حل فيه الوحدة والكثرة هو الصورة لا الهيولى فمحطور فيه لفظ
ما ذكره الاشتراك اللفظي لان اتصاف شيء بامر في حد ذاته يطلق على معنيين احدهما في مقابلة الاتصاف
بالعرض ومعناه ان يكون ذلك الشيء بنفسه موصوفا بهذا الامر الا ان يكون الموصوف الحقيقي شيئا الوصف
بذلك الشيء فيوصف ذلك الشيء بما هو وصف لمتعلقه كحال السفينة في ذاتها موصوفة بالحركة وساكنها
موصوف بها بالعرض وثانيهما ان يكون الاتصاف مقتضى ذات الموصوف كحال الاربعة في ذاتها
زوج فقوله الهيولى ليست في حد ذاتها واحدة ولا كثيرة ان اراد به الاول فذلك ثم قوله لان المتصف
في حد ذاته باحدهما لا يمكن ان يتصف بالاخر مسلم فان السفينة قد يكون موصوفة في حد ذاتها بالحركة
وقد يكون موصوفة في حد ذاتها بالسكون وان اراد المعنى الثاني فمسلم ولكن لا يقتضي ذلك ان لا يكون
الموصوف الحقيقي للكثرة والوحدة هو الهيولى فان ذات السفينة لا يقتضي لا اتصافها بالحركة ولا بالاتصاف
بالسكون ومع ذلك يكون موصوفا حقيقيا بكل منهما انتهى كلامه واقول ما ذكره اولا
الى آخره حبط اما اولا فلان هذا الدليل يدل على ان التقابل بين الوحدة واللاوحدة وكذا بين الكثرة
واللاكثرة فليس بشيء لانه ان اراد باللاوحدة واللاكثرة سلبهما فكون التقابل بين الوحدة واللاوحدة
تقابل السلب والايجاب ولا شك ان محلهما شيء واحد كما سبق فلا يجري الدليل فيه وان اراد الوحدة
العدد فلا شك ان محلها يكون واحدا فان مرجعها الى الوحدة اذ اعلم يكون في الذهن متصفا بالوحدة
كزيد المعدوم اي حاضرا في الذهن لظهور انه ليس بمحل لها الوحدة بل به انه موجود على عدم كونهما متقابلين

كما مر فاذا ارتفع ارتفع الوحدة واتصف الذهن باللاوحدة لا السالبة والمعدولة المحمول ايضا وايضا
على تقدير وجود الموضوع وان كان ذهنيا فلا يجري الدليل في موضع الصورة ايضا لان الوجود ليس جزءا
من محل الوحدة بل هو شرط لحلولها فيه فلا يلزم من ارتفاعه ارتفاع ذلك المحل وحدوث محل آخر كما ان
محل الوحدة التي يستعقبها الكثرة فان محل الوحدة هناك قد زال لحدوث الكثرة وحدوث محل آخر للكثرة
وهو ظاهر لمن له ادنى مسكة ومنشأ الغلط توهم لسلبهم اللاوحدة العدمية الكثرة الوجودية وان جعل
الوحدة مساوية لمطلق الوجود الشامل الذهني ايضا نقول ان لم يحمل اللاوحدة على المعنى
المسلوب تمام الكثرة لحلها الا كونه محلها متعددا وان جعلت مسلوبة لم يلائم ما ادعاه من المصطلح فان
من شروط وحدة المحل للاثبات كيف يسلم ثبوت التقابل في صورة تعدد المحل وجب اصطلاح القوم في تقدم
والملكة لا يسعني ثبوت التقابل المصطلح عليه واما ثانيا والحل ان الموضوع لا يلزم ان يكون واحدا بالشخص
كالعدد والجهد لزيد او بالنوع الى غير ذلك ويلزم ان فليس مما يتعلق لانه ان اراد بالنوع والجنس
وبامر اعم المتحد بالنوع او الجنس بامر اعم واحد فانه مسلم عدم تحقق نوع المتقابلين على المعاني
الذي يعرض للفرد من الذي يندرج تحت شيء واحد لا بد في التقابل من عدم اجتماع شيئين في محل واحد
ولا شك ان ما ذكره مما يعرض لافراد امر واحد يجتمع فيها كالعدد الزوجية والفردية والاوحدية
ما يعرض لافراد نوع واحد او جنس او صورة زمان واحد وليس المراد بالاجتماع سوى هذا وان اراد بها
او الواحد النوعي او الجنسي او العرضي التي هي الماهيات الكلية من حيث هي كلية فليس ما ذكره من عوارضها الكلية
فيها بل من عوارض الافراد الظهور ان المتصف بالوحدة والكثرة في الصورة التي توهم الحاكم محلا فيها
هو افراد الصورة الجسمية التي هي واحدة وحدة نوعية عندهم دون الصورة الكلية وكذا الحال في الرجولية
والانوثية والزوجية والفردية والخيرية والشرية وان اراد افراد الواحد النوعي او الجنسي او العرضي
او العرضي بان يكون المراد بالحلول في محل واحد من الحلول عرضا واحدا سحي والحلول فيما هو كلي
للموضوع مسلم ما في اللفظ الواحد بالنوع والجنس وامرا عم على ما لا يتبادر منه محل
من المتقابلات مما يجمع في افراد الكلية التي اعتبرت وحدتها وان اراد الفرد الواحد النوعي الواحد مثلا
فمقدار يكتب ما صوب عنه اعني وحدة المحل بالشخص وما نقله من القوم بقوله وقد هو مما ملي ما يقوله
عليه واما قوله ولو سلم ان موضوع المتقابلين يجب ان يكون واحدا بالشخص فليس شيء الورمه بعلمه ما ذكره
بقوله فان قيل المياه لغا كانت في آن وما اجاب عنه بقوله اقول هذا مبني بقاؤه على اثبات الهيولى
والصورة اي ليس بصحيح لان ما ذكره من كون محل الوحدة والكثرة امورا متعددة هي صور جسمية متصلة وحال
او صور كثيرة كل واحد منها يزول عند حصول الاخرى ليس مما بني على اثبات الهيولى بل على وجود امر متصل

في حد ذاته سواء ثبت الهيولى اولا والتعبير عن ذلك المتصل بالصورة الجسمية لا يستلزم ان يتوقف المذكور على اثبات
الهيولى وان ما ذكره من قوله هذا انما يدل على ان الصورة الجسمية الواحدة بالشخص او غير ذلك من ذكره الفاضل
المحشي واجاب عنه بما ذكره هذا القائل بقوله وما ذكره المحشي من ان الهيولى لا واحدة ولا كثيرة
قوله فمحطور فيه ليس بتمام لان المراد بالوحدة والكثرة الوحدة والكثرة بالذات وان اتصاف الهيولى
باحديهما اتصاف بالذات بعد اتصافها بالاخرى حال كونها متحققة بينهما حتى ذلك الاتصاف غير متصور
لان الوحدة والكثرة الذاتيين لكل واحد منهما لازم الشخص نفسه فاذا كانت الهيولى متصفة باحديهما
بعد اتصافها بالاخرى لم يكن باقية بعينها لا مستلزما عدم بقاء الهيولى لا نعدام لازم التشخص اعني الوحدة
والكثرة بالذات وهو خلاف ما يقولونه لانهم قالوا ان الهيولى باقية بعينها حال اتصال الصورة الجسمية
الواحدة وحال انفصال تلك الصورة الى الصور الجسمية المنفصلة لا بحد ثانيها ويسير حجة الفاضل
المحشي فلا جرم ان يكون لا واحدة ولا كثيرة في ذاتها حتى يتصور ان يكون باقية قوله وليس من كلام
المذكور على ان الكلام المجيب على نفي الضدية بين الوحدة والكثرة العارضتين بناء على ان الضد هو المبطل
للضد بالذات والوحدة ليست مبطلة للكثرة كذلك فلا يكون الوحدة العارضة ضد العارض عطف عليه
قوله واتصاف الوحدة الطارية غير عارض على الدال على ان الوحدة العارضة ليست ضد الكثرة بناء على
تغاير محلهما فيهما على ان الدليل الاول الذي ينفصل هذا القول كما يدل على نفي الضدية بين الوحدة
والكثرة بناء على تغاير محلهما لا يتوهم من عدم التوقف بعد السؤال لنفي ضديتهما بناء على ما ذكر من عدم ولا لم
ذلك الدليل على نفي ضديتها للكثرة وكذلك المثبتي ولا يبعد ان الحل القول المذكور من سهو الكاتب بان ذكر
ان السؤال المذكور وان سبق لابطال الموهوم المعترض في الدليل الثاني العامل ان الوحدة لا تنفي الكثرة
الموهوم منها بل يبطله وينفيه الا ان ما ذكره في ابطاله لما كان دالا على ان الوحدة والكثرة تحل ان
محلا كان السؤال المذكور متضمنا لسؤال آخر على الدليل الاول ولما وقع السؤال الاول المذكور صريحا
التنبيه للجواب عن السؤال الضمني بانفصل الدليل الاول على وجه لم يبق مجال لان يتوهم احاكم محل الوحدة
والكثرة او نقول كان السؤال المذكور متضمنا لا سؤال على اثبات الصورة بناء على ان
الضد هو الثاني الضد والوحدة ترد على محل الكثرة فيبطلها كان في السؤال سؤالا ضمنيا فاراد بقوله
وايضا دفع ذلك قوله لا يمكن اتصافه في حد ذاته بالاخرى اي لا يمكن اتصافه بالاخرى حال كونه باقيا
بعينه عند ذلك الاتصاف وهذا الحكم مخصوص بالوحدة والكثرة ونظائرهما مما يلازم التشخص وليس على جميع
الاوصاف العارضة اولا وثانيا الذات بالذات كون ان يتصف الجسم بالحركة والسكون اولا وبالذات بحيث تكون باقيا
حال بقائه بعينه قوله وان لم يخرجها عن كونها لا شك ان هذا يكفي في كون الوحدة وحدها مع تعلق الوحدة
بها وان كان ذلك بواسطة قيامها بالكل فيها ولا يلزم في ذلك قيام الوحدة بالهيولى وحمل الكلية على الهيولى

بناء على تغاير المحل يدل على نفي الضدية بين الوحدة والكثرة العارضتين

٩٤

على ان يكون محلا وكذا اقول ولا يكون محلا حقيقتا الشيء مهما بل لان ما ان الاوصاف الثابتة للشيء بالوضع ليست
ثابتة له في نفس الامر وان اطلاق المشتقات كالمتحرك والواقع على موصوفها بالاطلاق مجازي وان الموصوف ما
خالية عن المعاني المقيسة لتلك المشتقات ولا وجه لحمل النفي اعني نفي الحلول على نفي الحلول بالواسطة ولا واسطة
دون مطلق نفي الحلول في نفس الامر وان كان ذلك بالعرض اذ الغرض نفي كون الهيولى في محل الوضع والكثرة
في نفس الامر والاستدلال به على نفي الانفكاك عنهما ولو سلم كونها محلا لها في نفس الامر حقيقة وان سمي ذلك الحلول
حلولا بالوضع فقد سلم وحمل محلها المسلم مع الاعتراف بثبوت الانفكاك عنها في الحالة باعتبار المجازي بعض
ليس الاتحاد المجازي في نفس الامر سواء سمي ذلك محلا بالذات او بالعرض والذي يخطر بالبال ويفرح به العاقل
الوارد في الحالة كانت الحركة بالوضع الى حكم عليها العاقل المحشي بعدم حلولها في جالس السفينة كما يدل
عليه كلامه ليست من الاوصاف لم يكن قابلة بالجالس في نفس الامر فلا شك على ان المتحرك بالوضع يحصل له
في نفس الامر حالة مخصوصة تسمى الحركة فان الجالس في السفينة عرض له تلك الحالة العارضة للسفينة في نفس الامر
حتى حصل من مكانه وان كان ذلك باعتبار بعض اجزاء المكان وهو الكافي في لحوق تلك الحالة المسماة
بالحركة المنافية للسكون ولا فرق بينه وبين السفينة الا ان تلك الحالة المخصوصة فيه بسبب حالة غيره
وان تبدل اوضاعه وايونه بتبدل اوضاع ذلك الغير وايونه بخلاف السفينة وايضا المتحرك بالذات
توجها الى جهة اعني ميله بالذات اليها سواء كان ميلا طبيعيا او قسريا او ارادة وهذا الميل والتوجه
لا يوجدان في المتحرك بالوضع فان ولهذا ... المتحرك وجه ... ان ذلك الجزء ينتقل الى موضع
لكن ذلك الميل والحركة صدرتا عارضين لنا عن ارادة ولا ارادة في الجزء فيه ذلك الميل والحركة موجودة في
المتحرك بالذات دون المتحرك بالوضع **قوله** لا انا نعرف هذا بما نعد من جمعه في الواحد له وايضا نعرف
المفهوم ان هي ذاتي الوضع والكثرة معا بلا بالوضع لا بالذات لان يلي مفهوم من مفهومهما معا بلا بالذات
او بالوضع وما ذكره الفاضل من اثبات العاقل بين مفهوم من نفس معناها ليس من المقصود في شيء
قوله معنى تعقل الشيء ان هو في حد نفسه بحيث لا يتم تعقل ماهيته الا بتعقل امر خارج عنها
وبينهما تطويل بلا طائل اذ لا حاجة فيهما الى جعله من قبيل الاتحاد بالموضوعية التي هو تطويل
بالنسبة الى جعله من قبيل الاتحاد في المحمول حيث لا يوقعه بعد اعتبار وضع المحمول اعتبار الاشتراك
في الموضوعية الملحوظة عروضها بخلاف الاتحاد في المحمول الا ان لا يبعد عارض للتعقل والبلح ولا ضرر
في العدول عن جعله من قبيل الاتحاد في المحمول بخلاف المثال الاول على ما زعمه **قوله** لحق جنس قريب
ان اريد بالفصل القريب فلا حاجة الى تقييد الجنس القريب بالبسيط اذ لو فرض تركبه لانتهى الى ...
المحصل في الفصل القريب وان اريد الفصل البعيد او مطلق الفصل منع قوله الفا ...

في الفصل

في الفصل اتحاد في النوع والجنس ايضا لان المراد بالفصل ح يكون الفصل البعيد او المطلق كما هو الملائم والا فشبهه
في ان الاتحاد في الفصل البعيد او مطلق الفصل لا يستلزم الاتحاد في النوع وان اريد الاتحاد في
كل واحد من القريب والبعيد كان قوله ولا نهاية زعما لا يجاب الكلي مصدق على كل واحد منهما الاتحاد في الفصل
القريب وهو ثابت سواء كان الجنس بسيطا او مركبا فلا حاجة الى تقييد الجنس القريب بالبسيط احترازا
عن المركب كان تقييد النوع بالبسيط احترازا عنه **قوله** اما ان لا يكون منقسما اي مفهوم سوى
كون الشيء بحيث لا ينقسم وكذا المراد بقول الشارح مجرد عدم الانقسام يعني مجرد كون الشخص
بحيث لا ينقسم وما ذكره من قبيل المسامحات التي لا يلتبس معانيها لظهور ان الوضع الشخصية
لا يكون عبارة عن مجرد عدم الانقسام فلا بد ان مفهوم عدم الانقسام لا يكون هو الوضع التشخيص
قوله وواحد بالحمل ايضا هذا مخالف لما سبق من ان الهيولى عندهم ليست بمتصل ولا
له لا يتصور الوضع بالمادة دون اتصاف المحل بالوضع **قوله** لان كل موجود خارجي لا بد ان يكون
كذلك بل هذا مخالف لقول ارباب هذا التقسيم من ان الهيولى موجودة وليست بمتشخصة في نفسها
كما يجيء **قوله** ثم المنقسم بحسب الماهية يعني ان الوضع التشخيصي المنقسم بحسب الماهية والتشخيص
لا بحسب الاجزاء الكمية ولا بحسب الاجزاء الحدية اولى بالوضع من التعقل والمفارقة لكونها قابلة للتركيب
من الاجزاء الحدية ولا يخفى عليك ان ما ذكره موقوف على ان يكون الوضع التشخيصي عبارة عن مجرد عدم
الانقسام بان يكون الاضافة الى الانقسام خارجة عن حقيقتهما ويكون العدم كالوضع بسيطا
في الذهن وكلامه تام مع انه عدل كلامه فيما سبق على ان الوضع يساوق الوضع الخارجي فاذا فرض
كون الوضع التشخيصي واحدا يكون موجودا فلا يكون عبارة عن مجرد الانقسام الذي هو معدوم الا
كلام المصنف فيما سبق يدل على ان الوضع امر اعتباري يحصل العقل عند عدم الانقسام على مقتضى قوله
وبه الغير هو المراد هنا زعم البعض ان المراد هنا هو معنى الحمل بالمواطاة واراد المصنف بقوله
والهيولى هو بالنحو ان بعض اقسامه الحمل اولى بالحمل من البعض كما ان بعض اقسام الوضع اولى بالوضع
من البعض وقال لو كان المراد به المعنى الذي كان الحكم عليه هو بكونه مثل الوضع ... فلا ان اقسام
هو هو الى الاقسام المذكورة باعتبار انقسام ما فيه من الوضع فهو بالحقيقة اقسام واقول
يلزم على ما ذكره ان يذكر الحكم مكررا لانه ذكر سابقا ان مقوليته الحمل على الجزئيات مختلفة بالاولوية وعدمها
وهو ... بالجدوى بلا شبهة واما على تقدير ان يحمل على معنى الاتحاد يكون معناه ذكر الحكم المذكور مع
هو هو معنى الاتحاد المذكور فيكون تقسيمه على تقسيم الوضع الى اقسامها ولا شبهة انها فائدة جليلة
ليس من مثلها ما حمله عليه ذلك الزاعم ما يؤدي الى تكرار المذكور **قوله** ذكر في الشفاء ان الحمل اي
يعني ان الحمل هو مثل الكلام الذي يعطع النفس ... انبساطا ... عن احدهما يلزم على ذلك

٩٥

الاذعان والتصديق من جنس المحاكاة وفصاحة العبارات وبلاغتها وحسن ترتيبها وغير ذلك من الوزن والمقارنة
لتتمات رحمه والذي يدل على اعتبار قيد الحرج انه قال في كتاب الشارات بحض اسم المخيلات ما يكون باثير المحاكاة
وبابحرك النفس من الغشيات الجايحة عن التصديق وان اعتبار في اول كلام العريف بهذا الاحتمال لمكان
الاشتباه والالتباس في نوع الصورة من حيث ان التاثير المعتبر فيه لاي شيء للتصديق او للتخييل
وان الكلام المصدق به ينافي المخيل ام لا وقوله للمخيل صرح ... الشامل وبتنبيه على ان ما ذكره
سابقا ليس بعرف شامل بل المقصود به هو التوضيح بالمثال لدفع الاشتباه الناشئة منه من اول الامر
كما ذكرنا ودفع لتوهم لاصحاب المصدق الناشئ من لهذه قوله هو الكلام الذي يذعن له النفس ولا يخفى
عليك ان ما ذكرنا من حمل الاذعان على معنى التصديق واعتبار قيد الحرج ينافي التفريع للانبساط على
الاذعان اي فوجب ان يحمل الفاء بمعنى الواو مجازا فان حروف العطف ربما يستعمل بعضها في معنى البعض
مجازا او لا يراد بحض قوله ما يستعمل منه انفعالا لا يكون من التصديق وكذا قوله طلبت ما يحصل **قوله**
لتحصيل فائدة التخييل واي حصل ما ذكره هو ما قيل فان قلت ... هذا يدل على ان المخيل يفيد انقباضا
او بسطا كما قال التصديق اما يماء وهو ليس بظاهر بل الظاهر ان البسط بين المحل والقبض والبسط في افعال
اما بما قلت لا شك ان الكلام المخيل يفيد بسبب المحاكاة مثلا حصول صورة حسنة او قبيحة في ذهن
السامع فيؤثر ترجح الصورة الخيالية عن التصديق في القبض والبسط كما في قولنا الخمر ياقوتة سيالة والعسل
مقيئة **قوله** كما يدل عليه ظاهر عبارته اي قوله امر كان قبل الاتحاد وامر حصل بعده وانما قال ظاهر
عبارته لانه يمكن ان يؤول العبارة المذكورة بان يقال امر كان قبل الاتحاد فقط وامر حصل بعد الاتحاد
اعم من ان يتصف بالوجود قبل الاتحاد او لا او يقال امر حصل بعد الاتحاد كما هو حاصل قبل الاتحاد **قوله**
فعلى الاول يقال بفرق بين تقرير الدليل على جهتي الاتحاد حيث جعل الاقسام في تقرير الدليل على الاول
الاول ثلثة وفي تقريره على الوجه الثاني اربعة والظاهر انه لو اجرى الدليل على طريق تقرير الشارح
يكون الاقسام ثلثة في الاول واربعة في الثاني والا فلا فرق بينهما فيما ذكره تقرير ملخص الدليل ان جعل
المعنى باعتبار ان الامرين اللذين فرضنا متحدين اما ان يكونا موجودين بعد الاتحاد او معدومين
او يكون احدهما موجودا والاخر معدوما والاقسام باطلة اما الاولان فلما ذكر واما الثالث فلا يرجع الى
ما ذكر في الشرح وملخصه هو الذي يسمى اتحادا لظهور ان الاقسام ثلثة على كلا الوجهين لانه لا حاجة الى ان
هذا الملخص في الوجه الثاني الى ان يجعل الاقسام اربعة كما لا حاجة اليه جريانه في الوجه الاول لانه ... ان يكونا
الامران اللذان كان احدهما موجودا قبل الاتحاد والاخر حاصلا بعده اما ان يكونا موجودين او معدومين
او احدهما موجودا والاخر معدوما والكل باطل اما الاولان فلما ذكرنا واما الثالث فلانه ليس باتحاد
والعرض بانه لا خلط في تقرير ملخص الدليل على الوجه الثاني للاستدلال على ان الاحتمال الثالث ليس باتحاد

لو لو فرض

الا لو فرض المعدوم هو الاول يلزم خلاف المفروض الذي اعتبر في معنى الاتحاد وان فرض الكلام بحسب الاتحاد تقرير
الملخص على هذا الوجه يتوقف على جعل الاقسام اربعة وهو ليس بجار على الوجه الاول ليس كما سبق لانه يمكن ان
يستدل بهذا الدليل على بطلان الاحتمال الثالث على الوجه الاول ايضا بان يقال اما ان يكون المعدوم
هو المغاير وهو خلاف المفروض الذي اعتبر في معنى الاتحاد او المصير فان المغاير يلزم عدم الاتحاد
والتعبير عن المغاير بالاول وعن المصير بالثاني المغاير بالثاني ليس له دخل في الاستدلال ولا يمكن ان هذا
التقرير يقتضي ان يجعل الاقسام اربعة في الوجه الاول ايضا وان يستدل على بطلان الاحتمال الثالث
بانه لو فرض احد الامرين وبقاء الاخر فظاهر انه ليس اتحادا يكون الاقسام ثلثة سواء قرر على الوجه الاول
او الثاني وان حصل الملخص بما اشرنا اليه من ان المغاير والمصير اما ان يكونا موجودين او معدومين
او الاول معدوما والثاني موجودا او بالعكس فالكل باطل ما ذكره الشارح يكون الاقسام اربعة على كلا
وجهي الاتحاد **قوله** اما على الوجه الاول اراد به بين التفصيل المذكور لا مطلق التفصيل
او التفصيل على نحو لم يتحقق كما اشرنا اليه وهو قولنا ان يكون المعدوم اما المغاير او المصير اياه
قوله قيل انما يلزم انعدامه لو لا شبهة في ان تشخص الشيء وتشخصه يلزم لوجوده ... فاذا انتفى
انتفى التشخص وهذا ضروري لا يمكن انكاره فان خصوصية وجود زيد وتشخصه مما لا يصدق بانفكاك
احدهما من الاخر فاذا ارتفع احدهما بالضرورة ارتفع الاخر فاذا فرض زوال وجود زيد الا انه يلزم التشخص
يلزم زواله وانعدامه بالضرورة ولذلك قال الشارح يلزم انعدام احدهما بالضرورة وقد تقدم
ما ذكرنا في مباحث امتناع اعادة المعدوم ما ذكره في الشرح والكاتب يوجب انعدام احدهما يعني انه
على تقدير عدم تحقق كل واحد من الوجودين الاوليين اما ان يتحقق احدهما فقط او لم يتحقق شيء
منهما لان سلب تحقق الكل رفع للايجاب الكلي وهو قد يتحقق بايجاب البعض والسلب عن البعض
وقد يتحقق بالسلب الكلي فان كان الاول يلزم انعدام احدهما الذي لم يبق وجوده وكون الشيء
الواحد الذي فرض تعدد وجوده موجودا بوجود بين احدهما الوجود الباقي والاخر الوجود الذي
سببه الاتحاد وان كان الثاني يلزم انعدامهما وحدوث شيء ثالث لزوال كل واحد من الوجودين
وحصول وجود آخر مغاير للاوليين **قوله** كما يظهر بالتامل وجهه ان اللازم في الشق الثاني هو انعدام
احدهما على تقدير ان لا يتحقق احدهما فقط فلا يتصور ان ناقش بانه يجوز ان يكون احد الوجودين متحدا بالاخر
فلا يكون احد الوجودين غير متحقق فلا يطابق المنع المفروض واما الشق الاول فالمفروض هناك
ان يكون هناك الوجود العام بالمتحدين احد الوجودين الاوليين اعم من ان يكون الوجود الاخر
باقيا او لا ويرد المنع على لزوم انعدام احدهما لجواز ان يكون الوجود الاخر زائلا بل يكون متحدا
بالوجود الاخر **قوله** وتوضيحه ما ذكره لا يخفى ان هذا التوضيح مخالف لما ... فانه ... استطو

من ان العشرة مجموع الوحدات مبلغها ذلك مرح والصحيح لانه يدل على ان لا يكون للعشرة جزء غير الوحدات وذكره
البعض بل يدل على ان لها جزءا صوريا منوعا مبدءا لخواصها ولوازمها فلا وجه لذكره في ايضاح الطريق
الذي استدل به على ذلك المدعى الى الف لا انا نقول ـــــ حيث انه لا يضر بالايضاح ما ادى
الى ايضاحه على ما ذكر فتبصر **قوله** وهي للانواع محصلة له ما ذكره في بيان قول الشارح نقلا عن
ارسطو من ان العشرة مجموع الوحدات التي مبلغها ذلك مرح والصحيح حمل الكلام على ان مختار الشارح
قول ارسطو وهو يدل على ان لا يكون للاعداد المنتزعة فصول هي اجزاء غير الوحدات وما ذكره
هنا يدل على ان يكون لها فصول غير الوحدات بنحو حيث بين قول الشارح ههنا وبين ما قاله الامام
وكذا ما سيذكره حيث قال والصورة النوعية هي التي مبدء الخواص الاعداد امور اعتبارية ايضا فظهر
انه ليس مختاره لابطاله في شرح المواقف فلا بد ان يحمل على ان مختار الشارح وحمل الحصر المستفاد من قوله
من مجموع الوحدات التي مبلغها ذلك مرح والصحيح على الحصر الاضافي اي بالنسبة الى جزئية للاعداد ليس
مطابقا لمذهب ارسطو وايضا ما ذكره ههنا كلام ظاهري فالفلاسفة للاعداد اجزاء هي فصول
لها غير الوحدات للجمهور ان تلك الخواص لا حاجة لها الى امر غير الوحدات المجتمعة كما يقول به
من يثبت الفصول فانهم قالوا المراتب للاعداد صور منوعة هي الهيئة العارضة للوحدات المجتمعة
وهي مبدء لخواصها ولوازمها ثم اعلم انه قال في شرح المواقف مراتب الاعداد انواع
مختلفة بالماهية فانها وان كانت متشاركة في كونها كثرة الا انها متمايزة بخصوصيات هي صورها النوعية
وكذلك لاختلافها باللوازم فالعشرة مثلا تشارك ما عداها في انها كثرة وتمتاز عنها بخصوصية كونها
كثرة مخصوصة هي مبدء لوازمها وتعوم كل نوع من انواع العدد بوحداته التي يصلح حملها دكل النوع
من العدد وكل واحد من الوحدات جزء الماهية وليس لها جزء سوى الوحدات فانما يتعين
وحدات كل نوع اجزاء مادية فلا بد هناك من جزء صوري فكلام ظاهري بل الصورة ان المركب
العددي على مجموع وحداته وهذا المجموع المخصوص منشأ الخواص واللوازم العددية وانه لا حاجة
في ذلك الى اعتبار هيئة عارضة للوحدات بعد اجتماعها انتهى كلامه ولا يخفى ان المراد بالصورة النوعية
في قوله لكنها تمتاز بخصوصيات هي الصورة النوعية الامور المنوعة للشيء سواء كانت نفس ذات الشيء
كما في الانواع البسيطة او جزئه كما في المركبات ولم يرد بها الجزء المنوع واراد بالخصوصيات خصوصيات
الكثرات العددية لا خصوصيات الاجزاء المنوعة ويدل عليه ما ذكره بعد من قوله فعلى هذا يكون
للانواع العددية انواعها بحسب ذواتها متميزة عما عداها بالذات لا بالفصول المنوعة وكون الكل
مشتركا في كونها عبارة عن الوحدات التي هي حقيقته والصحيح انه لا يقتضي اشتراكها في الكل الحقيقي
لان حقايق الكل يختلف بزيادة تلك الوحدة ونقصانها فان حقيقة الاثنين مجموع الوحدتين وحقيقة

الثلثة مجموع الوحدات وهكذا ولا شك ان الحقايق يختلف بزيادة المقوم ونقصانه ولا يخفى عليك انه يمكن
ان يحمل كلام الشارح على ما يوافق كلام شرح المواقف من ان العدد مجموع الوحدات التي مبلغها ذلك
النوع من العدد ويؤيد هذا ان العدد يتقوم بها لا بغيرها ولا مانع لحمل كلامه عليه سوى قوله وكذا الكلام
والاشتمال بها خواص لازمة حيث يشعر بان في الاعداد امورا غير الوحدات خارجة عما فوقها من
الاعداد فعدم الاعتبار يكون تلك الاعداد المشتمل عليها خارجة عما فوقها وسيجيء قوله بل الى امر محض
متقوم للملزوم ولذلك حمل المحشي كلامه على ما خالف التحقيق الى الف الكلام المواقف من ان العدد مركب
من الوحدات التي هي اجزاء مادية ومن الصورة النوعية التي هي الهيئة العارضة لها والامر فيه هين
لانه يمكن ان يقال مراده ان الثلثة هي مجموع الوحدات من حيث مجموع وكذا الاربعة فان هذا
المجموع من حيث هو مجموع خاصة لما فوقه وان كان كل واحد من الوحدات متقوما له لا هذا المجموع
الذي هو غير كل واحد اما ان يكون جزءا لما فوقه او لا فان كان جزءا يلزم ان لا يكون الوحدات جزءا
ابتدائيا او يكون معتبرا فيه بالجزئية على كلا الوجهين ابتداء وعلى وجه كونه جزءا الجزء وكلاهما باطل فتعين
ان يكون خارجا ويراد بالخصوص والمتقوم في قوله الى امر محض متقوم للملزوم خلاصة شامل وما ليس
بخارج فيتناول ذات الشيء التي لا يوجد في غيره من المباينات وعلى هذا لا حاجة في الجواب عن الاعتراض
الذي ذكره بما يتعلق المحشي عليه ان اراد بالاعداد الباقية الى ما ارتكبه من حمل كلامه على ما خالف
التحقيق من كون الجزء الصوري معتبرا في العدد ولا ينبغي ان يعتبر في الاستدلال على ما ذهب اليه الشارح
من عدم العدد كون صورته النوعية التي هي الجزء الصوري امرا اعتباريا بل لا بد ان يكتفي بعدم الفصل
قوله فسقط المنع لا اشكال الاربعة من الاعداد السابقة لا مدخل له في دفع النقض بل في تتميم
عدم جريان الدليل في الاعداد الغير السارية فيكون عطفه عليه واندفع ما قيل سقط عن قوله لذلك لم
يتم تمكن المدخلية وايضا ـــــ ان سقط جواب شرط محذوف اي اذا كان الامر كذلك سقط
المنع وقوله فاندفع معطوف على الكلام الشرطية لا على الجزاء وحده كما قيل مثله في قوله تعالى فاذا جاء
اجلهم لا يستقدمون ساعة ولا يستأخرون **قوله** لان الدليل في وجوده اي انما ينتهي ذلك في وجه
الاعداد السارية الوحدة وحل حقيقته تامة بمحل مركب جزء الواحد ومن حقيقته **قوله** ويلزم من ذلك
ان لا يكون له فيه نوع لانا ذكرنا سابقا من ان قدوتهم صرح بان هيولى العناصر واحدة
بالشخص مطلقه لمطلق الصورة فهذا يقتضي ان يكون لهيولى العناصر وحدة شخصية في حد ذاتها
وللمعترض ان يبني عليه ما يبني اعتراضه من انهم قالوا ان الهيولى التي بهذا الجسم متشخصة بالصورة والمهم
صرحوا بان الهيولى موجودة وقالوا لا وجود للكليات فهذا الحكم منهم بان الهيولى من الجواهر وهو
ان يقولوا بانها متشخصة في حد ذاتها فالجزئية الى حيث منع وتوقع الشركة لسلامتهم ثبوت ما به منع الاشتراك

الذي هو التشخص وايضا قالوا هيولى العناصر قوة محضة وصورة الجسمية فعليه نوعا والنوعية فعلية حينا ونوعا
تصريح منهم بان للهيولى تشخصا في نفسها والا لم يكن لحكمهم بكونه قوة تشخصا وجه لان التشخص الشيئي ليس الا
بلحاظ ذات مثل التشخص متنوع وايضا فانهم صرحوا في نفي وجود الكلي الطبيعي بان كل موجود خارجي
فهو متشخص في نفسه وكذا صرحوا في بعض اوائل التوحيد وهذا تصريح منهم بان لهيولى العناصر تشخصا في
تشخص ذاتها وتشخص غير تشخص الصورة وهو ما ذكره الفاضل في بعض ما نقل عنه وهذا الذي نقلناه
منهم يكفي لانه بني عليه المعترض اعتراضه وقولهم في بعض المواضع ان الهيولى لا وحدة ولا كثرة
والاستلزام ذلك نفي تشخصها في حد ذاتها لا يقدح في بناء المعترض اعتراضه على ما ذكره الحكماء في بعض
المواضع مما نقلنا عنهم **قوله** ثم يتجه على الشارح انه لا ابتنى لما ذكره اصلا لا يجوز ان يترك ذلك
الطريق ولا حصر بورود المنع على المقدمة القائلة والوصف امر اعتباري لعدم تمام الدليل الذي استدل
عليه فيما سبق في لزوم التسلسل وانما ذكره فيما سبق لمجرد متابعة المتن نعم يتجه ان يقال لزوم التسلسل المذكور
لا يدل على نفي عدم العلة للمعروض اصلا بيانه ذكر ان الاربعة مثلا لو اتصف بها الموصوف فاما
ان يكون تمامها بمعنى تمامية كل واحد من الاشخاص تعرض بها ولا لكان الشخص الواحد مستحقا حمله
او نوعي كل واحد من الاشخاص من شيء من الاربعة والتسع للاربعة الا الوحدات فيكون في الكل تحقق وصح
فلم يوجد للمعروض نوع والعدو وجد حقيقته لم لا يكون اربعة بما يحاذيها لتوجه انه يجب ان
يقال ان اراد بقوله فلم يوجد نوع والعدد ان شيئا من الاربعة لو قامت بكل شخص لم يوجد نوع واحد
من حيث هو نوع والعدد اي لم يوجد العدد الواحد الكلي من حيث انه والعدد فلا نسلم بطلان اللازم
وان اراد انه لم يوجد بشخص من نوع والعدد فلا نسلم الملازمة فان تحقق الاربعة التشخيصية لا ينافي وجود نوعها
فان الواحد النوعي يجوز ان يصدق على المعدد التشخصي الذي لا يكون واحدا حقيقة لا بد لنفي ذلك من
دليل **قوله** في الشرح وليس في الاربعة الا الوحدات لا نسلم هذا الحال لما حمل المحشي كلامه
عليه من ان الاعداد مركبة من الوحدات والصورة النوعية لا انا نقول ـــــ لا ان يقول مراده
وليس في الاربعة من الاجزاء التي يتقوم شيء في محل الاربعة الا الوحدات وهو لا ينافي ان يكون لها جزء
غير الحال العام بمحل الاربعة بل تلك الاجزاء اعني الهيئة الاجتماعية ولا يخفى عليك انه لا حاجة الى هذا
التكلف على ما حملنا كلامه عليه فتدبر **قوله** في الشرح فالامر الاعتباري له تحقق في العقل ليس
المراد بالاعتباري ههنا ما يكون باعتبار المعتبر وفرض الفارض لظهور ان الاربعة لظهور ان الوحدة
ليست اعتبارية بل مثل زوجية الخمسة بل المراد معنى العدمي المقابل للوجودي الا ان الاعتباري
بهذا المعنى لا يستلزم ان يكون له تحقق في العقل فلا وجه لقوله فالاعتباري له تحقق في العقل الا ان يكون
بمنزلة قولنا الوصف معدوم وكل معدوم له تحقق في العقل فالوسط الذي اعتبره في هذا القياس محذوف

للاكبر اسنوا ما عقليا موجبا للانتقال منه اليه ولا ما يناسب ذلك فيناسبه فيصح الانتقال منه اليه والمطلوب
الظهر من تلك الكبرى فالاولى ان يحذف الاستدلال المذكور ويجعل المدعى منا او يقال الوصف موجود
في العقل لانا نتصوره **قوله** اي مخصص بهذا الاسم لا يخفى عليك ان تفريع التسمية على اختيار الوصف
بالاضافة ليس كثير فايدة وان كل معروض الاضافة سواء كانت وصفا او غيره يسمى بالمضاف المشهوري
وكما يسمى مخصص بهذا الحكم ههنا بالوصف تفريعا على ما فرع عليه خال عن العائدة المعتدة بها وايضا
التشوق والذوق شاهدان على ان المراد انما او رد بعد بيان عروض الشركة للوصف قوله مخصص
الى ان يبين به ما به يمتاز الوصف عن تلك الشركة وهذا يقتضي ان يحمل قوله مخصص على معنى فيتميز لولا
عن ما حمل عليه المحشي لفوت ذكر الوصفي وظاهر ان الشارح بصدد بيان شرح المتن فيكون قوله
مخصص محمولا على ما حمل عليه كلام المتن فالاولى في الجواب ان يقال المراد فيتميز باضافة المشهور
فيكون من قبيل حذف المضاف ومنهم من فسر قول المتن فيتميز المضاف المشهوري اي تميز كل وصف
عن الاخرى وقال ويحتمل ان معروض الاضافة يسمى المضاف المشهوري وقال تلك الاضافة كما يعرض
للوصف يعرض لمعروضها ايضا وبهذا الاعتبار يسمى معروضها مضافا مشهوريا **قوله** وقد اعتبر في
الموضوع فيه بحث لانهم ارادوا ان الموضوع معناه المحقق اي المحل الذي يقوم ما حل فيه لا يتناول
التعريف المذكور الا تقابل الاعراض المحتاجة الى محل يقومها من تقابل التضاد والتضايف الموجودين في الاعراض
ويخرج سائر التقابل عن التعريف وان ارادوا المحل المستغني عما يحل فيه اعم من ان يقوم ما حل فيه كالاعراض
الاعراض او لا كالحال بمعنى الامور الاعتبارية بالنسبة الى ما قام بها من ذلك الاعتبار مثل محل المعنى
بالنسبة اليه وهو الموافق لما سيذكره يخرج عن التعريف مثل تقابل الامكان والامتناع والوجوب
السابق واللاوجوب والوجود والعدم لانها ليست متحققة في الموضوع بهذا المعنى لان محلها
ليس مما يستغني عنها فلا يكون محلها موضوعا لها فلا يتوارد كل واحد منها مع ما يقابله على موضوع واحد
فلا يتحد في الموضوع بمعنى توارده على موضوع واحد لها كما هو المتبادر من الاتحاد في الموضوع لا ما
المراد بالاتحاد في الموضوع اعم من الاتحاد فيه حقيقة كما في تقابل الاعراض ومن الاتحاد فيه بعد بمعنى
ان يكون الشيئان بحيث لو ثبت لها موضوع وبهذا المعنى يكون مثل الامكان والامتناع
والوجوب واللاوجوب والوجود والعدم يتحدان في الموضوع لظهور ان محلهما واحد وان فرض لو استغنيا
عنها لا انا نقول ـــــ فعلى هذا يكون المراد بتقابل الاتحاد موضوعا بهذا المعنى مع ان من ذكر
قيد الموضوع في التعريف قصد به اخراج ما يخرج محلها عن التعريف لعدم تقوم التقابل لهم كما في
قوله ثم المراد باسناع الاجتماع امتناع الاجتماع باعتبار حلولهما في موضوع واحد وهو اعم من
ان يكون الموضوع موضوعا لهما او لاحدهما فلا يشكل بمثل الامكان والوجوب وان كان غير مستغن عنهما

٩٨

لكنه مستغني عن محالها فيكون موضوعا بالنسبة اليها وهو يكفي في اتحاد الموضوع قلنا هذا مع كونه
خلاف الظاهر مخالف لما سيذكره في الشرح من ان الاتضاد بين الجواهر وعلى عدم التوارد على موضوع
على ان ما ذكر لا يدفع اختلال التعريف بصور الحركة فان مفهومي الوجود في هذا الزمان والوجوب في ذلك
الزمان وكذا مفهومي الوجوب السابق في هذا الزمان والوجوب في ذلك الزمان متقابلان يستغني المحل
عن خصوصية الحال لا يستغني عن مطلقها فان اريد بالاستغناء عن المحل في تعريف الموضوع الاستغناء
في تعريف الشامل للاستغناء عن خصوصية الحال او الاعم الشامل للاستغناء عن المطلق وعن تلك الخصوصية
لا يحتاج الى اتحاد الموضوع في انواع الجواهر لان محلها يستغني عن خصوصية ما يحل فيها من الصور الجسمية
والنوعية وان كان المحل محتاجا الى مطلقه فيكون ذلك موضوعا والاتحاد فيه لا اتحاد في الموضوع وان اريد
الاستغناء عن خصوصية الحال ومطلقه معا يحل ما ذكرنا من المفهومين موضوعا لاحتياجه مطلقا في موجوديته
الى مطلق الوجوب والوجوب وفي الحاصل انه لا فرق بين محل الصور ومحل المفهومين المذكورين في كونهما
موضوعا وغير موضوع فان اعتبر في الموضوع الاستغناء عن خصوصية الحال لا يكون محل كل والعرض الصور
والمفهومين المذكورين موضوعا وان اعتبر الاستغناء عن خصوصية المحل ومطلقه لا يكون محل كل والعرض من الصور جاد كو
موضوعا فانه قلت المراد بالموضوع هنا هو المحل المقابل لما حل فيه على تقدير وجوده الى وجود
عام لمحل الصور الاعتبار به المتقابل فانه وان كان غير متقوم بالفعل فاصل فيه لعدم وجوده وتشخصه الا انه متقوم
له على وجوده وليس يتعلق بمحل الصور لقد المراد تامتناع الحالان في الموضوع امتناع اجتماعهما معا
على تقدير وجودهما وعلى كل من التوجيهين يصدق تعريف المتقابل على تابع مطلق الصفاء وطرح تابع الجواهر
قلت هذا خلاف الظاهر فلا يعار الى انسان في التعريف فالاولى ان يعتبر امتناع اجتماع
المتضايفين في محل واحد ويدخل ذكر التابع في التضاد وهذا امر اصطلاحي ولا مشاحة في الاصطلاح
قوله بل لاندراج جميع التقابل لا تقابل لا ندخل المتقدم تسمية الموضوع في اندراج تقابل السلب
والايجاب وتقابل العدم والملكة لانه لا يمكن اجتماعهما لا في موضوع ولا في محل ولا في موضوع على ان
العدم هي عدم ما من شأنه وليس الا اجتماع الشيء مع عدمه مطلقا وما يتوهم من انه يجوز ان يتصف زيد
بالبصر وعمرو بالعمى فقد اجتمع المتقابلان تقابل العدم والملكة في موضوعين ففي غاية السقوط لان العمى
الذي اتصف به عمرو ليس عدم البصر الذي اتصف به زيد وكذا الكلام في الايجاب والسلب فان السلب
الوارد على نسبة القيام الى زيد ليس بنسبة القيام الى عمرو ولا ما نحن فيه القوم اطلقوا
التقابل بالايجاب والسلب في مقابلة من التقابل الذي هو الايجاب والسلب الذي هو حاصل الا النفسي
اعني ثبوت الشيء لا ثبوتها من التقابل بين المفردين المانعين على انفسهما من غير اعتبار نسبة يرجع
الى السلب والايجاب كمفهومي البياض واللابياض اما عندهم بدون تلك النسبة ويدل عليه كلام الشيخ فهم

العاقل

التقابل في الاربع وجعلوا القسم الرابع من التقابل بهذا المعنى بلازم ولا شك ان المتقابلين بهذا المعنى يجوز اجتماعهما
في موضوعين كالبياض والابياض والمراد بالمتقابلين عدما وملكة الذي جوزوا اجتماعهما في موضوعين
مطلق العمى والبصر فانهما متقابلان عدما وملكة كتقابل جزئيهما كذلك مع انهما يجتمعان في موضوعين والغلط
انما نشأ من الذهول عن مطلقهما كالتحقيق في المتضايفين مثل الابوة والبنوة قوله ثم اعتبار
وصح لجهالة لا تقابل لا حاجة الى زيادة ذلك القيد لادخال المتضايفين مثل الابوة والبنوة المجتمعة
في محل واحد كزيد بالنسبة الى الشخصين لان المتضايفين لا يتعقل احدهما بالنسبة الى الآخر لظهور
ان ابوة زيد لبكر انما يتعقل بالنسبة الى بنوة بكر لزيد ولا يتعقل بالنسبة الى بنوة زيد بالنسبة الى عمرو وما
متضايفان ليس الابوة زيد لبكر وبنوة بكر له وهما ليسا مجتمعين في محل واحد من جهة واحد لانا نقول
مطلق الابوة والبنوة متضايفان مع جواز اجتماعهما في ذات واحدة من جهتين فرحا وهو المطلق
لو منع المقيد والاحتراز لا ما ومع ذلك خروجها الجلي لا المقيدين حتى يتوهم ما ذكره بل يجوز الانقياد
اما زيادة القيد قد يكون لاحراز ما لم يكن داخلا لانها تفيد خروج ما لم يكن خارجا لا للادلة
فكأنه لو وقع في التعريف فما اذا قيد بصير نفيا لا احقيقيا وخرج الموضوع والزمان وقيد بتعدد
الجهة الواقعة في هذا التعريف والى هذا اشار بقوله وان كانت هذه القيود موضحة للاندراج
والتعميم لو تركها في سياق النفي واما الكافة قوله فالمتقابلان الى هذا ادل على ان المتضايفين
لا بد ان يكونا موجودين بخلاف المتضادين على مذهب من يعتبر وجود المتضادات في الحد فانه ربما يكونان
موجودين من حيث اوله منهما كله قد الدالة على التعليل وما ل في الحلم وتركهما ههنا كي ولكن الامر كذلك
في الواقع وليس كذلك فان المتضايفين ان يرى المشهور ما بينهم الا الاوجه فلانه المتضايفين ربما يكونان
عدميين كمفهومي اقتضاء الوجود واقتضاء العدم فانهما متقابلان ليسا من اقسام التقابل الا جزء
غير التضايف فيكونان متضايفين مع كونهما عدميين واما ما اثار حلا بهم ارادوا بالوجودي ما لا يكون
حرف السلب جزءا من مفهومه وهو لا يستلزم الوجود به قوله والمتقابلان تقابل العدم والملكة
هذا انشبوا بان الملكة في تقابل العدم والملكة يكون موجودا البتة وهو ليس بلازم لما العلم والجهل على
مذهب من يقول لا بجهله العلم فلا بد ان يراد بقوله يكون معنى قد يكون في الشرح اي يكون المتقابلان
فيهما اما في التقابل معنى كون المتقابلين في صورة الايجاب والسلب في العقود والعقد كونهما مندرجين
في جنس العقود واحد يكون ما يستعمل فيه كون الشيء في كذا هنا كون الخاص في العام فان المتقابلين
بالايجاب والسلب احسن من مطلق العقول والعقد ويجب ان يكون الكون في كذا هنا مستعملا
في الكون في الموضوع والمحل بان يكون المقام محذوفا ويكون المعنى يكون ويحصل تقابل المتقابلين في العقد
او القضية انما فسر رجوع المقابل المذكور الى العقول والعقد بما ذكره لئلا يتوهم من الرجوع الى العقود

حميع الى اعلم

٩٩

والعقد رجوع نفس التقابل الى نفس العقول والعقد كما يوهمه العبارة وحاصل ما ذكره ان المراد بالرجوع الى
العقول والعقد رجوع تقابل الايجاب والسلب الى تقابل العقول والعقد الى المتصور والمعلوم التصديقي
الذي يتعلق به الحكم يعني الاذعان والقبول شمل معنى ذلك العود الى القولين اللذين يعدان متقابلين
وانما زاد التصديق المفسر مع انه لم يذكره المفسر بينهما لان المتقابلين ايجابا وسلبا اعني ثبوت
النسبة وانتفائها لا يلزم ان يكونا متعلق العقد والتصديق دائما وانه لا يتوقف تقابل السلب
والايجاب على ان يتعلق بالمتقابلين التصديق والاعتقاد بل لو تعلق بهما مجرد التصور لم يخرج
عن كونهما متقابلين اي بالايجاب والسلب يكون المراد بالرجوع الى العقد الرجوع الى ما يصح ان يكون
فردا من متعلق العقد والتصديق سواء كانا متعلق التصديق بالفعل او متعلق التصور الساذج
فشمل معنى المذكور الى ما يعني كونه المتقابلين ايجابا وسلبا فرد الخصوص من افراد المعتقد والمصدق
المعنى التبوتي الذي يمكن ان يتعلق به الاعتقاد لا من التصديق الساذج وهو ثبوت النسبة وانتفائها
اللذين يدركهما اما اعتقادا او تصديقا بما ذكرنا يظهر ان المراد بالعقد والتصديق عبارة الشرح
متعلق العقد والتصديق وان المراد بتعقب المحشي له اصطلاح الذهن كان لا يدركه اعتقادا جزم
للزوم وان كان جزم الا الاروم الكلي ثم اعلم ان ليس المراد برجوع التقابل الى العقول ان يكون
في افراد العقود ما يتصف بالتقابل حصر بل المراد نسبة التقابل اليه من حيث كونه ذا الاتحاد المتقابلين
الحقيقيين قوله لعل ذلك للتنبيه حمل كلامه على ما ذكره يؤدي الى حمل كلامه على ما يستلزم ان لا ينحصر
التقابل في الاربعة لخروج مثل التقابل في المفردين عن الاقسام المذكورة مع ان الظاهر ان غرض الشيخ
من هذا التقسيم دفع توهم عدم الانحصار بسبب توهم ان التقابل المذكور خارج عن التقابل بالايجاب
والسلب وايضا في الشفاء ان من التقابل بالايجاب والسلب معنى الايجاب وجود اي شيء
كان سواء كان باعتبار وجوده في نفسه او وجوده لغيره ومعنى السلب لا وجود اي شيء كان
سواء كان لا وجوده في نفسه او لا وجوده لغيره وهذا صريح في ان المراد بالسلب تقابل الايجاب
والسلب اعم من السلب الحقيقي والعدول وتوجيه ان يكون مراد الشيخ التقابل المذكور من تقابل
الايجاب والسلب لكونهما قسما حقيقيا من تقابل الايجاب والسلب بالمعنى المراد به ههنا لا للتنبيه المذكور والنظر
الى الطلاقهما كيف يعد مثل الفرس واللافرس قسما حقيقيا من ذلك التقابل مع انهما ليسا متقابلين
في محل واحد لانا نقول يحمل ان المراد بالفرس واللافرس الفرسية واللافرسية على ان الشيخ مثل
كقولك فرس ولا فرس كما وقع في الحاشية في نقد محصل كذلك بل قال كالفرسية واللافرسية على ان ما ذكره
مناقشة في المثال لا يلتفت اليها المحصلون فان قلت قد ظهر مما ذكره المعترض والشارح ان التقابل
في المفردين مثل البياض واللابياض ليس من تقابل الايجاب والسلب ولا من سائر التقابل اما التضاد والعدم

والملكة فظاهر واما التضاد فلانه اعتبر فيه كون المتقابلين وجوديين وشمل ذينك المفردين ليس كذلك فيلزم عدم
انحصار التقابل فيما ذكره بلا رجوع على مختص قوله قلت يمكن ان نبيد بجاذبك التقابل
في تعريف التضاد وما لا يكون السلب الحقيقي جزءا من مفهومه وليس المراد بالعدم في قول الشارح اما ان
وجوديين ما لا يكون ولا عدمها عدما للشيء هو السلب الحقيقي ولا شك ان العدم الذي هو جزء من مفهوم
شيء تلك المفردات ليس سلبا حقيقيا فيندرج تلك المجموعة تحت الوجوب بهذا المعنى ولا شك ان كل واحد من
ذينك المفردين غير محتوى بالعكس الى الاخر فيصدق على مقابلهما تعريف التضاد قوله واي اه ان كونهما
لا يقال معنى التقابل امتناع اجتماع الشيئين في موضوع واحد والمتبادر امتناع صدق الشيء بالحمل على
موضوع واحد واعم من ان يمتنع كونهما بحيث لو صدق احدهما يصدق عليه الآخر اولا ان اريد بالاجتماع
الصدق وكذا المتبادر منه امتناع حلولهما بالفعل في محل واحد اعم من ان يمتنع كونهما بحيث لو حل احدهما
في محل حل الآخر فيه من ذلك الحمل اولا ان اريد بالاجتماع الحلول وحمل على امتناع كونهما بحيث لو صدق
احدهما لصدق الآخر او حل احدهما لحل الآخر كما يدل عليه هذا الجواب لتوقفه عليه حمل اللفظ في التعريف
على خلاف ما يتبادر منه بلا ضرورة وقرينة دالة عليه وتوقف تصحيح توهم ان العدمين المضافين لا يتقابلان
لاجتماعهما في موجود غيرهما وحصرهم التقابل في الوجود ين والوجودي والعدمي لا يصلح ان يحمل قرينة
على ما ذكره في الحقيقة بحيث لا يشق بكونهما قرينة دالة على انه لا نفي تنبيه فضلا عن الحكماء المجمعات
لانا نقول يعلم من موارد استعمالاتهم لفظ التقابل انه يكفي فيه امتناع حلول احدهما في
محل على تقدير حلول الآخر فيه وهذا قرينة والجواب على انهم ارادوا بامتناع الاجتماع في التعريف امتناع كونهما
بحيث لو صدق احدهما لصدق الآخر وامتناع كونهما بحيث لو حل احدهما امتنع حلول الآخر وبهذا
على المقدمة القائلة لصدقهما على موجود غير ما اضيف اليه العدمان بالتقابل لانه ذكر لجواز ان لا يكون واسطة
بين الموجودين اللذين اضيف اليهما العدمان كالعدم والحادث وايضا يجوز ان يكون تمام ما اضيف
اليه موجودا او لا كونه نفس العدم وايضا يجوز ان يكون لعدا العدمين متقابلا كالملكة تقابل العدم
والملكة كعدم الحول وعدم من شأنه ان يكون الحول وعدم قابلية البصر فان ملكتيهما اعني الحول وقابلية
البصر متنافيان عن الجدار مع ان عدميهما غير مجتمعين فيلان عدم الحول قد يشترط ان يكون ما من شأنه ان يكون
الحول والجدار ليس من شأنه ذلك ويمكن ان يجاب عن الكتاب بان عدم العدم وجود عند هذا القائل فيكون
التقابل بين العدم المضاف الى العدم وبين العدم المضاف الى الوجود متقابلا بين العدم المضاف الى
الوجود وبين الموجود وهذا مردود بما سيذكره المحشي ان العدم المضاف يحتاج تعقله الى العلم
و لا يحتاج الوجود الذي اضيف اليه العدم الى تعقله فلا يكون عدم العدم على الوجود قوله وان كان الكل
يكون لا محالة يشتمل عليه اه اريد به ان تقابل الاعمى يغني تقابل القابلية مع العمى تقابل السلب والايجاب

العدم

فذكره ولو سلم فمقصود المعترض حاصل وهو ثبوت التقابل بين العدميين وان اريد ان تقابل سلب التقابلية مع القابلية يقابل السلب والايجاب فهو مسلم لكن لا كلام فيه انما الكلام في تقابل سلب قابلية البصر مع البصر عما من شانه ان يكون بصيرا **قوله** لكن هذا الامتناع مبني على ان يكون الخ يعني انه مبني على ان يكون تقابل السلب والايجاب بمعنى عام لما لا يكون العدمي عدما للوجودي ولما لا يكون المتقابلين موضوع واحد منحصرا في التناقض وهو وهم فان الشيخ قد صرح بان التقابل بين السالبة الكلية والموجبة الكلية ويلزم منه ان لا يتواردا الايجاب والسلب على محل واحد فيلزم منهما ان يكون هذا التقابل الذي حكم بكونه غير تناقض تقابل السلب والايجاب اعني المعنى العام وان لم يكن تقابل الايجاب والسلب الذي اراده الشيخ حيث شرط فيه ان يكون السلب رفعا للوجود فظهر ان تقابل الايجاب والسلب بالمعنى العام الذي اراده الشيخ ههنا ليس منحصرا في التناقض وان قول المحشي قال الشيخ في الشفاء سند للمنع واعلم ان ما ذكره الشيخ من ان تقابل السلب والايجاب الكليين تقابل التضاد يدل على انه لا يشترط في التقابل الاتحاد في الموضوع او يكتفي بالاتحاد في الموضوع نوعا او جنسا او نحو ذلك ويتبع ما نقل عنه لظهور ان الايجاب والسلب الكليين لا يردان على محل واحد هو الشخص لحكمه الواحد فان النسبة في السالبة الكلية نسبة المحمول الى بعض افراد الموضوع كقولنا لا شيء من الحيوان بانسان وان النسبة في الموجبة الكلية نسبة المحمول الى كل افراد الموضوع فلا اتحاد منهما الا في النوع او الجنس او الوحدة الاولى على ذلك الا ان نعرف التقابل بالتعريف المذكور فيتبادر منه الاتحاد في الموضوع شخصا اي ذاتا ولذلك قال الفاضل في شرح المواقف ومعنى امتناع اجتماعهما في موضوع واحد من جهة واحد ان العقل اذا لاحظهما وقاسهما الى موضوع واحد شخصي جوز ملاحظتهما ثبوت كل واحد منهما على سبيل البدل حيث عدد الموضوع بالوحدة الشخصي اي الوحدة بحسب الذات لم يعم الوحدة بالنوع وغيره وقد سبق منا ما يتعلق بذلك فتدبر **قوله** لا ما نعو هو المراد بعدم اللازم نفي انما يلزم عدم اتحاد الموضوع في تلك الصورة لو اريد بوجه الملزوم وعدم اللازم الوجه والعدم بحسب نفسهما او اريد بوجه الملزوم حصوله للغير وبعدم اللازم عدمه في نفسه كما يفهم مما ذكره في قوله لا يقال واما اذا اريد بالوجه الوجه بالغير وبالعدم العدم عن الغير فلا **قوله** اما حسابها او عرضا اي اذ به الى ان ما ذكره الشارح من ان التقابل حصر حاكم وانه صادق عليه صدق المقول في جنسه اي هو جنس معلوم بل المعلوم ان التقابل منقسم الى تلك الاربعة واعم منها لعاحسانها او عرضا **قوله** ومع تجاب له اي لقول الشارح اعلم ان التقابل جنس الى قوله مقول عليه التقابل اشارة الى جواب سوال من وجهين الاول انكم قسمتم التقابل الى الاربعة وهو يقتضي ان يكون التقابل اعم من تلك الاقسام مع انه قسم من المضاف فيلزم ان يكون الشيء اخص واعم من شيء واحد وهو ممتنع والثاني انكم جعلتم المضاف من قسم التقابل مع انه قسيم منه فيلزم كون قسم الشيء قسيما له وهو ايضا ممتنع والفاضل المحشي اشار الى تقرير الوجه الاول فقط ثم اعلم ان مفهوم التقابل

الى قوله فان قلت ان مفهوم التقابل ذات الشيء الى جوابه بقوله فان قلت وفصل فيه فرضه في مفهوم التضايف بانه عارض لمفهوم التقابل او جنس له لاستيفاء جميع المحتملات العقلية لئلا يكون السائل مقصرا وان كان الاول كونه عرضا بناء على ان تحصل حقيقة التقابل مع الفصل من معنى التضايف كما بان شامل في زيادة الوضوح وتنبيه على معرفة ذاته ولذلك قرر الشارح الجواب بمعنى ذلك حال من حيث عرض له تقابله التضايف وحال باعتبار ذاته ولم يتعرض لاحتمال كونه جنسا وقدم المحشي في التقرير ذلك الاحتمال واراد المحشي بالجواب في قوله وقد يجاب الجواب عن السوال بالوجه الاول واشار الى توضيح الجواب عن الوجه الثاني من ذلك السوال الذي اليه الشارح بقوله وكذلك السوال لا نقول فيما سيجي حاصله ان التضايف بين ذاتي السواد والبياض لا **قوله** علت لهذا كان التضايف مدرستي ان عروض العدم الجزئي لعدم المطلق سلم عروض العدم المطلق لنفسه في ضمن ذلك الجزئي اذ لو كان العدم ذاتيا لا فراده فعلى هذا القياس يلزم ان يكون التضايف عارضا لا نفس التقابل في ضمن عروض مفهوم التقابل لها على تقدير كونه ذاتيا فكون مفهوم التضايف كفا في افراد التقابل بحسب انفسهما كما يصدق عليها مفهوم التقابل فلا بد مع الاعتراض وايضا لا شبهة في ان مفهوم التقابل يصدق الشيء افراده فيكون فيكون التضايف صادقا عليها لان ما يصدق عليه الشيء يصدق ويحمل عليه ذاتيه لعدم امتناع حمل الشيء على الشيء الا حمل اجزائه الحمل عليه فلا وجه لقوله واما صدقه على تلك الاقسام في انفسها **قوله** وتوضيحه بان يقال لا يقال ما ذكره على تقدير صحته انما يدل على ان سلب الشيء لا ينافي الايجاب وكذا الايجاب لا ينافي السلب وهو لا يدل على ان لا يكون بين المفهومين على حمل منافاة وان لا يكون وان لا يكون المنافاة اقوى من هذا التقابل فان مطلق المفهومين لا ينحصر في مفهومي الايجاب والسلب في ان يكون بين المفهومين اللذين لا ايجاب ولا سلب فيهما فيهم كمفهومي السواد والبياض ومفهومي الفرس واللافرس منافاة وان يكون تلك المنافاة اشد المنافاة لانا نقول المنافاة التي يلزم التقابل بجميع انواعها انما هي باعتبار ثبوت المتقابلات للمحل واتصاف المحل بها فالفرض ان منافاة وقوع الخبر هو سلب ذلك الوقوع وانتفاء ثبوت ذلك السلب منحصرة وقوع السم يلزم ان لا ينافي ثبوت الخبر واتصاف المحل بالثبوت الشر واتصاف المحل بها وكذا الحال في سائر الانواع والا يلزم ان لا ينحصر منافي للايجاب في السلب ومنافي السلب في الايجاب ويلزم من انحصار منافي الايجاب في السلب ومنافي في الايجاب انحصار مطلق التنافي فيهما **قوله** او لا يرى ان الايجاب لا ينافيه انه لا يستلزم انحصار

منافي الايجاب في السلب فان منافي الايجاب الشر منحصر في ايجاب الخير حصرا اضافيا بالنسبة الى سلب الخير مع ان منافي ايجاب الخير لا ينحصر في ايجاب الشر وذلك الحصر بل هو منافي ايضا للسلب الخير وكذا الحال في الحصر الحقيقي بلا فرق بينهما عند العقل **قوله** وان سلم انحصار منافي الايجاب لم يمكن ان يدفع هذا بان المراد بالمنافاة في قوله بل لا ينافيه الا ايجاب الشر هو المنافاة بالذات لا مطلق المنافاة لظهور ان عدم منافاة سلب الشيء لايجاب الخير ممنوع وسلبه لا يستلزم انحصار منافيه منافاة مطلقة في ايجابه لجواز ان يكون لذلك الشيء مساو ويكون سلبه منافيا لايجاب ذلك المساوي منافاة مطلقة كما انه مناف لذلك الايجاب نفسه فلا ينحصر منافي السلب منافاة مطلقة في ايجابه بل منافي السلب منافاة بالذات هو المنحصر في ايجاب الشيء فسلم منه انحصار منافي الايجاب منافاة بالذات في سلبه فلا شك ان ايجاب الشيء ينافي ايجاب ضده وان لم يكن هذه المنافاة ذاتية فيلزم كون تقابلهما اضعف من تقابل الايجاب والسلب لان ما كان منافاته بالذات يكون اقوى مما يقابل ما له منافاة غير ذاتية **قوله** فلا مقابل لشيء منه لا حاصل ما ذكره ان سلب شيء يشتمل على جميع مباين ذلك الشيء فلا مقابل شيئا منه فيكون مقابلة مقابلة بالذات ايجابه لعدم شيء شيء ليكون مقابلا له بالذات سواء لان المباين لم يكن مقابلا له اصلا وايجاب المساوي وان كان مقابلا له الا ان هذه المقابلة ليست مقابلة بالذات فسلم انحصار المقابل بالذات في ايجابه فظهر بهذا التقرير ان تبديل المنافاة ليس تبديلا له الى مطلق المقابلة بل الى المقابلة بالذات كما يدل عليه قوله معنى المقابلة بالذات منقول التقابلة بالذات اشارة الى اعتبار المقابلة المطلقة في قوله فلا مقابل لشيء منه لا يستلزم ان يشترك المقابلة مما فرع عليه اي انحصار مقابل الشيء في نفي ايجابه كما يظهر من التقرير المذكور وح لا يكون ما ذكره نفعا في العبارة ولا يرد عليه تلك الاسولة جميعا بل الاعتراض الاول فقط دون الثاني الذي ذكره بقوله وان سلم انحصار ايجاب الخير الخ وبنى على زعم ان المراد بالمنافاة هنا مطلق كما يدل عليه ظاهر الكلام وان كان هذا بعيدا بما ذكرناه **قوله** في الشرح الاول ذاتي له اي عقد انه خير عقد المعتقد الذي هو ثبوت الخير لمنسبة امر ذاتي هو مفهوم الخير الى الخير والثاني وهو انتفاء الشر عن الخير نسبة امر عرضي هو شر الى الخير فعلى هذا يكون معنى الوضع هنا المطلق وان لم يكن محمولا وحملا اي يكون الوضع بمعنى الاسناد وحمل قولنا انه ليس بخير سالبة المحمول اظهر واوجه ا ١ ارادة بالموضوع قولنا انه خير ما صدق عليه الخير من الافراد فلا نم ان الخير ذاتي له وان اراد مفهوم الخير فلا نم منه لا كون عقد انه مفهوم الخير خيرا اقوى معاند من لعقد انه ليس بخير من عقد انه شر ولا يلزم الاعتقاد ما صدق عليه الخير ليس بخير اقوى معاند لعقد انه خير من عقد انه شر بل نقول هذا الدليل

هذا الدليل انما يدل على ان ايجاب امر ذاتي لشيء اقوى مقابلة لسلبه عنه من ايجاب هذا الامر العرضي ولا يدل على كون مطلق الايجاب والسلب اقوى من سائر التقابل لا تعالى كون تقابل الايجاب والسلب اقوى من سائر الانواع لا نسلم منهما ان يكون لكل فرد من ذلك النوع اقوى من سائر تلك الانواع بل ربما يكون ذلك لكون بعض الافراد منه اقوى من سائر الانواع لا بانتهاء الدليل المذكور انما يدل على ان بعض افراد تقابل الايجاب والسلب اعني تقابل ايجاب امر ذاتي وسلبه اقوى من تقابل ايجاب امر زائد عرضي وهو لا يدل على ان ذلك البعض اقوى من جميع انواع التقابل لجواز ان يكون تقابل ايجاب امر عرضي لا ايجاب عرضي لغو ضده اقوى منه ونهاية الامر ان بعضا من تقابل الايجاب والسلب اقوى من بعض افراد تقابل الضدين ولبعض الافراد من تقابل الضدين اللذين يكونان عرضيين اقوى من بعض تقابل الايجاب والسلب اعني تقابل ايجاب امر ذاتي وسلبه وما لم يبطل هذا الاحتمال لا يثبت كون بعض تقابل الايجاب والسلب اقوى من سائر التقابل والدليل المذكور ههنا لا يبطله ما قبل ما فيه **قوله** وفيه بحث لا اشار بقوله ان صح منع بحمه فيكون ما ذكره الشارح الى جواب من طرف المصنف يصح كلامه وانت خبير بان منع صحة ما لا يفيد المصنف لتصحيح كلامه لانه يعترف بتلك المقدمة الممنوعة كما سبق من ان الوجود مقول بالتشكيك فيكون خارجا عن افراده فلا ينافي معلوميته مجهولية كنه الباري الذي هو الوجود الخاص الشارح عند ذلك المقول بالتشكيك ويحتمل ان يعني ان الشارح اعترض على ذلك الاعتراض فيكون قوله يعني كونه حسب ما ادعيه ماخوذا على انه الراي ويكون مراده انه لا يكون هذا على مقتضى مذهبه واعترافه بان الذاتي لا يكون مشككا والتصحيح ان المراد بالاعتبار في قوله دون الماهية الاعتبارية بمعنى اعتبار المعتبر واختراع المخترع كانسان ذي جناحين فلا نم ان التقابل اعتباري بهذا المعنى بل هو مثل الامكان والوجوب الذي لا يتصف به الاشياء في نفس الامر ولو لم يوجد المخترع قط وان اراد الاعتبارية بمعنى المعدوم فلا شبهة توجه الدليل الذي ذكره لا ثبات المقدمة الممنوعة في المقدمات ايضا الظاهر انه لو فرض استلزام كون الذاتي مقولا بالتشكيك ان لا يكون ذلك الذاتي ولصدق جميع ما فرض صادق عليه واستلزام كونه متعلقا للمطلق في افراده فلا شك انه ليس مختصا بالموجود الخارجية بل يجري في المعدوم ايضا ولذلك حكموا بان الوجود مقول ثان ومتصف بالتشكيك حارج عن افراده فيستدلا بذلك الدليل الذي هو الاستدلال المذكور وان اراد بالاعتباري ما يكون وجوده اعتباريه بالاضافة في جريان الدليل المذكور فيه شك ايضا **قوله** ما لم توجد الخارج ان يقال ان ما ذكره بعد الا

مضافا لمحمد ونابتوته سوق الدليل وان المراد بالجنس الجزء المشترك واما لم يكن محمولا لم يكونا
المعني ان التقابل ليس جزوا مشتركا لمعروضاته الاربع و في بندفع السؤال المذكور ويكون قوله
والكلام في ان مفهوم التقابل هل هو ذاتي لما صدق عليه في حيز المنع **قوله** مدرس هنا اشارة
الى ان المراد به ما ذكره سابقا من قوله وهذا الامتناع مبني على انحصار تقابل الايجاب والسلب
التناقض ويتوهم بناء على ان الايجاب الكلي والسلب الكلي متقابلان هذا التقابل مع انهما ليسا متناقضين
مع عليه الملازم كون هذا من قبيل التقابل فضلا عن كونه تقابلا للايجاب والسلب لما ذكرنا
من عدم اتحاد المحمول هنا وان اراد به ما ذكره من ان بين المفردات كالفرس واللافرس تقابلا
غير راجع الى تقابل القضايا فليس بايضاح اصلا لا لفهم تحقيقه من تقابل الايجاب والسلب لعدم تحقق
معنى السلب لتحقق بينهما على ما صرح ثم **اعلم** ان المحقق ان التقابل بالايجاب والسلب يحصل
الوارد على موضوع وهذا الذي جعله المصنف مسماه ابعادا وجعله راجعا الى العدد انما يحصل في القضايا
المتناقضة اذ لا ايجاب ولا سلب في مفاد المفردات ولا توارد على موضوع والصورة القضايا
الغير المتناقضة وتصحح انحصار تقابل الايجاب والسلب في التناقض على ما اختاره المصنف ومنشأ
الغلط توهم عدم انحصار التقابل في الاربع لعدم تحقق تقابل مثل البياض واللابياض والايجاب
الكلي مع السلب الكلي من تقابل فلا يجاب السلب وهذا التوهم فاسد لان تقابل المفردين كالمفردين
من تقابل الضدين على اختيار المصنف والشارح لصدق تعريفه عليه لما ذكره سابقا وان السلب الكلي
مع الايجاب الكلي ليس متقابلين اصلا لعدم اتحاد الموضوع عندهم من شرط الوحدة المعتبرة في الحمل
كالمصنف وعليه وليسا من قبيل المتقابلين تقابلا بالايجاب والسلب بل من قبيل التضاد عند
من شرط في تقابل الايجاب والسلب ان يكون السلب متعلقا بالايجاب المقابل ولم يشترط ذلك الوحدة
في الحمل كالمرتبين على ما سبق وبما ذكرنا ظهر ان من حمل التناقض في عبارة المصنف على ما يعم تناقض المفردات
ايضا بناء على ان التقابل بالايجاب والسلب يعم تقابل المفردات ايضا فقد سها لانه ليس هكذا كما
اختاره المصنف تقابل الايجاب والسلب الذي جعل راجعا الى العدد بل انما يطابق مختار الشيخ
ذلك التقابل والغلط انما نشأ من عدم التميز بين الاصطلاحين **قوله** ولا اشتباه في تناقض
القضايا في حاصل ما ذكره ان مثل الانسان واللاانسان من المفردين اللذين نضم الى احدهما
حرف السلب فلم يعتبر صدقهما لصدقهما على شيء لا يتصور اعتبار السلب في الآخر فلا يتصور بينهما
التناقض بالمعنى المتبادر منه المشهور بما يعم المفهومات المتقابلين لذاتهما اجتماعا وارتفاعا
بل يكونان متناقضين بالمعنى البعيد الغير المشهور اعني المفهومات المتباعدين غاية التباعد اذا
اعتبر ذلك الصدق والسلب يحصل هناك قضيتان متناقضتان احدهما موجبة محصلة المحمول والاخرى

انا ان به محصلة اذا لم يحمل السلب جزءا من المحمول او موجبة سالبة المحمول اي جعل جزءا منه ثم اطلق
الى ذلك الصدق والسلب اللذين جعلا المحمول في القضية الموجبة المحصلة والموجبة السالبة
المحمول من حيث صدقهما وحملهما على شيء كانا متناقضين بذلك المعنى الشامل كالمفهومين اللذين
تحقق بهما اعني الانسان واللاانسان اذا حملا على هذا الوجه يسمى بعضها نقيض السلب وعلى الوجه الاول يسمى
نقيضا بمعنى العدول والنقيض بمعنى السلب المطور عنه بذلك الوجه يسمى حقيقيا لكونه ما صدق عليه
معنى النقيض الحقيقي المتبادر من لفظ النقيض المشهور بينهم والنقيض بمعنى العدول انما يقال له
النقيض لمشابهته لذلك النقيض الحقيقي **اللهم** الا ان يفسر بذلك النقيض الحقيقي البعيد
والتناقض في المعروض الحاصل من على الوجه الثاني مع تناقض القضايا بالفعل المفردان كانا
هناك منسوبين الى شيء والصدق المحمل عليه وصدقه فتحقق التنافي بينهما باعتبار هذا الحمل والصدق
فرجع تنافيهما وتباعدهما اجتماعا وارتفاعا الى تنافي حمل احد المفهومين والآخر فيرجع الى تناقض
القضايا بالاول لكن حصل ان التعريف المذكور يطلق التناقض لا يطابق [illegible] وهذا
الكتاب ان النقيض الذي يسمونه القوم نقيضا بمعنى العدول هو السلب نقيض حقيقي والنقيض الذي
يسمونه نقيضا بمعنى العدول نقيض مجازي كما يدل قولهم واشتهر ان الاول يسمى نقيضان
وذكر في حاشية شرح العضد وشرح المواقف ان النقيض بمعنى العدول والسلب كلاهما
مجاز في الثاني بل لا اتفاق [illegible] مراده منهما بقوله وان الثاني كان نقيضا
ان الثاني هو ايجابه على شيء من حيث الصدق والحمل نقيض حقيقي لا ان الثاني مطلقا نقيض حقيقي والمراد
بما ذكره في تلك الحاشية انه بدون اعتبار صدقه وحمله على شيء نقيض مجازا لكونه مشابها للنقيض
الحقيقي في التباعد بين المفهومين فان قلت كيف يحمل النقيضان المذكوران
متناقضين مع التغاير في المحمول كالانسان واللاانسان حتى يرجع تباعدهما الى التناقض في
المفردين المذكورين قلت الاعتبار لهذا التغاير فان مرجع الموجبة السالبة الى
المعنى السالبة كما سبق فرجع معنى محمولها الى معنى محمولها اما لا يتصور الحاد والامكان المراد بوحدة
المحمول التي جعلوها من شروط التناقض المطلق المطلق اعم من الوحدة بالفعل والوحدة بالمال والامكان وحده
فقد ذكر المحشي هنا ان المعروف هو التناقض المطلق وقد ذكر في حاشية شرح الشمسية ان المعروف هو تناقض
القضايا بالاصطلاح التناقض الشامل للتناقض في اطراف القضايا باداء المفهومات التي يعتبر فيها النسب
لان المقصود بيان احوال القضايا واطرافها واما تناقض المفردات فمعروف بالمقايسة
وهو اتفق بما ذكره الفاضل الرازي في شرح المطالع ملخصا ما ذكره هنا اولى بما اعتبر من
ههنا ذكره في كتب الميزان مناسب لهذا المقام حيث كان الشارح بصدد تعريف مطلق التناقض

الذي ذكره المص حيث قال ويقال له التناقض للمهود وان يحمل المراد بذلك ان التقابل المذكور يسمى بالتناقض
القضايا او يحصل ان التناقض يحقق المطلق لا يكون الا في القضايا اصطلاحا تعريف مطلقه بالتعريف
المذكور وما ذكره في ذلك الكتاب من حصله من مناسب لذلك المقام حيث اعتبر القوم بين اطراف
القضايا والمفهومات المعتبرة فيها النسب تناقضا بمعنى العدول ونقيض السلب ملحوظا بينهما وفسروا
النقيض بذلك النقيض البعيد وبحثوا عن احوالها فيكون عندهم بهذا الاعتبار تناقض غير راجع
الى تناقض القضايا فالمناسب ان يطلب هناك ان يقال المراد بالتناقض المعروف ما يعم
القضايا ويحمل ان يحمل ذلك الحاصل المذكور في الكتابين تنزلا ويكون المعنى غير مذكور ههنا
فقيل لا تم ان بين المفردين تناقضا غير راجع الى تناقض القضايا ولو سلم فذلك غير المراد بالتناقض
المعروف تناقض القضايا دون مطلقه **قوله** فقيل نقيض كل قضية رفعها انه يمكن ان يتوهم
بان الشرائط المذكورة انما هي شروط لتحقق التناقض المصطلح المعروف ما ذكره الحاصل في التفتازاني
وهو في التحقيق شرط لتحقق النقيض لا لتحقق التناقض بين الشيء ونقيضه وانما اعتبروا تلك
الشرائط لتحقق النقيض بمعان الالتباس في النقيض الذي لا بد منه في تحقق التناقض حيث يظن
ان يكون قولنا الخمر ليس بمسكر في الدنيا نقيضا لقولنا الخمر مسكر في صورة التغاير بالقوة والفعل
قوله بل هو قسم من تقابل السلب والايجاب فيه بحث لانه قد علم ان التقابل انما يتحقق بين شيئين
يكونا لهما محل واحد ولهذا لم يحمل التقابل بين الوحدة والكثرة ولا شك ان السالبة الموجبة الكلية التي
هي محل ثبوتها غير سالبة الكلية لعدم اتحاد الموضوع اذ موضوع الموجبة الكلية كل ما صدق عليه
وصف الموضوع وموضوع السالبة الكلية بعض ما صدق عليه العنوان ولذلك كان ولذا كان لاي
وليس بعض ولا واحد سورا واحدا وصف الموضوع لا يكفي في حقيقة النسبة فلا يتصور تحقق التقابل
عنهما اصلا نعم من لم يشترط في التقابل وحدة الموضوع او يكتفي بوحدته نوعا او جنسا على ما نقل
من الشيخ امكن ان يحقق تقابل القضايا كلها لما حصصهم لصدق تعريفه عليه كما سبق فتدبر **قوله**
ان عدم شيء في نفسه احترز بذلك عن السالبة المحمول فان محمولها هو عدم شيء عن الموضوع اي سلبه
عنه على معنى انه سلب عنه ثم حمل عليه ذلك السلب قد يقال هذا الفرق مشكل لان عدم البصر
عن شيء وعدم الوجود في نفسه لا يحمل الا على البصر والوجود فلا يصدق مثل قولنا زيد لا بصر ولا وجود
على معدوم ان يحمل معدوما ولم يذكر المعنى **اللهم** الا ان يحمل جميع المعدوم كالمحمول وصف الشيء بحال
متعلقه ويحمل على مثل زيد لا بصر وزيد لا فرس زيد معدوم بصره وفرسه وايضا يلزم ان يصدق
مثل قولنا زيد لا اعمى له الا كان اعمى لما في ذلك العرف يكون معناه زيد معدوم عماه في نفسه وهذا المعنى يصح
حين انتفاء زيد يعني المعدوم في نفسه **قوله** هذا التعريف يطابقه لا يتناول له انما مال الجنس خاصة

او يمكن ان يقال اراد بما صدر عنه ما يحتاج اليه مجازا اطلاقا للخاص على العام الا انه غير ظاهر لعدم
وضوح القرينة عليه **قوله** سواء كان احتياجه اليه لتشاد بذلك الى ان هذا التعريف اولى
من التعريف بما يحتاج اليه الشيء في وجوده اذ ربما يتوهم تخصيص الوجود ان المراد الاحتياج
في الوجود فقط فيتوهم عدم جامعية التعريف وشمل الصورة لعدم تعدد الاحتياج
بالوجود اولا اشارة الى قسمي العلة علل الماهية وعلل الوجود بان يقال ما يحتاج اليه الشيء
اما في وجوده او في ماهيته لان التحقيق يقتضي ذكر لها التعميم فيتفطن منه للمحصل الواقع
في العلل فيتميز ذاته تحقق ومعرفه واما الاطلاق فربما ينساق منه الذهن الى التفتيش لا
بخلاف ما لو قيد بالوجود فانه يعقب الذهن هناك يدرك ما ذكرنا وهو ما لا ثالث وقال المحشي
انه لو قيد بالوجود لم يكن التعريف جامعا لخروج علل الماهية وليس بشيء لان علل الماهية
هي المادة والصورة شمول حد الوجود المعلول ايضا علتها وهو في الماهية لا ينافي ذكر تعميم
ربما يدعم ذلك التقييد خروج تلك العلل كما ذكرنا واعترض بان عدم التقييد يؤدي الى عدم
منع التعريف لاجل صدقه على ما يحتاج الشيء في صفاته مع انه ليس علة له واجيب بان المحتاج الى
ذلك هو الصفات في الحقيقة لا الشيء فلا اندراج ونوقش بانه تسليم ان لا يندرج ما يحتاج اليه
الشيء في وصفه الذي هو عنوانه فلا ولى في الجواب ان يقال المتبادر من قولنا ما يحتاج اليه الشيء
هو المعنى العام لعلل الماهية والوجود فقط **قوله** فيه اشعار بما قد اشرنا سابقا الى ان الوجوب
السابق من جملة ما يحتاج اليه الشيء فيكون التركيب لازما للعلة التامة لا ما قال القوم ذكروا ان
الوجوب السابق اثر العلة التامة وهذا يدل على ان الوجوب لا يكون معتبرا في العلة التامة الا ان يقال
بعد تمامه [illegible] على ان الوجوب من جملة اجزاء العلة التامة ثبت كون العلة التامة مركبة في كل
موضع وهو المقصود وتصريحهم بما ذكر لا يضر نوقشنا على ان مرادهم بالعلة التامة فيما صرحوا به
الكل غير ما ذكره هنا وهو مجموع ما يتوقف عليه الشيء الذي غير الوجوب والفاعل المستجمع لشرائط التأثير
فانه ربما يسمى علة تامة لظهور ان الوجوب اثر للعلة التامة بهذا المعنى والعلة التامة التي قصد
تعريفها ههنا واشار الى لزوم التركيب فيها عبارة عن جملة ما يتوقف الشيء عليه بحيث لا يشذ عنها شيء
ولا شك ان الوجوب السابق داخل في تلك الجملة فلزوم التركيب في العلة التامة الى مقصد تعريفها ههنا
والتسا الوجود المطلق للعلة العامة متقدم بالذات على المعلول ويكون معتبرا في العلة
فلزم التركيب في هذه الجهة ايضا لا يقال الوجوب والصدور تبع الوجود وعلة ما علته عن كل
ما لا يكون له وجود مطلق مقدم على المعلول عندهم لانا نقول لعل المراد بهذا التوجيه
لا نعني ما قال على انهم صرحوا بان الوجود المطلق مشترك بين جميع الموجودات لتشكيك المعنى

104

وان الوجود المطلق للعلة مقدم بالذات على وجود المعلول وهذا وان كان محالا لما ... لولا
الا انه اهون القولين وما ذكره الشارح من تعريف العلة التامة المشهور لزوم التركيب فيهما مطابق له
ولا ضرورة لمخالفته للقول الاول الغير المختار وايضا لا بد من اعتبار العلة الفاعلية مع
الفاعل فيلزم التركيب في كل علة تامة تعد الواجب ايضا وايضا نقول ان اراد انه يعتبر
تصور المانع من التأثير امتناع المانع وعدم امكانه فهو لا ينافي ان يكون ارتفاعه جزءا من
العلة التامة فان ارتفاع المانع المبيح للوجود مما يتوقف عليه الشيء وتأثير الفاعل فيكون جزءا
من العلة التامة البتة وان اراد عدم شيء يكون مانعا على تقدير وجوده في نفس الامر فلا يجوز
ذلك في شيء من الفاعل لان العلماء تصوروا فاعلا يستحيل له موجب بالذات فعله ولا يتصور ان
مثل هذا الفاعل مانع من التأثير عند وجوده لاستلزام الجزء الذي ذكروه في توارد العلل ويكون
ارتفاع مثل هذا الفاعل شرطا لتأثير الفاعل الموجود في جميع الصور فيلزم تركب العلة في هذا
الوجه ايضا فتأمل قوله لا ما يتوقف عليه الاحتياج الى الفاعل فيه بحث لان الامكان مما يحتاج
اليه الوجود لفرض ان يقال الممكن فوجد وايضا ان التأثير الذي يتوقف عليه الوجود
موقوف على الامكان والموقوف على الموقوف على الشيء موقوف على ذلك الشيء واذا ثبت
كون الامكان محتاجا اليه ثبت كون العلة مركبة ... انه يصدق عليه معنى العلة ... علة
تامة فيكون ناقصة وان تغير الفاعل فيلزم ان يكون معتبرا في العلة التامة فيلزم التركيب وقوله
والامكان ما حصل في جانب المعلول ... مما لا يفيد لان كون الامكان محوجا
الى الفاعل والى ما هو شرط للتأثير وكون انتسابه الى المعلول واعتباره معه بسبب ان طلب
تلك العلل والشروط لا يدل على ان يكون الامكان ما حصل من جانب المعلول وانما الامكان
لا يخرج المعلول الى كل توابع العلة فان المادة والصورة مما يحتاج اليها المعلول لذاته
لا لامكانه فلا يحتاج في طلب كل العلل الى اخذ الامكان مع المعلول بل يحتاج اليه والى اخذه
مع المعلول في طلب الفاعل وما يتوقف تأثيره عليه من المرجحات دون مطلق العلل فلا يلزم
من لفظ مع المعلول في طلب الفاعل والمرجحات ان لا يعتبر في مطلق العلل بل لا يلزم عدم
اعتباره في جانب الفاعل والمرجحات قوله فالاولى ان يقال لان هذا التعريف لا يصدق على
الفاعل وحده اذ الامكان والوجوب السابق حاجبان عنه ومما يحتاج اليه الشيء في تحقق
الامر ... ولا يصدق ... الا على المركب قوله فعلى هذا لا يجوز ان يكونا مدخلين
الشيء ... فيما قسم ... العلة ... يكون مدخلية ... لا باعتبار وجوده وعدمه
كالعلة القابلية اعني الماهية من حيث هي ... الا باعتبار ... غير

اعتبا

اعتبار وجوده او عدمه منهما على ما قالوا من العقل الاول علة للعقل الثاني باعتبار وجوبه وللفلك الاول
باعتبار امكانه الا انه لم يتعرض لهذا القسم بل خصص ذكر التفريع المستفاد من قوله فعلى هذا الا
المذكور فقط لعدم تفرعه على ما فرع عليه ذلك القول قوله يعني قولهم ان المعلول ان اراد به ان العلة
التامة لوجوده لا بد ان يكون موجودة حاصلة بجميع اجزائه على الوجه الذي كان للاجزاء مدخل علية
فلا وجه لتخصيص هذا الحكم بعلة الوجود بل علة العدم ايضا كذلك وان اراد ان العلة التامة لوجود
لا بد ان يكون حاصلة على الوجه الذي فصل كما يدل عليه قوله هذا معنى وجود العلة التامة وحضورها
فلا دلالة لذلك القول عليه اصلا وايضا لا يلزم ان يكون علة الموجود مركبا من اجزاء وجودية
فالاولى ان يقال ان اريد بالعلة التامة العلة الفاعلية المستجمعة لشرائط التأثير والدلالة على هذا
المعنى شائع ولا شك ان الايجاب يكون موجودا لفرض ان المعلول موجود بخلاف ما اذا كان المعلول
معدوما قوله يجب ان يكون علته التامة موجودة لعل المراد بالعلة التامة في ذلك المقام العلة
الفاعلية المستجمعة لشرائط التأثير دون المعنى المذكور فيها فانا ربما نسمي بالتمام وقوله اولا وبالذات
يعين ان العلة التامة بالمعنى المذكور ليس مما يلزم التقدم وح لا يرد عليه شيء مما ذكره الشارح ...
قوله او بالفعل وهو العلة الصورية اه لكن الاولى ان لا يكون معها وجوب الشيء بالفعل
ولا يكون بها بالفعل لان المراد بالسبب قولنا بها اي بسببها السبب القريب كما هو المتبادر من ايجاب ...
بها التعريف المذكور في الشرح بخلاف التعريف بما معه وجوب الشيء بالفعل ولذلك غير البعض عنه الى التعريف
بما معه وجوب الشيء بالفعل بناء على ان الوجوب لا يكون بالنظر الى المادة الا بالقوة وبالنظر الى الصورة
الا بالفعل بخلاف الوجود واقول هذا الفرق ليس بسديد لانه ان اريد بالمعية المقارنة ... اراد
فلا شبهة ان الوجوب يقارن المادة الملحوقة بالصورة مقارنة ... لان ... الوجوب
بالغير ما دام الوجود المادي فقد قارن الوجوب المادة ... ايضا وان اريد بالمعية المقارنة
دائما فلا تقارن وجوب الشيء المادة دائما الا تقارن وجوده ايضا دائما فلا فرق بينهما بهذا الوجه
ايضا ويرد على التعريف الوجوب العلة المادية ... على الصورة المعينة كهيولى الافلاك فانها
مما يحصل الشيء بها بالفعل وما يحصل ... وجوب الشيء ووجوده بالفعل ويرد على تعريف المادة جزء الصورة
الغير الاخير اذا كانت مركبة من الاجزاء المترتبة ويرد ايضا الفاعل الذي يكون جزءا من المركب
المعلول ... فان الكل جزء من المركب كالفاكهة المجموع المركب من الواجب والعالم فانه موجود
يمكن لوجوده جميع اجزائه مع احتياجه الى ... الذي هو الواجب يصدق عليه انه
جزء الشيء بالفعل ويكون معه وجوب الشيء ووجوده وايضا جعل الفاعل المطلق من اقسام
الخارج ليس كما ينبغي لان مثل الفاعل المذكور ليس خارجا عن المعلول وايضا العلة الناقصة ليس

105

منحصرا في الجزء والخارج لجواز ان يكون نفس الشيء كالعلة القابلة للوجود اعني الماهية فانها من العلل الناقصة
مع انها ليست جزء المعلول ولا خارجا عنه وايضا العلة الغائية ربما يكون نفس الشيء كما قيل ان غاية
العلوم الغير الالية نفسها فيخرج مثل هذه العلة من اقسام العلة الناقصة اذا حصرت في الجزء والخارج ع
وايضا جعل مطلق العلة الغائية من اقسام الخارج ليس كما ينبغي لخروج مثل هذه الغاية عن المقسم
ويمكن ان يدفع بان المراد بكون الغاية نفس الشيء ان يكون وجوده الذهني علة لوجوده الخارجي كما
عليه الفاضل في بعض تصانيفه ولا شك ان الوجود الذهني للشيء خارج عنه وانه جزء الفاعل على
حصر الخارج في الفاعل والغاية فان الخارج ليس غاية ولا فاعل قوله كصورة السرير لا يقال
صورة السيف قد تحصل في الخشب مع ان السيف ليس حاصلا بالفعل لانا نقول
الصورة السيفية المعينة اذا حصلت بتمامها حصل السيف بالفعل وليست الحاصلة في الخشب
عين تلك الصورة بل فرد آخر من نوعها اعترض عليه بانه لو تحقق هناك فرد من صورة السيف
وجب ان يتحقق فرد من نوع السيف ولما لم يتحقق فرد السيف علمنا ان الصورة السيفية
لم تتحقق هناك والجواب انما يلزم من تحقق فرد من نوع صورة السيف تحقق فرد من السيف ان لو لزم
كون كل فرد من النوع المذكور صورة سيف دائما وانما يلزم هذا ان لو قارن كل فرد من ذلك النوع
المادة السيفية اذ لا بد في تحقق الشيء تحقق جميع اجزائه ولا شك ان المادة السيفية من جملة اجزاء السيف
فلا بد من تحققها في تحققه وما ذكر من تحقق فرد من نوع صورة السيف في الخشب ليس تحقق الصورة
السيفية بل تحقق فرد من نوع الصورة الذي بعض افراده صورة كما اذا قارن المادة السيفية
وبعضه ليس كذلك كما اذا لم يقارنها اذ معنى الصورة السيفية لا يصدق الا على الشخص الذي قارن المادة
السيفية وحصل السيف بها بالفعل دون غيره وتحقق ماهية الصورة السيفية النوعية لا يستلزم
تحقق هذا المعنى لكونه خارجا عنها ... ولو سلم لم يتحقق نوع الصورة تحقق ما في النوع الخصوص
البتة بل يلزم عند تحقق نوع السيف البتة ويرد ما ذكره ... المانع ان يمنع ذلك ويقول المعلوم لنا ان الصورة
الشخصية المعينة المختصة بمادة معينة لصورة السيف المعينة العارضة للمادة الحديدية مثلا
بل معينة واما ان نوع الصورة مستلزم لمادة معينة فلا قوله ويجاب بانها من ... قبل
ذلك بانا سلمنا ان المراد بالفاعل هو المستقل بالفاعلية وبالمادة هو القابل بالفعل لكن كل ما ذكر
يحتاج اليه المعلول ولا يصدق عليه المقسم انه جزء المعلول ولا انه ... ولا انه الاصل ولا انه لعدم الحصر
الاقسام الاول في شيء يصدق عليه المقسم ولا يصدق عليه شيء من الاقسام ويمكن دفعه بان المراد
ان المعلول يحتاج اولا الى القابل بالفعل والفاعل بالاستقلال واحتياجه الى ما ذكر انما هو
بواسطة احتياجها اليه فيكون تلك المذكورات من العلل بالواسطة والمقسم هو العلل بلا واسطة

اوهو

الغاية
اقول بقي هنا شيء وهو انه كان يجب ان يجعل العلة الغائية من قسم الفاعل لانهم قالوا ان
مؤثرة في مؤثرية الفاعل فانهم فسروا الخارج عن الشيء الى ما يكون مؤثرا في وجوده وهو الفاعل
والى ما يكون مؤثرا في مؤثرية المؤثر وهو الغاية انتهى كلامه واقول كل ما ذكره من الوجه
والدفع والاعتراض فاسد اما الاول فلان من جعل المذكورة من قسم الفاعل لانحصار الاقسام فيما
ذكر فقط بل يعتبر فيها ما هو من قسمه من الاقسام المذكورة معروف انما لم يذكر لكونها من تتمة ...
علته ... في ضمن ذكره فاستغنى به عنها فلم نفرد لها ذكر وكذا الحال في تعريفها فلا يشمل الخارج
الا ان كان منه الشيء او كان مما في حكم ما يتوقف عليه التأثير ولا يكون الاصل الشيء فهو الفاعل او نحو ...
ومن جعلها من قسم المادة لانحصار الاقسام والمقسم ما ذكر فقط بل يعتبر في المقسم ما هو في حكم الجزء وبواسطة
انما لم يذكر لكونه في ضمن الجزء فذكر في ضمن ذكره فاستغنى بذكره عنه فانه قبيل الجزء او ما في حكمه
وكذا يعتبر في الاقسام الشرائط وارتفاع الموانع وقوله انما لم يذكر ... لكونه في ... المادي
وذكرها في ضمن ذكره فاستغنى بذكره عنه فانه قبيل المادة او توابعها وكذا الحال في تعريف المادة
بالجزء الذي يكون الشيء به بالقوة فان ذكره في ضمن ذكر تعريف توابعها فانه قبيل الجزء او ما في حكمه الا ان كان
الشيء به بالقوة او كان مما في حكمه فهو المادة او توابعها لا يقال جعل الاقسام المذكورة من توابع المادة
وفي قوله على ما قرر لا يدفع الاعتراض بعدم انحصار الخارج في الفاعل والغاية اذ يصدق عليها
الخارج ولا يصدق عليها اقسام المذكورة واعتبارها في الاقسام على انها من توابع المادة ...
ان لو اعترض بعدم انحصار العلة الناقصة في الاربع لانا نقول من جعلها من قسم المادة
لا يجعلها الخارج ما لا يكون جزءا حقيقة بل ... ما لا يكون جزءا او لا في حكمه وهذا لا يصدق على ...
المادة واما الثاني فلان المذكوران لو كانت خارجة عن المقسم لجعلت من قسم القابل والفاعل يعني ...
جعلها من قسم اعتبار في الاقسام من غير افرادها بالذكر اكتفاء بذكر متبوعها الذي في ضمن ذكره
كما سيجيء ... لكنهما لم يفردا بالذكر بناء على انهما من توابعهما ومن تتمتهما وما ذكره بعض ...
لا يذكر تحت الاقسام والمقسم فان لفظهما من ... واما الثالث فلان الغاية وان كانت
مؤثرة في مؤثرية الفاعل وكانت من تتمته من جهة ... كالشرائط الا انها لما كانت متميزة عن الفاعل
بكونها معلولة للمعلول في وجودها الخارجي لم يستحسنوا ان يجعلوها من توابع العلة المحضة بخلاف الشرائط وارتفاع
الموانع فانها علة محضة تابعة للفاعل الذي هو علة محضة قوله وما لا يتصور له مانع ... ان المراد عدم
تصور شيء يكون مانعا على تقدير وجوده وان كان ذلك الشيء ممتنعا وحينئذ ... ليس المقصود امتناع
وجود المانع لانه لا ينافي ان يكون عدمه جزءا من العلة التامة قوله فالصواب هنا ان يستدل
بما ذكرناه الخ لا يقال لم لا يجوز ان يكون بعض الاركان جزءا من العلل ... التامة فلا يمكن وجود المعلول

مبهما في زمان آخر حتى يلزم ترجيح احد المتساويين بدون المرجح قوله لا نسلم انه [illegible] يمكنك في المدعى ثبوت
الوجوب في صورة العلة التامة التي لا يكون الزمان جزءا منها كعلة المعلولات الاول له تعالى بديهة لا اقل من
تلك المعلولات بالنسبة الى علتها التامة اصلا قوله لا يقال ما ذكره من الدليل انما يدل على ان المعلول
يجب ان يوجد من العلة التي يمكن بقاؤها لانه لو فرض وجود المعلول [illegible] فان كون العلة
متحققة انما يتصور بعلة كذلك واما العلة التي لا يمكن بقاؤها فالمعلول غير الباقي فلا يجري هذا الدليل
لا يجري في تعيين الزمان الذي هو يمكن فيه فرض وجوده مع علته في زمان وعدمه في زمان آخر حالا لا يتصور
لا نا نقول لما ثبت توقف وجود المعلول مطلقا على وجوب من علتها توقف وجوده في كل حال
على وجوبه من كل علة لانه لا تفرق البديهة بين علة وعلة وبين معلول ومعلول في هذا المعنى لكن يرد على
الدليل ان يقال جواز العدم بالنظر الى العلة لا نسلم جوازه بالنظر الى الغير [illegible] لا يجوز ان يكون العدم
ممتنعا بالغير وان كان ممكنا بالنظر الى العلة [illegible] الذي ذكرنا [illegible] في ذلك [illegible] يمكن
لذاتها [illegible] ان نسلم [illegible] ويمكن ان يستدل بانه تعالى لو فرض العدم فاما ان يمتنع بلا [illegible]
وهو ضروري البطلان او بسبب وسبب العدم عدم سبب الوجود فلا يجتمع مع سبب الوجود
ولو جعل كون الوجود سببا للعدم قلنا لابد ان يكون هذا الطرف اولى بسببه [illegible]
اولوية الطرف الآخر [illegible] سببه الذي هو علة الطرف الآخر حال كون الاول [illegible] متساويين يلزم
ترجيح احد المتساويين [illegible] قوله [illegible] من ان
الامكان [illegible] جميع الازمنة [illegible] هذا الدليل على عدم بقاء وجود المعلول بعد عدم العلة [illegible]
بقاء المعلول بعد انتفاء علته وليس كذلك [illegible] مركب [illegible] مخصوص ثم يوجد [illegible]
وبعدم [illegible] فيبقى العدم المعلول بحاله وكذا انعدام الحركة اللاحقة سابقا بعدم الحركة السابقة
سابقا ثم يوجد الحركة السابقة [illegible] وعدم الحركة اللاحقة بحاله وليس ذلك العلة [illegible] لهذا العدم
لا حاجة الى المعد لا يجوز ان يجتمع مع المعد وايضا [illegible] لا يبقى [illegible] بعد
انعدام [illegible] من زيد وليس كذلك [illegible] بقاء الحركة [illegible] الى [illegible]
[illegible] بعد انعدام تلك [illegible] بسبب حدوث [illegible] الى [illegible]
فذلك من قال ان عدم العلة يدل على عدم المعلول وان المعلول لا يبقى بعد انعدام علته الوجودية و البقاء
ولان عدم علة اصل الوجود يدل على عدم المعلول وان المعلول لا يبقى بعد انعدام علة اصل الوجود
قوله لان المعلول ان انعدم [illegible] لا يقال [illegible] بانعدام العلة الاولى
ووجد علة [illegible] وجود المعلول بهذا السبب [illegible] لم ينعدم كان اصل الوجود حاصلا
[illegible] اصل الوجود الوجود الحاصل للمعلول في الزمان السابق [illegible] العلة الثانية لا تفيد

واستقلالها لا تقتضي ذلك وان اريد باصل الوجود نفس الوجود اعم من ان يكون في الزمان السابق
او غيره [illegible] انما يفيد وجود المعلول ويكفي في الزمان الذي هو زمان وجود العلة الثانية قوله
يلزم تحصيل الحاصل [illegible] فان وجود المعلول في زمان وجود العلة الثانية الذي هو آخر
العلة التامة غير الوجود في الزمان السابق الذي هو آخر العلة الاولى لانا نقول المراد
باصل الوجود الوجود الحاصل في الزمان الاول والعلة المستقلة [illegible] في عرفهم
العلة المفيدة لاصل الوجود بهذا المعنى دون المفيد للبقاء والوجود يدل عليه [illegible] استقلالها
وعدم امكان العلة لاصل الوجود بالمعنى المراد ثاني استقلالها بالمعنى المتعارف وان [illegible]
[illegible] العلة اعم من العلة المفيدة والمبقية وجعل العلة الاول [illegible] لاصل الوجود والثانية [illegible]
الوجود [illegible] لما ذكره المحشي [illegible] العلة الثانية [illegible] من غير [illegible] يكون في
الزمان [illegible] لكن لما وجدت العلة الثانية في آن انعدام العلة الاولى [illegible]
وجوده في [illegible] زمان [illegible] استمرار وجود المعلول وصار باقيا [illegible] العلة [illegible]
[illegible] للعلة المستقلة الا ما يفيد نفس الوجود قلنا ان اريد بالحال نفس الوجود [illegible]
الوجود [illegible] من غير ان يكون [illegible] البقاء فانه [illegible] المكن كما يحتاج في اصل
الوجود الى العلة يحتاج في بقائه [illegible] ايضا ولا علة [illegible] غير العلة الثانية [illegible] على البقاء
يلزم ان يبقى المعلول [illegible] على ان نفس الوجود [illegible] العلة الاولى [illegible]
[illegible] تحصيل الحاصل [illegible] نفس الوجود من غير ان يؤخذ معه زمان اصلا [illegible]
اصلا فلو حصل بعد ما حصل [illegible] يكون تحصيلا للحاصل وان اريد بها [illegible] نفس الوجود وان
كان [illegible] البقاء يلزم من علة الثانية تحصيل الحاصل [illegible] نفس الوجود [illegible]
[illegible] اعتبار الزمان [illegible] العلة الاولى [illegible]
[illegible] وجود [illegible] ان يكون [illegible] في الزمان [illegible]
[illegible] المعلول [illegible]
[illegible] سواء كان [illegible] على سبيل الاجتماع او لا [illegible] ذلك [illegible] الفارق
لزم اعادة المعدوم [illegible] من الدليل الزام المعترض حيث اعترف [illegible]
اعادة المعدوم فيما سبق حيث قال في بيان [illegible] الوجود [illegible] لو انتفى الوجود [illegible]
[illegible] اعادة المعدوم وان [illegible] البرهان [illegible] المنع [illegible] اعادة المعدوم [illegible]
برهان [illegible] لا مدخل [illegible] كما سبق وان [illegible] العدم المتخلل [illegible]
بانعدام الاول ثم وجد باعادة [illegible] اعادة المعدوم وتقرير الدليل هكذا لو توارد العلتان

بان يوجد الاول ثم ينعدم ويتحقق آن انعدامه علة اخرى فان انعدم المعلول آن وجود العلة الثانية ثم وجد
بايجاد الثانية في الزمان الثاني لزم تخلف المعلول عن العلة [illegible] يكون الدليل ابطالا للشق [illegible]
الذي تمسك به المعترض ولا يكون مبطلا للتوارد المطلق فلا يكون ما ذكره [illegible] لما التبس على المعترض
بعينه ويقول لم لا يجوز ان يحصل العلة التامة بعد انعدام العلة الاولى ويوجد المعلول ثانيا بعد انعدامه
بانعدام العلة الاول وما قيل ان المعلول ان انعدم بانعدام الاول [illegible] ما هو [illegible]
المعلول لا يبقى بعد انعدام علته [illegible] لا [illegible] المعلول لا يبقى بعد انعدام
علته ان المعلول لا يوجد بعد انعدام علته اصلا [illegible] عدم العلة [illegible] لعدم المعلول
[illegible] و [illegible] المذكور قوله لانه يلزم ان لا يكون [illegible]
لشان [illegible] لو [illegible] المستقلتان في الاعتراض [illegible] المعترض [illegible] ان يكون المعلول
ولعدم علتان احدهما [illegible] ولا [illegible] لا يندفع الاعتراض بما ذكره وان غرضه مما
ذكره ابطال ما ذكره المعترض لا ثبوت الدليل والمدعى مطلقا قوله قلت لانه توقف [illegible]
[illegible] لا يقال لو تم هذا الدليل لدل على امتناع التعليلين المستقلين على سبيل البدل [illegible]
بان يكون كل واحد منهما بحيث لو وجد ابتداء وجد المعلول الشخصي لانا نقول وجود المعلول
اما ان يتوقف على احدهما بخصوصها فيمتنع ان يوجد المعلول الا بوجوده فلا يكون الآخر علة لانا نقول
[illegible] ان المعلول يتوقف على احدهما بخصوصها ولكن لا يلزم انتفاء المعلول عند انتفائهما [illegible] ذلك
ان لو لم يجز توارد العلل [illegible] الطريق وهذا المنع [illegible] الشرط المذكور لان المذكور هناك
ان الشرط لو تعدد لزال المعلول بعد زوال احدهما والدليل عليه [illegible] المعلول عند زوال احدهما
كان [illegible] تحصيلا للحاصل [illegible] هذا الدليل في التوارد [illegible] الاول [illegible] المنع هنا
دون [illegible] الشرط قوله واما [illegible] ما يؤدي معناه [illegible] ما يؤدي معناه
ما ذكر في الشرح حيث قال لكن العلة المعدة لا يمتنع ان يبقى المعلول بعد انعدامها واعلم ان ما ذكره
يدل على ان الجواز [illegible] للامكان الخاص بل بمعنى الامكان العام [illegible] الوجوب وان
[illegible] جواز انعدام العلة عند وجود المعلول وفيه نظر اما اولا فلانا لا نم ان [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] المقصود من الجواز المذكور جواز بقاء المعلول بعد انعدام العلة المعدة [illegible]
ان بقاء المعلول بعد انعدام تلك العلة [illegible] بل يجوز ان يتحقق [illegible] لا يصح [illegible]
[illegible] وعدم [illegible] سائر العلل [illegible] لعدم المعدة [illegible] بقاء المعلول بعد انعدامه
واما ثانيا فلان ما ذكرنا من الجواز [illegible] جواز بقاء المعلول بعد انعدام العلة [illegible] انعدام المعد
عند وجود المعلول [illegible] الامكان العام [illegible] الوجوب [illegible]

ويمكن ان يجاب عنهما بان المقصود نفي الحكم بجواز عدم العلة عند وجود المعلول وعدم جوازه الحكم بجواز عدم
العلة عند وجود المعلول وعدم جوازه [illegible] من [illegible] العلل باحوالها الا [illegible] المعلول
[illegible] ان [illegible] يشير الى احكام كل [illegible] العلل [illegible] ما ذكرنا [illegible]
كان [illegible] مع معلولها ام لا [illegible] عند وجود معلولها ام لا ويكون العلل الحقيقية موجودة
مع المعلول [illegible] هذه العلل المعدة مع بقاء المعلول ولا شبهة ان الذهن [illegible] من جواز
البقاء عند عدم المعد الى جواز عدم المعد عند وجود المعلول [illegible] لا نفرق بين [illegible] البقاء
مع عدم المعد [illegible] وجود المعلول مع عدم المعد [illegible] بانه لو جاز عدم المعد مع بقاء المعلول جاز
مع وجود المعلول قوله [illegible] البناء [illegible] ما ذكره يدل على ان البناء من حيث انه [illegible]
[illegible] علة معدة للبناء [illegible] عند وجود معلوله فلا يكون عدم البناء عند وجود البناء
من قبيل عدم العلة الذي حكموا بامتناع مقارنته للمعلول [illegible] العدم عدم غير العلة
المعدة من العلل وانت خبير بانه لا [illegible] لان ذات البناء من غير ان يعتبر معها
مقارنتها لحالة كانت علة معدة للبناء وليست علة [illegible] وكذا [illegible] الآباء والابناء
وكذا في العلوم المتعلقة بالمبادي [illegible] فانها ليست علة معدة للعلم بالمطلوب [illegible]
[illegible] عند وجود العلم بالمطلوب الذي هو معلولها [illegible] ما ذكره [illegible]
عنه الفاضل المحشي في حواشيه [illegible] المطالع [illegible] ما ذكره [illegible] العلل المعدة
فانها يجوز ان تجتمع مع المعلول وان لا تجتمع ثم قال [illegible] الشرط [illegible]
قلت لا نم ذلك لان [illegible] الشرط ما يتوقف عليه وجود الشيء [illegible] المعد موجبا [illegible]
حتى يلزم من انتفاء [illegible] عند الوجود [illegible] ان [illegible] المعد الذي يجوز
اجتماعه مع المعلول [illegible] من حيث وجوده وعدمه [illegible] عدم البناء
[illegible] ولا شك ان هذا العدم [illegible] عدم الكل الذي [illegible] وجود المعلول [illegible]
في وجود المعلول [illegible] الكلية [illegible]
وجود المعلول [illegible] الا [illegible]
المعد المصطلح [illegible] الوجود والعدم [illegible] بالمعنى المصطلح ويمكن
[illegible] من الاول [illegible] علة معدة [illegible] اجتماعه مع البناء [illegible] علة معدة
وجواز اجتماعه معه من حيث ذاته ولا [illegible] الكلية [illegible] المعد من حيث انه معد لا يجامع
المعلول لا يقال لو حمل المعد على المعنى اللغوي لا يندفع [illegible] ايضا لانا نقول [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] الشرط المعنى المصطلح قوله [illegible] ان يقال [illegible]

لايقال كيف يجعل الماء مجاورتها للماء علة مسخنة للسخونة مع اجتماعها معها لانا نقول المراد بالمجاورة
الماء المجاور للماء والنار ولا شك ان هذه المجاورة بتزول عند المجاورة الماء والمسخن بلا اشكال قوله
لا يخفى عليك ان العلة الموضوع لشيء في هذا المقام كشف لنا اولا فلان ثبوت الخصوصية المعينة بالنسبة
الى شيء موقوف على ثبوت التمايز بين الشيئين والا لم يكن اختلاف فيما ذكر الثبوت والانتفاء وثانيا لا
ان التمايز وصف ثبوتي موقوف على ثبوت المتمايزين اما في الخارج او في الذهن فيلزم توقف الخصوصية على
وجود المتمايزين اما في الخارج او في الذهن فان توقف على الخارج يلزم الدور وهو ظاهر وان توقف على
الذهني يلزم ان يتوقف خصوصية الباري تعالى مع العقل الاول على وجود العقل الذهني مع ان وجوده
الذهني متأخر عن وجوده الخارجي لان الوجود الذهني موقوف على الوجود الذهني في الخارج والذاهن
اما العقل الاول او ما هو بعده بالواسطة من سائر العقول والنفوس فانه ليس له شيء وجود ذهني في اول
مع يلزم الدور واما ثالثا فلا نسلم ان الخصوصية المرجحة لابد ان يكون للعلة لم لا يجوز ان يكون للمعلول
بان يكون للمعلول علاقة ومناسبة مع علة مخصوصة لا يكون تلك المناسبة لشيء آخر بالنسبة الى تلك العلة وهي
كافية في اندفاع الترجيح بلا مرجح وما يجيء من ان المعلول انما يدل على علة ما لا على العلة المعينة لان سبب الدلالة
ليس الا الامكان في هذا المنع لانا لا نسلم ان سبب مطلق الدلالة منحصر في الامكان بل المنحصر فيه سبب الدلالة
على علة ما دون المعينة لم لا يجوز ان يكون في خصوص المعلول والعلة مناسبة مخصوصة تسبب في الدلالة ويكون
تلك المناسبة سببا للدلالة على خصوصية العلة كما بين الدخان والنار رابعا قيل ان الخصوصية متقدمة
على المعلول فكيف يكون من صفاته او صفة لا ثبت ذلك المتقدم بالنسبة الى وصف الخارجي بالعقل دون
اما هيه او ذات المعلوم لا يجد ان يكون تلك الخصوصية لمجموعهما او الى احدهما وصفه لها لا يقال
انا نسبتها الى الوصف والعدم على السوية فكونها خصوصية لاحدهما دون الآخر ترجيح بلا مرجح كما ان
اعتبار الخصوصية لدفع الترجيح بلا مرجح انما هو بالنسبة الى ما هو ممكن الصدور وجائز الفاعل ولا شك
ان العدم لا يمكن صدوره عن الفاعل الموجب كما بين في موضعه فلا حاجة لنا الاعتبار الخصوصية لدفع
ذلك الترجيح بالنسبة الى العدم في علل الموجبة ليشبه الى كلا اخيرهما واما ثالثا فلان الخصوصية
التي حكموا بكونها عبارة عن ذات الفاعل في صدور الواحد من جميع الوجوه ليست مما يمكن ان يسلب
عن العلة بالنسبة الى الغير معلولها فان الشيء ثابت لنفسه غير ممكن السلب عنه وان نسب الى اي شيء
كان كما ان الانسان انسان بالنسبة الى جميع الاشياء فيلزم ان لا يكون الخصوصية عبارة عن ذات
الشيء بدون اعتبار شيء آخر معها لان الخصوصية التي حكموا بكونها مما لابد منه في الصدور وزعم الفاعل
لدفع الترجيح بلا مرجح حكموا بثبوتها للعلة بالنسبة الى المعلول وانتفائها بالنسبة الى غيره حيث قالوا
لابد لكل علة موجبة من خصوصية مع المعلول ليست مع غيره والحق ان الفاعل حاتم بلا ملاحظة معهم له

معنى الارتباط والمناسبة مع المعلول التي ليست مع غيره لا تتصور كونه خصوصية ثابتة بالنسبة الى المعلول ومنتفية
بالنسبة الى الغير ولا يكون الخصوصية عبارة عن الفاعل الذي لا يكثر فيه اصلا ولو بوجه اعتباري بل يكون
عبارة بتقييد الارتباط والمناسبة فلا يكون ما فرض واحدا واحدا لانا نقول ولا يخفى عليك ان العلة
الموجبة لا تستدرك في الجواب انه يكفي في الجبر الى كونه ما ذكره كما يظهر بالتامل لانا نقول ذكر تلك
المقدمة لئلا يتوهم ان الخصوصية لتلك العلة المعينة في مرتبة العدم لئلا يتوهم ان الخصوصية امر اضافي
يتحقق بعد الاضافة الحاصلة بين العلة والمعلول فلا يكون بحسب ذات الفاعل فقط بل بحسب المعلول
ايضا فلا يكون تعدد الفاعل اللازم من تعدد الخصوصية بعدها الى الوجوه الفاعل المفروض له
تلك الوحدة وحدة الفاعل من حيث هو متقدم على المعلول والتعدد بعد حصول المعلول الذي هي حالة
ولاجل ما يكرونه القوم فلا يكون ما فرض شيئا واحدا لان ما قاله الشيخ يكفي في استلزام تعدد
الصدور خلاف المعدد لتغاير مفهومي عليته لهذا وعليته لذاك وان كان التغاير اعتباريا فلا حاجة
الى اعتبار تغاير مجموعهما في ذلك الا ان يقال ليس ذلك لانه لا يكفي ذلك لصرف تعدد الجهات في قولهم
الواحد من جميع الجهات ما هو سابق على الصدور وكما ما نص عليه في بعض تصانيفه وكيف لا فان التعدد في
مطلق بحثه لازم بالضرورة في آن صدور المعلولين ولا شك ان العلية معنى المصدرية على ما هو
المراد ههنا ليس من الجهات السابقة على الصدور بل هي متأخرة عنه وهي مليئة بما اشار اليه ما ذكرنا
من ان المراد من الجهات ما هو سابق على الصدور والمتأخر عن العلل كما في بصدوره لا يكون منها فلا يكون
التكثر اللازم باعتبار خلاف التعدد قوله اذ المراد بالمصدر الفاعل فلا محال ان يكون المراد بالمصدر
الفاعل ولا يخفى المنع لان المراد بالخصوصية التي جعلها عبارة عن الفاعل خصوصية الامر الواحد الذي
لا يتعدد فيه بشيء من الوجوه من الجزء والشرط والصفة والآلة والقابل ولا شك ان خصوصية مثل هذا
الفاعل لابد ان يكون نفسه كما اعترف به حيث قال الفاضل المحشي ولا شك ان تلك الخصوصية انما يكون
بحسب الذات وكيف لا فان الخصوصية لو كانت غير الفاعل المذكور لكان ما فرض واحدا غير واحد
لانها شرط في الصدور والقابل من الفاعل ومراده ذلك الفاعل قوله وفي الحقيقة تلك الخصوصية هي المصدر لما
كان الفاعل واحدا من جميع الوجوه كما في هذه القرينة واضحة قوله وليس اثبات المقصود له فيه كل
لو اوجب تعدد الامور العدمية تكثرا في الواحد الحقيقي لزم ان لا يمكن سلب اشياء كثيرة عن شيء واحد
من جميع الوجوه لا يسلم انه يكثر فيه لكنه باطل لان جميع ما يباينه مسلوب عنه بالضرورة اقول
لا يخفى عليك انه لو فسر الواحد الحقيقي بما لا يكثر فيه بوجه ولو باعتبار كالحاد علم كلام المص
في شرح الاشارات حيث قال فلا نقال يكون ذلك الامر مختلفا ويلزم منه التكثر في ذات العلة
كان ما ذكره الفاضل من عدم توقف المط على وجوب الخصوصية امرا والتشكيك ما ذكره مسقطا لا التفات اليها

لا يقال التقسيم لما ذكره يقتضي ان لا يكون موضوع ذلك الحاضر الا فرضا محضا لا وجود له اصلا فلا يحكم عليه
ان لا موجود الاولى انصاف بسبب العدم وسائر ما نفى عنه والاضافات لا يحصل ما مقصود من ايراده
هذا المبحث من بيان ترتب الموجودات لانا نقول قد اشرنا سابقا الى ان المراد من
الجهات ما هو سابق بالذات على الصدور لا كل الجهات وما ذكره من السلوب والاضافات مما هو متأخر
بالذات على الصدور وتفرعه فلا يكون التعدد بحسبها مانعا عن الوحدة المفروضة كما يفهم من عليه ما يعلم
من كلام المحقق حيث قال انه تعالى متصف الى الخارج بالسلوب والاضافات ثم ان السلوب والاضافات
يجوز ان يكون شروطا متقدمة على الصدور ويكون الاتصاف بها منافيا للوحدة المذكورة ايضا هذا او
ان تعدد الصدور لو لم يسلم بعدد المصدر لم يمكن ان يقتضي ما هي بسيطة لذاتها لازمين في مرتبة واحدة
الا بواسطة اقتضائها لازمين لكن بعضها بواسطة لازمين لذوين كذلك وهكذا فيلزم ترتب لا الى
غير نهاية مع كونه محصورا بين حاصرين الماهية واللازم الاخير فان الملازمة ظاهرة واما بيان بطلان
اللازم فلان كل ما هو بسيط يلزمها الامكان والبطلان لذاتها وان منع الحصور ممنوع بطلانه مثل هذا
التسلسل مما لا وجه لدلالة برهان التطبيق عليه لانا نقول انما اعتبرنا اعتبارها يحتاج الى علة ولو احتاجت
فلا يحتاج الى علة موجبة والكلام في الصدور الموجبة مصدره لانا نقول الاتصاف بالامور
الاعتبارية محتاجة الى العلة وان لم يكن نفسها محتاجة اليها والكلام في الاتصاف بتلك الامور التي في انفسها
والبديهة لا تفرق بين صدور الموجبة وصدور الاتصاف بالاعتباري في كون تعدده مستلزما لتعدد
المصدر وعدم استلزامه قوله قلنا الخصوصية التي باعتبارها في ما ذكره سابقا فقد قال لولا انه لم يكن تقتضي
هذه المعلولات اولى من اقتضائها لما عداه انما دل على ان يكون للعلة خصوصية مع معلولها ليست مع
الغير الذي ليس بمعلولها اصلا لان الترجيح بلا مرجح انما يتحقق بالنسبة الى ذلك الغير واما بالنسبة الى الغير الذي
هو معلول ايضا فلا لان المفروض انه مقتضي العلة الى لها خصوصية ولهذا بالنسبة اليهما وان شئت
هذين المعلولين لم تتصف بعدم اقتضاء العلة اياه بما ان العلة لو كانت لها خصوصية ولهذا بالنسبة
الى المعلولين لم يكن لاقتضائها لهذا المعلول اولى من اقتضائها لذلك المعلول واشير الى ما ذكرنا بقوله
لجواز ان يكون للذات وحدة مناسبة مخصوصة مع شيئين الخ وما ذكرنا لا يتم الدليل لا او انتقاء
قوله حاصل وجه النظر ان ما ذكره من ان ما ثبت من الحكماء معلول اي الواحد يكون المحال لا يقتضي
ان لا يكون حكمهم بان العقول عشرة وان العلة لكل فلك عقل وان المؤثرة هو لى العالم السفلي والمعطي
للصور والنفوس والاعراض من العناصر البسيطة والمركبة عقل عاشر غير مجزوم به بل غير مظنون به
غير مسلم لانه لو جاز عند العقل ان يكون المبدأ علة لشيء بتوسط ما تأخر عنه وجاز كون معلوله ايضا
علة لشيء بتوسطه وبتوسط ما تأخر عنه لم يجزم بان علة كل فلك عقل وان المؤثرة هو لى العناصر المفيض

للصور والنفوس والاعراض عقل عاشر لجواز ان يصدر عن المبدأ الاول بتوسط معلول فلك اول ويصدر عن معلوله
بتوسط فلك ثان وصح ويصدر عن مجموعهما فلك ثالث ويصدر عن المعلول الاول وحده عقل ثان ويصدر عنه و
فلك رابع ويصدر عنه بتوسط المعلول الاول فلك خامس ويصدر عنه بتوسط المبدأ الاول فلك سادس
ويصدر عن المعلول الاول بتوسط فلك سابع ويصدر عن مجموع المبدأ والعقلين عقل ثالث ويصدر عن
مجموع العقل الاول والثاني فلك تاسع ويصدر عن المبدأ الاول مع العقل الثاني هيولى العالم السفلي ويصدر
عنهما النفوس والصور والاعراض والاعراض المتعلقة بالعناصر بتوسط ما يحصل لها من الاستعدادات
المستفادة من الحركات الفلكية والاتصالات الكوكبية واوضاعها وح لا يثبت من العقول الا اثنين فيكون ما ادى
في اثبات العقول العشرة وما تفرع عليها غير مفيد للجزم بل لا يفيد الظن ايضا لما ذكرنا من تجويز تيسر وجوها
بالنسبة الى الجواز بحسب الاحتمالات فيكون ما ذكره الفلاسفة انما هو بل تخمينا ويحتمل ان يكون الامر بالعكس فلا شك
الى ان الاعتراض الموجه على الجدلا والرابع عليه لظهور ان كل منهما امر موجب لكل واحد منهما في نفسه
مستندا الى علته من غير ان يصدر عن الواحد من حيث انه واحد غير الواحد قوله في الشرح لا يكون له الا علة
المراد بالعلة المستقلة ما يجب به المعلول اعني الفاعل المستجمع لشرائط التأثير او مجموع ما يتوقف عليه ذلك الوجوب
فانها بهذا المعنى يستحيل تعددها ويحتمل ان يراد بها العلة التامة بمعنى مجموع ما يتوقف عليه وجود الشيء وح يكون
معنى التوارد تعدد ذلك المجموع بسبب تعدد غير الاجزاء لها لا يتصور التوارد على الواحد الشخصي بسبب تعدد
الماهية والصورة لان المعلولات يكون سببه الاول واحدا بالعكس لا يمكن لنا ان نتصور ثبوت المعلول
المركب من المادة المعينة مثلا مع فرض ارتفاع المادة الذي لابد منه في ملاحظة معنى التوارد على سبيل البدل فلا يمكن
لنا تصور توارد العلل على الوجه المذكور فلا يكون التوارد المحكوم عليه بالامتناع او الامكان في صورة المادة
التوارد على البدل متصورا لان ذات الموضوع لابد ان يمكن تصوره بوصف الموضوع ولا اشكال ان المراد بالعلة
المستقلة في صورة التوارد على سبيل الاجتماع هو المراد بها في تينك الصورتين وح يكون معنى التأثير والتأثر
وسائر العبارات الواقعة في الدليل بأنه اثر الاخر والمؤثر من العلة التامة بالمعنى المذكور والتأثير منه وكذا في سائر ما
وما ذكرناه اولى من ان يحال الاستدلال على هذه الدعوى يدل على عدم امتناع دخول المادة والصورة فيها لكونها
ضرورية غير مبرهن عليها لان كون امتناع التوارد المخصوص بديهيا لا يستلزم ان يكون امتناع كل التوارد
بديهيا والذي يشير الى الاول الى ما كلام المحشي في بعض تصانيفه من انه يدل على ان تعدد المادة او الصورة يستلزم توارد
العلل المستقلة حيث قال بل نقول ولا هذا التعدد في المادة والصورة لا يسلم لزم ذلك تعدد العلل المستقلة باعتبار
في العامل قوله وهو معنى الاستغناء هذا الدليل لو تم لدل على امتناع توارد العلل المستقلة الاجتماع على سبيل
البدل على معنى ان اي علة يوجد ابتداء يوجد المعلول بها بيانا للملازمة ذلك ان كل واحد منهما لما كان مستقلا في الايجاد
استغنى المعلول عن الاخر فلا يكون ما فرض علة علة لان معنى العلة ما يحتاج اليه الشيء والمستغنى عنه لا يكون محتاجا اليه

لا ابعاد المستغنى عنه لا يكون محتاجا اليه وقت الاستغنا لاقتضاء التعيين واما كونه محتاجا اليه في وقت
استغناء الغنا فليس بجيد لانا نقول المعلول لغاية وجوده مع احد العلتين يكون بذاته
غنيا عن الاخرى والغنى عن الشي بذاته لا يحتاج اليه اصلا كما صرح به في شرح المواقف فيلزم ان لا يكون ما فرض
علة علة لعدم انضمام الاحتياج وتحقق ان ما لحق من التوارد ليس بتوارد حقيقة بل العلة في تلك الصورة احد
الامرين لا بعينه الا ان الاحتياج دون خصوص شي منهما وتحقيق ان المراد من الاحتياج الذي اعتبر في تعريف
العلة كون الشي بحيث لو وجد لوجد المعلول بدخليته وهو لازم لكل علة وان لم يكن وجود المعلول حاصلا
بها بالفعل والغنا الثابت لاحد العلتين بسبب استقلال الاخرى في المعلول ليس بمناف لعليتها والاحتياج
اليها بالمعنى المذكور وهو ينافي العلية لغا المراد نقول انه بالنظر الى ان المعلول يوجد بكل منهما فقط وان فرض كون
الاخر الموجود غير موجود وهو يستلزم عدم مدخلية الاخر فيه كونه موجودا او هو معنى الغنا المنافي العلية وارادة
وهو الاستغناء المستلزم الاستغنا بما انه هو وما ذكرنا ان العلة في تلك الصورة احدى الامرين ان ارادوا
مفهوم الاحد فهو امر مبهم لا يكون علة لمعين وان ارادوا المعين فاما ان يراد كل منهما فذلك هو التوارد وان
اراد احد المعين المخصوص فلا يكون الاخر من العلة في شي وقوله اليه الاحتياج ان اراد به الاحتياج بالمعنى
المذكور اي كون الشي بحيث يكون وجود المعلول بدونه فلو سلم كونه معنى الاحتياج فلا نسلم كونه معتبرا في تعريف العلة
كيف لا ما لم استدلوا على امتناع بقاء المعلول بعد انعدام علته ولو كان معنى العلة ما يحتاج اليه الشي بمعنى
بحيث يكون وجود الشي بدونه العقلية المذكورة ضرورية غير محتاجة الى دليل وتنبيه غير تصور الطرفين
فيكون ما ذكروه من الدليل لغوا لا طائل تحته **قوله** ان استلزام عدم العلة الى العلم باستلزام عدم
العلة لعدم المعلول موقوف على العلم بانه لا يجوز ان يكون للمعلول علتان مستقلتان فلا يتم الاعتراض
بان توقف نفي ذلك الاستلزام على نفي عدم جواز التوارد لا يستلزم كون الاستدلال بالاول على الثاني
دورا انه ربما يستدل بالمعلول على العلة **قوله** وقد نوزع ايضا جاز ان يكون للنوع البسيط
لوازم من حيث هو كالبساطة والامكان فيتصور بحسب كل منهما نوع من المعلول **قال** في الشرح
فان كان الاول ففيه بحث لانه ان اراد بالحاجة الى العلة المعينة كون المعلول بحيث لو وجد لوجد
بمدخليتها وان كان تعدده نظرا الى بعض الاوهام اخترنا الشق الاول ونمنع الملازمة الاولى ان اراد بالحاجة
فعلها الى هذا المعنى لان الحاجة بهذا المعنى لا ينافي الحاجة الى الغير بهذا المعنى ايضا والا نمنع قوله فلم تقع بغيرها
لان النفي الحاجة الى الغير بمعنى كون الشي بحيث يكون وجوده بمدخلية الغير البتة لا يستلزم ان لا يقع ذلك
الشي به وان اراد بها كون الشي بحيث يكون وجوده بمدخليتها البتة اخترنا الشق الثاني فلا نعرض
لها الحاجة بالقياس اليها ان اراد بالحاجة فيها المعنى الاول فلا نسلم الملازمة لان الغنا بمعنى سلب
الحاجة بالمعنى الثاني لا ينافي الحاجة بالمعنى الاول وان ارادوا بها المعنى الثاني نمنع بطلان التالي ونمنع الملازمة

خلاف الغنا الثابت لها في صورة اجتماع ما فانه عدم الاحتياج بالمعنى المذكور

فظاهر انه ثابت على هو كلامه العلتين وان الاحتياج بمعنى كون ح

ثم لا يعرض ح

المسئلة من حيث علم بتعم بهذا ان نفي الحاجة بالمعنى الثاني لا يستلزم نفي الحاجة بالمعنى الاول حتى يستلزم عدم وقوع الطبيعة بتلك
العلة **قوله** اتجه ما قيل من ان ح لو تم هذا الاشكال لم يتم ما قالوا من ان الصورة المطلقة او احد
الصنات غير بكر ما من الهيولى فحصد كما يدل عليه كلامه في مباحث الطرق تفصيل احوال الهيولى والصورة وان
كان ما ذكره الجاكمى انما اما كلام الاول فظاهر لان الصورة المطلقة او وجه لحاق الحاجة مكتفي بكونه جزءا من
ما عليه الهيولى واما الثاني فلانه ان ارادوا احد المعينات مفهوم احدى المعينات مفيد بعدم التعين فهو غير موجود
في الخارج فلو سلم فانما يتصور وجوده في ضمن معين فيكون الصورة المعينة علة الهيولى لان الحاجة الى الخاص
الى الشي يحتاج الى ذلك الشي فيلزم المحذور الذي هربوا عنه وهو ان الصورة لو كانت علة الهيولى لانتفت
الهيولى بانتفائها وان اراد احد المعينات بعينها يلزم انتفاء الهيولى بانتفائها **قوله** لان التوقف يستلزم
كون التوقف نسبة لا تعقل الا في المتغاير بين الشي وغايته ولو بحسب الاعتبار ومن الجائز ان تحصل
التغاير بين الشي ونفسه بحسب الاعتبار ولذلك قيل ثبوت الشي لنفسه ضروري وثبوت الذاتي بمعنى
ثبوت الذات للذات غير معقول ويمكن ان يقال اراد ان التوقف في نفس الامر يستلزم التغاير بحسب نفس الامر وتوقف
تغاير المنتسبين بالذات دون الاعتبار وذلك يلزم ان يكون التوقف اعتباريا ايضا والكلام في التوقف بحسب
نفس الامر فتدبر **قوله** ومن ان الممكن لا يجب لذاته هذا الدليل والذي ذكره الشارح منقوضان
بالسلسلة العدمية فانه جار فيها الا ان الدليلين جار فيهما الا انه ملا ان الجملة المركبة من تلك العدميات الممكنة ممكنة العدم
فلا بد لعدمها من العلة وليس علته نفس الجملة لعدم التغاير ولا جزءها لا سيما لم تكن الشي علة لنفسه وعلله فلا بد
ان يكون امرا خارجا فتنقطع السلسلة عنه واما الاول فلان الممكن ما لم يجب عدمه لا يكون له عدم وما لم يمكن
له عدم لا يكون لغيره عدم فالممكن من حيث ذاته لا يكون له عدم ولا لغيره عنه عدم فلو كانت العدميات المترتبة
متحققة في الممكن لم يكن شي منها حاصلا فلا بد من عدم لا يحتاج الى غيره وهو الممتنع فيلزم انقطاع السلسلة
عنه والحل ان عدم كون الممكن واجبا لذاته لا يستلزم ان لا يكون له وجود بالنظر الى غيره حتى يلزم
ان لا يكون له وجود ولا لغيره عنه وجود وتحقيق ما ذكرنا من ان التصورات والتصديقات لو كانت كلها
مكتسبة يمكن لنا كسبها على تقدير كون النفس قديمة فان صحته مبنية على ان المطلوب ليست مما يتقى المجهول
قوله وليس له جزء ولعدها فيه ان هذا يدل على ان التركيب والاحتياج الى الجزء لا ينافي الامتناع
الذاتي وانت خبير بانه ينافي ما ذكره من ان الاحتياج الى الجزء ينافي الوجوب وان فرض كونه
واجبا لظهور ان العقل لا يفرق بين الوجوب والامتناع في تنافيهما للاحتياج الى الجزء فيكون ما ذكر
احدهما منافيا فانه ما احتاج الى الجزء منافيا لهما لا لتحكم على الاخر بعدم منافاته له وقد سبق منا كلام يتعلق بما ذكر
فتدبر **قوله** والجواب انه لا شك ان اعتبار الشق الثاني من الترديد وهو المجموع الذي لا يعتبر معه الهيئة بخروج
الجزئية وان اعتبر بخروج العروض ولا شك ان المجموع بهذا المعنى موجود بوجود جميع الاجزاء ممكن لاحتياجه الى اجزائه

حاشية السلسلة

الذي هو ممكن ومتناه بكل واحد من الاحاد لانه جزء من كون الاحاد جزءا الاخص بالمجموع الذي اعتبر معه
الهيئة بالجزئية بل عام للمجموع الذي يعتبر معه الهيئة بالعروض ايضا ولا شك ان الممكن لا بد له من علة
مستقلة فعلته اما نفس الجملة او داخلة فيها الى آخر الترديد بما ذكره ظهر فساد ما قيل من ان هو الا ممكن
مجموعه عبارة بل هي ممكنات يحتاج كل منها على حدة الى علم الافتقار الى العلم الاخرى وهذا كالعشرة من
الرجال لا يحتاج الى غير علل الاحاد وما قيل جميع تلك العلل الموجودة التي هي علل موجودة للسلسلة باسرها
اما ان يكون عين السلسلة او داخلة فيها او خارجة عنها مبني على توهم ان السلسلة موجود ممكن محتاج
الى علة تقوم بها جميع تلك العلل وليس كذلك بل ليس هناك الا ممكنات متعددة يحتاج كل منها الى علة وما عدا هذان
وجودات للاحاد غير وجود كل منها فكلام خال عن التحصيل لان المراد بقولهم ان المجموع ممكن ان المجموع
الذي يعتبر الهيئة معه بالعرض دون الجزئية موجود ممكن ولا شك انه ممكن ولا غير كل واحد من الاحاد الذي
لا يعرض له الهيئة وكونه عبارة عن الممكنات المتعددة التي يعرض لها الهيئة لا ينافي كونه غير كل واحد من
الاحاد الذي لا يعرض له الهيئة وهو الكافي في احتياجه الى علة غير كل واحد من الاحاد وكذا المراد بقولهم
ان وجوده ان الاحاد غير وجود كل واحد منها ان مجموع وجودات تلك الاحاد التي يعرض له الهيئة غير كل واحد
من الاحاد الذي لا يعرض له تلك الهيئة **قوله** وليس موجود صادرا عنه فيه العلة المستقلة بالفاعل الذي
لا يكون له شريك في التاثير اذ لم يكون هو صادرا بعينه وانما وجب الاستقلال بهذا المعنى لان فاعل الممكن
لو احتاج الى شريك لا يكون ما فرض فاعلا كافيا في ايجاد الممكن كافيا فيه لظهور ان الكافي فيه هو
هو الفاعل المستجمع لما له دخل في التاثير ولا شك ان الفاعل الذي احتاج الى شريك لا يكون منه لا يكون فاعلا
كذلك بل ذلك هو مجموع ما فرض فاعلا مع ذلك الشريك وبالجملة معنى الاستقلال بالتاثير الذي يكفي
في وقوع الممكن ضروري وبدونه لا يكون للتاثير الذي يقع بسببه الممكن ويكفي فيه وان كان ذلك محتاجا الى معاون
في وقوع ذلك الممكن صادرا عنه لان الممكن انما يقع ويقع بسببه هذا التاثير المستجمع لما له دخل فيه لا بسبب الذي
الذي يحتاج الى شريك لا يدخل له فيه وهذا ظاهر لمن له ادنى مسكة ومن الناس من ظن ان احتياج
العلة الى ما هو علة لها بوجودها لا ينافي استقلالها بالفاعل انما ينافيه احتياجها الى ما هو علة لمعلولها معاونة لها
فان كون حركة اليد علة مستقلة لحركة المفتاح لا ينافي احتياجها الى علة توجدها وانما ينافيه احتياجها الى معاون
في ايجاد حركة المفتاح وهذا غلط فاحش لان ما نحن فيه من قبيل الاحتياج الى علة المعلول المستقل بها وبها
لان المفروض ان جزء الجملة علة مستقلة وعلة علة وليس معاونه المفروض صادرة عنه وليس هذا من قبيل حركة اليد
بالنسبة الى معلولها فان علتها ليست علة معاونة بل علة بعيدة بخلاف علة الجزء المفروض فانها علة معاونة
له قريبة بالنسبة الى الجملة وان كانت بعيدة بالنسبة الى الجزء الذي هو معلول الجزء المفروض وكان هذا المتخيل
لم يفرق بين استقلال الجزء المفروض علة للجملة بالنسبة الى الجزء الذي هو معلول وبين الاستقلال بالنسبة الى الجملة

الاوجه

لا يكون منه ح

الفاعل مثلا ح

چون نيست حال دوران در سبح كونه ثابت   حافظ مكن شكايت خوش حال باش حالي

فزعم ان الاحتياج الجزء المفروض الى العلة في ايجاد الجملة لا ينافي استقلاله فيه كما ان احتياج اليد الى العلة
لا ينافي استقلالها في ايجاد الجزء هذا واعلم ان المحشي قال في شرح المواقف لا يجوز ان يكون
لبعض السلسلة علة موجبة لها مستقلة بالتاثير بمعنى ان لا يكون له شريك في التاثير في تلك السلسلة
والا لكان ذلك البعض مؤثرا في نفسه لانه ممكن فلا بد له من علة مؤثرة ولا يمكن ان يكون تلك
العلة المؤثرة غير ذلك البعض والا لم يكن ذلك البعض مستقلا بالتاثير في السلسلة بل كان الغير شريكا
فيه ولا يمكن ان يكون في السلسلة بعض مستغن عن المؤثر كما في المركب من الواجب والممكن وبهذا
تبين بطلان ما قيل من انه يجوز ان يكون ما قبل المعلول الاخير علة للجميع وهو معلول لما قبله بمرتبة
واحدة وهكذا لانه لو كان ما قبل المعلول الاخير علة موجبة للسلسلة باسرها مستقلة بالتاثير
فيها حقيقة لكان علة لنفسه قطعا اعترض عليه بان كون الشي علة مستقلة للمركب لا يستلزم ان يكون
علة مستقلة لجميع اجزائه والا يلزم تخلف المعلول عن العلة او تحقق المعلول بلا علة في صورة المركب المرتب
الاجزاء اما الاول فمع تعذر تحقق علة الكل عند تحقق الجزء الاول واما الثاني فمع تعذر عدم تحققها
بل اللازم ان لا يكون علة الجزء خارجة عن علة الكل ولذلك قال في شرح المواقف ان مراده بقولنا
علة الكل يجب ان تكون ما قبل المعلول الاخير علة للجميع وهو معلول لما قبله بمرتبة واحدة وهكذا الى
لا يلزم كون الشي علة لنفسه وعلة وانما يلزم ذلك ان لو لزم كون علة الكل علة لكل جزء
واما اذا كان اللازم كون علة الجزء غير خارجة عن علة الكل فلا يلزم الا كون علة البعض الذي هو ما قبل
المعلول الاخير غير خارجة عن علة الكل الذي هو ذلك البعض ولا شك ان علة كل جزء يكون جزءا من علة
الكل فلا يكون خارجة عنها فلا يلزم كون الشي علة لنفسه ولعلله **اقول** قال الفاضل المحشي في
الالهيات شرح المواقف لا يجوز ان يكون علة المجموع المركب من الممكنات كلها جزء منه اذ يلزم حينئذ ان
لا يكون علة ذلك الجزء خارجة عنه بل هي اما نفسه وهو محال او ما هو داخل فيه فننقل الكلام اليه حتى ينتهي
الى ما يكون علة لنفسه وعلى تقدير التسلسل نقول كل جزء فرض علة في تلك السلسلة فان علته اولى بها بان
يكون علة لها فيلزم ترجح المرجوح هذا وهو لا يشان الى جواب الاعتراض المذكور بتغيير الدليل
وضم المقدمة الاخرى الى ما ذكر من ان الجزء لو كان علة لكان علة لنفسه ولعلله وهي قوله وعلى تقدير التسلسل
يلزم ترجح المرجوح يعني على تقدير التسلسل علل الكل والجزء الذي هو سلسلة في الاجزاء يكون علة لكل جزء فرض علة
في تلك السلسلة اعني سلسلة علل الكل من الاجزاء اولى منه بان يكون علة لتلك السلسلة والمراد
بالسلسلة سلسلة الاحاد التي كانت جملة الممكنات مركبة منها ابتداء بل المراد سلسلة العلل التي
اعتبرت علة للكل ومن زعم ان ما قبل المعلول الاول اولى لان ما عداه علل بعيدة غير مستقلة لاحتياجها
الى معاون خارج هو علتها القريبة فقد سهى سهوا بينا لان احتياج الى علة معاونة صادرة عنه لا ينافي

علة الكل جزء ان علة الكل جزء خارجة عن علة الكل لا يجوز ان يكون ح

الكل

كونه علة قريبة وان كان ذلك المعلول خارجا عنه وعلة قريبة ايضا كما فرض معلول مركب ذو جزئين علتان احدهما
صادرة عن الاخرى وفرض ان المصدر يحصل اكثر اجزاء المعلول والصادر يحصل جزءا واحدا الذي هو تتمة المركب
ولا شك ان ما يحصل اكثر الاجزاء لا يكون ابعد بالنسبة الى المركب من الذي يحصل جزءا واحدا هو تمام المركب
وان ابعد بالنسبة الى الجزء المتمم لان كون الشيء علة محصلة للمركب كونه محصلا للاجزاء فيكون ما يحصل اكثر
الاجزاء علة قريبة له واولى بالعلية من الذي يحصل جزءا واحدا وان كان صادرا عنه ولا شك ان ما نحن فيه من
ذلك القبيل لان علة كل جزء يحصل الجزء الاخير لانها تحصل نفس الجزء بالذات وبواسطتها تحصل معلول الجزء
الذي هو جزء ايضا فيكون علة قريبة للجزء وان كانت بعيدة بالنسبة الى المعلول الجزء ويكون اولى بالعلية
قوله فيكون واقعا في انعدام السلسلة اي يجب ان يكون ذلك الخارج بحيث ينقطع به السلسلة
وذلك بان يكون واجبا اذ لو كان ممكنا لم يكن خارجا عن الافراد الممكنة التي في السلسلة ولم يكن ما عداه
تمام السلسلة لان تمام السلسلة هو المجموع الذي لا يشذ عنه شيء مما وقع في السلسلة وان لم يكن الممكن
المفروض خارجا عن السلسلة في نفس الامر يكون تمامه هو فاعليه فلا يكون ما عداه تمام السلسلة وكلاهما
خلاف المفروض واما المركب من الواجب والممكن فان جعل ذلك الممكن مستندا الى غير ذلك الواجب لم يكن
الخارج علة مستقلا ولم يكن المجموع خارجا عن السلسلة بل يكون ممكنا من تمام السلسلة وان جعل مستندا
الى ذلك الواجب فينقطع به هذا المحصل ما نقل عنه وفيه بحث لانه ان اراد بقوله لو كان ممكنا
لم يكن خارجا عن الافراد الممكنة التي في السلسلة ولم يكن ما عداه تمام السلسلة ان الخارج لو كان ممكنا
يلزم هذا المحال فقد سلم ذلك لان انقطاع السلسلة لازم سواء كان الخارج واجبا او ممكنا
لان الخارج عن السلسلة التامة فرضا لا بد ان يكون علة لواحد من افراد السلسلة فينقطع في
انتظام السلسلة فينقطع به ولذلك لم يقيد الخارج في شرح المواقف بكونه واجبا وكون الخارج فرضا
غير خارج في نفس الامر وكون السلسلة التامة فرضا غير تامة في نفس الامر في خصوص كون الخارج عن السلسلة
ممكنا لا ينافي تسليم كون السلسلة المفروضة منقطعة به وغايته ان يلزم من ذلك محال اخر وهو استلزام
وجود الممكن التنافيين اعني انقطاع السلسلة التامة به وعدم خروجه وان اراد به ان الخارج لو كان
ممكنا يلزم المحالات المذكوران وان كان انقطاع السلسلة به لازما ايضا فلا يدل دليل على مدعاه
وهو قوله وذلك بان يكون واجبا على ان هذا الافتقاد مما لا احتاج اليه فانا ضيعنا حيث تركنا
فيما سبق بناء على ان كون المجموع المركب من الممكنات ممكنا ضروري **قوله** لا استحالة في وجود ما لا يتناهى
ان اراد به وجود ما لا يتناهى في مطلق القوى الدراكة العام للوجود في المبادي العالية ايضا فلا نم استحالة
فان القوم يصرحون بوجود جميع المفهومات وجودا علميا وان اراد به وجوده في قوانا فمسلم ولكن لا يجدي
نفعا لان الوجود في مطلق القوى الدراكة بل امكانه يكفي في امكان التطبيق والانطباق لان العزو

بان من يعلم الجملتين على التفصيل بحيث يقدر على ان يضع كل واحد منهما بازاء الاخر وانه لا يتاتى في هذا الموضع
ليس الا عدم العلم بتلك الاجزاء على التفصيل والاحتمال ان لا يكون في علوم المبادي لتلك الحوادث
ترتيب لعدم حصول الزمان فيها لا يضرنا فان الانطباق في اجزاء الجملتين انما يحصل في تلك المبادي
ممكن وان لم يكن ترتب في علومهم لان الترتيب بحسب الوجود الخارجي يكفيه لظهور انه لو اخذت
الحركات المرتبة بحسب الوجود الخارجي الموجودة في المبادي جملتين احديهما زائدة على الاخرى بواحد
من جانب المبدء وطبق الجزء الاول من الجملة الزائدة على الجزء الاول من الجملة الناقصة لينطبق سائر
الاجزاء من الاول على سائر ما من الاخر فان الترتيب والتوقف ثابت لتلك الاجزاء في حال وجودها
الذهني في تلك القوى وبذلك يبقى ان ينطبق المقدم منها على المقدم منها مرتبة الى غير النهاية **قوله**
وذلك ما يعجز عنه الوهم بل الوهم والعقل لا يستلزم عجز القوى العالية بان المبادي العالية تعلم
تفاصيل اجزاء الجملتين وتقدر على تطبيق اجزاء احدى الجملتين على اجزاء الاخرى **قوله** وقد يجرى
فيما لا يتناهى لا بدا ان يكون الاحاد الحالة في الازمنة المترتبة او المحل الحالة فيها غير متناهية
والا لكانت النفوس متناهية لان المفروض ان الحالة متناهية وكذا المحل التي كانت اجزاء كل
منها متناهية لو المفروض ان الاحاد الحالة متناهية وكذا المحال التي كانت اجزاء كل منها متناهية
بناء على ان الحادث في كل زمان متناه فلو كان الاحاد والمحال المشتمل على الاجزاء المتناهية
الحالة فيها في الازمنة المترتبة متناهيتين كانت النفوس متناهية واذا ثبت كون الاحاد والمحل
الحالة في ازمنة مترتبة غير متناهية نفرض الجملتين الزائدة والناقصة مركبة من تلك الاجزاء التي هي
الاحاد او المحال ونجري التطبيق بين تلك الاجزاء فيلزم المحال ويبطل التسلسل في جميع افراد التناهي
ايضا لا اشكال في هذا التسلسل لانا نقول ـــــ هذا الجواب مبني على ان يؤخذ الجملتان
من احاد النفوس الناطقة اعم من ان يكون حصولها في ضمن جملة او كما هو الظاهر من كلمات القوم
وان اخذنا من احاد الواقعة في الازمنة المترتبة التي الواقعة في ضمن الجمل او من الجمل تكون كل واحد
منها غير متناهية غير معلوم لاحتمال ان يكون الغير المتناهي الجمل فقط فان اجري البرهان في المركب
من الاحاد والجمل بان يؤخذ الجملتان منهما وقيل ان كل واحد من الاحاد من الاحاد فقط ومن الجمل
فقط وان لم يتبين كونه غير متناه الا ان الواحد منهما لا بد ان يكون غير متناه فمع تقدير عدم تناهي الشيء
فيجرى البرهان في ذلك لان احتمالهما الى ابطال التناهي **قوله** فلا ينطبق احاد كل حاصل ان ذكر البعض من الاحاد
اذا كان معدوما لم يتصور الانطباق فيه فلا يتصور الانطباق في احاد السلسلة الموجودة في نفس
الامر ايضا دون ملاحظة تفاصيل تلك الاحاد لانها ليس ترتب الاحاد الموجودة الا باعتبار
معارضتها للاحاد المعدومة التي هي الحركات المنقضية فيكون انطباقها بانطباق تلك الحركات فيلزم

انطباق الموجودة انطباق المعدوم وهو محال عندهم قد يقال لا شك ان نفس الاب جزء العلة المعدة
وليست علة معدة والام كذلك اضافة معا نفس الابن ولا شك ان جزء المعد متقدم على المعلول فيكون
بينهما ترتيب مع قطع النظر عن تلك الحركات وح نفرض جملتين مركبتين من نفوس آباء زيد مثلا وجملة
مركبة منها مع نفس زيد فيطبق الاحاد الموجودة فيلزم الاحاد المعدومة محال **قال** في الشرح
وقد تحقق مما ذكرنا ان اتفق الكل على اشتراط الوجود في جريان برهان التطبيق الذي يستدل به على بطلان
التسلسل فبعضهم شرط الوجود الخارجي بناء على نفي الوجود الذهني وبعضهم شرط مطلق الوجود العام
للذهني ايضا وان كان المشهور اشتراط الخارجي عند الكل ثم اما من شرط الوجود الخارجي المطلق
شرط الترتيب بين اجزاء الجملة مع الاجتماع في الوجود ولذلك حكم بجواز التسلسل في الحركات الفلكية
والنفوس المجردة عن الابدان على تقدير عدم تناهي نوع الانسان ومن شرط الوجود الخارجي لم يشترط ذينك
الشرطين بل اكتفى بالوجود الخارجي ولذلك حكم ببطلان التسلسل في كل ما ثبت الوجود الخارجي سواء
كان بين اجزائها ترتب واجتماع او لا وكل من المذهبين فيه شيء اما في الاول فلان اشتراط الوجود
ليس الا لكون التعدد والتمايز الذي يتوقف عليه التطبيق موقوفا على الوجود وح ان هذا التوقف
انما يصح على مذهب من شرط الوجود المطلق ويقول ان الاعدام لا تتمايز بل التمايز الموجود اما في
الخارج او في الذهن بناء على ان العلم الذي يتوقف عليه تمايز المعدوم يقتضي وجودا ذهنيا واما على
مذهب من شرط الوجود الخارجي فلا يصح لان التعدد والتمايز عنده لا يتوقفان على الوجود الخارجي
لانهم يقولون بتمايز الاعدام حيث تعلق بها العلم الذي ليس وجودا ذهنيا عندهم ولا شبهة في ان
الله تعالى يعلم الامور الغير المتناهية فيلزم على مقتضى مذهبهم اما عدم علمه تعالى بالغير المتناهي مع
كونه عالما او عدم اشتراط الوجود في جريان برهان التطبيق والنقاض البرهان بمثل هذا الغير المتناهي
لا يقال التمايز العلمي والتعدد اللازم له غير كاف في جريان برهان التطبيق حتى لا يلزم اشتراط
الوجود في جريان البرهان المذكور لانا نقول ـــــ ان اراد ان التمايز والتعدد المذكورين
غير كافيين في انطباق كل جزء في نفسه اي مع قطع النظر عن تطبيق مطبق يتعلق بخصوصية كل جزء
فلا نم ذلك وكيف وانهم صرحوا بان التمايز العلمي كاف في اتصاف جميعها بالمقدورية والمرادية وبعضها
بخلاف ذلك والتفرقة بين هذه الاوصاف وبين الانطباق تحكم وان اراد ان ذلك لا يكفي الا اعتبار غير كاف
في جريان ذلك البرهان في تطبيق المطبق فلو سلم ذلك فلا يضرنا لان انطباق الاجزاء اقتضيها كاف في
جريانه فكذلك البرهان سواء طبق المطبق كل جزء منه بخصوصيته اولا وايضا فيرد عليهم ان الشرط
الوجود الخارجي لو كان شرط الجريان البرهان لم يمكن الحكم ببطلان التسلسل في تعلقات الارادة استدلالا
بذلك البرهان فوجه لان التعلقات امور اعتبارية **قوله** ثم تبع في كلامهم ذكر الاستدلال صريحا بل الوجه

نجد الحكم ببطلان التسلسل في تلك التعلقات ويحتمل ان يكون ذلك الحكم منهم بدليل اخر كما قال مثلا بعض
في ابطال عدم تناهي التعلقات من ان تلك التعلقات لو كانت غير متناهية لكانت الامور الغير المتناهية
محصورة بين الحاصرين نفي الارادة وتعلقها الاخير وقال ان مجموع التعلقات الذي لا يشذ عنه
شيء لا بد له من مخصص لوقت وقوعه وليس ذلك المخصص نفس المجموع ولا داخلا فيه والا لزم ان
يكون المخصص مخصصا لنفسه بل لا بد ان يكون المخصص خارجا عنه فيلزم ان لا يكون ما فرض مجموعا
مجموعا لانا نقول ـــــ الدليل الاول مستغن بالتعلقات العلمية التي يكون متعلقها
التعلق العلمي بان هذا الدليل جار فيه وان كلمات القوم تدل على ان كل ما لا يجري
فيه برهان التطبيق من الاعتبارات لا يجري فيه سائر ادلة بطلان التسلسل حيث حكموا بجواز التسلسل
في بعض الاعتبارات كالتعلقات العلمية ونحوها لكونه اعتبارا ما لم ينقطع الوجود وبما ذكرنا ظهر
ان ما بين كلامهم توافقا حيث حكموا بجواز التسلسل في بعض الاعتبارات وحكموا بامتناعه في تعلقات
الارادة مع كونها اعتبارية فان قلت ـــــ تجويز التسلسل في الاعتباريات لا يقتضي تجويزه في
جميع افراد الاعتباري حتى ينافي عدم التجويز في البعض بل يكفي فيه جوازه في بعض افراد الاعتباري
لانه لا يلزم من امكان اتصاف الطبيعة بشيء اتصاف جميع افرادها به قلت ـــــ قد يفهم
اتفاقا على ان القوم ربما حكموا على البعض لا اعتباريا بجواز التسلسل فيه مستندا الى كونه اعتباريا فلو لم يتعدوا
بقولهم الاعتبار ما يجوز فيها التسلسل بحكم الكل ثم نفي ذلك الاستدلال ويمكن ان يقال ان القوم انما جوزوا
التسلسل في امثال التعلقات العلمية دون الارادية من حيث ان تعلقات الارادة امور متحققة لخصوص
الحادث الموجود حيث كان حاصلا بعضها ما لم يكن ولذلك اشتبه على كثير من الناس بعض المنتجة فظن انه
موجود حادث فكانهم ارادوا بالوجود الخارجي الذي شرطوه في جريان برهان التطبيق ما يعم الاثر
المتحقق الذي في حكم الموجود ولا شبهة في ان هذا الشرط ليس بمتحقق في التعلقات العلمية لكونها اعتبارا
اليه ولا يخفى عليك ان ما ذكره من التفرقة وبيان ما اراده باشتراط الوجود وان امكن ان يكون
منشأ لتوهمهم في الموضعين وامر التنافي الذي يوهم بين قولهم الوجود شرط لجريان برهان التطبيق
وقولهم التسلسل في تعلقات الارادة باطل الا انه لا طائل تحته في نفسه لظهور ان كون المتحقق في حكم الحادث الموجود
بحد الاشتراك في الحصول بعدما لم يكن لا يقتضي جواز التطبيق في المجردات لان التمايز الذي يتوقف
عليه التطبيق هو الوجود قطعا لا ما هو في حكمه بمجرد ذلك الاشتراك واما النظر في المذهب الثاني فلان الحكماء
صرحوا بجواز التسلسل في العدميات مع انهم صرحوا بثبوتها في القوى العاقلة التي حكموا بان علمها بتلك
المعدومات بارتسام صورها في الذهني هو الوجود الذهني ولو بينهما اعتراض ذكر البرهان بسلك العدميات المنتزعة
المجتمعة الوجود في الذهن يتحقق شرائط فيها فان قلت ـــــ انه يتحقق جميع شرائط في تلك الصور

جواز ان لا يتحقق الترتيب في علمهم لعدم دخول الزمان فيها لانا نقول ان القوم صرحوا بان العلم بالعلة علة للعلم بالمعلول فالترتيب لازم لتلك العلوم على مقتضى مذهبهم لانا نقول ذلك التصريح وان وقع من البعض لكن منعه ان يدل لفظ العلة بلفظ مسلم او بما يؤدي معناه كما في عبارة بعض المحققين لانهم صرحوا بان المعلول انما يستدل به على وجه علة ما ولو كان العلم بالمعلول المعين حاصلا من العلم بالعلة المعينة البتة وهو ممنوع وانما يلزم ان يعدم العلم بالعلة المعينة على العلم بالمعلول المعين دائما وليس كذلك على معنى ذلك التصريح لقوله ربما يتاخر العلم بالعلة المعينة زمانا عن بعله ما يكون متاخرا بالزمان عن العلم بالمعلول المعين الذي كان معدوما بالذات على العلم بعله ما دل عليه كلامهم لقوله متاخر بالزمان عن العلم بالمعلول الشيء متاخرا بالزمان في ذلك الشيء في هذه الصورة لا يمكن ان يقال ان العلم بالمعلول المعين كان حاصلا من العلم بالعلة المعينة لانه يلزم ان لا يكون المتاخر بالزمان من مقدما بالذات عليه وهو ظاهر الاستحالة قلنا لا نسلم لزوم الترتيب للعلوم المتعلقة بتلك المعدومات في جريان برهان التطبيق فيها وكيف اجد شرطيه اي جميع الترتيب بل يكفي فيه ترتب نفس المعدومات فليس ذلك الشرط الا مطلق الترتيب سواء كان ذلك في وجودات اجزائه او لو كان الشيء فيها من حيث انها موجودة او باعتبار العدم ان كانت الشيء فيها من حيث انها معدومة كما لا يخفى وكيف لا وانما اشتراط الوجود في جريان برهان التطبيق ليس الا لاجل ان التمايز والتعدد يتوقف عليهما الانطباق يتوقفان على الوجود بناء على ان الاعدام لا تمايز ولو فرض عدم التوقف وحصل تمايز الاعدام فلا مانع لم يكن عاقل في جريان ذلك البرهان في صورة المعدومات الغير المتناهية المترتبة ولما كان ذلك الترتب باعتبار العدم دون الوجود ولو سلم ذلك فنقول الترتيب ثابت في علومهم

115

116

علة ما هو عدم المعلول يلزم تخلف المعلول عن العلة لما كانت العلة المركبة متقدمة بانعدام بعض اجزائها
اولا لما لا يجوز انعدام المعلول ح ولا انه ينعدم بانعدام بعض الاجزاء ثانيا لا نسلم انه يحصل
الحاصل وح يلزم تخلف المعلول عن العلة التامة التي هي عدم العلة بانعدام الجزء الاول والا فالمفروض
ان عدم العلة علة تامة مطلقا سواء كان بعدم هذا الجزء او ذلك الجزء قوله لا يمكنه ان يجزم بمجرد
ملاحظته له بينهما اشكال قوي وهو ان علة عدم المركب الذي انعدم اجزاءه معا اما احد جزئيه
بعينه فيلزم الترجيح بلا مرجح واما عدم كل واحد فيلزم التوارد واما مجموع الجزئين بشرط الاولية
كما اختاره سابقا فيلزم ان لا يجزم بعدم المركب بمجرد الجزء باحد جزئيه المعينين وصلح في تلك الصورة
والا يكون العلة عدم ذلك الجزء الذي جزم بعدم المركب بمجرد ملاحظته كما يستدل به على عليه عدم العلة
وصلح لكون عدم المعلول بمجرد ما به يجزم ملاحظته فلا فرق بينهما وذكر ونسبة اللازم بينه عند
من له وجدان واما عدم واحد لا بعينه فمع كونه مما لا قائل به اصلا يرد فيما سبق تسليم ما ذكر لان مفهوم
احد لا يكون علة الا في ضمن الجزء المعين وما به الجزء المعين قوله ولو اجتمعا في شيء واحد
من جهة واحدة لا يشك ان الجهة التي اجتمع الفعل والقبول في شيء واحد منها تلك الجهة من الجهة التي يكون
الفاعل فاعلا والقابل قابلا من تلك الجهة ايضا فيرجع وجوب الفعل من حيث كون الفاعل فاعلا
وامكانه من حيث كون القابل قابلا الى وجوب الفعل وامكانه من تلك الجهة الواحدة اعني الجهة التي
بها وجوب الفعل وامكانه ونعني منشأ اي الوجوب والامكان اللذين كانا منشأين لها واحدا
اعني الجهة التي بها وجوب الفعل وامكانه لا يدفع اجتماع المتنافيين في شيء واحد من جهة واحدة فما دفع
ما قيل من ان امكان الوجوب من جهة الفاعلية وامتناعه من جهة القابلية وامكان الوجوب والامتناع من
جهتين مختلفتين هما الفاعلية والقابلية لا من جهة واحدة ولا محذور بعد ذلك قوله وان تكون احديهما
اقوى هذا دفع لما يتوهم من اتحاد العلة والمعلول في الماهية لا ينافي ان يكون احدهما علة للاخرى لجواز
بان يكون اقوى فيكون علة للاضعف قوله كما ذكر فيما بعد هذا يبني على ان يراد بالعلة الذاتية في عبارة
الشرح فيما سيجيء ما يكون علة لنوعية المعلول اي ذاته وماهيته لكن الظاهر ان الشارح حملها على ما يقابل
العلة بالعرض وايضا معنى الادلة الدالة على عدم كون تشخص العنصريات علة للتشخص كونها يدل على
علة تشخص من العناصر لتشخص آخر من حيث خصوصيته وتشخصه وهو ما سيذكره من الدليل الثالث و
الخامس فيلزم التنافي بين المثال المذكور وما يدل عليه تلك الادلة قوله وانا لنرها تؤثر في النار ان
اراد بنوعية النار الارضية تلك النار نفسها طبيعتها من حيث هي هي فلا وجود لها فلا علية لشيء
الها بها فلا اضافة وان اراد بها الطبيعة باعتبار وجودها الذي هو وجود تلك الافراد فلا معنى لكونها
في ضمن تلك النار [illegible] اراد بها الطبيعة باعتبار وجودها الذي هو وجود تلك النار فلا معنى لكونها في

في ضمن تلك النار ايضا قوله الا اذا كانت الكلية لانا ثبوت الكلية على تقدير كون العلة بحسب الطبيعة ايضا
اذ المفهوم من الكلية ان لا يكون شخص من العنصريات علة لشخص آخر منها سواء كان العلة والمعلول
متحدين في الماهية او لا فمع صورة اختلاف ماهيتي الشخصين من عنصرين يجوز ان يكون احدهما
بالعلية من الآخر مع كون العلة بحسب الطبيعة ولو خص الكلية وقيل المراد ان شخصا من العنصريات
لا يكون علة لشخص آخر منها الذي يكون متحدا معه في الماهية يكون التقييد تكلفا على ان ما نقول
ليس المراد بالعلة المنفية ههنا العلة التامة لظهور ان شخصا من العنصر لا يكون علة لشخص آخر مطلقا
عنده وتخصيص المنع بالتامة لغو فمع هذا يجوز ان يكون ما علة شخص من العنصر آخر بحسب ماهيته مشروطا
بشرط لا تعارض تلك الماهية ذلك الشرط الا في ضمن ذلك الشخص الذي فرض علة فيكون علة هذا الشخص
اولى من غيره قوله وقد يبين ان العلة الا انتهاء ان فسرت له اشار به الى ان التحولين للاعتراض الذي
ذكره بقوله وقد اعترض على قوله فيما بعد له واني ان كون الادلة التي ذكرها المعترض غير تامة على تفسير
الدائرة بالتفسير الثاني لا يستلزم ما ادعى وفيه اشكال لان ما ذكره سابقا يدل على ان شخصا
من العنصر لا يكون علة للتشخص الآخر الذي من حيث نوعيته لا يستلزم ان كون العلة علة لتشخصها لكون وجودها
وجود ذلك النوع وهذا انما يتحقق في علة تساوي المعلول في ماهيته وما ذكر من العلية بمعنى مطلق
العلية الذي يسلم لعلية تشخص من عنصر تشخص آخر وما ذكر لا يدل عليه وايضا النفي ان المذكور ان
غير موافقين لما ذكره الشارح لما ذكرنا من ان كلامه يدل على ان حمل العلة الذاتية على ما يقابل العرضية
حيث قال لا يكون علة ذاتية بل عرضية وايضا ما ذكره المعترض واعترف به المحشي من انه ان
اريد بالعلية العلية بحسب الطبيعة لزم الشيء ليس كما ينبغي لانه يجوز ان يكون العلة بحسب الطبيعة مشروطا
بشرط لا يحصل ذلك الا فيما فرض علة فلا يتعدى العلية الى الغير فلا ينبغي ولو سلم كون المراد بالعلية
المنفية العلة التامة فاللازم ليس الا ان يكون كل شخص من العنصر علة لذلك الشخص المفروض معلولا منه
بل اللازم ان ينحصر نوع العلة في شخص هو العلة على تقدير ان يحمل الشخص الآخر قوله علة لشخص هو
على الشخص الآخر الذي هو متحد مع العلة في الماهية كما هو مقتضى كلام الفاضل قوله الاول المتصور الجزئي
ان كان ما ذكر من التصور الجزئي والارادة اختياريا لاحتاج الى تصور وارادة اخرى كذلك فيتسلسل
وان كان اضطراريا لكون الفعل اضطراريا ايضا لان الشوق المنبعث عن التصور وحركة العضلة
الحادث من الارادة يكون اضطراريا ح فلا يكون الاسباب الفعل الاختياري اختياريا اصلا
فلا يتصور كونه اختياريا وما يقال من ان الوجوب بالاختيار يحقق الاختيار فليس مما يفيد لان اضطرار
الاسباب ينافي القدرة بمعنى صحة الفعل والترك سواء سمي بعضها ارادة او لا قوله لان تصور الكل
نسبة ثم لا يجوز ان يكون الكل الذي يكون آلة لملاحظة الفعل الاختياري منحصرا في شخص ولا يمكن فرض

117

آخر غير ذلك الفعل الجزئي وقد ورد على نسبة ان يحرم النار حرمتها بالصدق ويحمل عليها كما قال الشيخ علم الله تعالى
بالنظام الاحسن فزعموا ان علمه تعالى بنظام هذا العالم الاحسن وان كان علما بوجه كلي لكان دليلا على علمه قال العلم في
شرح الاشارات الا ان هذا الكلي لما كان منحصرا في هذا النظام الشاهد ولم يكن له فرد آخر غيره يكفي ذلك
في فيضانه عنه ذكره السيد [illegible] واما قصور هذا السؤال من حيث انه قال المص في شرح الاشارات
ان تصور الجزئي على وجه يمنع من فرض وقوع الشركة لا يتوقف على وجود الجزئي في الخارج بل يتوقف
على حصوله في الخيال الذي ربما يتقدم على الوجود الجزئي في الخارج فان البناء يتخيل البناء وقبل و
ثم يعمل مطابقا لما تخيله ووجود الجزئي في الخارج يتوقف ادراك الجزئي [illegible] ع الشرح
لانه لا يكفي وجوده في جسمانيته اختلفوا في جواز تأثير القوى الجسمانية الى غير النهاية فمنعه الحكماء
محتجين بالبرهان الذي سنذكره وجوزه المتكلمون مستدلين بان نعيم الجنان وعذاب النيران غير متناهيين
وان لا انقطاع لهما [illegible] قيل لا يعقل لا يقول المتكلمون بوجود القوى الجسمانية [illegible]
عن تأثيره متناهيا او غير متناهيا على ان الاشاعرة لا يقولون بتأثير غير الله تعالى اصلا وان فرض وجود
تلك القوى لانا نقول [illegible] من قال من المتكلمين بتأثير غير الله تعالى وان [illegible]
الجسمية ما [illegible] الاجسام والاعراض في الحالة تاثيرا كاحراق النار وتبريد الماء واراد بالمتكلمين هو
الطائفة منهم واراد بالقوى الجسمانية ما يكون امرا موجودا يكون مبدأ التغير وهو ام في الجسم وجزئه [illegible]
فيها ولا شك ان تلك الطائفة يقولون بالقوى بهذا المعنى وان لم يقولوا بالقوى كالمحركة والمدركة القائمة بهم
فان قلت [illegible] ان المص اثبت ههنا كون القوى غير قوية على التأثيرات الغير المتناهية
وقال في السمعيات ان الكفار يخلدون في النار معذبون فيها ابدا والظاهر انه يقولون بابدية نعيم
الجنان وعذاب الجحيم وهل هذا الا تناقض صريح قلت [illegible] لان يقول ان تأثير كل [illegible]
وابدية التنعيم وعذاب الجحيم انما هي بخلق [illegible] فعل هذا الاثر [illegible] المجوزين بابدية التنعيم
والجحيم [illegible] لكن نعرض باعتبار العرض التناهي واللاتناهي [illegible] اللاتناهي في الشدة
ان يكون العدد الواحد واقعا في زمان في غاية القصر بل في الآن ومعنى التناهي ان لا يكون العدد الواحد
كذلك بل على ما سيجيء ولا شك ان اعتبار [illegible] الكم المتصل بسبب انفصاله [illegible]
او غير متناهيه [illegible] سبب العروض التناهي واللاتناهي بهذا المعنى وكذا الحال [illegible]
ذكرها في شرح المواقف حيث قال اللاتناهي [illegible] الشدة ان يعمل القوة حركة اسرع الحركات [illegible] للظهور
ان الحركة اسرع الحركات يعرض للحركة باعتبار [illegible] الزمان [illegible] قوله
لا لانها غير متناهية [illegible] ان سوق كلامه يدل على ان ذكر قوله والشيء الذي يتعلق به [illegible] لبيان
حال القوى من اتصافها بالتناهي واللاتناهي بالوجوه المذكورة في الكم بالذات لا لمجرد ان يعقل ذكر

بالقوى

بالقوى وهو يتحقق لما ذكر قسم ليعني قوله والشيء الذي له مقدار كالجسم لبيان حال ما هو متعلق النهاية واللانهاية
لا بحيث التمثيل بالجسم وفي المقدار وح لا بد ان يكون قوله فرض النهاية واللانهاية فيه لمناسبة الجسمانية
ولا حاجة اليها ههنا لا يمكن ان يقال ان الحركة القسرية الحاصلة من القوة الجسمانية في جسم يكون بسبب
حركة ذلك الجسم القاسر بتوسطه [illegible] الجسم المتحرك الغير المتناهي المقدار [illegible]
المتناهي حركة ابدية الا ان هذا الاتباع امتناع بالغير الذي فرض عدم تناهي المقدار الذي هو [illegible]
عن طبيعة الجسم [illegible] ولو سلم ان حركة مثل هذا الجسم [illegible] على تقديره [illegible]
الحاصلة حركته وتحريكه حركات غير متناهية امكانا ذاتيا [illegible] لذاته ربما يكون ممتنعا بالغير [illegible]
[illegible] فلا بد من تغيير البرهان الدال على امتناع كون كل جسم قويا على تحريكات غير متناهية [illegible]
ذاتيا ان يثبت ان كل جسم متناه القدر الذي لا يتوهم [illegible] جسماني [illegible] الى غير النهاية
الى [illegible] ان يمتنع امتناعا ذاتيا كون كل قوى على تحريكات غير متناهية حركة ابدية او غيرها
بناء على انه يجوز ان يكون الجسم القوي على التحريكات الغير المتناهية غير متناهي المقدار [illegible] تلك
الحركات امتناعا بالغير ولكن يكون ذلك التحريك ممكنا امكانا ذاتيا [illegible] الاكبر
[illegible] الى غير النهاية لدفع التوهم المذكور قوله [illegible] كلام المجيب [illegible]
ما ذكره لم يرتبط الجواب بالسؤال [illegible] كلام السائل [illegible]
من السؤال الا ان [illegible] ما يلزم ان يكون بحسب الزمان او العدد بل يجوز ان يكون
بحسب الشدة وح لا يلزم ان يقطع زمان الحركة [illegible] اللاتناهي في الشدة
[illegible] كلام السائل [illegible] تتميم البرهان على امتناع ذلك [illegible]
اصلا [illegible] كلام المجيب [illegible] الاعتراض الذي ذكره
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] الى الجواب بالفعل يكون [illegible] غير متناهية [illegible]
فمعناه ان قسمته لا تنتهي [illegible] الى حد لا يكون بعده قسم كما [illegible] ان مقدورات الله تعالى غير متناهية [illegible]
لا ينتهي الى مقدور لا يكون بعده مقدور قال في الشرح اعلم ان الحلول [illegible] الاختصاص
ان اريد بالاختصاص الاختصاص [illegible]
المحل بالحال [illegible]
الى [illegible]
[illegible]
بالنسبة الى جميع ما سوى المختص [illegible] الاختصاص [illegible]

[illegible]

لانهم المقولة في حلول حصول الاختلاف في ان العرض الواحد هل يجوز قيامه بمحلين ام لا ولو كان الاختصاص المطلق معتبرا في تعريف الحلول لم يكن الامر كذلك وايضا يحكم على حلول العرض في محلين بالامتناع ولو فسر بما جعل فيه لم يصدق ان المسألة المشتملة على هذا الحكم تعني قولنا الشيء من حلول العرض في محلين ممكنا لعدم تصور وصف الموضوع على ذاته فتدبر سيجيء انه لا ابدان يعتبر في هذا التعريف كون الشيء والمختص ناعتا للشيء والمختص به ولا يرد ما ذكر انه ارادوا بالاختصاص الاختصاص الناعت فيحمل عليه اختصاص الحلول بذلك القيد لان في اعتبار ذلك القيد تاملا كما سيجيء ويمكن ان يقال ان الحلول والاضافة بالشيء الاول الثابت في الشيء قوله فيحتاج حينئذ الى اعتبار كونه ناعتا في كونه ناعتا يمكن ان يشتق منه اسم لذلك الحال كالبياض بالنسبة الى المحل ثم لا يخفى عليك ان ذكر القيد ها هنا لا دلالة عليه في التعريف ولا له واضح فيؤدي باعتباره الى الحمل التعريف على خلاف ظاهره مع اللاستعمال الاول المدعى لشيوعها في المعرف باعتبار القيد فهو يدل على ان ذلك مرتبة والمقدم على اعتبار القيد في التعريف كما شيء مثل في البحر او في على نحو الحلول ابعد عن النقطة والخط والسطح والان فان شيئا منها باعتبار محله كما صرح به بعض الفضلاء قوله وقد يجيء اماراته هذه الفائدة تسير الناعت عليه ما ذكروا انه انما فسر بان يمكن ان يشتق من المختص اسم لمحله او ينسب اليه بدون كما هو الموافق لما ذكر في شرح المواقف انما صدر من ان النقطة والخط والسطح ناعتة لمحالها بمعنى ان الخط ذو نقطة والسطح ذو خط والجسم ذو سطح فلا الرد ولا شيء انما ناعته بمثل المكان المختص بالجسم الذي يمكن ان ينسب اليه بدون ظرفية لقولنا الى المحل فان تعريف بمحلا للمكان الا انه يكون تعريف الحلول لحظيا لاحد الحلول قوله في الشرح وكل ما هيته من هذه المقدمة مستدركة لان المقصود ها هنا تقسيم المحل والحال فيكفي فيه تعريف الحلول وما ذكره من قوله فلا بد اما ان يكون المحل مستغنيا لا يتوقف على تلك المقدمة حتى يكون ذكرها توطئة لذكره ويكون ذلك القول متفرعا عليه ثم لو قال فلا بد اما ان يكون المحتاج هو المحل فالمحل هو المادة والحال هو الصورة او لا فالمحل هو الموضوع والحال هو العرض وهو الموافق لما ذكر في شرح الملخص لاحتيج الى تلك المقدمة وحسن التفريع عليها لو ابقى على تقسيم الشارح يطلان حصر المحل في المادة والموضوع لان المحل الذي هو العرض ليس مادة ولا موضوعا على تفسيرهما العدم تعدده بنفسه قوله فما كان الاول ان الجسم محل مستغنى عما حل فيه من الصفوة الجوهرية التي ينقسم بها فالمحل هنا ليس موضوعا والحال ليس بعرض فيبطل الحصر قوله فالمحل هو الموضوع والحال هو العرض التقسيم الاول يعال المراد بالمحل والحال ها هنا محل الشيء الحالي باعتبار وجوده الخارجي بل باعتبار وجوده

الذهني قوله يخرج الذاتيات قد سبق ان من كون الذاتيات جزء للماهية كونها محدودة فعلى هذا يكون الذاتي شيئا جزءا لما هو لا جزءا منها قوله وبهذا القيد ان اراد به مطلق الجامع لا يخرج به كون الكل في الجزء والخاص في العام لان الكل جامع للجزء والخاص العام ضرورة ان الجامع والمقارن من الطرفين وان معارضته بجزء الكل والعام الخاص يستلزم معارضته الكل بالجزء والخاص العام وان اراد به الشيوع والجامع بالكلية لا يخرج به كون الخاص في العام مطلقا لانا فسر الكلية بان لا يتبع من الكائن شيء جزء كان ولا شك ان كون الخاص في العام كون شيء شايع مجامع بحيث لا يبقى من الكائن شيء غير شيء مجامع وان لم يكن كون الكل في الجزء كون شيء شايع كذلك لا يبقى من الكل جزء ينسب اليه الكل غير شايع في ذلك الجزء الفجاج الشيء مع نفسه غير معقول قوله وقد دخل في حد الجوهر في لا يعالجه لا وجه لتخصيص الدخول بكليات الجواهر لفوجود ثابت الجواهر المرتسمة في الذهن ايضا لا يعرفه ان جميع الكليات صور مرتسمة في الذهن قائمة به ولا دوام لهذا من حيث هي كليات بذواتها فلذلك توهموا انها محتاجة الى الموضوع فحكموا بان العرض يختص بجزئيات الجواهر دون كلياتها اصلا واما جزئيات الجواهر وان كان ما يرتسم منها في الذهن لا يحتاج الى الذهن ولدوام في ذاته فلهذا كان كليات الجواهر احوج الى دفع المغلطة المذكورة فخص بالذكر ولم يتعرض للجزئيات بالمقايسة لكونها معلومة قوله فهذا اعراض موجودة لعل هذا يدل على ان لا يكون مطلق العلم عرضا موجودا في الخارج عند من يقول بان المرتسم في الذهن ماهيات الاشياء لكون العلم بالجواهر عبارة عن الصورة الجوهرية عنده الا ان ظاهر كلام من يعتد به يدل على انه يندرج العلم المطلق في مقولة الكيف وقد تقدم منا كلام يتعلق بهذا المقام فتذكر قوله فلا يصدق انه لا يحال لانه عدم صدقه عليه انما ذكره لا يدل على ان يكون الوجود الخاص زائدا على الماهية بالجوهر البتة بل انما يدل على زيادة الوجود المطلق وهم يقولون بزيادات في الواجب وان لم يقولوا بزيادة في الواجب وان لم يقولوا بزيادة الخاص لا نعم الا اتصاف بالوجود المطلق كما يدل عليه التعريف يقتضي الاتصاف بالوجود الخاص فان الاتصاف بالمطلق لا يتصور الا مع الاتصاف بالخاص فان الاتصاف بالبياض المطلق لا يتصور الا مع الاتصاف بالبياض والاتصاف بالمطلق لا يتصور مع كونه قائما بغير الموصوف بخلاف تصور اتصاف ماهية الباري بالوجود المطلق مع كون الوجود الخاص عينها وما يقوله الحكيم من زيادة الوجود المطلق ليس زيادة الصفة على الموصوف بل زيادة الكلي على فرده وهو لا يكفي في صدق الحد بل لا بد فيه من زيادة الصفة على الموصوف قوله في الشرح او غير مقارن له اشار بذلك الى فائدة نفي الاول ان مراد المصنف بلفظ المقارن معنى غير المقارن ليشمل المادة لان الشيء لا يقارن معه نفسه والى ان الاولى ان يبدل لفظ المقارن الى لفظ غير المقارن لعدم شمول معناه والظاهر المادة بخلاف غير المقارن ولا يخفى عليك انه لما فسر المقارن بغير الحال كما يدل عليه كلامه حيث بان المادة لكونه معنى غير المقارن الذي فوق بعض المحال فلا يشمل المادة ايضا ويرد على قوله اما مقارن في ذاته ثم

من المادة ان في استعمال المادة يشمل ان يخرج من التقسيم له قوله لما تقدم من ان العرض قد صرح المصنف في هذا الكتاب ان الموضوع مباين للعرض وجعل الموضوع عبارة عن المحل المستغني عما حل فيه المتقوم بنفسه وقال في نقد المحصل الحال الذي لا يتقوم محله هو العرض ومحل الموضوع وما ذكره في ذلك الكتاب يدل على ان لا يعتبر في الموضوع التقوم بنفسه بل يكون هو عبارة عن المحل الذي لا يتقوم بما حل فيه كما هو الموافق لما ذكره في الشرح المواقف فعلى هذا لا يكون الموضوع مباينا للعرض بل يكون بينهما عموم من وجه لصدقهما في عرض لا يحتاج الى ما قام فيه كالحركة بالنسبة الى السرعة وصدق العرض بدونه في عرض لا يكون محلا للعرض وصدق الموضوع بدونه في محل هو جوهر والظاهر ان في لفظ الموضوع اصطلاحين احدهما ما ذكره في التقدمة موافقا لما ذكره الامام في المحصل والاخر ما ذكره منهما قوله هذا اشتهر متفق عليه ظاهرا اما قال ظاهرا لان الاتفاق ليس بجزء بل الحكم بالاتفاق انما هو بحسب دلالة ظاهر الحال من عدم وجدان الحكم منهم بجنسية العرض بعد الاستقراء اقوالهم مع ملاحظة ان هذه المسائل العلمية التي هم ذكروها كالحكم بجنسية ما علم قوله الوجه الاول انها الدليل على هذا التعريف لا يدل على المسألة الكلية التي هي المدعى اعني قولنا لا شيء من افراد الجواهر يكون الجوهر جنسا له بل على المسألة الجزئية اعني قولنا بعض افراد الجوهر لا يكون الجوهر جنسا له وهو الذي يتوقف اثبات الجوهرية لها الى وسط كالنفوس والصور قوله وان حضور الكليات لا يخفى عليك ان الاثر المعرف لا بد ان يكون خاصة شاملة لافراد المعرف والا لم يصلح ان يقع في التعريف لان الاخص لا يصلح للتعريف كما بين في موضعه فاذا ثم الاستغناء عن الموضوع ثابتا للجواهر الكلية بالنظر لا يكون شاملا لجميع افراد الجوهر فلا يكون اثرا معرفا الا ان يراد بالمعرف معناه اللغوي دون الاصطلاحي وايضا لم يكن الاستغناء ثابتا للكليات لكون الحاجة ثابتا لها بذاتها فالاحتياج كالامكان لا يكون بالغير فلا ينظر لها الغناء اصلا او بالذات لا يزول لا يقال اراد بالاستغناء كون الشيء موجودا لا في موضوع على الاطلاق اللازم على المقدم لا نا نقول في بعض سبيل الشيء بنفسه فكانه قيل كون الشيء موجودا الاخ موجودا من الجزئيات لانه ثبت لنا بالفعل كون الشيء موجودا لا في موضوع لا في وقت لانه يصدق عليها في الحال انه موجود لا في موضوع في قوة قولنا انه ثبت لها في الحال انه موجود لا في موضوع مثال قوله قد تقدم ان الصور الجوهرية يعني ان ما ذكره الشارح من ان الجواهر الكلية من حيث انها كلية تتوقف على وجود الاشخاص ليس كما ينبغي سواء اريد بالوجود الخارجي او الذهني اما الاول فلان احد الصور الكلية من حيث انها كلية يقتضي احدها من حيث انها موجودة في العقل لان الكلية من عوارض الوجود الذهني فاخذ الشيء منها اخذ مع للوجود الذهني وحال ان الشيء المأخوذ مع الوجود الذهني ممتنع الوجود في

في الخارج فلا يتصور توقف وجوده الخارجي على شيء فلا يتصور توقف وجوده الكلي على وجود ذات الاشخاص واما الثاني فلان احتياج الكلي من حيث انه كلي الى الاشخاص لو ثبت فانما ثبت من جهة المقولية وهي لا تقتضي التوقف المذكور لانه لا شك ان المراد بالمقولية المعتبرة في الكلية صلاحية المقولية دون المقولية بالفعل وتلك الصلاحية لا تستلزم وجود الاشخاص لا خارجا ولا ذهنا فحينئذ لا يقتضي التوقف قوله وقد يورد هذا القول قد يستدل عليه ان قول المصنف والمقول عليهما اشتراكه عرضي اشارة الى ان هذا الوجه انما اقيم دليلا على عرضية هذين المفهومين اللذين يعقلان من الجوهر والعرض فلا يرد عليه النظر المذكور وليس بشيء لان الشارح في كلام المصنف من الوجوه الى كل بل الفرق يشهد بان نظم كلامه يشير الى الوجه الثالث حيث قال والمعقول المشترك عرضي فكأنه قال والمعقول المشترك عرضي فلا يكون الجوهر جنسا سلمنا لكن يدعى ان كثير العقوم مشحونة بانا تام لا يحتاج المذكور على نفي جنسية الجوهر حيث استدلوا به في مقام المناظرة مع من قال بان مقولة الجوهر جنس عال ولا يشك ان من قال بانه جنس لا يقول الا بجنسية ماهية الجوهر وما نقله الشارح من ان تعدد ذلك يجر لا يعلم كلام تعريرهم ولا شبهة في ورود النظر المذكور على الدليل المورد على ذلك المقام قوله وانت تعلم بل الاولى ان يترك لفظ الاكثر ويذكر الكميات والكيفيات والاوضاع او يقول بعد ذكرها وغيرها لان لفظ الاكثر حشو لعدم عموم المدعى جميعها ولئن كان كذلك لا يكون الدليل مستمرا للمدعى لان المدعى في العرض ليس جنسا للشيء مما تحته وهذا الدليل الاعلان ما يدل عليه العرض ليس بمتقوم لاكثر الاعراض ولا يدل الا على ان العرض ليس جنسا لاكثر الاعراض مما ذكره قوله والعناية نعم لا وجه لان يقال منهما المراد بالبياض لون يفرق البصر والسواد لون يقبض البصر وكذا في امثالهما ولا شك انها امور معلومة بكلها لانها امور حقيقية وليس من الامور الاعتبارية التي يكفي في تعريفها العناية فلم تعرف ان كمال حقيقة هذه الموجودة الخارجية في حد ذاتها هذا الذي ذكرته الا على هذا انه يتعذر كون ما ذكر من تلك التعريفات معرفا لكنهها والا لم يتعذر اصلا قوله لانه ليس في الخارج شيء لا هذا الدليل منقوض بالمحمولات الخارجية التي لا اصل لها في الوجود كالاعمى لانها امور زائدة على ما تحتها حالة عليه وليس في الخارج ما يطابقه من المعقولات الثانية التي هي عوارض الوجود الذهني لكونها من عوارض الوجود الذهني لكونها من عوارض الوجود الخارجي والحاصل انا لا نسلم ان المقدمة القائلة ان كل امر زائد غير موجود في الخارج معقول ثان لان المعقول الثاني من عوارض الوجود الذهني ولا يلزم ان يكون كل امر زائد معدوم من عوارض الوجود الذهني ومن قال ان المعقول الثاني لا بد ان يكون من عوارض الوجود الذهني وان الجوهرية والعرضية ليست كذلك فقد اخطأ لان الجوهرية والعرضية بالمعنى المذكور كلاهما فيه اعني الماهية الممكنة التي اذا وجدت كانت في موضوع او لا في موضوع مما يعرض الاشياء حال وجودها الذهني دون الخارجي لان مفهوم الماهية

مفهوما من الوجود الذهني **قوله** لف احكم على المحمولات الخ هذا الكلام موقوف على تفسير المعتمد لكنا
بالامر الغير المتاصل في الوجود العارض للشي حال وجوده الذهني كما يدل عليه كلامه ههنا وفي مواضع اخرى فان
كون مثل الممكن غير متاصل في الوجود مع كونه من عوارض الذهني محرز يعلم كون الامكان كذلك حتى لو
لم يكن الامكان من عوارض الوجود الذهني بل من الوجود الخارجي يكون النسبة التي يشتمل عليها ذلك
المفهوم نسبة خارجية فلا يكون ذلك المفهوم من عوارض الوجود الذهني بل من الخارجي فلا يكون
معقولا ثانيا بالمعنى المذكور وان لم يفسر المعتمد لكنا بما ذكر بل بامر لم مشتبها يدل عليه كلام قبل
السؤال المعنى ما يكون امرا زائدا غير متاصل في الوجود وهو الذي يرد عليه السؤال فلا وجه لهذا الكلام
ولا لمطابقة الجواب نفي السؤال الذي احتاج اولا اما الاول فلان تلك المحمولات يصدق عليها المعقول
الثاني بالمعنى الثاني سواء كان مبدأها موجودا في الخارج اولا وسواء كان من العوارض العقلية اولا لانه
لا شبهة انها امور زائدة على موضوعاتها وغير متاصلة في الوجود لعدم تاصل جزئه الذي هو النسبة
واما الثاني فلان حاصل السؤال الذي على هذا التفسير ان مفهوم الابيض يصدق عليه انه امر زائد غير
متاصل في الوجود لكون بعض اجزائه الذي هو النسبة غير متاصل فيكون معقولا ثانيا بهذا المعنى
المعنى اخص منه وحاصل الجواب انه انما يكون معقولا ثانيا بالمعنى الاول ان لو كان مبدؤه معقولا
ثانيا بذلك المعنى فلا يطابق بينهما الا ان يدعى تساوي المعنيين وهو امر لا يصدر ممن له ادنى تميز
فضلا عن الفاضل المحقق والحبر المدقق **قوله** ويمكن ان يجاب عنه بان قبل لا يلزم ان
حلول العارض في احد المثلين يتوقف على امتيازه عن الاخر بل الامتياز مع الحلول فاما
ولا يتقدم عليه ذاتا لا مثل في انضمام الفصل والفصل الى الماهية **قلت** العوارض
تنقسم عندهم الى عارض الوجود الخارجي وعارض الوجود الذهني وعارض الماهية بحسب
الوجود المطلق ولا شبهة ان عارض الوجود الذهني لا يكون مميزا للامر الخارجي تميزا خارجيا
فاذا فرض تميز احد المثلين بالعارض فلا بد ان يكون ذلك التميز والعارض خارجيا اما الاول
فظ واما الثاني فلما ذكرنا من ان التميز الخارجي لا يكون الا بالعوارض الخارجية ولا شبهة في ان
العروض الخارجي كما يتوقف على الوجود الخارجي كذلك يتوقف على التميز الخارجي بلا فرق بينهما بداهة
وهذا ليس مثل التشخص على مصطلح مذهبهم فيه ولا مثل انضمام الفصل الى الماهية عندهم
بل هو انضمام ذهني يتوقف على وجود الماهية وتميزها في الذهن تميزا عقليا وهذا التميز الذهني
لا يتوقف على ذلك الانضمام اصلا ولو فرض ان هذين للانضمام خارجيا يتوقف على امتياز
الماهية المنضمة اليها في الخارج ولزوم الدور على هذا التقدير يتوقف الامتياز المذكور بلا فرق ومنشأ
السؤال عدم التفرقة بين مذهبي الحكماء والمتكلمين في كيفية عروض التشخص فتبصر **قوله** لم لا يجوز ان يكون

قد حال لم لا يجوز ان يكون الامتياز بذات العارض لا بوصفه وح لا يلزم الدور لان الموقوف عليه
ح غير الموقوف فان الموقوف عليه هو الذات والموقوف هو العروض **قوله** نعم قد يناقش له
نوقش فيه بان كل عارض من العوارض الغير الحالة الى كل من المثلين نسبة واحدة فلا يكون سببا
للامتياز اصلا لانه لا نسبة كل منها عن الاخر فاما ان يكون ذلك الامتياز لذات العارض
وهو باطل لانه امر واحد وذات المثلين او لوازمها او بعوارض كل منها او بعوارض اخرى اي
غير الواحد والكل باطل **والجواب** ———— انه منقوض بالمثلين المتغايرين فانه يجري
فيها مع انه جائز بالاتفاق والفرق ظاهر ان كون النسبة واحدة بالنظر الى ذات المثلين
ولوازمها لا يستلزم وحدة النسبة بالنظر الى تشخصهما ولم لا يجوز ان يكون العارض ستيان الى
ذاتي شخص المثلين ولم لا يجوز ان يكون باحد التشخصين نسبة ان التحقق لاحد الشخصين التشخص احد سطحيه
وبالاخرى الى الاخرى **قوله** فلا بد هناك من رابطة ازال به بانه لا بد هناك من رابطة موجودة
يكون سببا لتلك الخصوصية بناء على ان العدم المحض لا يكون سببا لخصوصية الانفكاك بين اجزاء
الجسم كما في المبحث ورانت ولا يخفى عليك انه انما يدل على مدارية التاليف وجه اوعدنا
وهي لا يستلزم العلية **قوله** بل لمجموع جزئين الخ لا ثم ذلك لف المراد بالتاليف الذي حكم بكونه
موجبا لخصوصية الانفكاك معنى الانضمام لا مجموع التركيب من الاجزاء فانها مما لا يشتبه على عاقل
كونه ليس بالمجموع الذي هو الكل وايضا هذا المعنى قد يوجد في المركب من الامور المتباينة التي
لا تقبل الانفكاك عنها كالعسكر ولا شك ان الانضمام المذكور امر خارج عارض للاجزاء
في الخارج دون العقل ولا يتقدم بالمجموع انما العام به معنى التركيب من الاجزاء وهو غير المتنازع
فيه فالاولى ان يجاب بانه يجاب عن قيام الاضافات بان يقال بالتاليف ههنا مع ذلك غير التاليف
وذلك مع هذا التسمية ان كان متحدين بالنوع لظهور ان انقسام هذا الادراك غير انقسام
وذلك الى هذا **قوله** لكن الامام ادعى لا يخفى على المنصف ان البديهة لا تفرق بين هذا
الاعتبار الذي فيه نفي الامر كالسطح على تقدير اعتبار انها وبين الموجود في الخارج في جوانب
القيام بالمحل على وجه لا يلزم من انعدام المحل انعدام الحال فتخصيص الحلول بالاعتبار
المذكور تحكم محض فيقال لو جاز قيام الاطراف بالمجموع من حيث هو مجموع يلزم من انعدام
الجزء المقطوع من جانب قاعدة انعدام النقطة التي على رأسه لانعدام المحل الذي هو
مجموع الجزء وحدوث نقطة اخرى وكذا يلزم من انعدام المكعب الذي قطع منه ابي سطحيه
الاعلى والاسفل ان ينعدم سطحيه مع خطوطهما ونقاطهما وحدوث سطحان اخران مع الخطوط
والنقاط لكن البديهة تشهد بان تلك الاطراف باقية على حالها ولا تأثير لذلك القطع فيها وجوها وعدمها

قوله تحصيص انما يتوقف الخ هو البرهان لا بديهة الوهم لان البرهان القاطع يدل على ان تلك الاطراف متقدم
في تلك الصورة وما يحس الاشباهها لف التفرقة التي لا شعور بها للوهم قاطعة بان تلك الاطراف
الغير المنقسمة سواء كانت موجودة اولا باقية اولا بالجزء الذي لم تقطع ثم لما قطع النظر وانعدم
بسبب القطع يلزم ان ينعدم ما حل فيه لان انعدام المحل يستلزم انعدام الحال فيه فيلزم من
ذلك ان الاطراف الموجودة اولا الاحكام الوهم لعدم تمييز بين الامثال على ان الخصم لا يلزم ان اعماد
البرهان المذكور بل يكفيه ان يقول لا نم كون البديهة المذكورة بديهة لم لا يجوز ان يكون بديهة الوهم
بعد عدم تمييز بين الامثال فلا يضر المناقشة في بعض مقدمات الدليل المذكور فتامل ※ في الشرح وذلك
لان المقتضي له هذا الشرح والذي في شرح المواقف يدل على ان المراد بالمقتضي والعلة في الترديد
المقتضي التام والعلة التامة او العلة المستلزمة للمعلول لف انحصار النوع في التشخص اللازم يكون
المقتضي هو الماهية او لازمها انما ينافي على ذلك التقدير فيحصل التقرير الثاني يشكل قوله في الكتاب
لانه لو كان كذلك لا يستغني عن الموضوع او كون الشي علة قريبة مستلزمة لشي لا يستلزم انحصار
العلة فيه فلا يلزم من كون الامر المباين او الحال في العرض علة قريبة مستلزمة لتشخص العرض استغناء
العرض عن المحل وايضا لا يلزم من ابطال عليته من المحل او الحال فيه بذلك المعنى ثبوت عليته الحال
او المحل كذلك وايضا يلزم ان يكون علة قريبة مستلزمة لتشخص العرض الحال فيه وهو بط
بلا شبهة وكذا يشكل قول المواقف بعد ابطال احتمالات التي غير احتمال كون المحل علة فهو المحل
له لا يلزم من ابطال عليته الماهية ولوازمها وعليته الحال في العرض والمباين بذلك المعنى ثبوت عليته
بذلك المعنى كما يدل عليه سياق كلامه وايضا يلزم ان يكون المحل مستقلا بالتشخص لما حل فيه وعلى التقدير
الاول يلزم ان يكون المحل علة تامة لتشخص العرض وهو بط وليس بط وايضا يبطل قوله
وعلى التقدير بين فيعتبر تشخصه الى الموضوع وقوله فيكون الموضوع من جملة المشخصات
قوله ———— لم لا يجوز ان يكون العلة هي الماهية بشرط امر اعتباري عارض لها
مقدم على وجود المحل وتشخصه كتقدم الوجوب السابق للمحل المتقدم على وجوده وتشخصه
ويكون العلة امرا اعتباريا عارضا للمحل متقدما عليه ان كان المراد بالعلة مطلقها وان اريد العلة
الفاعلية فلم لا يجوز ان يكون المباين بشرط هذا الاعتباري فاعلا وقابلا ويكون نسبته الى المشخصات
نظرا الى ذاته كما وقع في شرح المواقف لا نسبة متساوية نظرا الى ذلك الشرط ولم لا يجوز كون العلة
ذات المحل من حيث هي مع قطع النظر عن كونه محلا فلا يلزم من انتفائه عنه انتفاع بعينه ويكون
ذات الحال في المحل او ذات الحال في العرض من حيث هي بدون اشتراط حلولها فلا يلزم على التقدير
الثاني الاحتياج الى المحل كما ذكره الشارح وعلى التقدير الثالث الدور كما ذكر في شرح المواقف ويمكن

ان يدفع السلسلة الاخيرة من تقرير المواقف بان ذكر المحل والحال بدون اعتبار الحلول في العلة في حكم المباين
في تساوي النسبة او مع قطع النظر عن الحلول واشتراطه بكونه المعتبر في العلة التي لابد لها من خصوصية
مع المعلول بين المحل والحال فقط فلا يكون الحلول معتبرا في نسبتها الى التشخص فيكون نسبتها الى
المشخصات متساوية كالمباين الذي لا محل ولا حال فكانهم ارادوا بالمباين ما لا يكون محلا ولا حالا
حال اعتبار الحلول قال في شرح المواقف والا اي ما حل فيه والا لدار لان حلوله في العرض يتوقف
على تشخصه فيقال ولو سلم الدور نقول انه دور معي وقوله ولا شك ان حلول الاعراض
وقيامها بموضوعاتها محتاج الى تشخص موضوعاتها ولذلك صح توزعه عليه بالفاء الدالة على
ترتب ما بعدها على ما قبلها ما فرغ عنه ما اذا ما كان يقال تعين هذا الجسم فقام به ذلك السواد في
فالدور الخ لازم **قوله** فلا يكون مفيد الوجوب له ليس مرادهم بكون الموضوع من جملة المشخصات
انه من قبيل الفاعل المفيد للتشخص لف الدليل لا يفيده بل مجرد المدخلية فان كان نحسب الشرط
فلم لا يجوز ان يكون الامر المبهم الذي لا وجود له في الخارج شرطا عدميا للتشخص الخارجي فانهم
جوزوا كون الاعدام شروطا للموجودات الخارجية لانا نقول ———— ليس مدخلية المحل انه
له مدخلا في داعي الحلول لف هو بين البطلان بل معناه ان له مدخلا حال كونه محلا ولا شبهة
ان الشي لا يكون محلا للموجود الخارجي ما لم يوجد فلا يكون الامر المبهم محلا للموجود فلا يكون علة له
وان فرض كونه شرطا **قوله** اتجه عليه ما قيل لا شبهة في اتجاه ما قيل الا ان كل واحد من المقيس
والمقيس عليه يستلزم المحذور بيان ذلك ان الموضوع والصورة العرضية ماخوذين بالمعنى
وبلا تعين لا شك في انهما كليان فلا وجود لهما في الخارج لا في انفسهما ولا في ضمن الجزئيات فكيف يكون ان
علة للتشخص الخارجي ولو سلم كونهما ماخوذين في ضمن الجزئيات فلا شك ان تعينات تلك الجزئيات لها
مدخل في تشخص ما حل فيها ولذلك صح التفريع بان يقال تعين زيد فقام هذا السواد به وتعين الصورة
الفارسية فتعينت الهيولى بها ما دامت تلك التعينات علة ولو على سبيل البدل يلزم المحذور الذي
هو بعينه اعني توارد العلل **بقي ههنا** اشكال قوي وهو انهم ان ارادوا بكون المحل علة
لتشخص العرض انه علة لتشخيص الحلول يلزم ان يكون الحلول متقدما على التشخص والحال ان الحلول
الذي هو الوجود في الموضوع متاخر عن وجود الحال في نفسه فيلزم ايضا في شرط العرض عن وجوده
وهو بط كما سبق من ان الوجود والتشخص ليس بينهما تقدم وتاخر وان ارادوا ان ذات الموضوع من
حيث هي بغير اشتراط الحلول علة فلا فرق بينه وبين المباين في تساوي النسبة الى المشخصات لظهور ان لا مدخل
في الحلول في الترجيح ومع قطع النظر عنه يكون في حكم المباين وكونه محلا بالفعل لا يتميز عن المباين في ذلك
الحكم كما مر وهذا ظاهر لمن له وجدان وايضا لا يلزم من كون ذات من حيث هي علة امتناع الانتقال

١٢٢

عنه لف على تقدير الاستحالة لا يلزم ان يبني على التشخصات الى حد يسلك الذات بل اللازم انتفاء الحلول فيها
وهو ليس بشرط كما هو المفروض فلا يلزم من انتفائه انتفاء التشخص فلا يلزم من الدليل المذكور على علية
الحل للتشخص اعني امتناع انفصال الاعراض **قوله** مقول الجسم الخ قال في شرح المواقف فان قلت الحد
صادق على الصورة الجسمية وحدها قلت لا نسلم ذلك لان الخط على راي البعض هو حد الجوهر الممتد
في الجهات الثلث اعني الصورة الجسمية واما ان يقال ان الجوهر قائم بجوهر آخر فلما لا يثبت الا بانظار دقيقة
في احوال الجوهر الممتد والمقصود ههنا تعريفه واقول المقصود ههنا تعريف الجسم الخارج عن
القسمة وكذا تعريف الجسم الذي قصد بيان حقيقته ولواحقه الخارجية كما دل عليه سياق كلام شرح
المواقف ولا اشتباه في ان الخارج من القسمة والذي قصد بيان حقيقته ولواحقه الخارجية ليس الا المركب
من الهيولي والصورة مستقل ان يقصد ما ذكره بعض التعريف دون ما قدر كن في بادي الراي **قوله**
وانما اعتبر في تعريفه الوضع الخ قيل حذف القابل مستغنى من قيد الامكان بدون زيادة الوضع
فلا حاجة الى ذكره واقول يحل هذا العقد اطراد الحد لانه يصدق على الجوهر الجوهر اذ يمكن ان
يفرض فيها ابعاد ثلثة كرة على ما لا امرائه يكون المفروض مع ما الجوهر الخ ان القابل المذكور وان
كانت مستفاد من الامكان وحده الا ان الاكتفاء به يقتضي ان يكون امكان الخطوط لازما للجسمية
وليس كذلك بل ان الا ملاك ليس فيها امكان الخطوط العدم قبولها حق وانه لو فرض الخطوط توهمها وجعلها
في ذات الجوهر لا فرض نحو العقل ولا يمكن امكان فرض الخطوط بعد الفرع في الجوهر الجوهر **قوله** فلا يكون
قيد العلم فهل يمكن ان يقال ان المعتزلة ذهبوا الى ان الجسم مركب من السطوح المركبة من الخطوط المركبة
من الجواهر الفردة فيكون السطح عندهم جوهرا والمال ينبني بعد ان الجسم ليس كذلك وان السطح يجب ان يكون
عرضا على تقدير التنزل واقول لا يسلم ان القيد للاحتراز انما هو بما يتناول
القيد الاول فالا يصدق عليه الحد وما يتناول في نفس الامر كما مثار الى الذهن لا ما يتناول عند
زعم الوهم والجسم الذي لا يتبادر الى الذهن فان المعتبر في التناول والاخراج في صناعة التعريف
التبادر كما ان المعتبر في سائر القيود كذلك وما ذكره القائل يقتضي ان يحمل الجوهر فيها على ما بينا ولو جوهر
على زعم الخصم من السطوح الجوهرية على سبيل التنزل حتى يمكن ان يكون القيد للاحتراز على سبيل التنزل
ولا يسلم ان هذا الحمل حمل اللفظ على خلاف ما يتبادر منه وهو غير جائز في التعريف والذي يقيد الفاضل
المحشي بهذا القول في حكم في هذا الكتاب بان قيد الثلثة ليس للاحتراز وقال في شرح المواقف الخ
بكونه للاحتراز نوع وقال بعد نقل قول القائل فتامل **قوله** ولا يخفى ان فرض الخطوط الموهومة يعني يتناول
مذهب المتكلمين القائلين بالجزء الذي لو كان المراد بها الامتدادات الموجودة لم يتناول ذكر المذهب واراد
بالامتدادات الموجودة الجسم التعليمي فانه وان كان امتدادا وهذا سار في سائر الجهات لكنه باعتبار

كل جهة امتداد واحد فيكون ثلث امتدادات ثلثة باعتبار ان ثلثة في جهات ثلثة لا انه ثلث امتدادات ثلثة
وذكر انه ذهب لو لم يبن في التعريف امكان الفرض واحاط الالزام فانها تقتضي ان يكون الامتداد ذا
حكمه الفرض وهذا لا يقتضي وجود الامتداد لجواز ان امكانها لا انا نقول لزيادة
امكان الفرض الا انه الى ان تعقلها لكمية ان في الجهات الثلثة معروض وان الكمية شيء واحد
في نفس الامر وليس فرض تعقل الكمية السارية في الجهات الثلثة معروضة فان الكمية شيء والفرض شيء لا لامر
وليس فرض نفس الكمية السارية لان تعقله في شيء لا لا ان ان حكمه على معتقد مذهبهم **قوله** عرف
الجسم المركب هذا مبني على ما هو المشهور من ان الجزء الجوهر لا بد ان يكون جوهرا واما الفاضل جوز زنا
كون جزء الجوهر عرضا متمسكين بتركب السرير من جوهر هو القطع الخشبية وعرض هو الهيئة الاجتماعية
كما هو الحق فلا يصح على الملاقة اذ يكون بعض الاجسام مركبا من جوهر هو جسم وعرض فلا يكون
معرفة الجسم هو بعض اجزائه كما فيه في معرفته بل لا بد فيه من معرفة الجزء الاخر ايضا **قوله** مع ذكر ايضا
ان ارادوا ان الجسم المؤلف على مذهب ذيمقراطيس مركب من اجزاء بالفعل فيكون ذا مفاصل بالفعل
فلا يكون متصلا حتى يقبل الانفصال فلا بد من ان يحمل الجسم المفرد المعتبر ما ذكر على مذهبه وان ارادوا ان الاجسام الصغار التي تتركب منها الاجسام مفردة وليست قابلة
للانفصال الخارجي كما اشعر به قوله لا تقبل انفصالا خصيصا خارجيا فقد يكون ذلك الظاهر ان
المراد بالانقسام ههنا مطلق الانقسام الخارجي **قوله** والكلام في الجسم المفرد الخ فيه شارح
الى ان تركب ذيمقراطيس لا يخل بحصر الترديد فما ذكر لان الجسم المفرد لا يتناوله وان من حرر النزاع
بالجسم المفرد ثم ذكر مذهب ذيمقراطيس مع المذاهب المذكورة فقد سها **قوله** فهو احتمالات عقلية
له احتمل النزاع في جسم بسيط كما حمله الامام الرازي وتابعه المواقف يكون الاحتمال المذكور
ومذهب ذيمقراطيس **قوله** لا انها تنقسم الخ لا يكون لا باس بذلك لان الشارح لم يقصد ما ذكره الحصر
بل ضبط المذاهب المتقابلة ويكفي فيه مع الجمع بين الامور التي تقع بها ولا يلزم منع الخلو عنها **قوله**
لاداته بالاخرة ان اراد به انه مؤد الى وجود الذي لا يتجزى او امكانه فلا نسلم ذكر انه لم يبرهن الا لو
تحقق فرض الانقسام وامكانه بمجموع الاقسام لو لم لا يجوز ان لا يمكن وجود الاجزاء المتناهية الى ما ينقسم
فرضها وان اراد انه مؤد الى امكان فرض الجزء الذي فمسلم لكن لا يفيد لان امكان الفرض لا يستلزم
امكانه فيجوز ان يكون الجزء المفروض ممتنعا ومع ذلك يكون الجسم قابلا للانقسام الفرضي الى حد لا يتجزى
فلا يلزم من بطلان الجزء الذي لا يتجزى ولشبهه بطلان تلك المذهب ولشبهه نعم يمكن
ان يستدل عليه ببعض ادلة نفي الجزء واما كون ليس الا الجزء فسلم لا ليس ولا مساس فانه كما
المدفع **قوله** غير ما حاصل منه ان اراد ان التحليلي متغاير ان ما لم يتغاير في الخارج او في الوهم

١٢٣

فقولك بطلما الاول فظاهر واما الثاني فلانه لا يلزم ان يكون حلول الاطراف سريانيا وان اراد انها
متغايران ولو بالاعتبار فلانه لا يلزم من ان نفرض فيه شيء غير شيء لم يجز ان يكون الاعتبار
الذي يعتد بسبب المحل عند العقل امرا غير سياق تحقق الامتداد الذي هو المقتضي لان المعتبر
الانقسام فالاولى ان يقال ان تعدد الاطراف انما يتصور لجملة حيث من الامتداد ضرورة انه
فيه شيء غير شيء **قوله** والا لكان لاشيء ان لم ينقسم بانقسام تحتها الطرفين بناقص التمايز
في الوضع دون التمايز في نفس الامر وليس كذلك لان الفرد في شيئية الواحد الاختلاف بالاطراف
المستقر **قوله** فالمراد بذلك الى ان ما يتوهم من عدم الفرق بين التمسك بالمحل الدلت ويعني بامكان
تحقق الاطراف مع الاتحاد في الدلت التي حلت فيها بناء على ان الفصول المشتركة بين الخطوط
متوسطة بينها متغايرة بانها والحال فيها مع عدم التغاير بالدلت وكذا مركز الدائرة المحاكي للمتغاير
لجزائها مختلف جهاته باختلاف المحاكيات ووجه ازاء ان البديهة لا تفرق بين محل الاطراف الذي يتميز
او المحل الذي هو متميز فانه اذا جاز حلولها في احد تما مع كونه واحدا بالدلت جاز حلولها في الاخر
بطلان الفصل المشترك ليس له طرفان بل هو مبدء ومنتهى فلا يقتضي ان له طرفين احدهما مبدء والاخر
مبدء بل امر واحد هو باعتبار انه مبدء خط وباعتبار انه منتهى آخر وكذا امر كذا الدائرة ليس له
طرفان بل هو امر واحد عرض له محاذات للاجزاء باعتبارات شتى **قوله** وهو ما ذكره القائل ان يقول
المستدل بهذا الدليل ان يستدل على ان اسله الكلية اعني قولنا لا شيء من الجسم بمركب من الاجزاء التي لا تتجزى
فلا يتم الاستدلال اذ تقرير الدليل يكون هكذا لا شيء من الجسم بمركب من الاجزاء التي لا تتجزى والا لو كان
شيء منه مركبا منها لجاز تركبه من ثلثة اجزاء كذلك فرد عليه ان تركب شيء من الجسم منها لا يستلزم جواز
تركبه من ثلثة اجزاء لجواز ان لا يمكن تركب بعض الاجسام من الاجزاء على الترتيب المذكور الخ بل
على الترتيب الذي قال به الجبائي في اول ما يتركب منه الجسم ولم يثبت ان الاجسام ذات اجزاء متفقة الحقيقة
وان يستدل به على السالبة الجزئية لا يلزم المدعى الذي هو السالبة الكلية **قوله** وان لا يكون الخ بعض عنه
بامتناع الخلاء وبعدم كون الجسم منفصلا عنه الحس في سطر لجواز ان يكون الفرج غير محسوس لصغره
قوله والاولى ان يقال الانفعال لا يخفى عليك ان كون الاجسام قابلة للحركة والانفعال يكفيه قبول اجزائها
للحركة في ضمن الكل ولا يلزم منه قبول اجزائها لذاتها فلا يلزم ان يكون الاجزاء التي تركب منها الجسم غير قابلة
للحركة بنفسها وان كانت قابلة لها في ضمن الكل ولا يلزم ان يكون بين الاجزاء والجسم ترتب على الوجه المذكور
والجواب المعقول عليه ما ذكره اولا **قوله** فوجب ان يكون الخ عدم الحجب يتصور على ثلثة اوجه الاول ان يكون
الوسط مداخلا بالنسبة لاحد الطرفين فقط والثاني ان يكون مداخلا لكل من الطرفين والثالث ان يكون الوسط
مداخلا للمجموع الطرفين بان ينفذ كل واحد من الطرفين فيه نفوذا تاما في قبيل ملاحظتها ولم يلتفت الى الشق

الى هذا الاحتمال لان المفروض ان الوسط الجزء المتحرك لا يحجب الطرفين لعدم حظه من الامتداد الموجب للانقسام
لما المغني ان الوسط انما لم يكن مانعا من الحجب لعدم حظه من الامتداد بل يلزم التداخل فيكون عدم الحظ من
الامتداد ملحوظا ملحوظا في عدم الشرطية المذكورة فلا يحتمل عند الحجب المعتبر في الشرطية وكذا الوجه
والاحتمال الاول والثاني ملاحظتهما في ضمن امر عام شامل لهما اعني عدم الحجب بشيء وجه يكون الوسط بالحجب
مداخلا لاحد الطرفين فقط او في قوله وقطعا الشارح الى ايجاب التداخل المطلق المذكور في قطعية
وان خصوصية احد التداخلين اعني التداخل لاحد الطرفين فقط والتداخل لكل من الطرفين
ليس بقطعية بل محتمل **قوله** والحاصل انه اشار به الى اندفاع السؤال الذي يتوجه على قوله فلا يتصور
مركب الاقسام المنقسمة من تلك الاجزاء وانا لا يلزم ذلك انما لو قلنا لو وجب تركب الاقسام من تلك الاجزاء
نقطا والاجزاء لا تتألف من الاجزاء المتداخلة وغير المتداخلة وتعذر الانقسام فاما ان التركيب من الاجزاء المتداخلة
كانت متداخلة او لا لا يكون الا بالملاقاة وهذه المقدمة ظاهرة ما سبق من ان التركيب الحقيقي لا يكون
لا يكون الا بالملاقاة ولو فرض التركيب من الاجزاء المتداخلة وغير المتداخلة المتلاقية فلا بد ان يكون
تلاقي تلك الاجزاء اما بالاسر او لا بالاسر والكل في ما ذكره وقوله وليس للاجتماع فيما عن نفسه آه اقول
العقل يحكم ضرورة بانه لا تنافي بين الامور المذكورة وح لا يكون الاجتماع المذكور محالا قطعا فان الاجتماع
انما يتحقق في صورة الامور المتنافية كقيام زيد وعدمه **قوله** وليس من اجزاء الخ لمانع ان يمنع امكان الحركة والانتقال
الى الوسط في الحركة انما يتصور في الفراغ الذي يسع المتحرك والفراغ الذي يشتغل الجزء ان الى الوسط بانتقاله
الى الجزئين فلا يمكن ان يسعها قبل وصولها اليه وايضا يمنع امكان وجود الجزء على الانفراد و
ان اراد بالجزء في قوله وليس من اجزائه سوى وجود الجزء على الانفراد ما يمتنع انه لا يدل على امتناع الجزء المنفرد
مع كونه جزءا وان اراد وجود الجزء مطلقا او وجوده لا على الانفراد ملازم لكنه لا يلزم الا ان يكون الجزء
وجود الجزء على الانفراد **قوله** فقد سها قد تقدم ان يكون للاجسام قابلة للحركة لا يستلزم ان يكون
اجزاؤها قابلة للحركة حال كونها منفردة **قوله** قبل القول بالجزء الخ توضيحه ان عند حركة الشمس وقطعها
مسافة يقتضي ان لا يتحرك الشمس الا حركة والرابع يستلزم ان يرى الفرس ساكنا **قوله** وفي الكل آه
الخط المركب اما زان هذا في تقرير الدليل ولم يقتصر على ان نقول فان لم يمنع حصول الخط ذا ترجح فاما ان
يتلاقى الجواهر اجزاؤها الخ كما اقتصر عليه في شرح المواقف دفعا لما عسى يتوهم من ان الدليل انما يدل
على امتناع الدائرة الحقيقية التي لا عرض لها دون مطلق الدائرة الشاملة للدائرة السطحية التي لها
عرض والمقصود هو الاستدلال على انتفاء مطلق الدائرة كما هو الظاهر دون الدائرة الخطية **قوله**
ايد ذلك الخ فان قيل هذا التفرس ان كان اصغر من الجزء لزم انقسام الجزء وان كان مساويا او اكبر
يرى الجزء ولا يرى ما هو مساو له او اكبر قلنا عدم الاحساس بالتفرس لصغر الجزء والذي وقع

النفرس به لا يقتضي ان لا يرى جميع الاجزاء والكل من حيث هو كل بل انما يقتضي عدم رؤيتها بخصوصها كما في سائر
الاجزاء الداخلة فانه لصغره لا يرى بخصوصه على وجه يتميز عند الرائي عما يلاقيه ويجوز ان لا يحس بخصوصه الجزء
الذي وقع النفرس به على وجه يتميز عند الرائي عما يلاقيه فلا يحس بخصوصه خالية من النفرس به ووضعه مع ما لا حيه
من وقوعه فوقه او تحته وان كان يحس جميع الجسم لا بقدر احساسه على تمييزه عما عداه بحسب الكمية وجهته
بالنسبة الى الاجزاء ومراد الفاضل بالاحساس في قوله ابدا ذكرنا ان شرط صدق الاحساس الاحساس
المتعلق بخصوصية المحسوس تعلقا يكون سببا لتمييزه على الوجه المذكور فالمراد بالادراك في قوله
يكفي للقوة الحاسة دركه وقوله في قوله ويقوى الحاسة على ادراكه الادراك على الوجه المذكور ومرتبه
بالنسبة بالاجزاء المحسوسة ولا صوت لحقيقته النفسه عدم الاحساس والادراك على الوجه المذكور
قوله بل يحتاج وهي ان ذلك الحمل الغير المنقسم لا بد ان يكون جزءا من الجسم ضرورة ان الحيز الذي كان محل
النقطة لا يكون منفصلا عن الجسم الذي كانت النقطة من توابعه ولا معنى لحلوله في ذلك الجسم الا هذا فيكون
جزءا منه ثم لما فرضناه من الجسم والعبرنا التماس الحاسس الى ما كان مجاورا له ظهر ان الجزء كما هو
متميز مما يليه من الانقسام كما هو مطلوبنا قوله بانه المتحرك في حد لو لم ينبت المتحرك في حد منقسم لا ينقسم تلك الحالة
ضرورة ان نسبة الحالة الى تلك الحدود كنسبة الاعراض الى محالها وكان الحال في محل منقسم من حيث هو
منقسم يقتضي انقسام الحال كذلك ثبوت تلك الحالة في حد منقسم ولا يتصور ههنا ان يكون ثبوت الحالة المذكورة
في حد منقسم مثل ما قيل في الحال الغير السارية في محله ذلك بالتحيز الصادق قوله او خطا او فرضنا الحادة مالم يكن
ذلك بغير المتوسط منقسم في جهة لتشديد انقسامه الى اجزاء غير مجتمعة بسبب قطع المسافة وان كانت منقسمة
في جميع الجهات الى اجزاء مجتمعة بسبب حلولها في كل منقسم حلولا سريانيا كان ثبوتها المتحرك في حد غير منقسم في تلك
الجهة وهو الطول فقط واما خط في عرض المسافة فذلك لان معنى ثبوت تلك الحالة للمتحرك في حد غير منقسم كون
تلك الحالة ثابتة للمتحرك حال كون المتحرك حاصلا في ذلك الحد وان كون المتحرك المنقسم في الجهات حاصلا في غير
المنقسم عبارة عن انطباق امر غير منقسم متوهم في المتحرك على امر غير منقسم كذلك متوهم في الفضاء فان معنى
كون المتحرك حاصلا في حد النقطة ان ينطبق النقطة المتوهمة فيه على النقطة المتوهمة في الفضاء كالكرة المتحركة
في السطح المستوي فليس معنى حصولها في المماس الا انطباق المتوهمة فيها على النقطة المتوهمة في ذلك السطح
لانه لا يتصور في الكرة توهم خط مستقيم حتى يتصور انطباقه على خط مستقيم والمماسة الكرة المتحركة
حاصلا في حد هو الخط ان ينطبق الخط المتوهم في المتحرك على الخط المتوهم في الفضاء كالمضلع المتحرك الا انه
كرة والفضاء سطحا مستويا فان الحد حينئذ نقطة فقط كما ذكرنا من امتناع توهم الخط المستقيم في الكرة وان (نخ)
كان مضلعا يكون خطا واقعا في عرض الفضاء هذا اذا جعل المسافة الكرة المتحركة في السطح المستوي مجرد
السطح المستوي واما اذا جعلت مجموع الاجسام التي تحيط سطوحها بتلك الكرة كما هو الحق فيكون مجموع

السطوح

مجموع السطوح التي تحيط بالكرة مستديرا على هيئة المحاطة فيكون الخط المستدير المتوهم في الكرة
منطبقا على الخط المستدير المتوهم في تلك الفضاء فيتصور ح ان يكون الخط حدا للكرة المذكورة كما (لمضلع)
وانما ذكر النقطة بمجرد الاحتمال وانما قيد الخط بكونه في عرض المسافة لئلا يتوهم انقسام الحركة في جهة
امتداد المسافة الى اجزاء غير مجتمعة وانقسامها الى اجزاء مجتمعة في الوجود في جهة العرض لا يضر بها
لعدم المنع في الحركة بمعنى التوسط هو الاول دون الثاني قوله واجيب عن ذلك انه لما كان الحجج المذكورة
مبنية على توهم كون الحركة تدريجية مقتضية للمبدأ الذي والوسط الذي يقع فيه المنتهى اللذين يقع بينهما
الحركة التدريجية وكان جوابه موقوفا على ان ثبوت المبدأ والمنتهى يكفي في وجود الحركة على معتقد مذهبهم
وتقسيمهم الحركة بالكون الاول في المكان الثاني وكان هذا موقوفا على ان لا يكون الحركة الواحدة
تدريجية عندهم بل دفعيا حتى لا يقتضي الوسط بل المبدأ والمنتهى فقط اوضح ابو الحسن بايراد مقدمة
وما يتفرع عليها وحاصله ان الحركة الواحدة على مقتضى مذهبهم ليست تدريجية بل دفعية اذ هي
لانه حركة جزء لا يتجزى في جزء لا يتجزى من المسافة فان حركة الجسم وكذا حركة الجزء في جميع اجزاء المسافة
حركات متعددة متعاقبة ولا شك انها دفعية والدفع لا يقتضي الوسط بل المبدأ والمنتهى فلا يلزم
عند حصول الحركة الدفعي في المنتهى انقطاع الحركة انما يلزم ذلك ان لو لزم كون الحركة تدريجية مقتضية
للمبدأ والمنتهى والوسط وليس الغرض من اثبات الدفعية للحركة الواحدة التي هي حركة الجزء حصر الحركة
الدفعية فيها كما توهم اه قوله الجسم المركب من تلك الحركات دفعية بل المقصود هو الاخير اذ هي مجموع الحركات
المتعددة المتعاقبة فيكون المركب بالحركة في قولنا ان المتحرك لا يوصف به المتحرك الدفعي العام للمتحرك
الواحد كالجزء والمتحرك المركب من المتحركات الغير المتعاقبة فيكون الجواب عاما لحركة الجسم كما كان للاشكال
عاما له قوله والتداخل عندهم انه يلزم الجسم المجموع المركب من الاعداد المتناهية الحاصلة من الغير
المتناهية لا يستلزم الا مطلق التداخل التداخل العام لا التداخل البعضي وتداخل كل اجزاء الجسم وما ذكره من الحجم
الا انه للتداخل انما يلزم تداخل كل اجزاء الجسم لا مطلق التداخل الحاصل في ضمن تداخل بعض الاجزاء
والحاصل ان حاصل الحجم ان عددا ما من الاعداد المتناهية التي يمكن اخذها باسرها ح اما ان يعتبر
التاليف بين اجزائه بالحجم ولا فان لم يعتبر يلزم التداخل في الكل لانه لو لم يقع التداخل في البعض يكون
التاليف بين اجزاء مجموع ذلك البعض يمكن لانه يفيد الازدياد بالحجم وهو خلاف المفروض وان افاد
تحصيل جسم مؤلف من تلك الآحاد المتناهية فيلزم التعين لوجود مثل هذا الجسم ومراد الشارح بقوله
فانه يمكن ان يؤخذ آحاد متناهية انه يمكن اخذ كل من الآحاد المتناهية التي يتضمنها الجسم واراد بقوله فلا
ضم بعض من تلك الآحاد الى البعض انه اذا ضم بعض من آحاد ما من تلك الآحاد التي يمكن اخذها ما اشار بلفظ
بكثرة قوله تلك الآحاد الى باحاد ما يمكن اخذها الذي دل عليه قوله سابقا فانه يمكن ان يؤخذ آحاد واراد بالآحاد

في قوله وجب تداخل الاجزاء فيكون ما قرره الشارح مطابقا لما ذكرنا من الحاصل قوله انما يلزم لو اوجب
التداخل ان يجوز عدم كونها اجساما ذي المقادير بل الحق عدم كونها حال كونها مكونة وهو
الذي اراده بقوله ان لا يحصل من تلك الاجزاء اجسام لها مقادير ولا شك ان التداخل انما يستلزم هذا
اللازم ان لو كان وقوعه بطريق الوجوب حتى يلزم ان يكون الاجسام الواقعة التي لها مقادير بالفعل
متداخلة على ذلك التقدير فيلزم انتفاء المقدار عنها مع كونه حاصلا بالفعل في الواقع واما ان كان
وقوعه بطريق الامكان فلا يلزم ان يكون تلك الاجسام متداخلة في الواقع حتى يلزم انتفاء المقدار عنها مع
كونها بانها لانه الممكن لا يلزم وقوعه بل اللازم امكان عدم كون الاجسام وهو غير قوله قلنا انه
وجه له نفي الناقض في السؤال والدعوى ان في النقيضين اختلافا في الموضوع من وجهين للاول
الاختلاف بكون الموضوع في السالبة جزئيا وموضوعا في الحاجة التحصيل الى علة
كان ذلك بمثل العلب كما هي فيه حيث احدهما متناهية في الموجبة الكلية بجسم الطبيعي والثاني الاختلاف
بكون الموضوع في جزئيته اعتبارا ما غير موجبة في الخارج وفي الكلية موجودة وصرح في الحاشية في
الاختلاف الثاني دون الاول لظهور ان الكثرة المتناهية المنضمة بعضها الى البعض في الجهات يكون
ما بلغ الى حد الابعاد الثلثة المتقاطعة على الزوايا القوائم تسمى للامور هو بالجسم الطبيعي فيكون مندرجا
تحت الجسم الطبيعي فيكون موضوع السالبة جزئية جسما طبيعيا ايضا والتسمية بالجسم الموضوع للاخبر
بذلك قال في الشرح يفتقر له لا يفتقر في الاستدلال بالسالبة الى تحصيل حجم ذي حجم في جميع الجهات
اذ يكفي ان يقال ان كان الكثرة المتناهية حجم فوق حجم الجزء المتناهية الاجزاء نسبة المسافة الى غير
المتناهية لكنه نسبة متناه الى متناه واجيب عنه بان النسبة هي نسبة احد المقدارين من الآخر
فاذا املنا هذا المقدار من ذلك المقدار نصفا او ربعا او غير ذلك فانا نقيس له الكان من نوع واحد
وكان المنسوب له اذا ضم اليه امثاله يصير مثلا المنسوب اليه فالنقطة لا يمكن ان ينسب الى الخط ولا (خط)
الى السطح ولا السطح الى الجسم فان الجسم ليس حاصلا من اجتماع السطوح ولا السطح من اجتماع الخطوط
ولا الخط من اجتماع النقطة فليس الجسم مناسبا لجسم ما لم يكن جسما ولذلك فصل الجسم ثم نسبه وقال نظير
لان الجسم لو كان حاصلا من الاجزاء وكان الجسم يزداد بحسب تزايد الاجزاء فكل جسم جزء من تلك الافراد
بل واحدها يكون له نسبة الى الكل كالثلث والربع او غير ذلك بالضرورة فلا احتياج الى تحصيل حجم
قطعا ولعل غايته ان يربط الدليل الدال على التعميم بالدليل الدال على السالبة جزئيته ويترتب عليه
وان يقرر الدليل على وجه لا يكون للخصم مجال لان منع بعض مقدماته كما يكون له مجال للمنع بحسب الظاهر يتوقف
تقرير الدليل بدون تحصيل الحجم المذكور قال في الشرح بيان الملازمة وبيان الملازمة ظاهر ا
الوجه يعني ان لا يختص الحجم المذكور الذي ذكره المص بقوله دليلي عدم لحوق السريع البطيء اه

لابطال

(الشهادة)

لابطال مذهب النظام الذي يعتقده لظهور جريانه لما كانت للاجزاء متناهية ايضا فلا ولى ان يجعل
عدم لحوق السريع البطيء مع قوله وان لا يقطع المسافة المتناهية في زمان متناه وجها واحدا كما فعل
صاحب المواقف وتقريره مثل ما قرره في شرح المواقف لا انه يكون حينئذ منصبه البطيء ملغاة لان
الواقف اضطجيب انه لا يلحق السريع البطيء اللهم الا ان يلاحظه معالمة السريع قوله سواء كان ذلك
لشاد باذكره الى ان لا فرق بين الاختلاف في الحاد مع دفع الحارس في عدم كونها قسيما لفكاكه وان
الاعتدال يقول من قال ان الاختلاف يعتبر الانفصال الخارجي لما كان الوصفان عارضين كما
لوجوب المعارضة بين محل السواد ومحل البياض واما الاعراض الغير السارية كالمماسة والمحاذاة
فلا يفيد الا انفصالا في الوهم والى ان الفرق المذكور ضعيف لان التقسيم كما علم بان لا سواد
غير الابيض كذلك حكم بان المماس غير المماس والمحاذي غير المحاذي فان ذات هذه الاختلاف
انفصالا خارجيا ولم يبق التقسيم افتراق في ذلك كالعلة ما وجد في بعض نسخ الاشارات واما
باختلاف عرضين قارين كما في البلقة وغفل عن حمل اختلاف العرضين سواء كان قارين او غير
قارين في عداد القسمة الفرضية حيث سكم على مذهب ذيمقراطيس قوله ما نعلم بالضرورة انه
فان قلت اختلاف الاعراض يوجب لتعدد ما حلت فيه بل كانت محلها واحدا وصرح
يلزم اجتماع النقيضين في محل واحد فنفي في صورة البلقة مثلا العدم مغاير محل السواد لمحل
البياض مغايرة بحسب نفس الامر بل بحسب الفرض قلت المراد بوحدة المحل في
موارد المسائل ما لا يتعدد فيه اصلا بوجه من الوجوه وحس الخارجي والوهمي والفرضي والمطابق
لنفس الامر وما نحن فيه متعدد بحسب الوهم والفرض فلا يكون اجتماع المذكور اجتماعا في الواحد بالمعنى
المراد قوله القسم الى الكسر والقطع لا يتحقق القسمة الا تفكاكية فهذا هو الحق من القسمة الخارجية فلا يتحقق
له قطعا لعدم نفوذ الآلة فيه ولا الكسر ايضا قوله والفرق بينهما ان القطع يحتاج اه وايضا القطع
نوع اختصاص بالاجسام اللينة والكسر بالاجسام الصلبة قوله فيكون متقابلا لما هو بحد الفرض
فعلى وجه لحصر في الاقسام المذكورة في الشرح ان القسمة اما ان يكون موجبة للانفصال الخارجي اولا
والاول هو القسمة الخارجية والثاني اما ان يكون بمجرد فرض العقل او بمجرد فرض الوهم جزئيا اولا والثاني
هو القسمة الفرضية والثالث هو القسمة باختلاف عرضين قال في الشرح اجيب بان الامتناع انما نقل
سابقا من مذهب ذيمقراطيس من ان الجسم البسيط مركب من اجسام صغار صلبة فلا يكون تلك مركبة من
مركبة من اجسام فالقسمة الانفكاكية تدل على ان ليس بسبب امتناع الانفكاكية في تلك الاجسام الاصغر
وصلابتها الذي هو لازم الوجود دون الماهية اما لو قلنا اما الاول فلان المراد بالصغر الذي جعلوا
مانعا من القسمة الخارجية هو الصغر الخارجي فلا يشك انه لازم الوجود دون الماهية وفي لاجل ان تحمل

امتناع القسمة في كلامه وكلام المص على الامتناع الذاتي بل لابد ان يحمل على الامتناع بالغير والمطلق ولا يصح قول المجيب وكلامنا في الامتناع الذاتي وكذا لا يصح ان ابطال اثبات الهيولى يتوقف على ابطال مذهب ديمقراطيس وللامكان الذاتي يكفي فيه وما نقل في شرح المواقف من مذهبه من القابل للقسمة الانفكاكية هو الجسم البسيط الذي يتركب من تلك الاجسام الصغار وهو غير متصل في نفس الحقيقة بل بحسب الحس الجزء من ادراك المفاصل التي هي تلك الاجزاء وان تلك الاجزاء الصغار ليست قابلة للانفصال الانفكاكي فليست ثمة امر قابل للاتصال والانفصال بل هناك اجسام صغار يجمع ويتفرق لا يدل على ان يريد بالقبول الذي اثبت للاجسام البسيطة ونفى عن الاجسام الصغار هو الامكان الذاتي لم لا يجوز ان يكون الامكان الذاتي الذي هي المانع من وقوع الفعل وكذا لا يدل على ان مراده بالقبول في قوله فليس ثمة امر قابل للاتصال والانفصال الامكان الذاتي نعم لو قال ذي مقراطيس مقابلا للقول بثبوت الهيولى وفي صورة المنازعة مع القائلين به لدل كلامه على ان يريد بالقبول هو الامكان الذاتي وكان محل العلم ما نقل عنه لكنه لم يعلم ذلك **قوله** يرد عليه انا لا نسلم كون الامتداد الجسماني المشترك طبيعة نوعية فلا يتحقق هذه الطبيعة في المجموع الحاصل من تلك الابعاد الغير المركب المنفصل الى الاجسام الصغار حتى يلزم قبولها للانفصال في المجموع قبولها له في الاجزاء ونقول ان اراد بالامتداد المقدار والصورة الجسمية كما يدل عليه قوله وما ذكره الشفاء من ان الجسمية ولا يمكن ان كلا منهما ليس بمجموعه في الجسم الذي له مفاصل بالفعل وبالجملة الامر الذي يوجه لاشتراكه بين المجموع والاجسام الصغار وتطرق عليه الانفصال المقدار والصورة الجسمية وحقاً انها متجمعتين في المجموع هي نفس الامر ولو سلم كونها ليس قبول للانفصال من مقتضياتها سواء اريد بالانفصال زوال الاتصال الحقيقي او الاتصال بحسب المجاورة او عدم الاتصال مطلقا فالقائل يجب وجودها مع المقدار والانفصال بالمعنى المذكورة ينافي المقدار المتصل والصورة الجسمية وان اريد بالامتداد الجسماني المقدار المدرك بالحس فلا نسلم انه في نفس الامر حتى يقال ان قبول الانقسام مقتضاه فان الحس ربما يغلط الا ان يقال المراد بالمقدار الجسماني هو الذي يحس ممتدا اعني ما يعرف بالجوهر الذي يمكن ان نفرض فيه الابعاد الثلثة ولا يمكن ان هذا المعرف لا يتحقق في ضمن الصغار الجسمية وما يتركب منها ولا يتحقق في ضمن الجسم حتى يقال انه يلزم دعوى كونه جسما لكون الجسم جنسا عندهم لان المراد بالامكان فرض الابعاد امكان فرضه بالنظر الى ذات الجوهر بلا واسطة شيء آخر اصلا ولا يشترك الجسم انما يمكن فرضها منه بواسطة الصورة الجسمية لا يتوهم ان المعرف المذكور عارض لا فراده فيكون المعرف عارضا له فلا يكون ذلك المعرف طبيعة نوعية بالنسبة اليها فلا يصح ان يراد بالامتداد الجسماني الذي هو نوعا وكل المعرف عرض ذاتي لا فراده لانا نسلم كون المعرف ... [illegible]

كون المعرف جو

اقول في

بجسمية

كما نقل عن الشفاء وما ذكره ما يعرف بالجوهر المذكور يصدق على هذا النوع وعلى ما يقابله اعني ما يقابل من الصورة كالمركب من الصورة الجسمية الى تلك الاجسام الصغار وعلى مذهب ذي مقراطيس ولا شك ان الاعم من النوع لا يكون نوعا بل يكون جنسا لماهيته على تقدير كونه ذاتيا له وايضا ما ذكره غير موافق لقول المجيب وما ذكره الشفاء من ان الطبيعة المشتركة في لانه لا يدل على ان يراد بالامتداد الجسماني ما اراد الشيخ بالجسمية المشتركة ولا يمكن ان المراد بالصورة ما دل عليه شرح المواقف **قوله** والا لزم وجود الجزء وقد تقدم ان مذهب المشهور من ساير الاسلاميين وجود الجوهر الفرد المحاذي ولا امكانه بل انما يسلم امكان كون شيء من الجسم غير قابل القسمة وهو غير امكان وجود الجوهر الذي ابطل ولا يسلم بطلانه لان الذي ابطل هو وجود الجزء في الخارج وجوده مستقلا فان قولهم ان يكون الطرف المشترك فيكون ما لا يقبل القسمة بالضرورة انما يدل على امتناع وجود الجزء وكذلك ولا شك ان هذا الامتناع في لا يستلزم امتناع امر ليس بوجود وجود استقلالي متحيز بالذات له اطراف كذلك لا يعقل وجود الجوهر الفرد اما الامتناع عدم التحيز واما الامتناع لاستقلال الوجود واما الامتناع المجموع ولا في ان الاخيرين ليسا محاليين فتعين الاول فيلزم استحالة عدم تجزي جزء من الجسم وان لم يكن لذلك وجود مستقل لانا نقول ـــــ لا نم عدم استحالة المجموع بان منشاء الاستحالة الى المستدل عليها بتمام الاطراف ليس مجرد عدم الانقسام بل عدم انقسام المتحيز بالذات فللتحيز بالذات مدخل في الامتناع فيكون الموجب للاستقلال الذي يتوقف عليه التحيز بالذات مدخل في الاستحالة بل الحق ان الفعل لا فرق بين الامر الذي انتهى اليه القسمة وبين الجوهر الفرد الا بوجوده بالاستقلال في احدهما والامتداد له وعدمه فلما استحال الجوهر الفرد لا استقلاله بالامر الا طراف المسمى للامتداد له استحال ذلك الامر بالضرورة لانه امر يتصف بكونه بحيث لو وجد ذلك مستقلا يكون له اطراف خارجية وامتداد له ولم يكن كذلك الا كان له خطوط المساحة والامتداد له في حال الاتصال فكان استحالة وجود الجزء دليلا على استحالة وجود ذلك الامر وسبيلهم بها وامكان ذلك الامر مستلزم بالامكان وجود الجزء **قوله** ثم انا نفرق الجسم الى قسمين انا لا ندعي الضرورة في استحالته كما يدل قوله فيما يجيء ودعوى الضرورة في ان الجسم عند انفصاله لا ينعدم بجسميته واتصالها فلو كان تفريق الجسم وجعل الجسمين متصلا اعداما بالكلية لما كان الامر كذلك وبان يقال لو كان التفريق اعداما بالكلية لكان تفريق الماء والذي يخرج الى الماء الذي في الكوز اعداما وازالة بجميع اجزائه لانه انما افنى جزؤه ونفاء جزء آخر وكان نسبة لا شيء من الذي في الكوز الى ذلك الشخص في جزء نسبة ساير الاشخاص من مياه لم يكن في ذلك الجزء فالتالي بط وكذا المقدم ويتوجه على الدليل لانه ان اراد بالانعدام في قوله انا نجد تفرقة ضرورية بين انفصال الجسم وانعدامه وبين انعدام الجسمين واتصالهما مجرد الانعدام ولو كان بانعدام جزء واحد من الجسم فلا نم وجدانا المذكورة لظهور ان الجسم ينعدم بالتفريق وان كان بانعدام جزء ايضا وايضا لا يلائم المدعي وان اراد الانعدام بالكلية على معنى ان ينعدم الجسم ...

لا يبقى من اجزائه المحققة شيء فلا نم التفرقة المذكورة وان اراد الانعدام بالكلية على معنى ان ينعدم الجسم بتمامه لا يستقل الى الجسمين اللذين كانا جزئين له موهومين قبل الانفصال بل يكون مرتفعا بالكلية فالتفرقة المذكورة مسلم الا انه لا يفيد لان ارادة الانعدام في المدعي المذكور ان الجسم عند الانفصال لا ينعدم بالكلية بالمعنى الاول ويرد على الدليل انه ان اريد بشوت الجزء الذي في حالتي الاتصال والانفصال لا بد فيه ذلك المساوي لتحقق ذلك الجزء بعينه في ساير الاشخاص من مياه لم يكن في تلك الجرة انه هيولى العناصر واحدة بالشخص عندهم وايضا نقول ان الجسمين اللذين عند الانفصال كانا جزئين موهومين من الوجه حالة الاتصال التي كان الجسم في الجرة بخلاف ساير الاشخاص التي لم يكن في الجرة فلذلك لم يكن نسبة الماء الذي في الكوز الى الماء الذي في الجرة كنسبة ساير المياه التي لم يكن في الجرة **قوله** ولا بد ان يكون الشيء باقيا بعينه ولا يمكن ان الشيء الذي يقبل الكون في مكان واحد في آن واحد في آن واحد لا يتصور ان يكون ذلك الشخص بعينه قابلا لان يكون في مكانين في آن واحد ولو كان الهيولى التي كانت في مكان واحد حالة الاتصال باقية بعينها في حال الانقسام لكان تلك الهيولى بشخصها بلا تبدل تشخصها حاصلة في مكانين في آن واحد وكون تحيزها تبعا لا ذاتيا لا يفيد فان البياض المخصوص المتحيز تحيزا تبعيا الغير التي تشخصه التي كانت مقارنة له حتى كونه في حيز واحد لا يتصور ان يكون حاصلا في حيزين في آن واحد لا يقال التشخص البياض الذي كان مقارنا لحصوله في الحيز الواحد لا بد ان يكون لازما للوحدة فاذا فرض حصوله في مكانين زال الوحدة فزال ذلك التشخص فلذلك لم يتصور ان يحصل البياض المحسوس في المكان الواحد في مكانين في آن واحد مع بقاء تشخصها المخصوص بخلاف الهيولى فان وحدتها ليست لازمة لتشخصها التي كانت مقارنة لحصولها في الحيز الواحد بل هي من عوارضها المفارقة فجاز ان يكون في مكانين في آن واحد مع بقاء تشخصها لانا نقول ـــــ قد سبق ان الشيء الجزئي لا بد ان يكون متشخصا في حد ذاته بتشخصه اما واحدا او متكثرا في حد ذاته فلا بد ان يكون الهيولى الجزئية متشخصة في حد ذاتها وان يكون ذلك التشخص لها واحدا في حد ذاته او متكثرا والتالي بط قطعا لا والاول ما اذا فرض الهيولى متحيزة في حيزين في آن واحد حتى عرض الكثرة لها فلا بد ان يزول وحدتها اللازم لتشخصها وهو يستلزم ان لا يبقى تشخصها في تلك الحالة ولا يتخلص عنه الا بان يقال للهيولى تشخصين عندهم احدهما حقيقي يعرض لها بحسب ذاتها وهو الذي يقتضي جزئيتها اعني بمانع منع وقوع الشركة والآخر مجازي يعرض لها بواسطة عروضه للصور وهذا ليس مما يقتضي جزئية الهيولى ولا يفيد منع وقوع الشركة لعدم عروضها للهيولى اولا وبالذات ولعروضها للصورة كذلك بل انما يفيد الهيولى نوعا من التميز غير التشخص الذي اثبات الجزئية وكذا الهيولى وحدتين وحدة عارضة لها اولا وبالذات تابعة لتشخصها المفيد للجزئية وهي الوحدة نوع آخر من مطلق الوحدة غير الوحدة الاتصالية التي تقابل الكثرة لا لاتصا

له

للصورة وهي مجامعة مع الوحدة والكثرة الانفصاليين وهي التي ارادها الحكماء بالوحدة في قولهم هيولى العناصر واحدة بالشخص وهي مشابهة بوحدة المجردات من جهة انها لا تقتضي للاتصال والمقدار والهيئة ووحدة ثانية للصورة عارضة لها ثانيا بالعرض وهي الوحدة الاتصالية المقابلة للكثرة الانفصالية التي ارادها بالوحدة في قولهم الهيولى ليس له وحدة ولا كثرة والوحدة بالاول لازمة لتشخصها التي ادعوا انها باقية حالتي الاتصال والانفصال وغير منافية للكثرة الانفصالية العارضة له ثانيا والوحدة بالمعنى الثاني غير لازمة لتشخصها فلا يلزم من زوالها زوال تشخصها الآتي الفواتي وحدها اللازم لتشخصها حال الانفصال يلزم ان يكون الشيء الواحد متحيزا في مكانين في آن واحد لانا نقول ـــــ لهم ان يمنعوا كون الشيء الواحد بالمعنى المذكور في مكانين في آن ذلك المحذور لانا في التعدد الانفصالي البتة ولا يسلم المقدار والتحيز وانما يسلم بالوحدة المانعة لوحدة الصورة الاتصالية فهذه هو الوحدة التي بمحل كون الموصوف بها في مكانين هذا غاية تحقيق كلامهم ونهاية تدقيق مرامهم الا انه بعد محل نظر كما يجيء **قوله** كان تحصله ان لا يمكن ان الجزء الباقي لا يكون حالا في الجزء الزائل لظهور ان زوال المحل ينافي بقاء الحال وان الجزءين لا يكونان حالين في شيء آخر لان بقاء الحال يستلزم بقاء المحل فيلزم من كون الجزء الباقي حالا في الجزء الباقي بعد الجزء الباقي لظهور ان محل جزء في الجسم لا يكون خارجا عن الجسم لاستلزام حلوله جسم ولا يشتبه ان الجزء الباقي في الواحد القابل للاتصال والانفصال مع الجزء الزائل يكفينا في تحقق الجسمية بلا حاجة الى جزء آخر فنفي الشك والاشكال في ان الجزءين متباينان اولا ولما علم ان الجزء الباقي تابع للجزء الزائل في الوصل والانفصال على معنى ان هذا امر وحي للوحدة والانفصال اولا وبالذات وذاك معروض لهما ثانيا وبالعرض علم ان الجزء الباقي محل والزائل حال لان المتصافين لا يتصف منهما بتلك البعضية بديهة في الشرح وذلك الجسم في حد ذاته هذا المخالف لما نقله المص من ارباب هذا المذهب من ان ذلك الجوهر المتصل الوحداني في حد ذاته هو الجسم المطلق وقوله وبذلك يظهر بطلان ما توهمه الغزنوي للاول هو ان الجوهر المتصل في ذاته متى بعينه موجودا مع طريان الانفصال لظهور ان القول بكون الجسم عبارة عن الجوهر المتصل في ذاته وكذا العرض بكونه الجوهر المتصل في حد ذاته الذي هو ذاته الذي هو الجسم عندهم باقيا حالة الانفصال ينافي القول بعدم كون الجسم متصلا في حد ذاته ومن العجائب في هذا المقام ان بعض المتصدين لشرح المتن منع لزوم انعدام ذات الجسم عند طريان الانفصال مستندا بان الاتصال والانفصال وصفان عارضان للجسم الطبيعي فلا يلزم من زوال الوصف انعدام الذات وزعم ان الزائل حين طريان الانفصال هو الجسم التعليمي دون الطبيعي وقال ان الجسم الطبيعي مع الجسم التعليمي الواحد متصل واحد ومع الجسمين التعليميين متعدد متفصل ولا

اتصال

ولا انفصال في ذات الجسم فيمكن ان يكون باقيا بعينه في الحالتين ولا ينعدم ذاته بل في حالة الانفصال ١٢٨
وكذا لم يزل تشخص مجموع الماء الذي حين الاتصال ولا يبقى ان المجموع الماء الذي تشخصا به يمتاز عن ساير
المياه وتشخص آخر به يمتاز كل من الماءين عن الآخر والتشخص الاول لم يزل عند الانفصال واما
الزايل هو التشخص الآخر الذي يزول الذي لان كثره التشخص لاذاته المتعينة بالكثرة فان الذي المجموع
المجموع الذي لو عين كونه تامة حال الاتصال ذات كل من الماءين بدون تشخصه الذي اجابة بقي
الجزء الآخر فان هذا التشخص من التحقق ما الجموع الذي هو باق في حالتي الوصل والفصل انما
هو مقوم تشخص كل من الماءين لا لذاته التي هي جزء من المجموع واجاب ـــــــ اي تشخص كل من
الماءين مركب من مقوم هو جسم الماء وعارض به امتاز الماء عن الآخر فالمعتبر في تعدم المجموع
هو المقوم دون العارض واجاب ـــــــ فيما ما ذكر من لا حاجة الى ذكر الاحسن طي الكلام
الى انما احتاج الى ذكره فتنبه ـــــــ ان الجسم على تقدير كونه عبارة عن الصورة
الجسمية المتصلة في حد ذاته كما تقتضيه نفي الهيولى والجزء الذي لا يتجزى لابد وان يكون متصلا
في حد ذاته فعند طريان الانفصال لا بد ان يزول الصورة الجسمية الشخصية التي كان الاتصال والمقدار
الواحد لازما لوجود تلك الصورة وان لم يزل طبيعة الصورة الجسمية الكلية كالجسم المطلق الذي
يزول عند طريان الانفصال مع بقاء طبيعته الكلية ولا بد ان يزول تشخص الجسم الذي كان عبارة عن
تلك الصورة الشخصية الزائلة والفرق بينه وبين الجسم المطلق بان في الجسم المطلق زوال ذاته وفي
الجسم الطبيعي زوال شيء لانه ان اراد بالذات حقيقة الشيء وظاهر انها لم يزل ذلك الجسم المطلق وحقيقته
حين طريان الانفصال وان اراد الحصة الشخصية فظاهر انه عند طريان الانفصال يزول تشخص الصورة
الجسمية والجسم الذي كان عبارة عنها وان لم يزل حقيقتها وذلك ضروري لا ينكره من له وجدان ودعوى
كون الجسم متشخصا بعينه حال الاتصال مع ان هذا المركب من تشخصات لعوانه ضرورة البديهة دون التشخص
الذي حال الاتصال وكون المجموع المركب من الماءين متشخصا بتشخص لهما تشخص يقتضي جزئية
الماء وهو ابتان في حالتين وبه تشخص حال الانفصال ولا يزول عند الاتصال والانفصال وتشخص يقتضي
جزئية كل من الماءين المتميز عن الآخر وهو الزائل عند الاتصال لا يتفوه به من له ادنى مسكة من الادراك
لانه لا يشك عاقل في ان التشخصين لا يتعيان شيء بعينه قياما بالذات قياما حقيقيا بل القيام الوصفي
والمجازي ولا يجوز عاقل ان يكون قيام التشخص بالمجموع مثل قيام تشخص الهيولى بها الا ان الحاجة
العروض هناك لان الجزء والجسم متوح كونه ولا سيما في الوصفي ولا يتصور كون كل من الجزئين الذين لم
من الآخر بالتشخص والسطح وايضا تشخص المجموع الذي امتاز كل من الماءين عن تشخص حقيقي قائم بالمجموع
المركب منهما قياما ما بالذات وبالجملة مركب من تشخصين قائمين كان وجوده وجودا حقيقيا قائم بالمجموع كذلك

مركب من وجودين الجزئين وان جعل تشخص الباقي تشخصا حقيقيا قائما بالذات لذلك يلزم قيام التشخص بشيء
بعينه بالذات وان جعل تشخصا قائما بالوصف يلزم ان لا يكون الماء حال الاتصال متشخصا حقيقيا قائما به بالذات
له لا تشخص له في حال الانفصال الا ان يكون للماء هذا التشخص قائما بالماء قياما بالذات حال الانفصال
وقياما به بالوصف حال الانفصال ويلزم ان لا يبقى ذلك التشخص بعينه حال الانفصال ويلزم زوال القيام
الحقيقي وله ما في ان الماء متشخص في حال الانفصال ايضا احدهما قائم به بالذات حال الانفصال وثانيهما
قائم به بالوصف يؤدي الى القول بان في كل جسم تشخصين انه لا يخلو شيء من الاقسام عن الاتصال والانفصال
وهكذا اقتنع من العقلاء بشكل الرجل والعوامل بان جزء المجموع هذا الشيء ون مجموعه تشخصه لا يتصور عن الجسد
لانه ان اراد بالذات الحصة الكلية فظاهر انها لم يكن جزء من المجموع الخارجي وان اراد الهوية التشخصية فظاهر
انها لا يكون جزء من المجموع الخارجي بتصور كونها باقية حال الاتصال قوله ولو كانت ما كان التشخص
قد تقدم ما يتعلق بهذا المقام فلا نذكر قوله لانه لو كانت متشابهة لم تقع عليه ها لانسلم ان المراد بالقسمة في قول الشارح
ماذا قسمناه وقوله بعد القسمة هي القسمة الخارجية لا شبهة ان هذه القسمة ليست كذلك فلينه بل هي عدة الى
حد يتوقف عنده الوهم لذا وصل الانقسام الخارجي الى مرتبتها سلم لكن انه فيقتضي القسمة الفرضية بعد الهيولى
في نفس الامر يلزم ثبوت مولها غير متناهية بالفعل كما ذكرنا وبجواب ـــــــ ان منها لا انقسام الخارجي ليس الا
بسبب المانع عن الاتصال المتحد وجهة الاستثناء كالصحة والصلابة وغيرهما وان فات المتحد مانعة عن الانقسام الخارجي
نظرا الى ذاتها ولذلك لسند لو ابتوع الانفصال على وجه الهيولى في جميع الاجسام فيه قابل الانفصال الخارجي
بلا مانع كالافلاك فلا ينتهى بعد الانقسام الخارجي نظرا الى ذات المتحد من حيث هي وان وصل في القسمة الى حد
لا يقبل بالنظر اليه قوله وحقيقته ما عرفت ان لا يخفى على المنصف ان الامر الجزئي الذي لا تتعدد له في نفسه | العامل الذي له مانع
لا يتصور ان يكون في مكانين في آن ولعدد ان ما ذكره التجزي شيئا وما يقولون من ان التعدد البعض المستفاد
من الصورة يكفي في ذلك التجزي واستفادة التعدد في نفس المادة لا استفادة الوصف في نفسه فانما من ذلك التجزي انما
المانع منه استفادة التعدد المقارن للوصف في نفسه فانما لا الحاصل كثة لان التعدد المستفاد من الصورة انما سلم
تعدد وجود الهيولى بعد الذات لم يكن الهيولى المقارنة احدى الصورتين باقية بعينها في الجسم الآخر الذي
لصورة الاخرى له امر وحي ان الهيولى وحدتين متغايرتين بالذات بحسب تغاير الصورتين وان لم يسلم
ذلك التعدد والتغاير بل كان وحدة الهيولى التي كانت مقارنة للصورة الاخرى وحالة منها في حدها
يلزم ان يكون الموجود في حيز موجودا في حيز آخر باعتبار ذلك الوجود الجزئي بعينه ولا ليس الا وسيما انه سواء
كان تشبه الهيولى بالتعدد التبعي او لا ولا فرق عند العقل بين مثل هذا الوجود الجزئي الذي لا يكون وحدته
في نفسه بتلك الاستحالة عند ذوي الانصاف قوله وجوابه ان حاصله ان تاثير الفاعل اما ان يكون بتاثير
في وجود الجسم او يكون ان يكون حصوله في مكان معين والاول ليس بتاثير غريب لكونه ما يتوقف وجود الجسم عليه

مع طبعه فلا يكون مندرجا في التاثيرات الغريبة الى فرض الجسم الموجود خاليا عنها واما ما ثبتا غريبا لا ١٢٩
الى ذات ولا سوقف وجود الجسم عليه كما لا يتوقف على التاثير الاول فلا يكون من تتمة فرض وجود الجسم وعدم
خلو الجسم عن الاين والمكان وعدم تصور الفاعل الجسم الا في مكان لا يدل على ان يكون تاثير الفاعل
في الحصول في ذلك المكان من تتمة تاثير الفاعل في الحصول في مكان معين من تتمة فرض وجود الجسم ويلزم منه
ان لا يكون هذه التاثيرات الغريبة لان عدم انفكاك الفاعل الملزوم الاعم وهو اللازم لا نسلم عدم
تصور انفكاك الفاعل له الاعم انفكاك الفاعل بعينه لذلك اللازم بل ذلك انما يستلزم عدم تصور انفكاك
الفاعل الملزوم الاعم انفكاك شيء ما لذلك اللازم وان كان ذلك غير الفاعل انه لا يلزم ان يكون فاعل
اللزوم فاعلا قريبا للازم وعدم انفكاك تاثير الفاعل في اللزوم عن مطلق التاثير في اللازم لا بد انما
عدم انفكاك تاثير الفاعل في اللزوم عن تاثيره في اللازم نعم ان وجود اللازم من تتمة فرض وجود
الملزوم واما ان تاثير فاعل اللزوم في اللازم فليس من تتمة فرض وجود الملزوم قوله فتعلق الحكم له
فيه بحث لان مرادهم بالمكان الطبيعي المكان الذي لو خلى بطبعه يقتضي الحصول فيه وفي ثبوت
هذا المكان للجسم بالفعل في نفس الامر لا يلزم ان يكون الجسم محلا للطبع بالفعل بل يكفي فيه ان يكون
الجسم بحيث لو خلي كان حاصلا فيه فاستحال الخلو عن التاثيرات الغريبة لا ينافي ثبوت المكان الطبيعي
بالمعنى المراد للجسم في نفس الامر الذي يستدل عليه بالدليل المذكور انما ينافي الحصول في المكان في نفس الامر
الذي لم يتصور الاستدلال عليه واجيب بانا نفرق بين قولنا الجسم لو خلي وطبعه يكون له مكان
طبيعي وقولنا الجسم لو خلي وطبعه يكون حاصلا فيه ونقول ان مرادهم بقولهم الجسم له مكان طبيعي هو
معنى القول الثاني دون الاول والمطلوب بالدليل هو الثاني وما ذكره من المراد انما يدل على جواز كونه لا | سبب
الخارجة عن طبيعته واقعة دايما ومقتضية لحصوله في مكان معين بلا استحقاق طبيعي وهو لا ينافي ما اراده
القوم بقولهم الجسم له مكان طبيعي بل انما ينافي قولهم ان الجسم المطلق حاصل بالفعل في مكانه الطبيعي فالاولى ان
يقال في بيان الخلل ان المقدمة القائلة ان الجسم على تقدير خلوه عن القاسر اي الغريبة لا يجوز ان يكون متمكنا
اما بالذات او بالغير ممنوعة لحصول الجسم في جميع الامكنة او عدم حصوله في شيء منها فان الممتنع وان كان
غير موجود جاز ان يستلزم المحال كعدم العقل الاول فالمستبع بالغير المستلزم لعدم الباري الى اخره في الدرج
انه لو تعدد فلو خلي الجسم لا يخلو اما ان لو خلي وطبعه يكون حاصلا في كل منها ولم يستحال اللازم ونقول
ان اللزوم اعني التخلية جاز ان يكون محالا ملكه الى فاما جاز ان يستلزم الى فهل عدم الطلب باكان
بسبب انه وجد مكانا طبيعيا آخر لا يعتبح يجوز هذا المكان طبيعيا في طلب المكان انما يكون لهذا لم يكن في واحد
المكان وهو مطلوبه وليس بشيء لان مرادهم بالمكان الطبيعي الذي نفوا تعدده وليستدلوا عليه بالدليل المذكور المكان
الذي لو خلي الجسم وطبيعته طلبه بلا شك ان المكان الذي لم يطلبه وقت من اوقات التخلية لا يكون طبيعيا

فهذه العالب ان هذا هو المشهور فيما بينهم الا ان فيه بحثا اذ لو كان المركب الطبيعي لجاز تعدد المكان الطبيعي لكونه
المركب وهو باطل عندهم بيان الملازمة ان كل جزء من اجزائه مكانا وذلك البسيط الغالب يكون مكانا طبيعيا لذلك
المركب في التساوي نسبة المركب اليه والتحقيق انه ان فسر المكان الطبيعي بما هو المشهور اعني الذي
لو اخلي الجسم وطبيعته لكان حاصلا فيه لم يمكن ان يثبت المكان الطبيعي للمركبات لا نسلم انه يجوز تعدد المكان
الطبيعي له وان فسر المكان الذي يطلبه الجسم بطبعه عند امكانه ذلك ويكون المكان الطبيعي للجسم متعددا ويكون
المكان الذي اتفق وجوده مركب على غالب الاجزاء فيه مكانا طبيعيا قوله تساوي نسبة الهيولى اي فيصل ذلك الطرف
لان الحركات الطبيعية شرع عند القرب من احيازها وتنعدم عند البعد فيها فالمركب الذي كان في مكان وتساوت
فيه البسايط بحسب قوة الميل لا يكون ذلك المركب في مكان آخر متساوي النسبة الى مكنة البسايط بل يكون
اقرب الى مكان البسيط من البسائط فيغلب ذلك البسيط على ساير البسائط ويجذبها الى مكانه واقول ـــــــ
لنا افرضنا ان فيه تساوي الهيولى على مكان واقع على الفصل المشترك بين الماء والهواء والجزء منه المركب
وحصل حاصل في مكان الهواء في هذه الصورة وان كان الجزء الناري مثلا يشتد الميل الى مكانه الطبيعي
والماء والارض يتغير الا ان اجتماع ميل الماء والارض الى خلافه يتشوش مع كون الهواء مكانه الطبيعي يعارض
جذب النار الى مكانه فيبقى في المكان الذي وقع اليه من مكان الهواء وهكذا اذا فرض الى النار يعارض مجموع
مجموع ميول الباقية على هذا القياس حاشية انا نقول ـــــــ بعد تسليم استواء ميول البسائط
المساوية عند القرب من احدها حال كونها جزءا من المركب ان علمه بسط لساير وجذبه الى مكانه لا نفرض حتى
انما لا مكان فيما اعترافا بان المكان الذي اتفق وجود المركب فيه لا يكون طبيعيا العدم عوده اليه بخلاف مكان
البسيط الذي يستدعيه لو لم يسلطه الى منع هو غير بسيط المعترض انه على مذهب للاصح بهشم وكيفية حلوله في
الزاوية هل هي الى مذهب من مال الاول يحتمل انها تعصى التسمية لزواياها ومنهم من مال بانها من الكيف نباء على
انها انما تقتضي القسمة بواسطة محلها الذي هو المقدار وكذا اختلف في تعريفها فالقائل بالاول عرفها بانها
سطح يحيط به خطان ملتقيان عند نقطة من غير ان يتحدا خطا واحدا او جسم يحيط به سطوح ملتقية عند نقطة
متصل كل سطح منها عند خط من غير ان يتحد سطحا واحدا والقائل بالثاني عرفها بما ذكرنا في كتبه وارد
بالمحدد واحد حد ورأس المخروط المستدير المقدر بالجسم المرتفع من دايرة هي قاعدته الى نقطة هي رأسه
لانها عارضة المخروط بسبب احاطة حد واحد هو سطح المستدير قوله واعترض ايضا الفعال بكون
المبدأ الاول فاعلا مختارا لا نفيد منها لان المدعى ان الشكل الطبيعي الذي هو مقتضى الجسم وصورته النوعية هو الاستدارة
ليس غيرها والدليل سبق له وذلك ان الصورة النوعية موجبة عندهم وكون المبدأ الاول فاعلا مختارا على مذهبهم انما
يفيد ان لو حمل كونه فاعلا الشكل الطبيعي الذي هو مقتضى الصورة النوعية فلا يتوجه هذا الاعتراض اصلا قوله
على انه يجوز الى اشارة هذه الاحتمالات حال الاخفى فلا على ذوي الخبرة الذي نقسم حدسه الى امور يحكم بالوجدان ويؤمن

١٣٠

ما سيذكره في مباحث المزاج وايضا ان جعل تعلق الاختيار بخصوصية الشكل من لوازم ذاتها الى بلزمها لذاتها
فهو ينافي الاختيار بمعنى صحة الفعل والترك الذي اراده بالاختيار في قوله فاعل بالاختيار بعينه قوله مع امكان
حصول كلا منهما وان لم يجعل كذلك يكون التعلق من القرينة فلا يكون الشكل الحاصل بسببه طبيعيا على ان قوله مع
امكان ان يحصل خلافه صريح في ان الاختيار الذي هو علة الشكل الطبيعي لم يعرض لازم الوانه الصوري لذاتها
فيكون من الامور المفارقة قوله اي المكان الذي اشار اليه بالاشارة الحسية عند العقلاء على وجه
يعقل المعقول بالقبول انما قيد به لتحيز اعما يشار اليه من الصور المعدومة التي يرى في المرض ويشير
اليها المريض اشارة حسية كالمرتسم تشاهد صورا لا وجود لها ويشير اليها اشارة حسية فانها اشارة حسية
وليست لموصوفه ولذا قيد بالاشارة بما ذكرنا لم يندرج تلك الصور في موضوع الكبرى لظهور ان اشارة
المريض الى تلك الصور ليست مقبولة عند العقلاء ولا يندرج خروج العطر المتوهم في وسط الحطوط
المتوهمة في وسط السطح في موضوع تلك الكبرى اذ الاشارة اليها مما يقبلها العقول بالقبول وكذا الحال في
هذا النحو واكل اليمين الى اشار اليها اشارة حسية قوله بل يجب ان يكون موجها لان الحصول في المكان غاية
مترتبة على القصد والتوجه الحاصل حين الحركة ولا شك ان الغاية لا يستلزم وجود المكان لاجل حصولها
ولا يستلزم حصول ذلك التوجه حصول الغاية حتى يلزم ما يستلزمهما ويلزم من ثبوت الحركة والتوجه
وجود المكان والتفرقة بين الحركة الاينية والحركة في الكيف بان الاول طالبة للحصول والثانية للتحصيل
ليست منتج لجواز ان يكون المكان يطلب المتحرك فيه حاصلا بتحصيل المتحرك اياه كما في الحركة العاقلي
لكون المكان سطحا فان المتحرك في الهواء يعني تحرق ويحصل بسببه سطحا باطنا ويحصل فيه قوله العوض
اي يحصل المتحرك الى ما فيه وقع حصوله فيه وح لا يلزم من كون الحصول في المكان مقصود المتحرك ان يكون
المكان موجودا وقت الحركة بل يلزم ان لا يكون موجودا في ذلك الوقت كما في الحركة في الكيف قوله بل يتداخل
الاجسام اي تداخل الاجسام التي هي المتمكنات وما حل فيه البعد المادي المنقسم في جميع الجهات او في
الجسم المنقسم في الجهات الثلث تنفذ فيه فينقسم كذلك بعرض اماما بحيث لم يبق من بعد الجسم المتمكن والبعد الذي
هو المكان الا بعد الاول في المكان معها اثنينية وبان وان الاول الكلية شار في المكان الكلية فلا بد ان
ينطبق مقدار المتمكن على مقدار الجسم الذي هو مكانه البعد المكاني الذي هو مقدار وهو يستلزم تداخل
المتمكن في الجسم الذي حل فيه البعد فرضا قوله لا الحاجة له هذا رد على من يتوهم ذلك وزعم ان ما هي
الحاجة هو سطوح الباطنة الواقع فيما بين سطوح الظاهرة وقوله السطح الباطن لا على من زعم ان ما هي
الحاجة كمل البعد والسطح قوله وانت تعلم ان احتمال لا يندفع ما ذكره الماتقان الاول والثاني الا
ذكر هنا بقوله ان اريد ان الجسم بتمامه له دفعه اشار لطائف المتمكن ما لي له بحيث له لان الترديد باق بعينه
وان جعل الادلة المذكورة امارات وان كون الجسم بتمامه حجمه في داخل المكان وكونه مساويا له يعني كون الجسم

ماله

ماله بحيث لا يكون شئ من المكان خاليا عنه ولا يكون شئ من المتمكن خارجا عن المكان ليس مما يفيد الظن
بكون المكان بعدا مساويا بالجسم اوستيه الى كون المكان سطحا او بعدا على السواء من غير خصوصية من
حيث كونه بعدا ان اريد الشق الاول من الترديد وان الزوم المصادفة على تقدير اختيار الشق الثاني
من الترديد لا يختص بكون الدليل قطعيا قوله لانا نعلم بالبديهة له لو قرر السوال هكذا ان العقل
حاكم بحس هناك حيث حكم بانه لو قدر خروج الماء من الاناء جزم بوجود بعد المادة ولم يدخل فيه الماء
علم اجتماع البعدين فيه فلهذا لم يجزم العقل بحكمه بخلاف الانسان الاوحد المشار اليه فان عدم التعارض
هناك معلوم فلذلك اضطر الى الجزم لم يكن الجواب المذكور جوابا قوله لكون جوهرا له فيه بعد الكون
اقسام الجوهر ثنية وكان ينبغي المص ان يذكر في اقسام الجوهر لكونه موافقا لمذهبه الا انه لم يذكره
بناء على ان قصد التقسيم الى الاقسام المشهورة دون الاقسام التي يتجاوز بها والذلك ذكر العقول في
الاقسام مع كونه باطلا قوله وبوائه الممكنات لا يعرف هذا الاصل الاعلى انه ليس عرضا حالا في
المتمكن ولا يستلزم الجوهرية لانا نقول المتزوج ان المكان هو البعد الذي ينفذ جميع
اقطار المتمكن في جميع اقطاره وكان قبل هذا البعد لا يصير حلوله في جسم الغير المتمكن المنفصل
عن المتمكن المتميز عنه الحاصل في حيز اخر ضرورة وكلما كان هذا ظاهرا لكنه لم يتعرض الاثبات بل
تعرض لاثبات كون البعد غير حال في المتمكن فانه قال بعدم حلوله في جسم الغير المتمكن ضرورة وعدم
حلوله في المتمكن بتوارد الممكنات مع بقائه بشخصه قوله فاي دليل دل له من ادعى ان الابعاد مما يمتنع
من التداخل يدعي ان علة الحقيقة ضرورية والاحتراز من تداخل الابعاد من حيث هي ابعاد بل تداخلها
من حيث ان بعضها مادي وبعضها مجرد فيحيل التجرد منطلقا الى الجانب فلا وجه لطلب الدليل منه
قوله لان منشا امتناع التداخل له لا نعلم ان منشا كون المنشا مطلق العظم والامتداد
وتمام بحث لم لا يجوز ان يكون المنشا هو العظم المادي والاستدلال الجسماني الذي يوجب محله
بالمتعلق الى تحوزيها التداخل مطلقا العدم عظمها اصلا وكذا الخطوط والسطوح اللتين لحوزتها
التداخل من جهة الى الاعظم فيها باعتبار تلك الجهة وتمنع في جهة التي لها امتداد بحسبها امور مادية والعظم
الملحوظ فيها عظم مادي وليس كون المنشا مطلق العظم والامتداد في مرتبة الوضوح بحيث يدعي كونه
بديهيا غير قابل للمنع وقوله فان بديهة العقل حاكمة بان له حجما وعظما لا يتحرك في الجهة الى انتفا
بالعظم فيها كان بحجم فيها اعظم محل منع وحث لا يعرف التقسيم الثاني الكل اعظم من الجزء فيقتضيه كلية ما وله
عند الكل لانا نعلم المراد بالعظم فيها الزيادة وكذلك فسر الاعظم في شرح المواقف
بالازيد والزيادة اعم من الزيادة في المقدار والعدد فان الكل الذي يكون له مقدار ينسبه انضمام بعض اجزائه
الى البعض يكون اعظم من جزئه في المقدار والكل الذي لا يكون كذلك كالكل المركب من الهيولى والصورة

١٣١

يكون ازيد في العدد فقط وما يحكى فيه قبيل الكل دون الاول اعلم ان الفضاء الممتد بين جدران
البيت المعلوم بمجاورته لحس البصري بعد ممتد في الجهات الثلث وموجود لقبوله الحسية وليس جزءا
هو البعد الذي يتوهم بالجسم الهوائي لظهور انه لم يعلم بواسطة حس البصر فعلم ذلك بديهيا ولا شك
الا المعلوم بواسطة شئ غير المعلوم في ذلك الواسطة ولا شبهة ان الجسم الهوائي نفذ بتمامه في ذلك
البعد غير منفصل عنه فظهر بما ذكرنا ان المكان هو البعد الموجود وان البعد المادي متداخل فيه وان
تداخل الابعاد المادية والمجردة جايز وان ما ذكره من ان منشا امتناع التداخل هو العظم والامتداد
معارض قوله وحلولها علم له لا يقال قال في شرح المواقف الحكماء لما اثبتوا الحيز الطبيعي للاجسام قالوا
نحن نعلم بالضرورة ان كل جسم لو خلي وطبيعته لكان في حيز فقد اعترفوا بان كل جسم يجب ان يكون في مكان وحكموا
بذلك هناك وبنوا عليه اثبات المكان الطبيعي فاذا لم تنفوا عن الزحوا به فهذا يدل على ان القائلين
بالسطح اعترفوا بان لكل جسم مكانا وحكموا به فلا يصح قوله لم يحكموا بذلك لانا نقول ما ذكره في المواقف
ليس مما يعول عليه لان الشيخ قال في الاشارات كل جسم له احياز وطبيعته لم ينوي له من خارج تاثير غريب
لم يكن له بد من موضع معين وكذا قال المحقق في شرحه انما لم يقل كل جسم لان المحدد لا موضع له فهذا صريح
في ان فحوى القائلين بالسطح لم يقل ان كل جسم لو خلي وطبيعته لكان في حيز وانما وقع في عبارة بعضهم كلام
ان قول ذكره تلفيقا بين كلاميه وكان المراد ان كل جسم يكون له شان في الحيز الحقيقي لو خلي وطبيعته يكون
في حيز على انا نعلم ان ما فيه في ذلك ليس مستمرا حيث صرحوا بنفي المكان عن بعض الاجسام
والمراد بنفي الحكم المستمر الذي هو الحكم على تقدير تسليم الجمع قوله المسمع هو البرهان له او الضرورة
دبما يدعى الضرورة في حكم التعصب كما ادعاه المحشي في شرح المواقف اما الاخير حيث قال ولان
كون المكان هو السطح بديهي وجه الاول ان لكل جسم مكانا بالضرورة وربما يلتفت الى البرهان
كما وقع في شرح المواقف حيث قال ثانيا بعد ما اشار الى منع تلك الضرورة قال ان المحدد للجهات
المحيط بما سواه من الاجسام عندهم ليس في مكان اذ كل جسم فهو متحيز مشار اليه هاهنا او هناك ضرورة والحيز
هو المكان وكذا المشار اليه بلفظ هاهنا وهناك ليس الا المكان فلا جسم في مكان قوله والحكم انما لكان
ان كان هو البعد فهذا الفرق في غاية الظهور لان المراد بالتمكن وجزء المتمكن المتمكن المركب من الاجزاء
المتوازية بالفعل ويوجد بالفعل ان كل متمكن كذلك يكون بين اجزائه مفاصل بالفعل فيحصل ملك الاجزاء سطوح
متصل بعضها ببعض اما بالتمام كما في الاجزاء الواقعة اولا بالتمام كما في الاجزاء الظاهرة المركب فعلى ان الحيز الداخل
على تقدير كون المكان سطحا هو السطح المركب من سطوح الاجزاء المحيطة بها وليس هذا والاجزاء جزءا لمكان
الكل وعلى ان الحيز الظاهر سطح مركب من جزء السطح الذي هو مكان الكل ويغاير سطوح الاجزاء التي اتصلت
ببعض سطح ذلك الجزء المتمكن فيكون جزء مكانه مثل هذا الجزء جزء مكان الكل ويكون مكانه مركبا من جزء

مكان الكل

مكان الكل الذي هو بعض من السطح المحيط بالكل والجزء الذي هو العارض من سطوح الاجزاء المتصلة بهذا المتمكن ومراده
بالجزء في قوله جزء مكان الجزء الجزء الخارجي لا مطلق الجزء وقد كان الاجزاء مكان الكل على تقدير كون المكان هو البعد يكون
جزء مكان الكل لان الكل تنفذ بجميع اجزائه في جميع اجزاء البعد ولم يبق من اجزاء المتمكن شئ خال عن النفوذ في
جزء البعد اما لان المراد بالمتمكن اعم مما تركب من الاجزاء الفرضية والحقيقية يكون المراد بمكان الجزء والمركب
من اجزاء مكان الكل مع ما فيه كما ان العرض ويكون الفرق باقيا بحاله وهو ظاهر بالمتأمل قوله اراد بالخلاء ومن يسمى
الخلاء بالبعد الممتد في الجهات الذي لو لم يشغله شاغل لكان خلاء فعلى هذا الشيء يكون كل مكان خلاء وان اشتغل
شاغل بالفعل على معنى مذهب القائلين بالبعد وهو الذي اريد بالخلاء وحيث قيل وليس المكان خلاء وقيل
ذهب طائفة الى ان المكان هو السطح الباطن من الجسم الحاوي المماس للسطح الظاهر من الجسم المحوي وآخرون الى انه خلاء وقد
يفسر بالمكان الخالي عما يشغله وهو الذي ذكره المحشي والاول اعم منه مطلقا عند القائلين بالبعد ومباين عند القائلين
بالسطح ويفسر ثالثا بكون الجسمين لا يتلاقيان ولا يكون بينهما ما يلاقيهما اصلا وهذا التفسير الذي سوّى
نسبته الى القائلين بانواع الخلاء وهو الاخص مطلقا من التفسير الاول والثاني اما الاول فظاهر واما الثاني فلانه
لم يكن الجسمان متلاقيين ولم يكن بينهما ما يلاقيهما يكون بينهما بعد خال عما يشغله فيكون ذلك بعدا بين الجسمين فانه
البعد الذي هو مكان المجرد لذا في عن خاليا عما يشغله يكون خلاء بالمعنى الثاني ولا يكون خلاء بالمعنى الثالث واشار
المحشي بقوله اراد به المكان الخالي بالمعنى الثاني ولا يكون خلاء بالمعنى الثالث ولذا قال المحشي بقوله اراد به المكان الخالي
عما يشغله الى التفسير للاخرين اللذين ليسا من المقصود هاهنا لانه لا يناسب على المعنى فقد قوله وعرف الخلاء
بما يذهب له يعني ان هذا التعريف موافق لمذهبهم ومعنى العبارة بالنزاع الموهوم بين الجسمين وليس موافقا
لمذهب القائلين بالبعد المجرد لان عدم تلاقي الجسمين مع عدم ما يلاقي بينهما اصلا انما يتصور لو كان ما بين
الجسمين لا شيئا محضا ونفيا كما هو مذهبهم ولو كان ما بينهما بعدا موجودا كما هو مذهب القائلين بالبعد المجرد فلا يتصور
عدم ما يلاقي الجسمين لان ذلك البعد الموجود في البين ملاق لهما بلا شبهة ثم اعلم ان الحكماء اتفقوا في نفي
الخلاء بالتفسير الثالث لاستلزامه القول بالنزاع الموهوم الذي اتفقوا في نفيه اما النزاع فيما بينهم
في الخلاء المفسر بالتفسير الاول فمنهم من جوزه ومنهم من لا يجوزه فالمجوزون فرقة من القائلين بالبعد المجرد فهم
كالفرق القائل بالنزاع الموهوم في شئ هو الخلاء اما موجودا او بالقوة في جواز الخلو عن المتمكن الشاغل
لكنهم الخلاء على قسمين امتنع الخلو المشغول والبعد المجرد الفارغ بخلاف القائل بالنزاع الموهوم واما غير المجوزين
فمنهم فرقة يكون المكان البعد سطحا لانهم نفاة الخلاء بالمعنى الاول وفرقة يقولون بالبعد المجرد فالفرقتان لا يجوزان
اتفاق القائل بالنزاع الموهوم في شئ مما ذكر قوله في الشرح فلو فرضنا ان يتحرك ذلك الجسم الدليل المذكور لا يتم
على فرض جسم واحد متحرك بل لو فرض جسم متعدد متحرك في الطبيعة متحركة في مسافة متصلة على التعاقب لكان خلاء
فليتأمل وحينئذ كان الدليل باقيا على حاله قوله وما قيل ان الاثر ان الحركة ممكنة في الخلاء لا محالة امتناع الحركة في الخلاء

الخارجي عن داخل المحدد فلا يدل على امتناع الحركة في الخلاء الا انه ـــ المقصود منع امكان الحركة في
كل الخلاء ولا منع امكان الحركة في الجملة لان الدليل بادعاء الاول دون الثاني ولو سلم فلا نم ان المقصود
بما ذكره هو الاستدلال لجواز ان يريد ان بعض الخلاء مما لا يمكن الحركة فيه بسبب معين فلم لا يجوز ان يكون
كله كذلك لاسباب اخر قوله اما الاول فلان الكلام فيه بحث لانه ان اراد بالحصر في قوله فلان الكلام
في الخلاء الذي فيما بين الاجسام الحصر الحقيقي فلا نسلم بطلانه لان الكلام في الخلاء والمفسر بما ذكره
سابقا اعني المكان الخالي عما يشغله ولا نسلم انه عام للخلاء الذي للحيز كما تقتضيه مذهب المتكلمين وهو ليس
فيما بين الاجسام وقول الشارح فيما يجي ومن الدليل الدال على امتناع الخلاء انه ما بين الاجسام الغير
المتلاقية لا يدل على ان يريد المص بالخلاء هنا الخلاء فيما بين الاجسام وان اراد الحصر الاضافي
بالنسبة الى الخلاء فيما وراء المحدد فهو وكنى لا يفيد لان مراده بعض الخلاء والخارج عن داخل المحدد
هو المكان الخالي في جوف المحدد وهو لا يصدق الا على مكان المحدد ولهذا فرضنا خاليا عنه ولا يصدق
على ما وراء المحدد لانه لا شيء محض قوله وان امكن ان يبين كل منهما وللمعترض ان يمنع امكان الحركة في
كل مكان وتعين انا نسلم ذلك في الامكنة الداخلة في جوف المحدد دون غيره في الحركة الاينية اما الى الجهة
او عن الجهة وهذا انما يتصور في تلك الامكنة دون الامكنة الخارجة عنه قوله كان هذا في الا زمان فيه بحث
لان هذا التي انما يلزم بوقوع الحركة في الخلاء لا بالخلو واللازم منه امتناع وقوع الحركة في الخلاء وكون الخلو سببا
لذلك الامتناع وليس شيء منهما بحال عند المعترض بل التخلو الحركة عن السرعة والبطء وهو ليس بلازم للخلو
نعم لو كان الخلو مستلزما لوقوع الحركة في الخلاء والمسافة لذلك التي كان الخلو مستحيلا وكانه
لم يعلم من البرهان المذكور قوله قيل لا نم امكان هذا المثل ما نمنع امكان قوام ارق من الاول
او يمنع كون نسبة مقاومة لا دح والوموح كنسبة الزمانين بناء على جواز ان يكون الى اخر ... يكون
تلك النسبة هي النسبة العددية كما برهن عليه اقليدس او يمنع امكان وجود ارق يكون نسبة كذلك ويرد
الثاني على ما ذكره وقول المحشي اي على وجه فرضت ناظرا الى الثاني قوله قد نازع الامام في هذا النزاع
نزاع فيما يشهد به البديهة وان المعاوقة وان كانت قليلة لابد ان يكون لها تأثير في تقليل العدو وان لم يظهر
ذلك وكان في لفظ النزاع ايماء الى ما ذكرنا قوله اعني ساعة في ان عشر تسع ساعات تسعة اعشار
ساعة ولعل الاعشار تكون عشر تسع ساعات ساعة واحد الاعشار انها قوله لانها لا يوجد فيه العائق
لا مع حدها وما لا يوجد فيه في هذا الرفع سلم البطلان للاستدلال المذكور لانه لما كان حد من السرعة
والبطء لوازم الحركة وكان الحركة في الخلاء خاليا عن هذا اللازم كان الحركة في الخلاء ممتنعا لا يسلم انه خلو الحركة
عما يليها لانه ... هذا انما يلزم من تلك الحركة من حيث ذاتها ما نافي تلك الحيثية ممكنة بل لزم من خلو المكان
فيكون في وهو المطلوب الا انه ـــ لا نسلم ان هذا الخلو ليس علة بانه للتخلف المذكور بل لوقوع الحركة في الخلاء

مدخل في ذلك فيكون مجموع الخلاء ووقوع الحركة فيه وهو لا يستلزم استحالته لكل جزء فلا يلزم منه استحالة الخلاء
وصح وايضا في هذا الدفع اعتراف بان الحركة حال كونها في الخلاء لا تقتضي زمانا وهو اعتراف ببطلان
الاستدلال المذكور لان لزوم تساوي زماني حركة ذي العائق والحركة لا مع العائق موقوف على ان يكون الحركة
في الخلاء في زمان فاذا سلم خلو الحركة عن اقتضاء الزمان فلا بد ان يسلم عدم استلزام تلك الزمان فيلزم
الاعتراف بعدم لزوم تساوي زمان الحركة مع العائق والحركة لا معه قد يقال ان الجواب الصحيح
انما هو بعد صحة الجواب لان فيه اعترافا بان ماهية الحركة تقتضي قدرا من الزمان الان ذلك لا يقتضي
من السرعة والبطء وهو ليس بصحيح فانت خبير بان اقتضاء ماهية الحركة مطلق الزمان كما ذكر في هذا الكلام
وفي شرح المواقف انما يتصور لو اقتضى كل فرد منه بذاته قدرا معينا من الزمان وح يكون الحركة المخصوصة
التي فرضت في الخلاء مستدعية بذاتها القدر من الزمان وكذا الحركة المخصوصة التي فرضت مع العائق
فيلزم ازدياد زمان الحركة مع العائق على زمان الحركة لا مع العائق بسبب ان بعض الزمان بازاء الحركة
التي تستدعي بذاتها مع قطع النظر عن الغير قدرا من الزمان والبعض الاخر بازاء المعاوقة ضرورة ولا شك في
تساوي الحركات من الحرى فيه لم يتفاوت زمانها الذي اقتضاه الحركة من حيث هي بل انما يتفاوت ما كان بازاء
المعاوق فلا يلزم محذور وانقسام المراد ممن قال ان الحركة بنفسها تقتضي قدرا من الزمان ان الحركة مطلقا
يقتضي قدرا من الزمان حتى يدفع بما ذكر بل المراد ان الحركة المخصوصة كذلك ولا شبهة في صحته لان بديهة العقل حاكمة
بان كل حركة مخصوصة مع قطع النظر عن المعاوق تقتضي قدرا من الزمان وح لا يلزم محذور لما بينا قوله
لان الطبيعة لا تفاوت فيها الا شعور له قيل قد صرح المص في الاشارات بان للطبايع شعورا اي بلا شعور
الموجب لاختلاف الحركة والشعور الذي انتفته المصنف شعورا موجبا لذلك فانه لا يعلم ان حركتها الى السفل
بالاختيار وانه يمكن ان لا يتحرك اليه قوله وكذا القاسر لا تفاوت فيه اعترض عليه بانه ان اراد ان القاسر في
الحركات الثلث المفروضة على التفصيل المذكور لا تفاوت فيه فلو كان المحذور هو ان القاسر لزوم ان لا تفاوت
الحركة من جهة القاسر فقط في تلك الصور الثلث فذلك هو مطلوب المعترض فانه يدعي ان الحركة القسرية مع قطع
النظر عن العائق تقتضي قدرا من الزمان وحدا من السرعة والبطء وهو محفوظ في الصور الثلث لا تفاوت
ولا تزيد ذلك الزمان ويتفاوت بحسب تفاوت المعاوق وان اراد ان القاسر لا تفاوت في سائر الحركات القسرية
ايضا فلو كان هو المحذور لزم ان لا يكون في الحركات القسرية تفاوت اسراعا وابطاء او ذلك ظاهر البطلان ويرد ايضا
ان ما ذكره انما يدل على ان الطبيعة والقاسر لا يكون علة تامة لتفاوت الحركة في الصور الثلث سرعة وبطء
بل لابد فيه من المعاوق وح لا يلزم ما ذكره ان لا يتحد حال السرعة والبطء في صور انقطاع المعاوق فالاولى
ان يقتصر في الاستدلال عليه على ما سنذكره بقوله فلو لم يكن معاوقة تكون الطبيعة له ويستدل بما ذكره على
عدم كون الطبيعة والقاسر علة تامة للتفاوت فقط كما وقع في المحاكمات كذلك قوله ولابد من امر قيل لا نم ان ذلك

الامر الاخر هو المعاوق بل نقول هو الميل فان كلام المص في شرح الاشارات يدل على ان المحدد لحال السرعة
والبطء هو الميل واقول لما كان الميل واحدا لا يتصور ان يستند اليه الحدود المختلفة فلابد
ان يختلف حتى يتصور الاستناد والاختلاف ذلك ههنا من جهة الطبيعة والقاسر لعدم الاختلاف فيهما
فلابد من امر اخر وهو العائق ما يستند اختلاف السرعة والبطء بالاخرة الى العائق واما لما يريد بقولنا
ان اختلاف السرعة والبطء حصل بامر اخر عائق وان العائق علة قريبة لذلك الاختلاف بل يريد
مطلق العلة سواء كان قريبا او بعيدا او مراد المص بان محدد السرعة والبطء هو الميل ان الميل علة
قريبة لحد السرعة والبطء وهو لا ينافي ان يكون العائق مقتضيا لمطلق العلة قوله والخارج
قوام ناي المنافذ قيل عليه لا نم ان الخارج منحصر فيما ذكره لم لا يجوز ان يكون امر اخر غير القوام كالنوع
الجاذبة هنا حيث مثلا فانا اذا اخذنا قطعة من المغناطيس وبشارع الحركة بسببها على حد المغناطيس
وايضا من بعضها بالفاعل المختار ومهم المص في هذا الكتاب يجوز ان يعوق الباري الحجر عن ما يتحرك من غير معاوق
قوام من المنافذ قوله ولا يتصور الحركة الطبيعية قيل عليه لا نم ان عدم العائق لا يعاوق الحركة الطبيعية قوله
لا يجوز ان لا يقتضي الطبيعة بذاتها شيئا ويقتضي ما يعوقها عنه بذاته ايضا فلنا غير لازم انما اللازم لو لم يعد
في العائق لكنه معتد به كالطبيعة والنفس فان احدهما يقتضي الحركة والاخر ما يعوقها كالطبيعة المستطعمة فانه يقتضيه
وهو يطير اليه فلا نم ان الاستدلال بالحركة الطبيعية على امتناع الخلاء قوله ولذلك يستدل بها على امتناع الخلا الا ان
الاستدلال بالحركة القسرية كما في القسرية لو جاز ان يحدد المعاوق الداخلي هناك بان يكون المعاوق الداخلي
المحدد عن ... حد من السرعة والبطء كما يكون مجموع المعاوق والداخل وان هي علة لكل منهما في صورة
الملا اولا قوله وذلك بان مع الحركة الخ لا نم ذلك لان الواقعة في زمان لا يكون على اسرع الحدود وقلنا ان اراد
بهذا ان الواقعة في زمان لا يكون اسرع الحدود الذي هو ممكن في الملا فم قوله ضرورة ان الواقع في نصف ذلك
الزمان في تلك المسافة يكون اسرع انما يدل على ان لو امكن وقوع الحركة في نصف ذلك الزمان وهو مم وان
اراد ان الواقعة في زمان لا يكون اسرع الحدود الذي يمكن ان يوجد فهو مسلم ولكن ذلك يقتضي ان يراد
بالحصول ولا اسرع في قوله لاقتضاء حصول على حد لا يكون اسرع منه الحصول الاسرع الوجودي وح يمنع
الشرطية القائلة فلولا ان يكون هناك معاوق لاقتضاء حصول الحركة على حد لا يمكن حصولها اسرع منه لكنها
لا يمكن في تحديد قد سبق ان الحدود الطبيعية من السرعة والبطء لا يمكن استنادها الى القاسر لعدم التفاوت
في القوى القسرية في الصور الثلث المفروضة وهذا بعينه يدل على ان لا يستند تلك الحدود الى النفس المحركة
الارادية ايضا لعدم التفاوت في القوى الارادية في تلك الصور ايضا المفروض تساوي الحركات الثلث
من جميع الوجوه كما سبق قوله بل بحركة الخ ان الخلاء بمعنى المكان الخالي عما يشغله كما ذكره سابقا ولا شك
ان هذا المعنى اعم من الخلاء الواقع فيما بين الاجسام فيكون الدليل المذكور الدال على الخلاء بالمعنى الاعم دليلا على

مع قطعة من الحديد ثم ارسلنا الحديد فانه متحرك بالطبع الى اسفل ويعاوقه في الحركة نحو المغناطيس ح

بتحقق المدعى نعم من ادعى امتناع الخلاء الاعم المذكور ويستدل عليه بالدليل المذكور كان الدليل منطبقا على المدعى
وقول الشارح ومن الدليل الدال على امتناع الخلاء انما يناسب المعنى الثاني دون الاول الذي الكلام
فيه كما يدل عليه كلام المحشي سابقا قوله وانت خبير بان التقرير الاول اولا به التقرير الاول من المجملات
التي ذكرنا بقوله كان مكانا بالذات اي جسما تعليميا وكان مقدارا محتاجا الى مادة يلاقيها بالحلول وح ...
ولما كان ذكر التقرير انسب لان كون كل واحد من المقدار طبيعة نوعية مختلفة في اللوازم انما يناسب
كون المقدار المكان جسما تعليميا حالا في المادة الذي هو العقل الاول لانه لا يعقل افراد الجسم التعليمي
في الحلول في المادة وعدم حلولها اللذين هي من لوازم الطبيعة كما هو الا اختلاف كون المكان مقدارا
غير حال في المادة بل ملاقيا لها بالانطباق فانه يختلف افراد الجسم التعليمي بالحلول وعدم الحلول فلا ينافي
كون الجسم التعليمي طبيعة نوعية ولذا قال الفاضل بقوله وانت خبير الى ان اشار به لو جرى في الخلاء
ما هو انسب مراعاة من ان كل واحد من الجسم التعليمي والسطح والخط طبيعة نوعية فلان ما ذكر به منافيا
لمذهب المص من كون المكان بعدا مجردا مع ان الشارح بصدد تقرير الدليل على نفي الخلاء وعلى تنقيح مذهبه
قوله وقد يستدل ايضا على وجوده بكونها الخ اعترض على الدليلين بانهما يجريان في جهة التحتية مع انهم صرحوا
بانها نقطة مركزية فلا شك انها معدومة لانهم صرحوا بان النقطة لابد ان يكون نهاية لامر ذي مقدار متناه
في الوضع وحكموا بان الخط ينتهي بالنقطة ان كان متناهيا غير محيط الدائرة والسطح ينتهي بالخط ان كان
متناهيا غير محيط الكرة انتهى في امتداده بوضعه والجسم ينتهي بالسطح ان كان انتهاؤه في جميع
امتداده انه كما في المخروط من جانب رأسه ولا شك على ان المركز الذي اشتمل على مركز العالم ليس
نهاية للخط الموجود المتناهي في الوضع الذي انتهى جميع امتداده اليه لظهور ان ما يقرب من مركز الارض
يتصل اتصالا حقيقيا لا تنفصل فيه فلا يتصور النهاية في الوضع هناك لا يقال ان القوم صرحوا بان الكرة
لما ماست السطح فانما يماسه بنقطة موجودة لامتناع ان يكون ما به المماسة معدوما ولا شك ان هذه
النقطة نهاية لما ذكر من الخط والسطح والجسم المخروطي لانا نقول ـــ الممنوع هو الكرة لانها تنفصل
عنهم مما يظهر ... فلا شبهة في ان وضع النهاية هذا اللفظ بان الكرة لا خط ولا نقطة لها
وان الجسم المتصل الذي كان مركز جهة التحت لم ينته ذلك ... الوضع الى الحركة ... متصل
تام ... الانتهاء الى الطرف انقطاع المتصل وانعدامه عنه ولا شك ان المتصل ... عند
في تلك الجهة ومن ادعى ذلك فلا يستحق ان يخاطب وبما يدل على انتفاء النقطة الموجودة في الكرة المذكورة
ان التماس في الكرة لو كان بنقطة موجودة يلزم ان يكون في الكرة والسطح المماس لها نقطا موجودة غير
متناهية مع كونها محصورة بين الحاصرين وهو محال وان كانت الجملة الغير المتناهية غير مجتمعة في الوجود
بيان الملازمة ان الكرة المذكورة لو تدحرجت على ذلك السطح من نقطة معينة الى اخرى ولا شك ان حال
التماس حين حيدة

يتوقف على كون الشيء متناهيا في الوضع لا على كونه متناهيا مطلقا ولذلك حكموا اعتقدوا اه

موجودة

المسافة الى منتهاها لانفطر من حذو من المماسة لها وان المتحرك مر جميع النقطة التي في المسافة ولو كان كل المماس نقطة
يلزم ان يكون جميع النقطة التي من ما به المماسة من المتحرك والمسافة موجودة وهو غير متناه و يؤيد ما ذكرناه
ان سطح المماس غير موجودة في الكرة والسطح المستوى اذ المماس بين ما ذكر في شرح المواقف من ان الحج
ان حدوث الكرة والسطح موهوم وتماسهما الحقيقي ضروري والعوق بان موضوع المماس منقسم بالوهم
مخالف لقواعدهم لان معناه صحة فرض شيء غير شيء وهذا في النقطة محال لانه يعتبر خطا او سطحا مستويا
ضرورة الانطباق على المستوى وعند زوال المماس من موضع يعتبر الكرة من ذو تلك الاوضاع على ان النقطة
المعتبرة عندهم انما هي النهاية للخط فلا يوجد في الكرة بالفعل فان قلت ـــــ قال الشيخ في الشفاء الجهة فعل
لا ومن حيث هو حد في وجهه الفوق ايضا طرفا للبعد المتصل بالمركز في السطح وهو حد ما فكيف يكون جهتان بالفعل
بل يكونان بالنوع وقال انا قد جعلنا لهذا الباب العلم المتصل المماسة والمحاذاة والاتصال وهو انقسام
بالفعل له بنصف المماس والمحاذي بالمحاكية والمماسة والمحاذاة كان بالاشارة فيكون له فيها
المذكور الطرف معين الوجود وصرح فيه ايضا بما حاصله ان الاشارة ربما تحصل الوجود والطرفان ذكر
ان يكون الذكر موجبا اعتبار المسافة وللاشارة اليه وان كان موجودا فاصلها وهو خلاف المنقول والملكوت
في وجه قلت ـــــ لا يسكن عاملا في ان اختلاف الاعراض لا يكون سببا لانقسام الحابس حتى اذ يتميز
بالفعل كما سبق والشيخ معترف بذلك حيث قال في الشفاء ومن الذي بالعرض اختصاص العرض ببعض دون بعض
حتى لو زال ذلك العرض زال ذلك التخصيص مثل جسم ابيض لا كله او بحصة لا كله فيتوهم له بالسياض حد
لو زال ذلك البياض زال انفرا فهو يوجب ان يؤول كلامه الدال على ان اختلاف الاعراض توجب انقسام
بالفعل ويقال اراد بالفعل هنا ما يعم حصل الوجود في الاعيان والاذهان وكذا لا يسكن عاملا في ان الاشارة
الى المعدوم لا يحصل موجودا الى التوهم فوجب ان يؤول الكلام الدال على ان الاشارة تجعل الموجود
ويقال المراد بالوجود هنا الحصول ونبين ذلك حصل الوجود في الاعيان وح لا يرد الاعتراض
على القياس مثلا ان استدلالهم بالقياس الاول على وجوب المكان وبالقياس الثاني وجود الاطراف
دليل قاطع على انهم لم يريدوا بوجود الجهة الذي استدلوا على نفيه بالقياس غير مايراد به بالوجود
في قولهم المكان موجود والاطراف موجودة لا ثم قوله فقولنا قد يسلم النقال الى جهة التحت وقولنا بعد الجسم
الفلاني عنها قضيتان صادقتان في نفس الامر فلا بد ان يكون القرب محصلا في الاولى والبعد في الثانية
ولا يسكن عاقل في ان القرب المعدوم والبعد عنه محال وكذا قولنا تحرك الجسم نحو جهة التحت قضية صادقة
ولا شبهة في استحالة الحركة نحو المعدوم فثبت ان جهة التحت موجودة فبطل الحكم بكونها معدومة لا بد مع ذلك
المعنى فيكون الدليل الذي استدل به على عدمها وسلكها برهانا مغلطة وعدم العلم بغلطه لا يمنع
صحته وكونه برهانا فانه من الاغاليط لا يعلم وجه غلطه تفصيلا وان علم كونه غلطا اجمالا لا انا نقول

معنى القرب والبعد في القضيتين المذكورتين القرب والبعد المتوهمين مثل ما يتوهم في حدود الامتداد المتصل
المفروضة ومعنى الحركة الى جهة التحت كونها بحيث يتوهم الذي يتوهم النقطة المركزية فيه فلا يدل ما ذكر على وجود
التحت فان قلت ـــــ فعلى ما ذكرت لا يكون القياس الاول جاريا في جهة التحت لان المراد بالوصول
والقرب هناك الوصول والقرب الخارجيين لا المتوهمين لان العاقل لا يعول بانهما يتصلان بالمتوهم
الخارجي وما اورد الاعتراض على جريانه في تلك الجهة قلت ـــــ حمل المعترض لفظ الوصول
والقرب في القياس على معنى اعم من الخارجي والوهمي بناء على انه لو حمل على الخارجي لورد المنع على الصغرى
ورد ورودا ظاهرا لجمهور العقلاء من ان الجهة يصل اليها الاجسام او يقرب منها او يبعد عنها وصولا
وقربا وبعدا مطلقا اعم من ان يكون ذلك مثل الوصول والقرب والبعد من حدود الامتداد وح يكون
المراد ذكر المعنى لا عام في الكبرى ايضا وح يظهر ان القياس المذكور في جهة التحت وما ذكرنا اعتراض
الوارد على القياس المذكور وجهه انهم ان ارادوا بالوصول في القرب الخارجي فلا تم الصغرى لما ذكرنا
وان ارادوا الاعم فلا تم الكبرى ويرد عليهم انهم صرحوا بان جهة التحت موهوم كما وقع في الشفاء
وغيره وصرحوا بان المتحرك يجتنب الى ما يثبت بالطبع ولا شبهة في ان هذا التمايز الذي اثبتوه لهما
التمايز الخارجي فيلزم ان يكون جهة التحت موجودة فبين كلامهم ترافع انما المقصد الكلام في هذا
المقام لقد زلت فيه اقدام الافهام وضل كثير من سعيه في ديارنا من العلماء والعظام حتى التجأ في
دفع الاعتراض الى امور هي اشنع من المخرج العظام وتفوهوا باجوبة لا يسمن من جوع ولا يغني شيئا
واحتجوا الى استثناء ابعد عن العقل يستكمل الرحمن ويزغلوا في الضلالة وذهبوا الكلام عن مواضعها
وحملوا الكلمات الحكماء على محامل لا المائل بها ولا فائدة في ذكرها قوله لانا نعلم اه اراد ان
ما سبق كون ماهية الجهة طرفا للامتداد مع قطع النظر عن عدم تناهي الابعاد انا نعلم ان الجهة
ان الاشارة الى الاقسام الممتد ما لا يشمل ومنقطع لا يتعدى الى ما وراءه بل ينعدم وينقطع عنه
وكذا الحركات المستقيمة نحوها سواء كانت الابعاد متناهية اولا ولا بد ان يكون ذلك المنتهى والمقطع
موجودا فيه او موضع امتداد له ما خذ للاشارة لكونه مشارا اليه ومقصدا للتحرك وكونه للاشارة
والحركة نحوها يجب ان يكون طرفا للامتداد جسمانيا لانه غير منقسم وكل غير منقسم طرف فثبت ان
منتهى الاشارة الذي هو المراد بالجهة يكون طرفا فثبت ان ماهية الجهة ذلك من غير الاحتياج
الى اثبات تناهي الابعاد وظهر ان الموجب من الاستدلال على عدم انقسام الجهة هو الاستدلال
على ان الجهة بمعنى منتهى الاشارة والحركة يكون طرفا للامتداد الحسي وقد ذكر المحشي انما سبب
وان سبق للدفع السؤال الاول لظاهره الا انه ادرج فيه ما يندفع به السؤال الثاني ايضا حيث
قال ويجب ان يكون ما هيتها انها طرف للامتداد لانه لا يجوز انقسامها وقال وهذا هو المقصود
مما ذكر في الشرح

فانه يدل على ان الاستدلال على عدم انقسام الجهة ليس المقصود في الشرح الاستدلال على عدم انقسام الجهة
بعد الطرف بل المقصود هو الاستدلال على عدم انقسام الجهة بمعنى منتهى الاشارات والحركات
ومعلوم بالنظر كون الجهة من الطرف وانما موجودا لوجود به المقطع والمنتهى مع انه لا مدخل لها
في بيان كون الجهة عبارة عن الطرف لان المقصود بيان انها موهوم وهو موقوف على بيان الحلية ولا
قدمه ولكل بمعنى للفهم والشارح ان بعد ما بيان انها مع علي الحلية ولم يحمل كذلك وكان المحشي
اشار اليه بقوله فلا طرد انما موهوم لكونه ما داوضع في مبدء الامتداد مأخذ الاشارة ليس حق
انها على ان لها الوجود وقوله فتامل يحتمل ان يكون اشارة الى ما ذكر في حواشيه من ان
اثبات كون الجهة طرفا مع قطع النظر عن تناهي الابعاد وان كان حقا الا انه مخالف لما اختاره
المصنف في شرح الاشارات حيث قال فيه دعوى على ما جعله طرف الامتداد وهو غير مستقيم انما
يتحقق ذلك لو وجوب تناهي الابعاد قوله في الشرح لانها لو كانت منقسمة فهذه الجهة وصول
المتحرك الى قرب المركز منه محالا وعلى تقدير وصوله يكون عدم الفوق محالا وانه جاز ان يسلكها قوله
ولان الجهة مشارا اليه للاشارة حسية وكل مشار اليه للاشارة حسية فهو ذو وضع فان قيل القياس صادق
على المطلان الجد الاكبر هو منقسم الجد الاوسط له الوضع ههنا ليس بمعنى المقولة بل بمعنى قبول الاشارة
قلنا كون الجهة في نفسها جب لكنها ان يشار اليه غير كون المشار بحيث يمكن للاشارة اليها والاول
علة للثاني والمراد بالاوسط هو الاول والمراد بالاكبر هو الثاني فتامل ويمكن ان يجاب بوجه اخر وهو ان
المراد بالاوسط هو الاشارة بالفعل وبالاكبر قبولها فيكون ما ذكر بالاستدلال بثبوت الاشارة
بالفعل على قبولها فلا مصادرة او نقول انه اراد بالاكبر الوضع بمعنى المقولة كما فسر في شرح المواقف
حيث قال ان الجهة شيء ذو وضع اي مادي لا مجرد قوله او الحصول فيه اشار الى ان المراد بالفظ الحصول
فيها والحصول فيه في المتن والشرح اعم من الحصول في نفس الشيء والحصول عنده كما قيل مثله في حصول
صورة الشيء العقل وحل الاول على المتن والشرح ان يقال ان الجهة بعينه مقصودة بالحركة بالحصول فيها
لانها طرف للامتداد ولو ابدا ان يكون غير منقسم ولو بوجه يستحيل ان يحصل الجسم المنقسم في جميع الجهات
في غير المنقسم ولو بوجه ويمكن ان يدفع بوجه اخر بان الانتقال اختيار ان يحصل المنقسم في جميع الجهات في
امر غير منقسم ولو بوجه وانا نعلم ان يوصل فيه بحمع امتداداته ثم لا يجوز ان يحصل بعض امتدادات
المنقسم في محل الحصول في ما لا مكان له تقدير كون المكان سطحا قوله فالجانب الذي يلي راس الحيوان
يلي قدم لللان الامتداد الخارج من قدم كل منهما يوجب الى راس الاخر اعلم ان حاصل السؤال
هو ان الشارح الطلوع العوارض بان جهتي الفوق والتحت لا يتبدلان ولم يكن للالات الفوق والتحت
فقدر له بهما ما يلي راس الانسان وما يلي قدمه وقد مر لها انما على السماء وما يلي المركز ولا وجه له

بالنوعي بما ذكره وان كان انما غير متبدل لا يلح الملاق الفوق بالجهتين المذكورتين لا يتبدلان والحاصل
الجواب بالجهتان لا يطلقان ولا يراد بهما ما يلي الراس وما يلي القدم مطلقا بل المراد بما وقع في عباراتهم
ما يلي راس الانسان والقدم بالطبع على المعنى الذي ذكره وح لا يلزم التبدل بالوضع المذكور قوله
ومعنى ذلك اه ظهر بذلك ان لفظ بالطبع متعلق بالفعل لا صفة للقدم كما توهم فاعترض قوله فان قيل
هذا الكلام صريح في عدم ان خرج بان جهة الجسم المكعب خطوط وسطوح وما هو فهو ابدا على ان جهة
قائمة به فيقع هذا الانتقال حركة الجسم ذي الجهة الى جهة تحصل اليها او القرب منها ولا يخرج الحكم بان تعدى
جهات الاجسام المستقيم الحركة غير متبدل وهو خلاف ما ذكر سابقا من ان بعض جهات الاجسام
الحركة التي هي ذو الجهة متبدل وان المحركات المستقيمة الحركة بقصد تحركها الوصول الى الجهة او القرب
منها فانه يدل على ان القائل بالحركة المستقيمة الذي هو ذو الجهة اليه جهة دون غيره من الاجسام الفلكية
على ما صرحوا به بقصد الوصول او القرب الى الجهة والقرب منها فانها يدل على ان القائل الحركة المستقيمة
الذي هو ذو الجهة وله جهة دون غيره من الاجسام الفلكية على ما صرحوا به بقصد الوصول او القرب الى
جهة اليه ينسب الى ذلك القائل بان يقال ذو جهة فعلى ما ذكرنا من التقرير لا وجه لما اجاب عن السؤال الى
بان يقال نعم لا يتصور حركة الجسم الى قائمة به يعني ان حركة واما حركة الى جهة تقوم بجسم الاخر او حركة الجسم
الاخر الى جهة تقوم به فلا مانع عنها والتبدل في جهتي الفوق والتحت انما يلزم على تقدير حركة المحدد وهو
عن مكانه وهو غير ممكن والا لم يمكن تحدد الجهات فالجواب ما ذكره الفاضل المحشي وحاصله ان الجهة مما يطلق
ويراد بها الجهة المطلقة اي الطرف الذي يكون منتهى للاشارات ومقصدا للحركات وانما سميت
مطلقة لكونها بالنسبة الى جميع الحركات بالاستقامة وعدم كونها مختصة بكونها منسوبة الى بعضها وهي
مخصصة ببعض الاجسام وبعض الافراد للحيوان مقصد جميع ومنتهى جميع الاشارات فمانعم كالاجسام
والاطراف وقد يطلق ويراد بها مطلق الجهات الذي هو طرف للامتداد وهي عام لجميع الاجسام
لان كل جسم لا بد من كمية سارية في الجهات التي هو طرف للامتداد وهي عام لجميع الاجسام منقطعة لتناهي
الابعاد فيكون له وسائل طرف لا اي يطلق عليه والمراد بما ذكر ما سابقا هو الجهات المطلقة لا مطلق
الجهات وهي قائمة بذي الجهة فلا امتناع ان يتحرك ما به جهة نحو المحيط الى جهة وان لا يتحرك الجهة بحركة حامل تلك
الجهة والمراد بما ذكره ثانيا هو الجهات المطلقة فلا يلزم الاشتراك في اللوازم قوله ولا شك ان العامة يطلقون
هذا رد على المصنف حيث زعم في شرح الاشارات ان الاعتبار لا وارد يرجع الى الاعتبار التي قابليتها
الانسان ولكنه الاعتبار بطول قامته الذي هو الامتداد الطولي وخلقه الا كسب تحتي قامته وهو
الامتداد الباقي فلا يكون السبب المشهور الاشارات والعد قوله لان جهة الفوق اه اشار بذلك الى بطلان
ما توهم من ان الفوق هو السطح المفروض على سطح الفلك الا على حيث فسبيله في ذلك ان يكون الفوق منقسما مع

اتحاد الثخن قوله لان المتناهي يوجد فيه حدود لا يقال ان اريد بالمتناهي المتناهي في المقدار كما هو الظ
ودل عليه قوله وانا نعرض للخلاء والمتشابه تنبيها على اثبات محدد الجهات لا يتوقف على تناهي
الابعاد ولا نسلم انه لا يلزم في مثل هذا المتناهي حدود موجودة متخالفة بل اللازم وجود حدود سواء
كان متصلا او منفصلا او واحدا كالكرة المصمتة فانها متناهية في المقدار مع انه لا يوجد فيها حدود
مختلفة الحقيقة لانا نقول اريد بوجود الحدود ما يقابل الفرض والاعتبار اي التحقق ولا شك
ان الجسم الكري يكون فيه حدود بعضها موجودة في الخارج وهو سطحه ... وان كان منها
الوهمي كالنقطة المركزية لا يقال لزوم التشابه وعدمه للانحلال وبين المتناهي محل بحث اذ يحتمل ان
يكون عدم التناهي بطريق ... بعضها ببعض وما سواها الى غير النهاية مع وجود في غير
المتناهي حدود مختلفة لانا نقول هذا غلط فاحش لان تلك الحدود المختلفة ليست
حدود نفس المتناهي الذي هو مجموع الاجسام من حيث هو مجموع بل حدود اجزائه التي هي ...
ولهذه من الاجسام ولا نسلم انه متناهي المقدار والمراد بنفي وجود الحدود في الخلاء نفي وجود
الحدود التي تكون حدودا له لا نفي وجود الحدود فيه مطلقا لان وجود الحدود في اجزاء غير المتناهي
كاف في الوجه المذكور ويقتضي ان تكون مادة تلك الحدود وهو متناه مستدرج التحديد على الجهة بالمتناهي وهي
خلاف المفروض قال في الشرح بان يكون بعض حدود المفروض فيه جهة وبعضها جهة اخرى قال الفاضل
في المحاكمات تقييد الحدود بالمفروض مستدرك لعدم توقف الدليل عليه واقول انما قيد به
لئلا يتوهم ان الحدود في الخلاء والمتشابه حدود موجودة ويتوهم انها ... الخلاء مال
منه وبعضها جهة اخرى ... لها بالطبع واقول ... في شرح الاشارات الى ان معنى
جهة اخرى بالطبع ما لا يتصل لغير الدلالة بل لم يحكم الاخرى ولهذا لا يجوز ان يحد بالمتشابه لان
بعض حدوده ليس اولى بان يكون تلك الجهة ويطلع بالبعض الاخر دون بعض من غير قال في الشرح
ويحمل الواحد من حيث هو واحد وان حدوده ما يليه القريب مستويا واحدا ما يقابله قال الفاضل
الرازي في المحاكمات اي يعين جهة القريب مستدرك في الدليل لانه يكفي ان يقال يحدد الواحد من حيث انه
واحد ان كان محددا لاحد الاخرى ولا يحدد ان تلك الجهة هي جهة القريب فاذا كان ... لاحد
الا ان الدلالة لا يتوقف عليه واقول الموصوف من التعرض لجهة القريب وتعينه هو للا
الى الاستدلال على ان الواحد من حيث انه واحد لا يحدد الاخرى وهذا مانعه مثل الواحد من حيث انه
واحد ان حدد جهة فلا يحدد الاخرى ولهذا لا يحدد الا جهة القريب واما جهة البعد فلا يحددها
لكونها غير محدودة وما ذكر الفاضل فان قلت لا حاجة الى هذا التقسيم لما يرد بما في البرهان
بل اكثر المقدمات المذكورة مستدرك اذ يكفي ان يقال لما كان لجهة طرف للامتداد وجوده اما في جسم او جسماني بلاه

لانا نمنع ذي الوضع لا يكون الا بذي الوضع ولا بد ان ينتهي الى الجسم الكري جسم نعرض ان يكون محدودا فلا شك
انه يحدد به جهة القريب فيجب ان لا يحدد به جهة البعد لانا نحدد جهة البعد ايضا بها ... لا من جهة الاحاطة
في محدده بتحقق جهة القريب ولم يكن جهة البعد وهو الخط فتنبه لا نسلم ان محصل البرهان
وخلاصته هو ذكر الا ان الشيخ انما ذكر التقسيم لان الاول وهو محدد الجهات اما في شيء متشابه او غير
لانه اراد اثبات محدد الجهات بناء على تقدير تناهي الابعاد او على تقدير لا تناهيها فانه قال لنشار الكلام
الى الجهات فنقول لا يتعدى علمنا انها جهات هو جعلها بحيث الجهات لا بد ان يتعلق وضعها فتعلق وضعها
وضعها اما في جسم غير متناه او متناه لا سبيل الى الاول لانه ان حيز بانه وجود ملاء ومتناه
غير متناه لا يحدد محدد الجهتين فيه ولهذا اعرض عن تحديد الجهتين في الخلاء مع انه بين البطلان فعزته انه لو كان
على اثبات محدد الجهات لا يتوقف على تناهي الابعاد وعلى نفي الخلاء وانما ذكر التقسيم الثاني
وهو تقسيم المحدد الى جسم واحد وجسمين دفعا لما سبق الى الاوهام من ان السماء والمسطح مستقر
هو فوق والارض مسطح مستقر هو تحت انتهى كلامه وفيه نظر من وجوه الاول ان قوله في
لما كان لجهة طرف للامتداد ان اراد به ان الجهة طرف جميع الامتدادات ... فيلزم ان يتوقف
الذي حكم عليه في الجواب بكونه خلاصة البرهان على تناهي الابعاد مع انه صرح في الجواب بان هذا
الدليل لا يتوقف على تناهي الابعاد وان اراد به طرف امتداد ما فانا اردنا بالطرف الطرف
الموجود في الخارج فلا يلزم ان يكون ما ذكره ما حاجة التحقيق لانا اقمنا البرهان على عدمها وصرحوا بها
والحال انهم بصدد اثبات محدد الجهتين معا وان اراد بالطرف مطلق الطرف وتواناه ذكر بحسب
التوهم فلا نم انه يحتاج مثل هذا الطرف بعض الجسم المتناهي حتى يثبت ان المحدد لو كان كذلك ... للجسم
فلا يلزم ان يحدد مثل هذا الطرف بحد يعلم فيه القريب ولم يكن جهة البعد لم لا يجوز ان يكون في
الخلاء او ملاء غير متناه فلا بد ان يبطل هذين الاحتمالين ما ذكره في البرهان وبطلان اولهما وكون تناهي
الابعاد وامتناع الخلاء فعلها ساقها سابق ان يكون ابطال الاحتمالين المذكورين مما يقدمه البرهان
ولا نسلم ان يكون الوصف له مستدركا وثانيا انه ان اراد بالبعد عنه ان البعد عنه غير محدود
البعد الخارج عن الجسم الذي فرض كونه محددا لجهة القريب فانه لما لا يحدد بعد ذلك الجسم لا يحد ... ايضا
ايضا لكون البعد الخارج غير محدود ولما اعترض به ذكر الفاضل حيث قال فان البعد لما كان خارجا
عن الجسم فان كل حد يفرض فيه اي غاية البعد فوراءه ذلك البعد لعدمه بالضرورة وان البعد المطلوب
او الداخل في حشو المحدد فانه كما يحدد ان يحدد ما فيه جهة القريب يحتمل ان يحدد جسم اخر بها لجهة الجسم
المحدد لجهة القريب فلا يتعين لجهة البعد ما ذكره من ان يكون المحدد للجهتين معا جسما واحدا فلا بد
ان يبطل هذا الاحتمال حتى يتعين ذلك وهو يوجب تربية التقسيم الثاني في البرهان فلا يستدرك في تلك
الزيادة

والاحاطة الى الكلام الذي ادركه وللاوساط لو في الجواب لا شك ان محصل البرهان وخلاصته ان
ان قوله في الجواب فقد تبين بذلك على ان اثبات محدد الجهات يتوقف على تناهي الابعاد فنافي ما
في ذكر الكلام بين نفي تناهي الابعاد من ان اثبات المحدد يتوقف على تناهي ملا بد لانها لو كانت
غير متناهية لم يكن لها حدود فلا يكون المحدد موجودا الا على العقل ان اراد اثبات المحدد فيتوقف
الا على تناهي الابعاد ولا منافاة بين الكلامين لانا نقول وان لم الابعاد لو كانت
غير متناهية لم يكن لها حدود فذكر على اثبات المحدد قطعا يتوقف على التناهي ومن ذكره ومع على ما
اقول ان الدليل المذكور انما دل على المحدد سلمنا تناهي الابعاد في نفس الامر وهو لا يدل على ان ...
وجود المحدد على التناهي فضلا عن ان يتوقف اثبات المحدد عليه لان للانتهاء ولا الانقطاع من خواص
الابعاد هذا الا انه على تقدير الخصاف المقادير وهي عوارض الابعاد كما هو مذهب من يقول بالبعد المفطور
واما اذا لم يتحقق فيها كما هو مقتضى الغرض المذكور في كون الخلاء غير المنقطع محدد ذا الوضع ...
الموضع المكان ولا يصح ان المقدار العارض للبعد المنقطع ... ولا انقطاع ولا انتهاء قال
في الشرح ولا يحدد البعد اما لم يحدد به البعد لان البعد عن اي جسم يعرض مما ليس محدودا فان البعد
لما كان خارجا عن الجسم فالبعد عنه فان كل حد يتوهم انه غاية البعد فوراءه ذلك البعد منه بالضرورة
بخلاف ما اذا كان البعد في حشوه فانه يكون فيه حد هو غاية البعد حتى ان كل حد يتوهم لا يكون
ابعد منه بل يكون من جهة القريب اعترض عليه بانه ان اريد به ان البعد المفروض لا يحدد فلا ... له
فيه لان البعد المفروض لا يحتاج الى المحدد وان اريد بها البعد الموجود فلا نسلم انه غير محدود واجيب
بان جهة الفوق وجهة التحت متقابلان حتى ان اي حد يفرض من جهة الفوق في كل جانب يميل الى
جهة التحت واي بعد كان من جهة التحت فهو يميل الى جهة الفوق وعلى هذا اندفع الاشكال واقول
فيه بحث لانه ان اراد ان كلا واحد من الفوق والتحت يميل البعد عنه في كل جانب محيطا كان او مفروضا
جرما الى اللانهاية فلا نم ذلك لظهور ان البعد المفروض لو كان خارج العالم لا ينتهي الى جهة التحت وان اراد
ان كل بعد في كل جانب محقق محيط الى اللانهاية وكل ممتنع عدم ثبوته وصوت الجسماني المتناهي
فرضا محددا قال في الشرح لما كان لا يحدد الجهتان ... ان يتحدد الجهتان بها
لان المفروض محدد الجهتين بالجسمين وعدم تحدد الجهتين بكليهما الا بناء عليه واما ان التحدد بكل واحد منهما
فانما يثبت لو امتنع تحدد الجهتين بجسمين مكتنف كاف وتحدد فيه ويمكن ان يجاب عنه بانه لم يبين الشارح
ان الجهتين لا يكونان محدودين بجسم بل ما بالجسمين حتى يرد ما ذكر بل المراد ان الجسماني لا يتحدد ان يتحدد
كل ما هو فرض اي لا يكون الجهات محدودة بثبوت التحديد المذكور لكل منهما وقال ... كلا من الجسماني
محدد جهة قريبة فقط فلا يحدد شيء منهما جهة البعد ومع لا يحدد الجهات معا بل شرط تحدد بكل جهة غير مخالفة لاخرى

لان جهة قريب كل منهما ليست مخالفة للاخرى لعدم كونها غاية البعد والقرب وانا نحو ما ذكرنا فلا يرد
على كلام الشارح عند ذي الانصاف واما قول الفاضل واما ان المحدد يجب ان يحدد جهتين معا
فاجيب عنه بانه انما يلزم ما ذكره ان لو كان المراد بالمحدود المحدود الواحد واما اذا كان المراد به
ما يعم القليل والكثير فلا يتوقف المقدمة القائلة بان المحدد يجب ان يحدد الجهتين معا على امتناع
كون المحدد جسمين فلا يلزم المصادرة قوله بل المقابلة بينهما على وجه لا يمكن ان يتوهم ما هو ابلغ
منه لانهم ذكروا في المعلم الثاني ضرورة ان ... متباعدان بان غاية التباعد واما
ان ذلك التباعد على وجه لا يمكن ان يتوهم لا يتصور ما هو ابلغ منه فليس بمعلوم ويحتمل عند العقل
ان يكون كل منهما ابعد الابعاد المحققة دون المفروضة لا بد لنفي ذلك من دليل قوله لصدقها غاية البعد
من الاخر بحيث لا يتصور التباعد اكثر ... من مزيد كلام قوله فانه ينحصر
هناك في المركز ان اراد انه ينحصر البعد المطلق الاتم من ان يكون داخليا او خارجيا فلا نم ذلك
اذ يمكن ان يتصور نقطة ابعد من النقطة التي في المركز لان النقطة في جسم خارج عن الجسم
الذي اعتبر مركزه ابعد بالنسبة الى السطح الداخل فيه وان اراد به البعد الداخل في الجسم فنسلم
لكن كون النقطة المركزية ابعد الا انها لا يكون ابعد الابعاد على وجه لا يتصور ما هو ابعد منه مطلقا
بل يكون ابعد الابعاد الداخلة في جسم مخصوص لا الابعد المطلق فان اعتبر كون الجهة ابعد بالنسبة
الى الابعاد الداخلة في جسم يكون المقدمة القائلة ان الجهة لا بد ان يكون ابعد الابعاد في الدليل
مصادرة لان كون الجهة ابعد الابعاد الداخلة يتوقف على امتناع كون المحدد جسمين متباينين فتكون
المقدمة في دليله مصادرة وايضا المراد بابعد الابعاد في قولنا فان البعد لما كان خارجا لا يكون
ما هو ابعد الابعاد مطلق ابعد الابعاد وكذا المراد في قولنا ان البعد عنه لما كان واقعا في داخل
جسم يكون المركز ابعد الابعاد فافهم قال الشارح لما صار اثبات المحدد يتوقف على امتناع
الخلاء لانه لو جاز لجاز ان ينتهي اليه الاشارة وكذا يتوقف على اختلاف الاجسام بالحقيقة والتشاكل
في كونها في الطبيعة ولا تماثل من الاجسام ما يقتضي صوب المحيط ويتحرك اليه بالطبع ومنها ما يقتضي صوب
المركز ويتحرك اليه بالطبع فلم يكن العلو والسفل جهتين طبيعيتين ولما كان عندنا الخلاء ممكنا وان الاجسام
متماثلة يجوز على كل منها ما يجوز على الاخر وان الحركات مستندة الى قدرة الفاعل المختار لا اثر فيها للطبيعة
ثم ثم ما ذكره في اثبات المحدد بالتقسيم المذكور ولم يمتنع الحركة المستقيمة على السموات ولم يثبت ما فرعوا
على اثبات المحدد وعدم قبول الحركات المستقيمة من ان السموات لا تقبل الخرق والالتئام ولا الكون
والفساد ولا الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة ولا الالوان والطعوم والروائح واللين
والخشونة والصلابة والملاسة ولا الخفة والثقل الى غير ذلك مما ورد به الشرع المطهر على انه لو تم ما ذكر

١٣٨

نفي الحركة خاصة دون سائر الافلاك فاما تمسكوا بانه علم بالرصد انها يتحرك على الاستدارة فيكون
فيها مبدء ميل مستقيم فلا يتحرك على الاستقامة لامتناع اجتماع المتنافيين قلنا لا نم ذلك فامتناع انقطاع
الاستدارة انه لم يعلم بالرصد ودليل سرمدية الحركات لم يتم كيف وقد جعلوها ادلة على انها لذاته ممتنع الخلاء
انتهى كلامه وقد [illegible] من وقوع الاوكزان توقفنا بيان المحدد على امتناع الخلاء ومطلقا كما يدل
عليه كلامهم فان امتناع تحدد الجهتين الحقيقيين في الخلاء على النفي المحض كما يقول به المتكلمون واما
نقول ان الخلاء عندنا ممكن لما لا نحن وكذا لا نتوقف على امتناع الخلاء ومنع البعد المفطور لعدم تمايز
الحدود فيه كما مر واكثر ان الدليل لا يتوقف على كون الاجسام مختلفة الحقائق وعلى كون الجهات
مطلوبة بالطبع بل يتوقف على كون الجهتين متمايزتين سواء كانتا طبيعيتين اولا ويكفي فيهما انه لو كانت
احداهما مطلوبة يكون الاخرى مهروبا عنها وبالعكس سواء كان الطلب والهرب طبيعيين او ارادي
او قسريين ويؤيد ما ذكرنا ما ذكره ابو الفضل الرازي في تحرير الدليل والتلخيص حيث لم يذكر كون
الجهتين مختلفتين بالطبع [illegible] ان قوله كيف وقد جعلوها ادلة على انه لذاته يمتنع انفكاكها
ليس كما ينبغي لان مرادهم بالارادة هنا هي الارادة اللازمة الممتنعة الانفكاك وهي الارادة
التي يتحقق في الفاعل بمعنى ان شاء فعل وان لم يشأ لم يفعل الذي يقولون الباري قادر بهذا المعنى
مع انهم يقولون انه موجب ولا يتحقق في القادر بمعنى صحة الفعل والترك وليس مرادهم بها الارادة
التي يتحقق في القادر بمعنى صحة الفعل والترك وكذا ان الارادة التامة اللازمة مما تحيل انفكاك المراد عن
المريد قوله فلا يمكن للاستدلال قيل منشأ ما ذكره عدم الاطلاع على مسائل الهيئة ودلائلها
فان اكثرها مقدمات حدسية كحكم العقل بثبوتها عند مشاهدة المذكورة على النظام المتسق ولا استعانة
بالمقدمات الهندسية لا يتطرق اليها الشبهة مثلا مشاهدة التشكلات البدرية والهلالية على الوجه
المشهور توجب الحكم بان نور القمر مستفاد من الشمس وان خسوفه بسبب حيلولة الارض بين الشمس
والقمر والكسوف انما هو بسبب حيلولة القمر بين الشمس والبصر مع العلم بثبوت آثار المختار
واستناد تلك الامور اليه لا ينافي ان يكون الحال على ما ذكر غاية الامر انهم يجوزون الاحتمالات الاخر
مثلا على تقدير ثبوت الفاعل المختار يجوز ان يسود الفاعل بحسب ارادته وجه القمر عند الخسوف
من غير حيلولة الارض وكذلك يجوز ان ينور بنور على ما يشاهد في التشكلات النورية والهلالية
وايضا على تقدير جواز الاختلاف في حركات الافلاك يجوز ان يكون القمر في بعض كل من الشهرين
والاقمر [illegible] يتحرك البتة على مركزه بحيث يصير وجهها مما يواجهنا في حالتي الخسوف والكسوف
واما بالتمام فكذلك [illegible] واما بالنقص على قدر [illegible] وعلى هذا القياس حال
تشكلات البدرية والهلالية لكنا نجزم مع قيام الاحتمالات المذكورة ان الحال على ما ذكر ان نور القمر
من الشمس وان الكسوف

والخسوف انما يكون بسبب حيلولة الارض والقمر ومثل هذا الاحتمال قائم في العلوم العادية بل في الضروريات
فانا نجزم بان اواني البيت بعد خروجنا عنه لم يصر بنا تافضلا والحمص في العلوم الهندسية والهيئة
مع ان الفاعل المختار يجوز ان يجعلها كذلك بحسب ارادته بل على تقدير ان يكون المبدأ موجبا يجوز ان يحدث
وضع غريب من الاوضاع الفلكية فيقتضي ذلك الوضع الذهب على ما هو مذهب القائلين بالايجاب
من استناد الحوادث الى الاوضاع الفلكية وغير ذلك مما هو مذكور في شبه القادحين في الضروريات
قوله والحاصل ان المذكور في علم الهيئة تبتني على المقدمات الطبيعية والالهية وما حقق
الحال بصدد ابطال تمسكهم بها انما هو بطريق الابطال للفلاسفة وليس امرا واجبا بل يمكن
اثباته من غير ابتنائه عليها فان المذكور فيه بعض مقدمات هندسية لا يتطرق اليها شبهة وبعضه
مقدمات حدسية كما ذكرنا وبعضه مقدمات يحكم بها العقل بحسب الاولى كما هو الاليق والاولى كما يقولون
ان محدب الحامل مماس لمحدب الممثل على نقطة مشتركة وكذا مقعره لمقعره ولا سبيل لهم غيرا انا الاولى
ان لا يكون في الفلكيات شيء لا احتياج اليه وكما يقولون ان فلك الشمس فوق الزهرة وعطارد لان
حسن الترتيب يقتضي ان يكون ما هو اكثر بعدا واعظم مدارا ابطأ حركة وبعض تمثيلات لا يذكرونها
على سبيل الترديد دون الجزم كما يقولون ان اختلاف حركة الشمس سرعة وبطوءا اما بناء على اصل
التدوير واما بناء على اصل الخارج من غير جزم باحدهما ولو سلم ان اثبات الافلاك على الوجه الذي
ذكروه متوقف على تلك الاصول الفاسدة فلا نسلم انه انما يكون ذلك لو ادعى اصحاب هذا الفن
انه لا يمكن الا على الوجه الذي ذكرناه واما الان دعواهم انه يمكن ان يكون على هذا الوجه وان
امكن ان يكون على الوجه الاخر فلا يصير التوقف انتهى كلامه واقول من انصف
من نفسه يجد ان بعض مسائل الهيئة مما يتوقف اثباتها على نفي الفاعل المختار لا كما زعم القائل من
ان المذكور في مسائل الهيئة ليس مما يتوقف اثباتها على تلك الاصول الفاسدة فانهم يستدلون
على استدارة الشمس وحركة الثوابت على دوائر متوازية حول قطب لا يتحرك اصلا مع امور لا تتصور
تلك الحركة معها الا ان يستدار ما تحركها حركة وبعضها ذكر ما ذكروه في كتب الهيئة ولا يستلزم منه
فان ما ذكره انما يفيد مطلوبهم ان لو امتنع الخلاء والحركة فيه ولم يمكن الباري فاعلا مختارا ولا جاز
حركة الثوابت في الخلاء وامتنع الخلاء والغير الكرى الساكن يتحرك بحركة الفاعل المختار اياها على تلك الهيئة
فلا يثبت جسم يكون تلك الكواكب متحركة بحركته فضلا عن استدارته ودعوى كون الاحتمال هنا مثل
احتمال العاديات خروج عن الانصاف وايضا قالوا الاوقوف للكواكب ولا اختلاف في حركته — كذا
حقيقة ولا الاستقامة والرجوع والسرعة والبطوء بل انما يكون ذلك بحسب الحس وهو ظاهر ان الاول
مبني على ابدية حركة الافلاك المبنية على قدمها المبني على نفي الفاعل المختار والثاني على ان الحركة الفلكية
البسيطة

١٣٩

ولا شيء منها بمتنع فلا يكون ما يتوقف عليه حينئذ لا يثبت التقعير لانه موقوف على كون الوقوف والاختلاف
غير حقيقيين فتبصر وايضا صرح المحقق في مصنفاتهم من ارباب هذا الفن بان نفي الخلاء وعدم سئل
الخرق والالتيام من مبادي هذا الفن فعلم منه ان تصويرهم بها ليس على طريقة الفلاسفة كما زعم بعضهم بل
لكونها من مبادي الفن قوله ووجب فيها ان قالوا الحركة الفلكية اما مفردة او مركبة لانها ان صدرت
عن فلك واحد فهي مفردة وان صدرت عن فلك اكثر من واحد فهي مركبة وقالوا الحركة اما متشابهة او مختلفة
لان المتحرك بها ان قطع عند نقطة في ازمنة متساوية زوايا متساوية او قطع من محيط دائرة حول تلك النقطة
عليها في ازمنة متساوية قسيا متساوية فهي متشابهة وتسمى بسيطة ايضا وان لم يقطع كذلك بل قطعها
في الازمنة المتساوية او يكون على نهج واحد من النظام من غير ان يكون فيها سرعة ما او بطوء اخرى وهو
والسرعة اي حركة على التوالي اي من المغرب الى المشرق تارة ورجع عن تلك الجهة او وقوف اخرى فهي
بل كل ذلك بحسب الرؤية لا بحسب الحقيقة فهذا هو الذي يتوقف عليه اثبات التدوير اذ لو جاز للحركة الفلكية
المستديرة البسيطة اختلاف بحسب الحقيقة وانقطاع وجاز للفلك والكواكب وقوف حقيقة لجاز ان يكون
المشاهد من الاحوال العارضة للكواكب المعلومة بالرصد من الاسراع والابطاء والرجوع والوقوف خارج
المركز فقط بان يتحرك تارة سريعا وتارة بطيئا ويتحرك تارة الى جهة وتارة الى جهة اخرى مقابلة لها ويقف
تارة اخرى واما الذي لم يكن الامور المذكورة حقيقة بل بحسب الرؤية فلابد ان يكون هناك فلك او فلكان يتحرك حركة
يعطي تلك الامور للكواكب على ما قيل مفصلة كما مر ذكره في موضعه قوله الكن ان لا يكون الافلاك والحلول لا يثبت — امكان ج
هذا الامكان بمجرد الخرق والالتيام بل لابد ايضا من امكان انقطاع الحركة الفلكية وعدم تشابهها حتى يكون
ما يشاهد من اختلاف حركة الكواكب ووقوفه حقيقيا ويمكن ان يستند الى كوكب بعينه والا فلابد ان يكون
هناك فلك او يستند اليه تلك الاحوال الا ان يقال انا نشاهد كسف بعض الكواكب بعضها فلكيف يتصور ان
يكون كلها في فلك واحد وان فرض امكان الخرق لانا نقول يجوز ان يكون الكاسف في مقعر
الفلك والمنكسف في محدبه قوله امكن ان لا يكون لا يثبت هذا الامكان بمجرد امكان الخلاء بل لابد مع ذلك
من امكان انقطاع الحركة للكواكب وجواز الاختلاف فيها حقيقة لان ما يشاهد من الحركات المختلفة في الخلاء
مرة بالسرعة واخرى في حالة واحدة [illegible] تلك الحركات ذاتية فلابد ان يكون بعضها ذاتيا وبعضها
عرضيا وهو يستلزم ثبوت فلك او يستلزم بعضها بمقتضى التحرك شرعا في حركة اخرى فلابد ان يكون
بلا تركيب مختلفتين من زمان سكون عندهم فلابد من امكان هذا الاحتمال حتى يمكن حركة الكواكب
في الخلاء بدون وجود الفلك وكذا ما نشاهد اختلاف حركة كوكب والعدد بالسرعة والبطوء فلابد ان يكون
هذه الاحوال حقيقية غير راجعة الى الرؤية فقط حتى يمكن ان لا يثبت فلك لاحتمال امكان الخلاء او كسر
ان تكون هذه الاحوال حقيقية يتوقف على امكان انقطاع الحركة الكوكبية وعدم لزوم تشابهها قوله

[illegible] من قرب من نوم والمطلع انما قال قريب لان دورته يتم قبل تمام اليوم بليلة بزمان قليل فان
مركز الشمس اذا كان محاذيا لجزء من المحدد حال كونه في الافق الشرقي ويتحرك ذلك الجزء نحو المغرب ويتحرك
الشمس بحركتها الخاصة نحو الشرق فاذا عاد ذلك الجزء الى الافق بعد الحركة من المغرب الى المشرق وتمت دورته بعد
مركز الشمس الى الافق بل يكون بحسب ذلك الزمان لانه قد تحرك فلكها قوسا من مدارها فاذا وصل مركزها
الى الافق فقد تم يوم بليلته قوله لها اختلاف منظر اي اختلاف المنظر ما بين خطين احدهما خارج من مركز العالم والاخر من موضع الابصار اعني سطح الارض الى فلك البروج مارين بمركز الكوكب فلا بعد
لا يكون له اختلاف منظر اصلا او يكون اقل من اختلاف منظر الاقرب فان البعد عن الارض قد يحصل
بحيث لا يكون له قدر محسوس فلا يختلف المكان بل يكونان كانهما خط واحد ولهذا حقيقة لا يستحق الا بحسب
الحس واما ما عرف الاختلاف المذكور بانه قوس ذات سمت في نصف النهار قوله لانه حركة ولها خارج
المركز حركة ولها هي حركة الكوكب على محيط الحامل يتحرك الحامل اياه بخلاف التدوير فانه يتم احدهما
حركة الكوكب على محيط التدوير يتحرك التدوير اياه والاخر حركة الكوكب على محيط ما حمل التدوير الحامل التدوير
المحرك للكوكب على ذلك المحيط واذا بدا ابرق ما يتصل الكوكب حركته يتحرك التدوير اياه وما يتصل
الكوكب حركته المركبة من حركة الحامل والتدوير اعني دائرة خارج المركز شابه بالفلك الحامل وثلاثة
لا يقتضي تلك الاوجه من حركة اخرى هي حركة مثلها سكون بها على اصل الخارج ايضا حركتان لانا نقول
كلامنا في مجرد السرعة والبطوء ولا احتياج اليها الى حركة اخرى وايضا مراده اعتبر حركة الاوج فلابد في
اصل التدوير من حركة ثالثة منسوبة الى تلك فلك البروج كما ذكر قوله فعلم مواضعه في الطول عرض
الكوكب هو قوس من دائرة العرض في دائرة عظيمة مارة بقطبي البروج وبطرف الخط الخارج من مركز — دائرة
العالم المار بمركز الكوكب او بجزء من فلك البروج الى سطح الفلك الاعلى يقع تلك القوس بين [illegible]
البروج وبين طرف الخط الخارج من مركز العالم مارا بمركز الكوكب الى سطح فلك البروج بل سطح الفلك الاعلى
من الجانب الاقرب وهذا عرضه الحقيقي وتقاطع هذه الدائرة العرضية مع دائرة البروج في جهة طرف
الخط هو موضعه الحقيقي في الطول وما يقع فيه من دائرة البروج على التوالي من اول الحمل الى موضعه
الحقيقي في الطول هو طوله الحقيقي واما عرضه المرئي فهو قوس من دائرة العرض يقع بين دائرة البروج
وبين طرف خط خارج من منظر الابصار اعني وجه الارض مارا بمركز الكوكب الى سطح الفلك الاعلى من
الجانب الاقرب وما يقع فيه هذه العرضية مع دائرة البروج على التوالي من اول الحمل الى موضعه المرئي
في الطول وهو طوله المرئي وهو المراد هنا لان اعلام سطح ما ذكر فلا مانع انما ان يراد بالكل — قوله جو
في قوله الافلاك كلها بسائط جميع الافلاك الكلية والجزئية فيلزم ان يكون المتلات المركبة من التدوير
والحامل والممثل بسيطا بهذا المعنى وليس كذلك لانهم صرحوا بان الافلاك انواع منحصرة كل واحد
منها في شخص وصرح العلامة في حواشي شرح المطالع ان المبني في علم الهيئة كل منحصر في شخص وان
صور نوعية كل من

١٤٠

بكلام الاصحاب الى انه يغير ما ذكره في سائر الافلاك من الاستدلال باختلاف اللوازم وانهم صرحوا
بان الكل من التدوير وخارج المركز صورة نوعية مخصصة بهيئة الشكل المخصص له المقدار المخصوص وغير
ذلك من الامور المخصصة الدالة على اختلاف ما ذكر من اللوازم التي هي الصور النوعية عندهم ولا فرق
بينها في خروج او برك الافلاك الجزئية فعلم ان لا تندرج الفلك الاعظم وفلك البروج في موضع النقض
والا لقصد ما ذكر شمول الحكم المذكور وهو بعيد عن الاذهان السالمة والطبائع المستقيمة
ما ذكره من الدليل عام لجميع الافلاك كليا كان او جزئيا **قوله** في المتن ويشتمل على افلاك تداوير
وخارج المركز [illegible]

[illegible]

[illegible]

١٤١

[illegible]

[illegible]

ما حيث انه منبع للقواعد الطبية مبدأ للتغير في ذاته من حيث هو مرئي **قوله** وبهذه الكيفية نحو العوارض
هذا الكلام دال على ان الحرارة معدة للاحتراق والنار علة مؤثرة فيه وان اليبوسة علة معدة للاحتراق
والتفطن له متوقف فيه ولا يخفى عليك ان العلة المعدة يمتنع ان تجامع مع المعد والحرارة واليبوسة
يجتمعان مع الاحراق والاحتراق والجواب ان المعد هو الحرارة واليبوسة الحاصلتان في زمان متقدم
على الاحراق والاحتراق من حيث انهما حاصلتان فيه فالعلة المعدة مجموع الحرارة والحصول في الزمان
السابق وكذا الحال في اليبوسة ولا شبهة انه لا يجوز اجتماعه مع الاحراق والاحتراق وان جاز اجتماع
الحرارة واليبوسة اللتين هما جزئي المعد فان جزء المعد يجامع مع المعد كما سبق **قوله** فان الفعل بصدد
صدور بعض الافعال عن الموضوع مسلم واما صدور جميعها كما يدل عليه كلامه فلا فان المؤثر فيما في
الرائحة حامل الرائحة كما دل عليه ما سنذكره وكذا الطعم بل الفاعل المختار عند المتكلمين والعقل
الفعال عند الحكماء **قوله** ان الرطوبة اللعابية هذا الكلام لا يخفى كالاول اعني كون كل فعل صادر
عن الموضوع لان الرطوبة اللعابية والهواء الحامل للرائحة انما ينفعلان عن المؤثر الحقيقي
الذي هو الفاعل المختار او العقل الفعال على خلاف الرأيين لا عن حامل الرائحة والطعم وقد صرح فيما
سبق بان النار ربما ... بعد مادة الماء والتفت ... لما هنالك ... العلة المعدة
وحصول المؤثر فعلى قياس ما ذكره يكون ذو الرائحة حامل الطعم معدا وربما ... لرائحة والطعم
انما حصل في الرطوبة اللعابية فيكون ... **قوله** ان ارادوا ان ... الخ
ان معنى الترديد ليس من الترديد ... فلا يخفى ... وقد علمت ان الشكل
الذي يقتضيه البسيط هو الكرة ان ... ولا ان العلم ... ان الشكل الطبيعي للبسيط
هو الكرة لان الشكل الثابت له بالفعل هو الكرة بل انما وقع الترديد ... الطبيعي
والدليل على انها كانت واعلم انه ... الكرة في عبارة ... على الكرة بالفعل ... ان يكون اجزاء
العناصر على ... كلام ... ان ... الكرة بالفعل
فيلزم ان لا يكون البسيط الذي هو جزء المركبات من العناصر الاربعة وليس كذلك والكلام في نقل
الشارح عبارة ... عليها ... بحسب ... وبعض المعطوف المعطوفة
على ... النار ... عليه قوله والدليل على انها كرية ... ومنهم من جعلها معطوفة على الكرة دون
النار ... عن ... الماء والارض ... واما الهواء ... الكرة
ولا ... النار ... لا ... على ... ولا يخفى ... ان يكون اجزاء
العناصر ... الان ... النار ... **قوله** ... لا يكون الا
من اللطائف كما صرح به المص في شرح الاشارات الا انه ذكر في ... الكتاب والاشارات ...

لا يحدث ونار قبته ... يكون منها اجسام صلبة ارضية تحدث منها الصاعقة كما نقله الشارح
من الشيخ فيما يحكى وقيل الشيخ ان ... من الاجزاء ... لم يبلغ الى ...
الشيخ في الاشارات بل ... الى الجهة ... الصاعقة كما سيذكره ... الادخنة
والابخرة المتصعدة من الارض ... في السحاب **قوله** واما دفعه ... عن ... ما نالنا فانما
نار مشتعلة كثيرة اللهب ... الاستحالة ... جميع ما يجاورها من الاجسام
بنهاية الحرارة واليبوسة ... النار ... يكون ...
لهواء ... من ... الا ... عنده ...
وليس ... ان ... الاحتمال ... هذا الاحتمال ...
مالا ... كون النار ... بالنوع للنار التي عندنا ولا ...
على من ... ان ... النار الموصوفة بما ذكر ... كون النار التي عندنا ... بالنوع للنار
عندنا **قوله** كما ان السهم يحتمل ان يكون هي هواء ... نارا فلا يبعد ان يكون هواء ...
عليها ما ذكره بعضهم لا يبعد ان يكون نارا ... الهواء كما زعم بعضهم ... ما يتصاعد
من الهواء الان الاحراق لا ... **قوله** اي ... الكائن وضع الكاف
المكتوب موضع الاناء والذي وقع في كتب الشيخ وهو اولى في تقرير الدليل لان ... على حيث
ان ... الذي لا يتصور ... خلاف ...
الاناء والكوز الذي لم ... الدليل ان الماء ... على ... الطاس
... الاناء ... قبل ... على الطاس او لا ...
... اما ان يكون ... من الماء الذي في داخل الطاس وهو الذي على سبيل الترشح او ...
الذي في خارج الطاس وهو الذي قال به ابو البركات والاول ... ما ذكره الشارح ... الاما
في شرح الاشارات من ان ذلك ... بالا ... مع انه ... تلك ... بل كلما كان ... الجمد
من ... المذكور اتم والثاني ان ... من الماء الذي في خارج الطاس ... لانه اما
ان يكون ... هو الاجزاء القريبة فقط او لا ... اما ان ينزل في ...
... تلك الاجزاء ... على سبيل التعاقب ... على سبيل التساوي
او على سبيل التناقض والاول ... تلك الاجزاء ... النتيجة ... بعد
... والثاني ... وانه لم يكن النار ... الاجزاء ... لا ...
حدوث النزول ... الطاس ... الاقسام المذكورة ... ان يكون ...
كائنه من الهواء ... الكيفية ... الصورة النوعية ...
لا يجوز ان ...

البرودة
الهواء لو صار ماء فليس ذلك لان صورته النوعية قد زالت بل لان كيفيته من الحرارة قد زالت الى
البرد وان كانت الصورة الهوائية باقية وهكذا ... سائر الانواع ... بانه لا
للحس ... على ... الاناء ... انه هواء ... ان يكيف الهواء
بكيفية الماء ... جوهر الهواء ... ان يكون جميع العناصر ... بكيفية النار و...
بكيفية الهواء وبعضه بكيفية الماء وللارض فلا يكون شيء من العناصر ... الا ان ذلك ... العناصر
على ان الهواء ... الى كيفية الماء بسبب ... وزال ذلك ... ثم يزيل تلك الكيفية عنه
... تلك الكيفية ... زوال السبب الذي اقتضاها دال على ... **قوله** ...
ذكره ... الشيخ ... الاشارات ... الهواء الصافي ... يكون ...
في السماء من الصيف ... ينعقد ... من غير ... اليه ... ثلج ...
وفي الارض ... الهواء ... ينعقد ...
هذا ... في هذا الوجه تلك ... لو ... الهواء
... على ان ... الهواء الصافي ... وظاهر انه ...
المكتوب على ... مثل هذا الموضع ... الا ... **قوله** ...
شاهد ... لا ... يكون ... المياه ... مختلطة بتلك المياه ...
... الاجزاء الارضية ... اجزاء ... الارضية و...
كيف يكون في ... الذي ... دفعه ولان الاجزاء الارضية ... الكرة
... والعجب ... المولفة ... فهي ...
... الارض ... قوة معدنية ... قد شوهد وقوع بعض الحيوانات ... المعدن ... الملح
... وروي ان بعض الحيوانات قد القت ... في ... قوة معدنية مخلفة
قد استحجرت قوايمه ... ولا يخفى عليك ان ما ذكره بعض ... الجواب الاول ...
... ان يكون ... الماء ... شديدة في ...
... الارضية ... فانهم يجوزون ان يكون في ... الارض قوة
معدنية ... صورة ... ان يكون فيها قوة ... في زمان يسير ...
الصورة النوعية ... **قال** في الشرح واما ... الماء ايضا فعند
... المياه الجارية ... لانه ... في المياه الجارية التي
... السؤال المذكور بان ... كون تلك الاجزاء كون تلك
الارضية ... بالمشروب ... الجواب عن السؤال المذكور ايضا بانه لو كان

يكون تلك الابخرة من الاجزاء الارضية التي في الماء وتغيير طعم الماء ... الا على كثرة المخرج
لطعم الماء **قوله** وان لم يكن كافيا ... قال الامام التراب ... العرق جدا ثم خالطه الماء فانه يحصل
من مجموعهما الملح **قال** في الشرح ... الانقلاب ... وما ذكره المص يدل على ان العناصر تتصف
بتلك الكيفيات ... ان يكون ذلك ... اولا ... الوحظ ... بعض الكيفيات ببعض العناصر
والبعض الاخر ... البعض الاخر من العناصر وكون العام ... الهواء ماء او
... الماء والارض ... العموم في هذا المقام يكون تلك الكيفيات بحسب مقتضى طبائع
العناصر ... الكيفيات مقتضى لطبائع تلك الاجسام ... ان ...
... كل من العناصر الا ان ... بالحرارة ... ثبوتها ... طبيعة
الا ان ... بالحرارة ... كون النار ... الطبيعي وعدم ...
... كون الارض ... المكان ... والاحساس بالحرارة على
... الانقلاب ... ومن قال ان ... الا ثبوت الكيفيتين ... لكونها مقتضى
على ما ذكره ... كون حرارة النار ... في هذا المقام ... وان لم يكن
... على ... ما ذكره الشارح ... **قوله** ... النار
... في جسم مركب وايضا افناء الرطوبة ... لا يدل على كون ... يابس ... الهواء ...
ذلك مع انه ... لا ... لا يجوز ان يستند ذلك الافناء الى الاجزاء النارية ...
... الهواء ... الرطوبة ...
ثاني ... لا يجوز ان يستند ذلك الافناء في النار الى الاجزاء الارضية ... الهواء والبارد
... مع الاجزاء الارضية ... يجوز ان يستند ذلك الافناء في النار الى الاجزاء الارضية فيها فان
له فان افناء الرطوبة دال على ثبوت ... في كل نار ...
لنا ان النار التي عندنا ... الرطوبات واما النار ...
الى ... من ... الرطوبة ... قلنا ... الذي ذكره ...
... **قوله** ... ان افناء الرطوبة ليس ... المغني
يابس ... وكيف ... والشمس ... بالحرارة واليبوسة وسائر الكيفيات
ان المغني ... بحرارة ... لا ...
الافناء الذي ... الافناء ... لزوال الرطوبة ...
في ... الهواء ... **قوله** يعني ان النار ...
... الاشكال ... التأثير ...
... الاشكال ...

144

لئلا يسهل لنا ان نجد بها شكلا مسدسا ومسبعا او غيرهما كما ناخذ من الماء والهواء في الاواني
المسدس والمسبع وغيرهما فانها لا تتشكل الا على هيئة صنوبرية ولو كان لا يتشكل هواء الاواني بشكلها
وان ازاله سهولة قبول الاشكال التي يتبع الانفصال والتحق كما يتعذر بالتقصي على الماء اي الكل
شيئا بسهولة فلا يسكن الا النار كذلك فانها تنفصل وتلتحق بسهولة والمنع عن ذلك مكابرة وعناد
انتهى كلامه واقول يحتمل ان يكون شكل النار على الهيئة الصنوبرية مقتضى التركيب ويكون
بحسب لبسها سهولة القبول للاشكال الاوانية كالهواء والماء قوله لا لون لها ولا ضوء له
لسهولة الشفافة في هذا المعنى شائع سواء جعل مجازا فيه او اصطلاحا آخر مترادفا على ما من شعاع
من ان الشفاف ما لا يمنع الشعاع عن النفوذ فيه فالحكم على هذا المعنى بكونه سهوا بناء
على ان الزجاج الملون شفاف لانه لم يمنع من نفوذ الشعاع سهو قال الشيخ في كليات القانون
في بيان احوال العارض [illegible] الشفافة بالحقيقة عدم الالوان كلها فانه يدل على ان اطلاق الشفاف
على الزجاج وامثاله حالة لون الخلاف على سبيل التجوز دون الحقيقة قوله وربما يستدل له بما قيل
نحو ان يقع تلك الكواكب وما اشبهها [illegible] يحركها على موازاة المعدل فلا يدل ما ذكره على حركة
النار بتابعة الفلك بل قال الفاضل الشريف المحشي في شرح التذكرة ذوات الاذناب قد
تتحرك من الشمال الى الجنوب فلا دلالة لها على تابعية الاثير للفلك بل حركتها النفوس تتعلق بها وتحركها
تارة على موازاة المعدل [illegible] لا على موازاته قال الفضلاء [illegible] المشاهدة انا قد [illegible] في سنة
سبع وثلثين وثمانمائة [illegible] في [illegible] الشمس في اوائل الميزان ذوات الاذناب الشمالي كانت تطلع وتغرب
معه لا تفارق ثم بعدت لها حركة خاصة بحسبه بين المشرق والشمال وكانت تصغر جرمها ويضعف
نورها بالتدريج حتى انمحت بعد ثمانية اشهر تقريبا وقد بعدت عن الاكليل الشمالي في الجهة المذكورة
وما شاهدناه دلالة [illegible] على موازاة المعدل لكنها ليست كذلك بل مائلة الى الشمال ومائلة الى الجنوب
[illegible] لانا علمنا [illegible] ما تحرك بحركتها الخاصة وجميع الكواكب كذلك تتحرك بالحركة اليومية مع ان لها حركة
خاصة مائلة الى الشمال عن المعدل ومائلة الى الجنوب منه واقول هذا الكلام ان صح ما ذكره من
المشاهدة سوى قوله وما شاهدناه لا يدل على ان كرة الاثير تتحرك بالحركة اليومية اذ يحتمل ان يكون
تلك الحركة اليومية لذوات الاذناب مستندة الى نفوسها وان يكون الحركة [illegible] الشمالية او الجنوبية عرضية
تابعة لجسم غير العناصر الاربعة فان الانحصار فيها غير معلوم كما سبق [illegible]
فيها ذوات الاذناب من طبعه فيكون فيها شرطا ان يتحرك فلك [illegible] حركة قسرية وان لم يعلم [illegible]
على التعيين ولا دلالة فيما شاهده على حركة الفلك الاثير حركة يومية تابعة للفلك كما هو مقصود
فضلا عن المطلوب قوله في الشرح والنار [illegible] طبيعية لانها [illegible] على [illegible] الى النار هذا

وما ذكر

وما ذكره سابقا من ان النار كلما كانت اقوى كان بكونها اقل لونا وما ذكره الشيخ في شرح الاشارات
من ان الاجزاء الارضية التي في السحاب اذا استحالت نارا صارت شفافة وغابت عن الحس فظن انها
انطفئت كلها يدل على ان النار يكون من الارضية وهذا مخالف لما سبق من ان الاطراف لا يكون
من الاجزاء وقال الرازي اعلم انه قد صرح في ثلث مواضع من هذا الفصل بان النار القوية
الاجزاء الارضية نارا وهو اي المخالف ما تقدم من ان الاطراف لا يكون من الاطراف قوله
لان التي [illegible] ظهر بما ذكرنا اندفاع ما وقع في المواقف من ان الامر لو كان الهواء حارا بل هو بارد
بطبعه فالمسلم الحار من اشعة الشمس المنعكسة [illegible] لكان لو الهواء او بعد من الارض كان
احر [illegible] لارتفاعه [illegible] وظهر [illegible] يصير [illegible] في غاية البرودة
ان تلك البرودة [illegible] في الهواء ليست له بالطبع بل لمخالطة الاجزاء [illegible] التي علمت
برودتها بالطبع ولم يصل اليها اثر الانعكاس لان [illegible] ما ذكروه على التجربة والاستقراء
ان البرودة [illegible] الثقل والكثافة والحرارة واللطافة [illegible] وان الهواء لو كان مساويا [illegible]
او ازيد [illegible] في البرودة يكون ثقيلا [illegible] او ازيد على مقتضى تلك التجربة والاستقراء
يفيد ظنا [illegible] ويقينا لمن ايد بحدس [illegible] به الحرارة فيجب
هذا الا يكون [illegible] في دعواهم المذكورة في هذا المقام [illegible] بل التجربة [illegible] كما ذكر
في [illegible] قوله بل يكون الهواء رطبا [illegible] قبل القول برطوبة الهواء وينافي القول [illegible] بان مخالطة الرطب
باليابس [illegible] عن التشتت [illegible] الهواء بالتراب لا يفيد ذلك [illegible] بانهم لم يتفقوا
على ان كل رطب يخلط باليابس يفيد الاستمساك بل انما ذكر من فسر الرطوبة بسهولة قبول
الاتصال والانفصال وهو لا يقول برطوبة الهواء واما من فسر الرطوبة بسهولة [illegible] الاشكال [illegible]
[illegible] برطوبة الهواء [illegible] له اختلاط [illegible] الاجسام الرطبة واليبوسة [illegible] قوله
لا يقال ان [illegible] من زعم انه لا تنافي بين الشفاف [illegible] فان الزجاج شفاف مع انه مرئي
وقال ان الشفاف ما لا يمنع [illegible] الشعاع فيه على ما صرح به الشيخ في الشفاء وهو اعم [illegible]
لون [illegible] بان الزجاج له لون ولا يمنع نفوذ الشعاع [illegible] لون له ولا ضوء [illegible]
اصطلاح واقول [illegible] القوم حكموا على [illegible] الاجسام [illegible] اللون والضوء [illegible] شفافا
قال الشيخ في الاشارات [illegible] انما يكون لها ذلك [illegible]
شيئا يشتعل بالضوء [illegible] النار قوية شفافة لا ترى [illegible]
من مصباح [illegible] حجم الشعاع حتى لا يكون [illegible] ان الشيخ
[illegible]

فلتم

145

[illegible] المرئي في الملون والمضيء حيث قال اولا ان استضاءة النار بسبب اختلاط
الاجزاء ارضية لها تشتعل بالضوء ولاجل ذلك كان المواضع التي كانت النار بها كانت قوية او شفافة
غير ملونة ومضيئة وقال ثانيا [illegible] من هذا جميع ان النار البسيطة شفافة فجعل الشفاف مقابل
المراد الذي لا يكون ملونا ومضيئا [illegible] واعلم [illegible] بان ان النار لا تمنع نفوذ الشعاع
مطلقا [illegible] يكون ملونا ومرئيا كالزجاج ولذلك قال الامام في شرح المفصل في هذا الفصل بان
ان النار غير ملونة ومرئية [illegible] كلام المحاكمات وقال [illegible] شفت [illegible] اي
غابت عن الحس [illegible] وتقريب [illegible] على نحو الشفافية دليل على انه اراد بالشفاف
ما لا يكون ملونا ومرئيا ولذلك قال العلامة الرازي في المحاكمات شفت فغابت عن الحس [illegible]
الحكماء ان الشفاف خال عن الصور [illegible] والبياض [illegible] الالوان كما وقع
في المواقف فانه يدل على ان الشفاف غير ملون [illegible] ان [illegible] على اصطلاح
غير ما ذكره في السماء [illegible] الشيخ [illegible] الكتابة [illegible] على اطلاق الشعاع على [illegible]
الملون المرئي على الاصطلاح المذكور في الشفاء دون هذا الاصطلاح [illegible] الشفاف في السماء
على [illegible] ان الزجاج الملون لا يكون فيه [illegible] ويكون اطلاق الشفاف
عليه [illegible] من الشفاف بحقيقي قوله لا يخفى عليك انه يمكن ان يقال [illegible] الذي يخطر بالبال انهم لم يعتبروا
الماء طبقة كما اعتبروا الهواء والارض لانهم نظروا في اعتبارها الى تمايز الاقسام تمايزا معتدا به في نظرهم
بسبب كون الاقسام منشأ للاحكام المختلفة [illegible] وعدم كونها منشأ لها كطبقات الهواء فان
بعضها منشأ لتكون [illegible] والنيازك وما اشبهها وبعضها منشأ لتكون الشهب وبعضها
منشأ لتكون الصواعق والرعد والبرق والسحاب وبعضها خال عنها او بسبب كون التميز [illegible]
[illegible] نحو [illegible] حقيقة [illegible] لا يتحقق فيه ذلك التميز كالطبقة فان [illegible]
يفرقون بين التراب والطين حتى يعدون الطين حقيقة مغايرة بحقيقة التراب ولا يفرقون [illegible]
[illegible] باسم خاص فيعلم من هذا ان يجري ان يقسم الهواء الى طبقات اربع ما يكون منشأ لتكون ذوات
الاذناب وما اشبهها والثانية ما يكون منشأ لتكون الشهب والثالثة ما يكون منشأ لتكون
السحب والرابعة ما يخلو عنها وان يقسم الارض الى ثلث طبقات الاولى ما يكون منشأ
لتكون الحيوان والنبات والمعادن والثانية ما يكون يتميز عند الناس بالحقيقة التي يعدون الطين [illegible]
[illegible] ويعتبرون له [illegible] ويطلقون لها اسما خاصا والثالثة ما يقابلهما واما الماء فليس
اقسام لها احكام مختلفة ومتباينة عند الناس [illegible] المذكور على الطين بل انما وعند [illegible]

الاوسط

جاج

[illegible] في جسم ولهذا في حاله [illegible] ان [illegible] السند اليها السرعة اليومية التي هي حركة [illegible]
[illegible] لم يحصل من احكامها بخلاف [illegible] الحركة البطيئة فانها [illegible] مختلفة فيلزم اختلال بعض الحركات
البطيئة قوله وقد يقال ان الارض [illegible] لان تمام الدور على ما ذكر في كتب الهيئة اربع وعشرون الف فرسخ
واليوم بليلة اربع وعشرون ساعة فيكون للارض على تقدير حركتها بتلك الحركة في كل ساعة الف
الف ميل وفي عشر ساعات مائة ميل قوله في الشرح لانها دلت [illegible] لا يقال [illegible]
المنفصلة [illegible] اما كونها بالمنع فانا نعلم ان [illegible] تلك الاجزاء تخلو بالطبع
حال الانفصال والحركة [illegible] كما صرح به العلامة الرازي في المحشي لانا نقول [illegible]
لم تخل مع الطبع حال الانفصال الا [illegible] علم ان تلك الحركة والميل لم يستند الى [illegible]
كما نعلم [illegible] ان النار المحسوسة او [illegible] لم يكن تلك النار المنفصلة محلا مع الطبع [illegible]
كالانطفاء [illegible] حرارة النار [illegible] المعلوم لنا حرارة النار واما
كونها طبيعية فانا لم نعلم ان [illegible] المشاهد محلا بالطبع [illegible] قوله وطلوع الاطلاق [illegible] ان
هذا [illegible] على ان الارض ليست مائلة الى احد القطبين [illegible] على سائر [illegible] بحيث
[illegible] من مركزه خط مستقيم الى الظل صار [illegible] الاستمرار [illegible] مائلا الى احد القطبين
لكان [illegible] من مركز الشمس الى الظل وقت الطلوع عند كونها على المعدل [illegible] متقابلين
[illegible] على قاعدة [illegible] الى الظل وقت الغروب [illegible] الاطلاق
على تلك [illegible] كونها على [illegible] والطالع [illegible] في الوسط بين القطبين فان [illegible]
يصير [illegible] الطلاق وان [illegible] عليك الحال [illegible] الى هذا الشكل
قوله في مقاطرتها الحقيقية اي مقاطرة الشمس [illegible] من
[illegible] على [illegible] الذي هو مركز العالم [illegible]
[illegible] وهذا قال في شرح التذكرة [illegible] على ان للارض [illegible]
لان الظل [illegible] على [illegible] مركز الشمس [illegible] مركز العالم
[illegible] المقاطرة الحقيقية [illegible] وهذا اعلم ان للارض
مائلا الى جهات [illegible] التي ذكرنا [illegible] كلامه واقول هذا انما يدل على [illegible]
[illegible] الحقيقية [illegible] كون الارض في الوسط غير مائلة الى جهة من الجهات الست وما ذكره في
الحواشي يدل على انه دليل على [illegible] من الجهات [illegible] العظمى [illegible] القدم [illegible]
[illegible] المشرق والمغرب وان الدليل على [illegible] ما ذكره [illegible]
[illegible] قوله اي الارض البسيطة ان [illegible] هذا الحكم

جاج

غير مبين ولم يوجد منهم ما يوجب القطع والتعين وما ذكروا من ان المزاج شرط لحدوث الالوان والطعوم
واشباهها فليس بيقيني ايضا على ان ذلك مخالف لقولهم ان القمر جسم كثيف حاجب بنور الشمس ولذلك
يقع الكسوف اذا حال بينها وبين الشمس وقولهم انه عند الكسوف يحجب نور الشمس علم بوجودها
بل لون القمر كمد ... عنه بان مرادهم بلون القمر وسواده عدم اضاءة جرمه ليس بشيء لان
الكسوف الذي يحجب نفوذ الشعاع ليس الا ما يكون ملونا او مضيئا فاذا لم يكن القمر مضيئا فلا بد في كونه
كثيفا حاجبا لنفوذ الشعاع ان يكون ملونا وعدم الاضاءة غير جزئي مكتفى في الحكم على لون القمر بهذا
المعنى لكونه مرئيا قوله واما الارض الخ لقائل ان الارض المختلطة ملونة وان كان ذكر ضعيفا امكن
ان يكون كرة الارض حاجبة لنور الشمس لكون الارض المختلطة لو اعم فيها عميقة غليظة فان الذي على
الشمس انه اذا علت جدا وجب لما تحته سترا كما ذكره في شرح المواقف وايضا يمكن ان يكون ما او ...
فيها من الحيوانات والنباتات والمعادن والاحجار ... ايضا حاجبة مع انه لا يكون لا تخلو بها ...
على ما ذكر من ان الارض اذا كانت شفافة لم يكن الخسوف ... لو كان ينفذ شعاع الشمس في الارض فاني يحجب
شعاع الشمس عن القمر ولعله من قبيل ... قوله اذ يظهر منه اجزاء ارضية ان كون تلك الاجزاء
الباقية بعد التحليل ماء وترابا بالحقيقة غير معلوم لجواز التشابه في العنصر المحسوس دون الحقيقة لجواز ان
يكون ذلك الهواء ... بعض الاجزاء المائية بطريق الكون والفساد ولذلك لم يذكر في المواقف الا الاجزاء
الارضية و... المائية ويستدل على وجود الجزء الهوائي بان الاجزاء المائية والارضية اللطيفة في المركب لا بد
ان يكون متخلخلا ... والا لكان المركب في غاية الاكتناز والصلابة وان ما حصل بالتفريق من العنصر ...
له احتمام بعضه الى بعض كالذي كان في المركب عند التركيب وليس كذلك ... وليس بسبب التحليل الا الهواء ...
ايضا الا ان انحصار السبب في الهواء ولم لا يجوز ان يكون النار قوله فانها الطف وارق وايضا لم لا يجوز
ان ساوى الحجم في حالتي التركيب والتفريق لم لا يجوز ان ينقلب بعض الاجزاء الارضية ماء وبعض الاجزاء
المائية هواء فلذلك يكون الحجم حال التفريق اصغر منه حال التركيب ويكون الاجزاء النارية منفصلة عند التفريق
دون التركيب فلذلك يكون الحجم متساويا في الحالين كما اذا كان الهواء جزءا على زعمهم قوله واما النار
فلا بد للطبخ والنضج لان الحرارة الفاعلية لا بد ان يكون شديدة فلا يكون الا نارية لم لا يجوز ان يمنع الحصر لجواز ان يحصل
الطبخ بالحرارة الكوكبية سيما النير الاعظم كما نشاهد في المياه او بالحرارة الغريزية قوله في الشرح ولا استحالة
اذا امتزجت لتساوي في كيفياتها المتضادة ... تفسير التشابه على مذهب الحكيم ان يكون اجزاء العناصر في المركب
متكيفة بكيفية واحدة بالنوع ... فلا يكون الجزء المائي كالجزء الناري بالحرارة التي يكون متكيفة بها بلا تفاوت
في الشدة والضعف وكذا في سائرها فان قيل كيف يتصور التشابه بعد الثقب في المركب من الاعضاء المختلفة

فان الاتحاد في النوع لا يقتضي ان يكون كل جزء من الاجزاء كل فرد من النوع متحدا في النوع مع كل جزء من
الاجزاء فرد من ... ذلك النوع كالبلغة ... الاولى في حقيقة البلغة فان كل جزء من فرد منها ليس متحدا
مع كل جزء من فرد آخر منها فعلى هذا ان كل جزء ناري من بدن الانسان من حيث هو كل فان حرارته
تتحد مع حرارة كل جزء مائي منه لذلك في ضمن الحرارة المخصوصة فان تفاوت الاجزاء ... هذه الحقيقة
لا ينافي الاتحاد في تلك الحقيقة كالبلغة فان التشابه على قسمين تشابه بكون كل جزء مقداري من الحد
المتشابهين ... في الحقيقة النوعية مع كل جزء مقداري من الآخر كما في الماء لكن اجزاء المركب المقدار ... تحليل
المزاج وهذا التفاوت لا ينافي تشابه كل العنصر مع الآخر ... قوله المنفعلة عن قوابها بان
الاجزاء ان يتبع التفاعل بالكيفيات الغير المنبعثة من القوى بل بالكيفيات المنبعثة على المؤثر العرضي مثل
ان يكون الهواء باردا بسبب الخارج والماء حارا كذلك فيقع ... الكيفيات الى ان يحصل كيفية متشابهة
متوسطة بان قالوا ... مثل هذه الكيفية ... قولهم ان
سبب فيضان الصورة او النفس للمركبات التي لها صورة او نفس هو المزاج الذي بسبب شدة المركب
بعد ... الوحدة لجواز ان يكون مثل هذه الكيفية الواحدة سبب التشابه لتلك المركبات ...
بسببها فيضان صورها ونفوسها والاظهر لهم ... بان الكيفية المتشابهة في تلك المركبات انما حصلت
من تفاعل الكيفيات من قوله ... في كيفياتها المتضادة الكيفيات المطلقة اي الحرارة والبرودة والرطوبة
واليبوسة المطلقة لا المخصوصة ... الكيفيات المطلقة للمركبات
الممتزجة المستحيلة فيها متضادة بالمعنى المصطلح عند الشيخ ... وان لم تكن كيفياتها المخصوصة
متضادة بذلك المعنى غير مخالفة غاية التخالف فان ثبوت غاية التخالف بين المطلقين لا يتوقف على
ثبوتها بين كل فردين منها فان ثبوت التضاد وغاية التخالف بين مطلق السواد والبياض لا يتوقف
على ثبوتها بين كل فردين منها حتى يلزم من عدم ثبوتها بين السواد الضعيف والبياض الضعيف عدم
ثبوتها بين مطلق السواد والبياض بل انما يتوقف على ثبوتها من بعض افرادهما فيكفي في ثبوتها بين
السواد القوي والبياض القوي فلا يلزم من عدم ثبوت التضاد وغاية التخالف بين الكيفيات المخصوصة
للعناصر للمركبات التي هي اجزاء الممتزجة مزاجا ما ان لا يثبت بين كيفياتها المطلقة الثابتة في ضمن
تلك الكيفيات ولتشار الى ما ذكرنا بقوله كما ان بين السواد والبياض على الاطلاق تضادا وغاية
التخالف قيل ليس معنى قولهم في غاية التخالف ان يكون هناك خلاف لا يمكن اشد منه فانهم جعلوا ...
السواد ضد نفس البياض حتى ان البياض الضعيف يضاد السواد الضعيف وان لم يوجد فيهما غاية التخالف
بهذا المعنى ... الا انهم جعلوا نفس السواد ضد نفس البياض حتى يكون السواد الضعيف
ضد البياض الضعيف بل جعلوا السواد الذي هو ... للاشتراك والاتصال ...

اه والتفريط

ضد البياض الذي هو ... منه اذ التضاد انما هو بين السواد والبياض اللذين هما طرفان يجمع الالوان
يبتدئ من البياض الذي هو في الغاية وينتهي الى السواد الذي هو في الغاية ويكونهما طرفا الافراط
والتفريط يكون بينهما غاية الخلاف وفيه ما مر قوله لا نزاع ان ... لو كان ... ذات وحدها لكان ...
جزء الاكثر من ... الحرارة الحاصلة بالماء ... انه لا يلزم منه عدم كون ذاتها
وحدها شرطا ... الواسطة في الحرارة ... ان يكون امر ... لا يدل على ذلك دليل ...
يكون كل شيء شرطا للشيء بل لا بد ان يكون بين الشرط والمشروط علاقة ومناسبة ...
بديهة اما بين حرارة ... النار وحرارة الماء ... علاقة ومناسبة ... كون الاول واسطة ... خلاف ... على
والحاصلة في ... يجوز ان يكون المفارقة شرطا ما الاولى ان يقال ...
بديهي ... الى الاستدلال لان ... في شرح الاشارات الدليل على ان الصورة تفعل ...
بتوسط الكيفية ان الماء الحار اذا اختلط بالماء البارد ... وينفعل كل منهما عن الآخر وانفعال البارد
من الحار انما هو من الصورة المائية ... ان تاثير في البارد بتوسط الحرارة
... في صور الماء الحار ... ان يكون للصورة فاعلة بواسطة الحرارة الذاتية ... فيه فان
في صورة تفاعل الكيفيات ... من الصور النوعية الذي بسبب المزاج انما يكون الواسطة هي
الكيفية الذاتية دون العارضة ... قوله لا يفرق ... بين الكيفية العارضة والذاتية
في كونها واسطة وغير واسطة ... خصوص كون الكيفية عارضة ... كونها واسطة بديهة فاذا
ثبت كونها واسطة ثبت كون الذاتية واسطة ايضا قوله حكم بان الفاعل هو الكيفية في هذا
الحكم مع ما استدل عليه بقوله ان الماء الحار اذا وقع ... في نظر المحصل ...
الكاسر هو الكيفية والمنكسر ... ولذلك يحصل التوسط بين الماء الحار والبارد اذا امتزجا من غير صورة
... فلا يلزم منه ... ما نقلنا منه ما ذكره في شرح الاشارات يدل على انه لا بد من كون
الصورة المائية بواسطة الحرارة العارضة فيها كاسرة تناقض قوله لان الانفعال من خواصها ...
ان الانفعال في الكيف من خواص المادة لان مطلق الانفعال ليس من خواصها اذ الصورة الجسمية هي الموضوع
الحقيقي للوضع والاين والمتحرك بالذات فيهما ليس للمادة والصورة النوعية انما يكون فيهما
تبعا وبالعرض كما سيصرح به ... الانفعال من المؤثر فيهما انما تنسب حقيقة الى الصورة الجسمية التي هي الموضوع
الحقيقي لهما فان هي المتغير ... من وضع الى وضع ومن اين الى اين قوله فذهب جمهورهم الى ان غاية الانكسار
الكيفية ... مغلوبية الا عند زوال الحرارة بل لا معنى للمغلوبية الا زوال شدة الكيفية وصرافتها ولا يعقل
لها معنى آخر ... وليس لقائل ان يقول ان الحرارة النارية ... حال كونها شديدة متصفة بالصرافة
وان معنى مغلوبيتها غير زوال صرافتها وشدتها وغير مستلزم له فاذا كان المغلوبية هي زوال الصرافة

لم ينفعل البارد منها ... كون الصورة فاعلة بواسطة الحرارة الطارئة ح

وشدتها وغير مستلزم له فاذا كان المغلوبية هي زوال الصرافة ... لم يلزم من كون الكيفية الواحدة
غالبة ومغلوبة في حالة واحدة ان يكون الشيء الواحد اعني الصرافة موجودا او معدوما في حالة واحدة ومنع
وان كان باعتبارين ومن جهتين قوله ولقائل ان يقول الاجزاء المتصغرة التي اجتمعت على صرافة
الكيفيات ما لم يتساو ... لان الاجتماع على تلك الصرافة مانع ... الكيفية المتشابهة
بتوسط الاعداد لكيفية قريبة من تلك الكيفية وما سيذكر من الاعدادات لا يتصور الا في حالة ...
في كيفياتها مستحيلة الكيفية قريبة ... انه ان اراد بالاحالة ان الكيفية تغير وتنفعل في الكيفية الاخرى
فلا نسلم ان الاعداد يتوقف عليه لم لا يجوز ان يتوقف على ... اراد بها ... الاعداد فلا يلزم
محذور اصلا لان الاعداد معدوم على وجود المعد فلا يلزم كون المغلوب غالبا لان صرافة كل كيفية
معدة لمرتبة الضعيفة من كيفية اخرى ... وتلك المرتبة الضعيفة معدة للمرتبة ... من الاول
اضعف وهكذا الى ان ينقطع الحركة ويصل الى المنتهى الذي هو الكيفية المتوسطة المتشابهة
بقي هاهنا شيء وهو ان المعد لا بد ان يكون له مدخل في المعلول من حيث وجوده وعدمه ...
كان سورة كل كيفية معدة لفعل الصورة الذي ... اعداده لانفعال المادة في كيفيتها الذي
هو انكسار السورة وزوالها ... يكون زوال سورة كل كيفية علة لزوال ... فيلزم الدور
ومنهم من قال في دفع اصل الشبهة ان المنكسر هو سورة الكيفية والكاسر هو نفس الكيفية فان
نفس الحرارة تكسر سورة البرودة وكذا نفس البرودة تكسر سورة الحرارة فكان انكسار سورة كل كيفية
لا يتوقف على سورة الاخرى بل يكفي فيه نفس الكيفية ... الماء الفاتر اذا امتزج بالماء الشديد البرودة
يكسر سورة برودته وكذلك انكسار سورة الحرارة ... الماء العليل البرد يكسر سورة الماء الشديد
الحرارة فعلى هذا لا مانع من استناد التفاعل الى الكيفيات كما هو مذهب الاطباء ولا يلزم عليهم ما ذكر
من المحال لجواز ان الكسر حال الانكسار ... لا يلزم ان يكون الكيفية الواحدة غالبة ومغلوبة
معا لان الغالب هو نفس الكيفية والمغلوب سورتها ويرد عليه ان سورة احدى الكيفيتين وان
لم يتوقف عليها مطلق انكسار سورة الكيفية الاخرى لما ذكر من حصول انكسار السورة بدون كون الكيفية
الاقوى مرتبة الشدة والصرافة الا ان انكسار السورة المخصوصة ... المقارنة في صورة الكيفية الاقوى
كالماء الحار الشديد الحرارة المخالط للماء الشديد البرودة ما يتوقف على سورة الكيفية الاقوى فان
الكيفية الضعيفة لا تكسر سورة الكيفية الاقوى مثل الكسر الذي يكسر به ... الكيفية الشديدة فعلم
ان تفاعل الكيفيات ... في سورتها لا يكون الا بان يكون الكاسر والمنكسر هما السورة فيلزم المحذور
المذكور قوله هذا انما يرد ... الكيفيات ... ما نقل عنه ما يتعلق بحاشية شرح ...
ان المراد بالتشابه ان يكون ... كل جزء من اجزاء العناصر من المزاج بقدر ما يكون للآخر مثلا ...

الكيفيات

148 للاجزاء المائية من الحرارة ما يكون للاجزاء النارية وهكذا وصرح اكثر المحققين بانه لا بد في التشابه ان يكون
القائمة بالاجزاء العناصر متماثلة الشدة والضعف عن متفاوتة فيهما والمشابهة بحث لان الدليل الذي
يستدلون به على ثبوت المزاج يعني الكيفية الوحدانية المذكورة وهو ان تحقق المناسبة بين المفيض والمستفيض
الذي لا بد منه في الافاضة انما يتصور في افاضة الصورة النوعية من المبدأ على المركبات العنصرية
انما يتم في الكيفية المزاجية الواحدة بان اجزاء المركب لا مجال للمناسبة بين المركب المستفيض والمبدأ
المفيض في الوحدة انما يدل على ثبوت المزاج الوحداني لاجزاء المركب مطلقا اعم من ان يكون ذلك
واحدا بالنوع او لا اذ المناسبة بين المفيض التي لا بد منها في الافاضة متحققة في صورة الاتحاد واذا
كان الاتحاد الا بالنوع وكون المناسبة مع الحقيقة النوعية كافية في الافاضة دون غيرها ليس مما يدل عليه شبهة
فضلا عن البرهان وليس لهم دليل دال على تعين الكائن من الاتحاد على انا نقول تعيينهم التوسط بكون
الكيفية بحيث يستحي بالقياس الى البارد ويستبرد بالقياس الى الحار وكذا في الرطوبة واليبوسة
يدل على انه لا يكون الاتحاد بالنوع الذي اقتضاه تفسير التشابه بالمعنى المذكور معتبرا في الكيفية
المزاجية لان هذا التفسير متحقق في صورة الكيفيات المتفاعلة المتفاوتة في الشدة والضعف بشرط
ان يكون كل واحد من المنفعلين مندرجا تحت مطلق الكيفية الفاعلة مثلا يكون برودة منكسرة بحيث
لا يقتضي عليه مطلق الحرارة ولا يكون واصلة الى حد سخونة النار ففي هذه الصورة تحقق التوسط بالتفسير
المذكور ولا تحقق الاتحاد في الحقيقة النوعية لان الحرارة ليست حقيقة نوعية عندهم لا تعلق كخوخ
التوسط بالمعنى المذكور لا يدل على عدم اعتبار الاتحاد في النوع في الكيفية المزاجية لان قيد التشابه
المفسر بالتفسير المذكور يدل على معتبر في المزاج ايضا لا انا نقول انهم صرحوا بان قيد التشابه
ليست للاحتراز بل للتصريح الا ان قيد التوسط ما يمكن ان يحترز به فلا يكون التشابه اخص من التوسط
بالمعنى المذكور فظهر ما ذكرنا ان القول بان التشابه عبارة عما ذكر مناف للقول بكون التوسط
المفسر بالتفسير المذكور عن تمام الامكان ان يراد بالتشابه الظاهر الاول اشد التفاوت ايضا ولهم ان الاسباب
تضاد الكيفيات واستقرارها على كيفية متوسطة وحدانية يوجب ان يحصل لتلك العناصر المتحدة نسبة
الى مبدأ واحد بسببها يستحق ان يفيض عليها صورة او نفس بعينها فكلا كان الانكسار اتم كان
النسبة اكمل والنفس الفايض عند نهاية التشبه ادل على ان الاعتدال الذي اعتبروه متفاوت ببعضه
اشد وبعضه اضعف وهذا لا يتصور الا في الكيفية الوحدانية فالشدة والضعف
بان يكون بعضها اتحاد في النوع لحالة اكثر والانكسار اشد وبعضها اتحاد الا في النوع
كما اذا لم يكن كذلك ولا يسع ان الاتحاد بالنوع الذي ارادوه بالتشابه المفسر بالتفسير المذكور
لا يتصور التفاوت فيه ومما يدل على ما ذكر من معنى التشابه على مذهب الاطباء ومسطور فيه
لان مرادهم بالتشابه التشابه في الكيفية الرابعة وما ذكر من التشابه ههنا التشابه في الكيفية الغير

الرابعة

بالنسبة

الغير الرابعة اذ تحصل ما ذكره ان الكيفيات المتفاعلة بحركتها بتضادها فتحصل لكل جزء تتبعها الى مرتبة
الى جزء منها كانها اول مرتبة من مراتب قيدها وهو المزاج الثالث على انه قد بينهم ولا يشبه انه ليس من شأن
في الكيفية المزاجية بل يحقق ان المزاج باجزاء الممتزج الاجزاء المتقاربة للممتزج فكان الممتزج مركب
من تلك الاجزاء العنصرية لكنها بالكيفية المزاجية كذلك كل جزء من اجزاء المركب من اجزاء عنصرية
ومتكيف بتلك الكيفية المزاجية بناء على ان انقسام المحل يوجب انقسام الحال اذا كان الحلول
سريانيا فعلى هذا ظهرت به اجزاء المزاج الممتزج في الكيفية المزاجية على مذهبي الاطباء والحكماء
واحد ماذكره ما سيرا اما الظهر فلان ادعاء كون المراد بالتشابه في التعريف التشابه في
الكيفية المزاجية دعوى بلا دليل واما ما نقل المصنف في شرح الاشارات وتشابه الجميع في تلك الكيفية
المتوسطة فالغرض منه تحقق التعريف على مذهب الكل او كما هو المناسب لترتيب الكتاب لا حمل القيد على
ذلك مطلقا واما ما اختاره فلان الشيخ وغيره صرحوا في التعريف بتشابه العناصر والاسطقسات
حيث قالوا لان العناصر اذا امتزجت وتفاعلت حصل كيفية متوسطة متشابهة فيها وهي
المزاج فانه صرح في ان التشابه الذي اعتبروه في المزاج هو التشابه في الاجزاء العنصرية
دون المقدار وكذا قول المحشي في حاشية شرح الملخص حيث قال ان العناصر الاربعة اذا تصغرت
وامتزجت وتفاعلت واستقرت على كيفية متشابهة في اجزاء الممتزج يدل على انه اراد بالممتزج
العناصر الممتزجة دون المركب الذي له صورة نوعية بقرينة قوله وامتزجت فلو كان يحقق الذي اخذوه
في التعريف الذي لم يعتبروه وان كان لازما للمزاج ايضا فلا وجه لحمل التشابه الذي اخذوه في التعريف
على ما ذكره ولا حمل الممتزج في عبارة المحشي وذلك الكتاب على ما حمله قوله مثل قد يقال لم لا يجوز ان يحمل
ان يكون مرادهم ان التفاعل على الوجه المذكور المؤدي الى الكيفية المتشابهة معه لذلك الخلو والحس
ممكن في الكون والفساد بعد حصول المزاج لكونه من احواله فلا يلزم على هذا المذهب ان لا يكون للامزاج
اصلا بل اللازم ان لا يكون مزاج المركب وقت حصول صورته النوعية وحصول النسل البسائط الصور المتوسطة
او صورة اخرى من النوعية اي صورة يوصل بعض الانواع الموجودة في الاعيان فالاولى في شرح المواقف
وبطل ايضا ما حكيناه من حكاية القرع والانبيق لاصلاف ما يظهر فيه اي في المركب من الاجزاء وبردها في
اصلاف الاستحالة وفيها اي في المركب من تلك الاجزاء يعني ابا الاد فقطعنا فيها قطعة ثم قطعنا الى
جسم مادي متقاطر والى كلس ارضي لا يقاطر فدل ذلك على ان الاجزاء التي في المركب مختلفة في استعداد
التقاطر وعدمه ولو كانت منعدمة فيه لكان الكل قاطرا او غير قاطر على اختلاف الاجزاء وفيه بحث
لانه ان اراد بالاستعداد الامكان الذاتي فلا نسلم ان الاتفاق في مسلك الاتفاق في التقاطر وعدمه
وانما يكون كذلك لو استحق تلك الاجزاء كلها باشتراط التقاطر وعدمه وهو ممنوع لاحتمال ان يحصل البعض الاجزاء
بشرائط التقاطر دون البعض الآخر فلذلك يكون متقاطرا دون الآخر وان كان الكل مشتركا في امكان
التقاطر وعدمه

الاستعداد

التقطير

تعاق

149 وكون الوضع في القرع والانبيق شرطا لا يقام وان اراد بالكيفية الاستعداد فلا نسلم كون
فيه تسليم الاتفاق في التقاطر وعدمه الا ان كون تلك الكيفية من لوازم الماهية مم كيف وانها
موجودة خارجية عندهم فيكون من لوازم الوجود الخارجي وايضا ما ذكره منقوض باجزاء العنصر
الواحد ونقول ان بعضها ينقلب عنصرا وبعضها عنصرا آخر فاما ان يشاء اذا انقلب بعض الهواء
الى الماء وبعضه الى النار فدل ذلك على ان اجزاء الهواء متغايرة في الاستعداد الى النارية والمائية
وعدمه اذ لو كانت متفقة لكان الكل نارا او ماء الى آخر ما ذكره قوله لان الاجزاء العنصرية التي
في المركبات ان تزول تلك الاجزاء لا يكون الا بالقسر ولا قاسر ههنا ولا يخفى ضعفه لان الفعل القاسر
لا يدل على عدم القاسر فاني لا نفي قوله كاللحم والخبز العاقلون بالخليط قالوا ان الاجسام اجزاء
على طبيعة اللحم واجزاء على طبيعة العظم واجزاء على طبيعة الخبز واجزاء على طبيعة الشعير وهكذا وهي منحصر
مختلط فانا اذا اكلناها انفصلت تلك الاجزاء بعضها الى بعض الذي هو على تلك الطبيعة
وليس ههنا تغير في الطبيعة وكذلك الكيفيات التي تحدث للاجسام ليس تظهر لها لا استحالة بل لان الاجزاء
التي لها تلك الطبيعة كانت كامنة في الجسم فبرزت حتى ان الماء اذا تسخن لم يتسخن كيفيته لان اجزاء
نارية كانت فيه فبرزت بسبب ملاقاة النار ولكونهم زعموا ان الاجزاء النارية تنفذ في الماء
فاختلطت بالارض او البارد فخفي بالكلية كانه جار وانا دعاهم الى ذلك الحكم انما الانكار المعنى
في الصورة ما اشتبه كون شيء لا من شيء فان اللحم مثلا كان معدوما فليس يكون لا من شيء واما انكار
الاستحالة في الكيف فامتناع صيرورة شيء شيئا آخر فان الماء لم يكن حارا فكيف يكون حارا ولو
عن الاول بان الماء له مشترك فيزول صورة ويوجد فيها اخرى لا بحسب استعدادها وليس هذا
وجود شيء لا عن شيء محض وعن الثاني بان الماء كان باردا وتسخن بحرارة تجاور النار تزول
البرودة عنها والكيف بكيفية الحرارة وايضا ما ذكر منقوض بالمتحرك بعد ما لم يكن متحركا كاجزاء الارض
التي وقت الانفصال عنها ما صارت متحركة بعد ما لم يكن متحركة قوله ولا ادرك اليه اعتراض من
الامام بان حرارة الادوية الحارة كالفلفل تبرز اذا كانت اكثر الاجزاء النارية فيها مع انها غير محسوسة
عند اللمس علم ان الاجزاء ان تكون متحلية في جسم المتضغطة فان قيل لهيبها اجزاء نارية لكنها يسخن
بدن الحي عند الشغاب بها التي بالخاصية بل قوله انها يسخن بالخاصية دون الكيفية وهذا خلاف
ما قاله الاطباء والكاشاني في شرح الاشارات بان ذا الاجزاء النارية في الفلفل فيوجد انا
لا نحسه بلمس الكونها معروفة المزاج فاما قالوا اعتقادا انا رضوا اخوانهم ولا اكراههم ما قوله
لانه تشغاف لا يشبع كيف ان يكون لكل الاجزاء متعرضا ومتعرفة حاك الكون دون البرودة فلذلك
يرى في الاجزاء الناري دون الاول ويحتمل ان يكون نفي الطاعة في حالة السكون دون البروز بسبب ان لا يكون
في الاول الملامسة التامة بين اجزاء العناصر كلها لحيث تكون الاجزاء النارية مغلوبة دخيلة

الكيفية

ومعنى

النفس

وليس في الصور ما يكون كذلك في الساكن قوله ان العناصر المتفاعلة لا ان المعد لفيضان الصور او
للممتزج ليس الا المزاج والمناسبة الحاصلة في الوحدة فيه بحث اما اولا فلان جعلهم
يكون المزاج معدا لفيضان الصور او النفوس مما لا حاجة له الى دليل لانه يجوز اجتماع المعلول
مع العلة المعدة زمان حدوث المعلول ولا دليل لهم يدل على امتناع اجتماع المزاج مع فيضان الصور او النفس
لان حصرها حاضر وربما ان المناسبة الحاصلة التي هي تجتمع مع المزاج الذي هو علة مستعبة لها مما يجوز
اجتماعها في اول حدوثها مع الفيضان بمنزلة فيه لا يسلم جواز اجتماع المزاج في ذلك الزمان ايضا
ودعوى ان الفيضان متوقف في حصول المركبات المزاجية على شرط لا يمكن اجتماعه مع المزاج في زمان
حدوثه مما لا دليل عليها شبهة فضلا عن البرهان على ان كلام بعض المحققين يشعر بان الفيضان بعد المزاج
مما يتوقف على كون المركب محلا للتعرف الصورة وما يترتب ولا يشبه ان محله التعرف المذكور لا ما
الاجتماع مع حدوث المزاج بل يعلم اجتماعها في الصور القابلة بالعقل وبعد دليلهم على ان المزاج
لو لم يكن من العلل المعدة لكان من الشرائط التي تجتمع مع المعلول ومن قواعدهم ان انتفاء العلة غير المعدة
علة لعدم المعلول فلم يلزم من زوال المزاج عدم النفس والصورة وليس كذلك على مذهب من جعل المزاج
علة لحدوث النفس واما من جعل المعد تعلق النفس دون الحدوث فلعله قبل انعدام المزاج الشخصي
دون النوعي بناء على ان ذلك المزاج يزول مع بقاء التعلق والله اعلم بحقيقة الحال واما ثانيا فلانه
جوزوا تعلق نفس واحدة للافلاك الكلية المركبة من الافلاك الجزئية الواحدة والوضع والاجتماعية بسبب
تماسي الافلاك الجزئية بل التحقيق ان ما ذكر جاز تعلق النفس بالمركب من الامور المتخالفة الواحدة
والاجتماعية وحصل المناسبة بين المفيض والمستفيض في صورة ذلك الاجتماع المخصوص بدون اشتراط
شيء بوصف المناسبة بينهما في الوضع الحقيقية فلم لا يجوز ان يكون اجتماع عناصر متعددة على الوضع المخصوص
المعين بالكون الجمعي واصداف اوضاع اجتماعية على انحاء شتى كافيا في فيضان الصور والنفوس عليها بشرط
شيء بعينه وذلك الاجتماع من المزاج ولا فرق بين المستفيض العدم والحال في اشتراط المناسبة بينه
وبين المفيض حتى يقال ان المناسبة ليست بلازمة في فيضان النفس الفلكية بخلاف صور المركبات العنصرية
ونفوسها فلا يلزم من عدم الاشتراط في الثالثة وايضا جوزوا فيضان المزاج لمحل واحد بالاجتماع فلا
ان يكون المناسبة في تلك الوحدة كافية في فيضان الصور او النفوس فان قلت لهذا ابدا لهم جوزوا
تعلق النفس بالكواكب وذلك الاذناب مع انها لا مناسبة بينها بحسب المزاج لانه كسبه واحدانية
متشابهة من اجتماع العناصر الاربع وتلك الكواكب مركبة من العناصر الثلاثة النار والهواء والارض
فلم لا يجوز ان يكون كذلك مع نفوس المركبات العنصرية قلنا لا يتم لان دعواهم ان المزاج هو المعد في المركبات
من العناصر التي المتناسبة لا يكون فيها لا بحسبه فيها قوله وتحصيل ان التركيب لا لا يعال المركب التام ليس يتحصر

الجزء

نعم

ومعنى

150

فما ذكروا مثل الحار ارات والابريشم والورد والعسل وما اشبه ذلك خارج عن الاقسام لانا نقول
من لهم ان الاحساس العالية للمركبات التام منحصر فيها كما نبه عليه الامام في شرح الاشارات وهلا يكون
نفس مبدءا لجميع جنس علومهم بل انواع منه فلا يرد النقض قوله ويتصور فيها الخ هذا يدل على ان الطبع
في الحيوان يكون مبدءا الا يكون النفس النباتية مبدءا له ولا يحصى به وكذا النباتية بالنسبة الى الصور المعدنية
وهكذا الحال في النفس الانسانية بالنسبة الى الصور المعدنية وهكذا الحال في النفس الانسانية بالنسبة [illegible]
الحيوانية كما صرحوا به اعلم علمه بان معنى ما ذكروا من ان كل نفس مبدء لانار مخصوصة وان لكل نوع
من الانواع صورة نوعية هي جوهر خاص في المادة وان [illegible] للانسان [illegible] خاصة [illegible]
الطبيعة ان يكون في الانسان نفس هي مبدء تعقلات الكليات وكذا في كل حيوان قوى [illegible] مبدء [illegible]
والاحساس والقوى مبدء النغذية والنمو وتوليد المثل وهي دلائل [illegible] قوله وبذلك [illegible]
[illegible] ان حالا [illegible] في التركيب والبعد عن الاعتدال تابع لصغر الاجزاء وان اسعد له [illegible]
بانيان تدل الاعتدال وفي كل المقدمتين نظر اما الاول فلان [illegible] الاجزاء [illegible] يكون على وجه لا يسلم
الاعتدال بل يكون ما هو اعظم واعدل واقرب الى حاق الوسط كان الاجزاء العناصر [illegible]
اغلب على وجه يخرج الكيفية المشابهة عن كونها في حاق الوسط ولم يكن ما هو اعظم الاجزاء كذلك
للجمهور ان صغر الاجزاء لا يسلم عدم تفاوت الاصل جزاء او غلبة بعضها على البعض على [illegible]
الى المرتبة البعيدة عن الاعتدال وان عظم الاجزاء لا يسلم التفاوت المذكور ولا ينافي كون الكيفية
المتشابهة قريبة من الاعتدال بالنسبة الى صغر الاجزاء نعم لو كان المركبان متساويين في غلبة
احد الاجزاء وعدمها كان ما كان اصغر الاجزاء اعدل مما كان اعظم الا انه لا يقتضي ان يكون [illegible]
الاعتدال مطلقا [illegible] وعدا منهم ولما [illegible] الاصل الوصل الشخصية
ملازم كونها ابعد عن الاعتدال لان وحدة المجاز في صورة المركب المنتشر الاجزاء الخارج عن الاعتدال
سبب [illegible] اشد من الوصل الشخصية من وصل المجاز الذي كان اعظم [illegible] العناصر
فيه غالبة في تلك الكيفية لان الاول اقرب الى الوصل الاتصالية دون الثانية وان اراد الامكان نوع
المزاج فقد ذكرنا انه يتصور فيه التفاوت قوله والا ظهر ان المراد ان المبادي من الانواع المختلفة
وحل لا يتصور فيها ترتب بل بالشرف فلان الحمل على العدم بالشرف اظهر لكونها [illegible]
المركبات قوله مع ان المنتشر في هذا المركبات هو الصورة الجنسية الكلية دون الصورة الشخصية
ان يكون السبب الاختلاف الواقع في المركبات شخصا هو الصورة الشخصية قوله كما ذكره [illegible]
ما ذكره [illegible] وان كان صحيحا في نفس الامر لكنه مخالف لبعض قواعدهم وهو ان [illegible] له ماهية [illegible]
يكون [illegible] واما واستعداد ما ذكر في كتبهم وبنوا عليه قولهم ان ما لم يكن بالسببي [illegible]

نحم

منحصر في الشخص الواحد لانه اذا جاز ان يكون اختلاف الاثر مستندا الى القوابل وصورة الحار [illegible] كما نبه
عليه وتكر العاضل وايضا بنوا كون الموضوع شخصي الوجود على مساوي سلبه المفارق [illegible]
في صدمه [illegible] ما عندهم من ان فعل الطبيعة الواحدة في الجسم البسيط لا يكون الا متشابها وانما ما ذكره
[illegible] فلانه ليس بصدد محافظة ما عندهم فلا يجب ان يكون المنع المذكور موافقا لقواعدهم قوله فقد يكون
مساويا قال في شرح المواقف والاعتدال الشخصي عرضي وهو ايضا من العرض الصنفي فهذا يدل على ان
يكون العرض الشخصي امل من العرض الصنفي وقد يكون امل منه على الفرق بين المزاج الشخصي والاعتدال
الشخصي فتدبر قوله لجواز ان [illegible] ايضا بعض الاجزاء وبعض البسائط من مكانه الطبيعي [illegible]
ويستقر مكان المركب ويكون حال ذلك حال البسيط في البسيط [illegible] ايضا ان الخصا [illegible]
في الاربع لم يثبت وكذا انحصار المركبات في المركبة من الاربع لم يقم البرهان عليه يجوز ان يكون مكان
المركب حاويا لكل [illegible] فلا يعاد ذلك البسيط او المركب قوله والجمهور [illegible] قال افضل المحققين [illegible]
حكم العين هذا هو المعتبر عند الاطباء وليس الاقسام منحصرة بل هي ثمانية على ما خرجها القسم المستوفاة
لان اقسام الخروج بالكيفيتين يكون اربعة وعشرون الا انه عشر لان خروج احدهما في جانب الزيادة
والاخرى في جانب النقصان قسمان لفرق [illegible] مثلا يمكن الزيادة في الحار والنقصان في البرودة
وبالعكس واقسام هذا الخروج يكون ما ذكرناه ما ذكره واقسام الزائد بكيفية يكون اربعة ستة وستة
اربعة فرقة عشرة وهو مع القسمين الاخرين يكون ستة عشر وهي مع اربعة وعشرين اربعون واقسام الخروج
بكيفية ثمانية وستة كيفية اثنان وثلثون ومجموعهما ايضا اربعون فالاقسام ثمانون لا ثلث وستون
قوله لاريب ان [illegible] يكون حقيقية للجسم واحد في جميع افراده انها واحدة في جميع افراده مع كونه ذاتية
لم لا يجوز ان يقال عليه قول المحشي والشارح يحتج كونه اي الاحدية فيه لا بد لها على الافعال المذكورة المقيد بكل الحد الجواد
ان يكون حقيقة الجسم واحدة مع حقيقة افراده الاتم الا ان يراد ان افراد الحد الى المجرد يكون ذاتيا
للجميع ايضا وهو ما ذكره من ان القابل للجمع لجميع الاجسام من حيث انه جسم فلا لم يكن [illegible] ان الحكم
من شواني المعقولات [illegible] لا يكون ضررا لملاحظة [illegible] ذكره المحشي وان اراد وان نحو الاتحاد والاشتراك
المعنوي [illegible] الى الاشتراك لسلم ذلك [illegible] ولكن ذكر [illegible] او ربما انما المحفوظ وانما الوهم
فلا نقول لا [illegible] يكون ملازم [illegible] وحقيقة الشيء [illegible] واشتراكه [illegible] وحدتها والتشكيك لها
لا يكون المنع المذكور [illegible] الاتم الاولان حمل الامام على هذا الاحتمال بعيد عن الصواب لما اعترض له
اولا بما ذكر [illegible] حقيقة والتشكيك [illegible] فيه ولا [illegible] فيه اصلا بل هو امر جلي
متفق عليه وانما الخفا والنزاع في كونه ذاتيا لما تحته وهو المطلب بالاثبات [illegible] المحشي كلامهم على الاول
والتزم بما ذكره قوله وقد يقع في [illegible] الى ان ما ذكره في نزاع وغيره ومما [illegible] شرح العقل

151

[illegible] مجرد فرد وربما بقاء بعض الاجسام الذي لا يحمل عند العقل كونه محللا للاجزاء [illegible]
من انه حكم وهم محض وسفسطة ومنه وما ذكره من الاحتمال غير صحيح عند من له عقل صحيح وكذا الانصاف
ناكثه بامتثال ما ذكر من رفع الامان عن البديهيات قوله وحكم العرون بان له بما عن العمل الباعث لانه
حال الجسم اعراضا مجتمعا وان الاعراض لا يبقى زمانين فاضطر الى القول بعدم بقاء الاجسام كالاعراض
التي هي اجزاء الجسم ويحتمل ان يكون ما ذكره ذلك القائل هو ان الاعدام من المؤثر غير معقول قوله
ولذا لم يكون [illegible] لبشاد بلفظ التكرار انه لا بد في الحاكم ان يكون الموضوع اكثريا سواء كان دائما
اولا لان صيغة الفعل يجيء للتكثير فعلى هذا يكون عدم الوقوع او الوقوع على سبيل الحرق [illegible]
وان كان ذلك بكرارا قوله وفي العنصريات جائزة بل واقعة لان الحركة في [illegible] لا يكون كذا
الاشر ساكنة ولجهة السكون وما ذكره من انها متحركة مشابهة [illegible] ليس [illegible] فاما حركة النار
المكونة حال كونها جزءا كان شاهد [illegible] حال كونها بسيطة وان كانا منفعلين
في الطبيعة لان الطبيعة الواحدة ربما يختلف احكامها باعتبار جزئيتها من الغير وعدمها فان النار تتحرك
الصورة الجنسية عند كونها جزءا من المركب الممتزج ولا يقبل حال البسيط وما ذكره في شرح المواقف من انا
نعلم بالضرورة ان مقولة الوضع غير واجبة للبسيط لان الجزء منها متحدة في الماهية محيز [illegible] بتبدل اوضاعها الطبيعي
الى الطبيعية كذا المركبات ولان [illegible] الاوضاع البسائط الى وضعها سالم تبدل اوضاعها غير تام لان
الجواز نظرا الى الطبيعة نحو لا ينافي امتناع الزوال بالنظر الى سبب السكون القديم فلا ينافي [illegible] العدم وامكان
الزوال الذاتي وكذا ما ذكره من ان القائل بالاجسام محتاج فلم ان يعتبر وضعها ويحصل عنها [illegible] وبالعكس
وانه [illegible] لان جواز الزوال الى ذلك الازل من حيث هي لا ينافي امتناعه بالنظر الى غيرها كما
قالوا ان الصنع [illegible] وممتنع [illegible] عنه بالنظر الى صنع الفتح [illegible] اما بعده المعدوم على كونها
معدومة علمها كما وقع في شرح المواقف او لا قوله واما المحققون [illegible] كونه خلاف التحقيق [illegible] عليه ان
تساوي الاجسام في الحقيقة انما يسلم ان يجوز على كل منها جوز ابا [illegible] ما يجوز على الاجزاء جواز [illegible]
لا يسلم الا ان يكون خروج كل جسم عن حيزه امكانا ذاتيا وهو لا ينافي ان يمتنع ذلك الخروج امتناعا بالغير
وان يكون بعض الاجسام ساكنا اذ لا يمتنع خروجه عن مكانه بسبب علة وكذا السكون وجواز زوال السكون
جوازا ذاتيا لا ينافي قدمه لان امتناع الزوال اللازم للقدم مطلق الامتناع اعم من ان يكون ذاتيا او غيره اذا في
في زان يكون لحالة ان قبل كيف يجوز عدم مسبوقيته بكيف يكون العدم منوا [illegible] بين المبدء والمنتهى والتكرر
ان يقال فيه ما يجيء من السؤال السابق لانه جزئي [illegible] قديم [illegible] الى غير النهاية [illegible] المنتهى
المبدء لكن [illegible] مبدء معينا [illegible] حال [illegible] مطلقا في ازل [illegible] الشخصي اذ لا [illegible]
الجزء المشاهد [illegible] الى ذلك قوله [illegible] من وضع الوضع [illegible] مع بقاء
تلك الحالة الشخصية قوله فهو لا ضرورة له لا [illegible] توقف الانطباق على مطلق الوجود لا يمنع كونه ممكنا مع كون الآحاد
معدومة مطلقا فان الممكن ممكن حال علته فالاولى

فالاولى في الرد بدان يقال ان اراد انها ممكن حال العدم الانطباق فلا يلزم يكون حال العدم مطلقا بالانطباق
دون الامكان لكن في الرد بدا المذكور فيه ما ذكره لانا نقول اراده بالامكان سلب الامتناع الذاتي
والغيري جميعا دون الذاتي فقط فيه ما ذكره خلاف ما بين الترديدين واقول لا يسلم على
ان من علم شيئا او الاشتراك على التفصيل يقدر على ان يوقع احدهما بازاء الآخر وان كان سعط
في ان البارى تعالى والمبادى العالية يعلم تفاصيل آحاد الجملتين فيمكن ان يوقع كل واحد من آحاد
الجملتين بازاء الآخر مما فيه ما ان يوجد بازاء كل من آحاد الجملة الزائدة جزء من آحاد الجملة
الناقصة الى آخر الدليل ولا يتوقف الدليل المذكور على كون الوضع والانطباق المذكور من يسمى بالتطبيق
والانطباق وعلى كون تلك العلوم وضعا ذهنيا اولا قوله لعلهم يجيئون في تحقيقه ان يقولوا
ان تلك العلوم ليست انطباعية بل حضورية كما نقل عن بعضهم ولكن لا يكون اي ترتيب في علومهم بان يتوقف
بعضها على بعض واقول قد سبق ان الترتيب بحسب الوضع الذهني ليس مما يلزم في تحقق
الانطباق في آحاد الجملتين بل يكفي ان يكون تلك الآحاد منطبقة بحسب ترتيبها في الوجود الخارجي
حتى كونها موجودة في الذهن اذا انطبق طرف احدهما على طرف الآخر قوله وعلى هذه مناقشة لانا
انا نلتزم توقف السكون على ما يتوقف تلك الامور على تعدد كون الشروط متعاقبة ان لو كان الشروط
خصوصيات الامور المتعاقبة لم لا يجوز ان تكون واحدا الامور الغير المتعاقبة كما قالوا في علة الصورة للهيولى
لانا نقول هذا الامر مع كلام المحشي اذا المفروض في المادة انما هو في الدليل ان السكون
موقوف على شرط حادث وهو موقوف على شرط آخر كذلك وهلم جرا فاذا سلم هذا النقض فقد سلم
كون الخصوصيات شروطا لانها يتوقف بعضها على بعض ان لا يكون الواحد لا بعينه موقوفا على شرط
آخر ان اريد به الامر الكلي وان اريد معنى اما هذا واما ذاك فلا يمنع لكونه الواحد الابعينه موقوفا
لنع كون الخصوصيات شروطا فلا نقض هذا الاعتراض على كلام الفاضل لكونه على اصل الدليل ان يقال
الترديد غير حاصر لاحتمال ان يكون هناك امور متعاقبة غير متناهية ويكون واحد الابعينه
علة للسكون كما قالوا في الصورة بالنسبة الى الهيولى قوله بسم ما ذكره قال اتى انا بعض [illegible]
هذا مع حوله ويكون زوال ذلك البعض من الاعدام مستندا الى زوال بعض العدم شرط بان
العدم الازلي للحركة السابقة علة ما علته للعدم الازلي للحركة اللاحقة فيكون زوال العدم الازلي
السابق علة ما علته مستلزم لزوال العدم الازلي اللاحق بناء على ان عدم العلة علة ما علته
موجب لعدم المعلول وهذا انما يسد لان زوال العدم السابق ليس ما علا لزوال العدم اللاحق
فضلا عن الاستلزام بل على عدم له فان زوال السابق الذي في ضمن وجود الحركة السابقة
ما يتوقف على حصوله وعدم حصول زوال العدم اللاحق الذي في ضمن وجود الحركة اللاحقة فلا بد

۱۵۲

ان تحمل الاستثناء في كلامه على معنى التعريف وتحمل قوله لما زال ذكر العدم زال العدم المستند اليه
على انه لما زال ذلك عقيب زوال المستند اليه وما يدل على ما ذكرنا قوله فيترتب وجود الحوادث
وزوال عدمها الازلية متعاقبة متسابقة فعلى هذا يكون ما نحن فيه مستغنى عنه قوله عدم العلة علة
فاعلية لعدم المعلول الظهور ان عدم الازلي للعلة المتعلق بوجوده ليس علة فاعلية لعدم العدم
الازلي للمعلول المتعلق بوجوده ولا في العلية من دليل ثم كانه اشار بذلك الى امكان الاستدلال
على ذكر المدعى بالدليل العقلي والا فالادلة العقلية الواقعة في الكتب المشهورة المعتد بها كلها
مدخولة الظهور ذلك لمن تتبع قوله اراد بجميع ما لا بد منه الخ لما لم يكن لفظ جميع ما لابد منه صريحا في ذلك
بل ربما استعمل ذكره في معنى اللازم فسر بما يتوقف عليه وهو موضع يقول المصنف وجود شرطه وعدم مانع
ان المستدل اراد بما يتوقف عليه خصوص هذين الامرين على ان النعمان كما يشعر به كلامه والا لا يتمشى الدليل
وان كان ذلك بحسب الظاهر ان عدم ازلية جميع ما يتوقف عليه ما ذكر لا يستلزم كون بعضها
موجودا محتاجا الى موثر ذكون ترتب امثاله الى غير النهاية متسلسلا في اعيانا كما ذكره انه لا يخفى على احد
ان عدم المانع لا يكفي كونه موجودا حالا بل اراد انه تعين الموقوف عليه في نفس الامر وان لم يكن ذلك
داخلا في ارادة المستدل قوله فالمتكلم في مقام المنع اي يحتمل هذا الدليل الواقع منها على ان
هذا التسلسل مع عند المتكلم لانه مع ما ذكره وان حصل برهانا بناء على ان المحققين في اثبات مطلبهم كما ذكره
في المواقف مبنى عليه كلامه ههنا فبطلان المقدمة القائلة وهذا التسلسل مع عند المستدل الجمهور واشهر
بحيث لا يخلو ان ينسب ذكر المستدل الى الغلط والمغالطة ليستغنى لهافي الدليل وكيف لا فانهم
اجابوا عن بعض هذا الدليل بالحادث اليومي في هذا المقام بان الحادث اليومي مستند الى اوضاع
الفلكية منه حركات والاتصالات الكوكبية وكل منهما مسبوق لا الى نهاية ومثل هذا التسلسل جائز خلاف
التسلسل في الامور المترتبة المجتمعة وهو صريح في ان التسلسل الذي قالوا انه على تقدير ان لا يحصل جميع ما لابد منه
في الازل بل كان بعضه حادثا هو التسلسل في الامور المجتمعة المترتبة دون المتعاقبة فالاولى ان يقال
في تقرير الدليل ليس الحوادث بحدوث قوله لا الى اول لها وحمل التسلسل على التسلسل في المجتمعة يحمل الترديد في
التوقف على الشروط الحادث ترديدا في التوقف على الشرط مع حدوث الاعدام الحادثة ويحتمل
احتمال كون الشروط معدات فالبطلان هذا بناء على ما اشتهر ثبوته عندهم من ان المعولين بعدم
ثبوت المادة المستعدة المسابق للصورة المسابقة لعدم الجسم وان كان ذكر حسنا والمعروض ههنا
حدوث الجسم مطلقا ويوافق ما ذكرنا في التقرير الذي في شرح المواقف المقاصد قوله ومع كونها
لعلل استندت الى ولا اول لها اصلا انه يمكن ان يكون تلك المقدمة اشارة الى جواب اخر وتوجيه
الجميع لا يمكن فيكون حاصل الجواب ان حصول جميع ما يتوقف عليه التاثير في الازل لا يستلزم وجود المعلول

قوله

فيه ولا يلزم التوجيه الا يلزم ان لو المكن وجوده قبل ابتداء وجود الزمان وجب الحال وقوع
ابتداء سائر الموجودات قبل ابتداء وجود الزمان ممتنع بالذات ولا يلزم الانقلاب لان
الممكن بالذات هو وجود سائر الموجودات وان كان ذلك مع الزمان لا وجوده قبل الزمان
فانه ممتنع بالذات دائما كان الاول ممكنا بالذات دائما قوله مع كونه خلاف مذهبهم لم يكن يكون
خلاف مذهبهم مع ان الكل اتفقوا على جواز التسلسل في الاعتباريات ولا شك ان التعلق
امر اعتباري واقول لعلهم يستدلون على بطلان التسلسل في التعلقات الارادية بلزوم
كون الغير المتناهي محصورا بين حاصرين كما استدل به على بطلان التسلسل في العاقلات ويكون مرادهم
بجواز التسلسل في الاعتبار يا جوازه في مطلق الاعتباري وهو ليس بجواز التسلسل في كل اعتباري
قوله كما هو لم يوجد انه اسلام هذا التسلسل في مقام المنع انه يلزم بحجته هو التسلسل في الحوادث
المتعاقبة وهذا التسلسل في الامور المجتمعة بل اراد انه مثل الالزام التسلسل السابق في كونه يحكم
في مقام المنع مع كونه خلاف مذهبهم فالكاف في كلامه للتمثيل قوله فيكون مستكملا به ناقصا في ذاته
يمكن ان يقال النقصان هو الخلو عن الكمال الممكن دون الممتنع فلا يتوقف كمال الفعل على
ترتيب الوجوه ولم يمكن الاتصاف بالكمال بحكم ثبوت الفعل وصدور العرض كان الخلو عنا
الكمال بعدم الاتصاف به بحكم خلوه عن الكمال الممتنع وهو ليس بنقص وكانه اشار الى ما ذكرنا
بقوله وزعموا والاولى المقدمة القائلة بان البديهة تشهد بان الفاعل المختار بذلك المعنى الذي
ذكر ناه لا تصور فيه فعل لا لغرض ما سيرد عليه مختار المحشي كما يدل عليه كلامه في الفصل الرابع
حيث قال ومن انصف ولاحظ حاله الميلانية الوجدانية الى تسمى ارادة جزم بان تلك الحالة
في حد نفسها مع قطع النظر عن خصوصية صاحبها بحيث لا تتعلق الا بما هو اوفق اما يقينا او ظنا
او تخيلا كما اوجبنا اليه قوله بالمعنى الذي صورناه وتارة مباحث العلة الغائية اي قولهم انه غاية
لا يخلو عنه او انه غاية الوجود كلها او انه غاية الغايات على اختلاف العبارات معناه في الحقيقة نفي
الغاية عن فعله والشارح الى ان ذاته سبب بقاء علته كما ان الغاية سبب لفاعلية الفاعل
الذي يفعل لغاية فذاته منزلة الغاية فلذلك اطلق عليه الغاية الا انها عينه قوله وهذا اي
الغاية بمعنى كلام الشارح ان الغاية عند البعض يطلق ويحكم بها على نفي الفاعل فقط لكونه سببا
ذاتيا للفعل او لكونه غاية ونهاية في الكمال بحيث يمتنع خلوه ويتصاف الكمال عنه على غيره ولا شك
ان معنى الغاية في الصورتين مغايران ولذلك حملنا كلامه على ما ذكر فتدبر قوله بناء على تشبيه
الزمان والحركة المتعاقبة بالصورة وجه الشبه كون البقاء متعاقب الافراد فان الحركة في
المتعاقبة انما تبقى بتعاقب الافراد كما ان الصورة العنصرية انما تبقى بتعاقب الافراد

۱۵۳

او كون تمامه تسلسل لا الى اول لها ويمكن ان يكون وجه الشبه بين الصورة والزمان كون الشيء
حاصلا بالفعل مع حصول لهذا عن فان زمان الشيء يحصل الشيء معه بالفعل كما ان الصورة يحصل
الشيء معها بالفعل قوله ولا في صفاته قال فيما سبق ان الواحد من جميع الجهات هو الواحد
الذي لا تركيب في ذاته ولا تعدد في صفاته الحقيقية والاعتبارية وهو المعنى الذي اختلف في ان
الواحد من جميع الوجوه هل يصدر عنه متعدد ام لا وقوله ههنا لانه غير ذاته انما يدل على ان اتحاد
واحد من جهة الصفات الحقيقية دون الاعتبارية لانها التي هي عينه فلا يكون ما ذكره في معرض الاستدلال
على كونه واحدا من جميع الجهات دليلا على كونه واحدا بالمعنى السابق الذي هو المختلف فيه فهو ههنا
قوله فلا تقدم لا حدهما انهم صرحوا بان الواسطة حالة العدم والحدوث هو الاستعدادات
الحاصلة بواسطة الحركات والاوضاع وهو يدل على ان فيضان الصورة الحادثة من المبدأ الاول انما
يكون بواسطة الاستعداد للمادة ولا شك ان الاستعداد لحادث في المادة يتوقف على تشخص المادة
لانه عرض والعرض كما يتوقف وجوده في الجملة كذلك يتوقف على التشخص بالضرورة فيتقدم تشخص المادة
على وجود الصورة الغائبة الموقوف فيضانها على الاستعداد المادة الموقوف على التشخص علته
التي هي المادة فلا يجوز ان يكون الصادر الاول الجسم المركب والصورة الحادثة التي تعدم المادة عليها
بالتشخص كما ذكرنا وما ذكره من عدم العدم لا يصح في مثله وايضا ان الصورة بجزئيه شريكة فاعل الهيولى
فلا بد ان تكون متقدمة بالتشخص عليها لان العلة الموجبة وجزئها متقدم بالتشخص على المعلول فتأمل قوله
والصورة علة فاعلية لا يخفى عليك ان الشيء لا يكون موثرا او فاعلا الا التشخص شيء في الخارج الا بعد كونه
موجودا فان العقل لا يفرق بين التاثير في التشخص الخارجي والوجود الخارجي بانهما محتاجان الى وجود
الفاعل في الخارج فكما ان الايجاد يتوقف على وجود الفاعل في الخارج كذلك التشخص الخارجي يتوقف على
وجود المعطي في الخارج ضرورة فلا يتوقف التاثير في تشخص الهيولى على وجود الفاعل الذي هو
الصورة في الخارج ان يتوقف على تشخص الصورة ايضا على مقتضى ما سيذكره من قوله ولا وجود في الخارج
الا المتشخص وان كان ذلك محل بحث كما سيجيء قوله ولا وجود في الخارج فيه بحث وهو ان ما ذكره
انما يدل على ان الشيء لازم غير منفك عن الوجود ولا يدل على ان الوجود علة للتشخص حتى يلزم توقف
فاعلية الصورة على تشخصها الذي بعد اثباته قوله فجاز ان يكون الصادر الاول الى الابد هذا غلط
ان الكلام في الصادر الاول الذي هو واحد بسيط لكون المبدأ واحدا من جميع الوجوه فلا يجوز ان يكون
ذلك الواحد الصادر بعض صفاته والا لم يكن واحدا من جميع الوجوه وهو خلاف المفروض فلا احتياج
في اتمام الدليل الى ضم ما ذكر من امتناع كونها قابلا وفاعلا معا فلا وجه لقوله نعم ان ضم اليه الخ قوله

عن المبدأ بواسطتها ولا ينافي نفي كون الشيء قابلا محضا وشرطا للتاثير ان اريد بمحض القابلية ان يكون
قابلا لا فاعلا وان اريد ان لا يكون فاعلا ولا شرطا للتاثير فلا نسلم ان المادة بهذا المعنى والدليل لا يدل عليه
قوله والجواهر منحصرة في خمسة لمانع ان يمنع الانحصار بناء على ان الخلاء بعد مجرد كما ذهب اليه
البعض وهو الخلاء كما بينا سابقا وهو جوهر وليس منها الخمسة والجواب المذكور في الحاشية لا يدفع
هذا المنع كما يدفع المنع الذي ذكره لظهور ان ليس المراد بالعقل الذي اشتق منها المجرد الذي
تقبل الاشارة الحسية ويحصل فيه جسم ولا شك ان البعد المجرد عن المادة الذي قالوا بكونه المكان
عبارة عنه تقبل الاشارة الحسية ويحصل فيه الجسم قوله والا لا استقلت به فان قيل لا يلزم
من استقلال الجزء استقلال الكل لجواز ان يحتاج الجزء في التاثير الى امر خارج قلنا المراد بالاحتياج
النفس في فعل الى الآلة اعم من احتياجها اليها باعتبار جزئها ان كانت مركبة والاستقلال باعتبار
اعني عدم الاحتياج باعتباره سلبه الاستقلال النفسي في فعله بالمعنى الاعم وفيه بحث قوله ولا بعد
في ذلك لا يجوز ان يكون مشخصا الاجزاء المفروضة لا يكون الا فرضيا فلا يكون مبدأ للوجوب الذي
هو من الامور الحاصلة في نفس الامر وهذا مثل اجزاء الزمان المفروضة حيث لا يجوز ان يكون بعضها
علة للبعض بحسب تشخصاتها لكونها مفروضة كما صرح به فيما سبق ويجوز كون التشخصات المفروضة
مبدأ للوجوب المذكور دون كونها علة ومعلولا بحكم محقق لا فارق بين الصورتين نعم يتجه ان يقال
لا اتجاه لقوله ان العائد الى الحالات ليست والحركة بالنظر الى طبائع الاجزاء من حيث هي مع قطع النظر عن جميع
ما سواها ولا شك ان جواز زوال الحالات بسبب جواز الحركة بما حوذي بها كما هو مقتضى ما ذكره جواز
لو حظ فيه غير الطبائع وهو جواز الحركة ما حوذي بها قوله سواء كانت تلك طبيعية لا يعني ان جواز زوال الحالات
بالنظر الى طبائع الاجزاء ربما يجوز يكون الحركة القسرية وان كانت تلك الحركة غير طبيعية ولا يلزم من كون
الجواز المذكور طبيعيا ان يكون الحركة التي بها زالت الاجزاء عن الحالات طبيعية بل ربما يكون قسرية
ولو كان المقصود ما ذكره نفي لزوم كون الحركة التي هي سبب لزوال الحالات طبيعية اكتفى بذكر
بعضها من اجسام بها اعني العنصرية ولم يذكر زوال الارادية والا فبعد يكون ذلك بالحركة الارادية ايضا قوله
وما فيه ميل مستدير فقط لا يمتنع الحركة المستديرة لجواز ان يكون للجسم ميلان مستديران الى جهتين مختلفتين
متساويان قوة وبانتفاء الشدة والضعف في هذه الصورة يمتنع كل من الميلين حركة الاخر مستديرة
كما يمتنع كل من التخصيص بميل الى جهتين متقابلتين في العناصر حركة الاخر مستقيمة بسبب ما فيها من الميلين
المستقيمين الى جهتين متقابلتين متساويين في الشدة والضعف قوله بالطلب لعله ان اريد
بالطلب ان اراد بالطلب والترك ما يخرج في التشخص من امر بشيء او نهي عنه فلا ثبوت لهما في الفلك الذي

154 الا انه لا يسلم الا تعلق الارادة يقتضي الطلب والترك لا تعلقهما بالشيء المطلوب والمتروك فلا يلزم
كون الحركة ارادية وان اريد به اختلاف الاغراض من الشيء المطلوب والمتروك فلا يلزم ذلك فيما نحن
وان اريد بها اقتضاء الوضع واستدعاء عدم كل المتحرك بالحركة المستقيمة الطبيعية المقتضية بعد [illegible]
حركته المخصوصة ببعض حدود [illegible] ولذلك فلا يلزم انهما يقتضيان اختلاف الاغراض والتغير والارادة
فان كل متحرك بالحركة المستقيمة الطبيعية يطلب الجزء [illegible] ويتركها مع عدم الشعور والارادة
قوله والا لكانت الحركة [illegible] ان يقال [illegible] ما يلزم ذلك ان لو كان الحركة قابلة للدوام وليست كذلك
فان ما قرر بمعنى عدمه في الزمان الآتي فلا يكون قابلا للبقاء الذي هو الوجود في الزمان الثاني وجوب لا بحسب الزمان ح
دوام المعلول بدوام العلة المقتضية انما يتصور فيما امكان البقاء دون ما ليس له امكان البقاء
وهو ما لا قرار في ذاته من الاعراض السيالة وايضا الحركة بمعنى التوسط قارة الذات [illegible] ان يدوم
بدوام الطبيعة ولذلك قالوا حركة الفلك [illegible] ازلي ابدي واما ما هو غير قار والدليل فانما
هو اضافات حاصلة بالقياس الى اجزاء [illegible] وسبب تغيرها وتصرمها [illegible] الاضافات تغير الحركة بمعنى
التوسط فانه لما اتصف تلك الحالة تكون في حدود المسافة بسبب تلك الحالة لا غير وهذا ضروري
لا يمكن انكاره قوله لا لذاتها بل لشيء آخر لانه [illegible] ان الشيء اللازم علة غائية وعرض في الحركة
فلا نسلم ذلك وانما يلزم ذلك ان لو كان الحركة ارادية مطلوبة [illegible] الطبيعة التي لا شعور
فيها الغرض وان اريد بها الغاية اعني ما يترتب على الفعل فلا يلزم كون الشيء اللازم معتبرا في اقتضاء الحركة
لانا نقول المراد ان الطبيعة لا تقتضي الحركة وحدها بل انما تقتضي بواسطة اقتضاء شيء آخر [illegible]
المعتبر في اقتضاء الحركة اقتضاء الشيء لا نفس الشيء وليس المراد بالطلب والمطلوب منها الا الاقتضاء والمقتضي
فلا يرد ما ذكر قوله فان البديهة تشهد [illegible] ان يقال ان القوم صرحوا بان الارادة التي لا بد ان تعلق
بالاغراض هي الاختيار بمعنى صحة الفعل والترك دون الاختيار بمعنى ان شاء فعل وان شاء ترك
وقالوا انه تعالى مختار بالمعنى الثاني ومع ذلك يمتنع ان يعلل افعاله بالاغراض [illegible] ان الحركة الارادية
يسمو الحركة الذاتية [illegible] ما يكون مبدؤها [illegible] في المتحرك ويكون صادرا
عنه بارادته لا يلزم ان ارادية بمعنى صحة الفعل والترك بل اللازم كونها ارادية بالمعنى الاعم والاخص
الذاتية في الاجسام المذكورة [illegible] ان يتحقق الارادية بمعنى الاختيار والذي انتفى للباري تعالى
فلا يلزم من [illegible] الحركة الطبيعية والقسرية الارادية بمعنى العام [illegible] والحق ان مرادهم
بالاحتياج الى الارادة الذي اعتبروه في تفسير الطبيعة بلا ارادة نفيا واثباتا الاحتياج الى الارادة
[illegible] الميلانية المذكورة [illegible] من الارادة [illegible] بمعنى صحة الفعل
[illegible]

ليست للاصحة الفعل بالنظر الى ذات الارادة من حيث هي سواء كان الفعل واجبا بالنظر الى الغير
اولا ولا شك ان الارادة [illegible] الحالة الميلانية ما يتوقف عليها خصوص الفعل والترك لا اولوية الفعل
بالنظر الى نفس الارادة فيصير التعلق بالنظر الى تلك الاولوية وجوب بالغير فيكون الفعل والترك
بالنظر الى نفس الارادة ما يصح ان يكون [illegible] للامتناع بالنظر اليها [illegible]
انه [illegible] بما ذكرنا سابقا من ان ارادة الفلك ليس بمعنى صحة الفعل والترك قوله وهي [illegible]
مسبوقة بالافلاك [illegible] التي هي علة للاجسام العنصرية [illegible] الحادثة في حشو [illegible]
[illegible] خلف الحكم على مقتضى مذهبهم بيان ذلك ان الحركات الفلكية واوضاعها علل معدة للصور
الحادثة في حشو الفلك الاقصى عندهم فيكون الافلاك التي هي محال الحركات [illegible] علة للفلك
[illegible] على العلة [illegible] ان يكون الافلاك [illegible] الحادثة من الاجسام
العنصرية فيسوق الدليل المذكور بعينه قوله فانه كان للخشب السريري [illegible] بعينه على ان الخشب
جنس للسرير وانها [illegible] لا شيئا محصلا بانضمام [illegible] اليها فصارت نوعا [illegible]
سريريه اي حصة معينة منها وهذا مبني على ان الاجزاء العقلية [illegible]
[illegible] وان الاجزاء العقلية متغايرة ذاتا [illegible] قوله وذهبوا ايضا
الى ان الجواهر باسرها مندرجة تحت جنس واحد هو الجوهر [illegible] ثم انهم حكموا بانحصار الاجناس العالية في
التسعة [illegible] جنسا وجعلوا مطلق الحركة جنسا مع ان الفعل [illegible]
الذاتية بالنسبة الى ما تحتهما [illegible] قوله يريد ان الضمير المستتر في قوله [illegible] ما ذكر في الشرح لا يدل
على ان [illegible] يرجع الضمير الى الاعراض [illegible] الاجناس العالية من الاعراض [illegible]
الاعراض جميع الاعراض [illegible] الانواع والاجناس [illegible] او يكون ذلك [illegible] بحسب [illegible]
الضمير الا الاعراض [illegible] قوله ان احتمال كون الوضع والعطف مندرجين تحت جنس [illegible]
بما ذكره الشارح من جواز عدم اندراجهما تحت جنس [illegible] الاحتمال
[illegible] بالاحتمال [illegible]
الاحتمالين [illegible] للاجناس العالية في المعقولات [illegible]
قوله ويمكن المناقشة [illegible] الانعطاف [illegible] اطلاق المقولات على ما تحتها [illegible] بالاشتراك اللفظي
[illegible]
[illegible] لوجه
وكونها من العوارض [illegible] قوله [illegible]
[illegible]

155 الى تحت جنس ولم يمكن مع ذلك [illegible] تحت تلك المقولات [illegible] جنس [illegible] او فوقه جنس عال
غير المقولات [illegible] احتمال [illegible] الاجناس العالية في المقولات [illegible] المذكور [illegible]
العشرة العالية التي ذكرنا [illegible] ان الاعراض الواقعة تحت جنس [illegible] قوله والاولى ان يقال
فيه بحث من وجهين الاول ان ما ذكره [illegible] ان كل عرض يحتاج في الحكم [illegible] الى ملاحظة
لا امر لا يحتاج ذلك العرض في الحكم [illegible] هذا المعروض الى شيء يكون عرضا اوليا [illegible] عرضا بالعرض
للاول [illegible] ان يكون معروض [illegible] بالعرض بواسطة [illegible] مثل الحركة الكواكب ولا يكون
عروضه [illegible] بل يحتاج في الحكم [illegible] على هذا المعروض الى ملاحظة المعروض
الاول ولا يمكن هذا الحكم الا بملاحظته لا بد [illegible] ذلك [illegible] ملاحظة [illegible]
ملاحظة [illegible] الحكم بالمساواة [illegible] مقدار [illegible] ويمكن ان يجاب عنه بان المراد بالملاحظة
[illegible] المنع [illegible] وفي حصول المعاني [illegible] بتخصيص [illegible] بالنقل
الذي هو من العامل كما دل عليه كلام الشارح حيث قال [illegible] حقيقيا او مشهورا
[illegible] الدليل المذكور في جميع انواع العامل عندهم حيث صرحوا بان الشيء لا يتصف [illegible]
[illegible] وان [illegible] لا يعرض [illegible] والا العدم عليه وانه لا بد [illegible]
فالاولى ان يحمل [illegible] على مطلق العامل قوله المقدار من حيث انه مقدار لا يقال
[illegible] ان المقدار [illegible] المادة المخصوصة [illegible] وان اراد ان
لا يفارق مطلق المادة [illegible] الذهن والخارج فان المقدار كما لا يفارق مطلق المادة في الخارج
كذلك لا يفارقها في الذهن فانا اذا تعقلنا مقدارا [illegible] الا بملاحظة [illegible]
[illegible] مع الذهول عن جميع المواد [illegible] قوله الممتنع تصور امتداد [illegible] فيه
[illegible] مساواة [illegible] في المقدار [illegible] يمكن تخيل الاجسام العظيمة
كالجبال والشامخة [illegible] يكون [illegible] غير متناه [illegible] قوله
ان اراد ان [illegible] لا يكون سببا [illegible] الاعدام [illegible]
بكون [illegible] الخارجي [illegible] لان ثبوت [illegible]
[illegible] هذا الثبوت على الامر [illegible]
[illegible] ولكن لا نسلم كونه [illegible]
[illegible] لا يجوز ان يكون [illegible]
[illegible] ان يقال ان التناهي [illegible] عن وجود [illegible]
[illegible]

نلولا تقييد الاقتضاء بالاولوية لخرجا عن الحد مع انهما من مقولة الكيف فجعل بينهما ذلك القيد
الاقتضاء وايضا لا فرق بين اقتضاء القسمة واقتضاء اللاقسمة باعتبار المتعلق في كونهما اقتضاء وسبب
الاحتياج الى التقييد [illegible] فجعل القيد [illegible] دون التعلق [illegible] وايضا
لا فرق بديهة بين الكيفيات المقتضية بسبب حلولها في الكتاب [illegible] وبين الكيفيات الغير المقتضية
او المقتضية بواسطة متعلقاتها [illegible] بواسطة المتعلق او المحل او [illegible]
احدهما مقتضية دون الآخر [illegible] قوله باجعل التصديق عبارة [illegible] هذا الجعل [illegible]
التصديق عبارة عن الادراك [illegible] ما اشتهر [illegible] العلم قوله والاولى
هو الحكم والتصديق [illegible] الادراك [illegible] الحكم [illegible] الوهم والشك
[illegible] الوقوع واللاوقوع لا [illegible] الوقوع [illegible]
[illegible] ذكر المحشي في الحواشي ان المراد
[illegible] الانكشاف وانه في التصديق هو الاذعان والانشراح [illegible]
يكون [illegible] تصديقا لانه يوجب [illegible] وهو الايقاع وكذا
[illegible] ان يكون النظر الصحيح المفيد [illegible]
[illegible] ان العلم [illegible] الصحيح
الايقاع في [illegible] العالم حادث ولا يتوقف الايقاع على [illegible]
[illegible] هذا الاستعمال [illegible]
[illegible] ولا يتوقف [illegible] على امر [illegible] الاستعمال [illegible]
انه صرح في الحواشي ان [illegible] هو الصورة المطابقة [illegible]
ارباب هذا التعريف [illegible] الذهني [illegible]
[illegible] غير متناهية في مرتبة [illegible] في ذاته
[illegible] بالسبب [illegible]
[illegible] قوله الثالث [illegible]
[illegible]
ههنا الرابع ان [illegible] بالعالم [illegible]
[illegible] الكمال الحاصل للعالم
[illegible] هذا [illegible]
[illegible]

والقول باستناد الكل الى البارى تعالى لعمله القول بان جميع الاشياء اعتبار ما كان او ممكن يستند الى الله تعالى
لان من قال باستناد الكل انما يقول باستناد الممكنات الموجودة دون غيرها من الامور الاعتبارية والا لزم
للاشياء كالاسماء الموهومة ولا يسلم ان التمييز المنفي المذكور ليس من الممكنات فلا يلزم من القول باستناد
الى العلم التي الغير المقول باستناد الممكنات اليه تعالى ابتداء فلا احتاج في تحقيق هذا التعريف وتطبيقه على
مذهب الموقف الى ان يصرف للايجاب عن معناه الظاهر ويحمل الى الحاكي منه ما ذكرنا ليس
حمل التمييز على التصور التصديقى بل الايقاع والانتزاع في التصديق ليس كما ينبغي لان ما هو
الانكشاف انما يحققها لا يدان بحسب ما به الانكشاف انما يا حصلنا به فيلزم في ان
يكون التصديق والايقاع الذي منه متفق الكيفية موجب العلم انما يا حصلنا وهو مخالف لمذهب
الموقف ونفي حكم انه ليس ان حمل النقيض على نقيض التميز كما صرح به في كتبه وعلا وخول التصور
في التعريف بانه لا تقتضي انه قول ذكره ان لا يلاحظ في التعليل ان التصور لا تقتضي لتميز لان هذا
فرع لذلك ويرد عليه ان هذا الدليل على ان لا يكون للتميز الشك والوهم نقيض له لا نقيض لها يدل
لان الادراك المتعلق بنفي الشك والوهم تصور فكما ان التصور خال عن النقيض وكذا المتصور
السادس انه اثبت للشك والوهم ايجاب التميز الذي له نقيض فاما ان يريد بذلك التميز
صورة الوقوع واللاوقوع الذين لا يدان يتصور احدهما التردد بينهما التي هي مرجوحة مع تجويز الطرف
الآخر الراجح فليس النقيض لكونه صورة تصورية واما ان اريد صورة النسبة الحكمية المتصور بين
فلا تقتضي لكونه تصورية صورة الايقاع والانتزاع فانه لا حصر في الشك والوهم فانا لو رجعنا ايضا واما
الى وجداننا علمنا انا انما حصل لنا في الشك والوهم صورة الوقوع واللاوقوع اذ هما الملاحظان
في دون صورة الايقاع والانتزاع فانهما لا يخطر بالبال فكيف يتصور حصول صورتهما وكونهم
ذلك فلا شبهة في انا تصوري الايقاع والانتزاع في تلك الصورة صورة تصورية للايقاع والانتزاع
والتصور لا لاخره متعلق لكل شيء فلا يكون للتميز المذكور ايضا نقيض وما نقل عنه في هذا الموضع
من ان النسبة من حيث هي هي تصور ولا نقيض لها من هذه الحيثية لكن يتعلق بها الاثبات
والنفي وكل واحد منهما نقيض الآخر فهي من حيث هي متعلق بها الاثبات تناقض من حيث يتعلق
بها النفي فلا يسلم ان النسبة للايجابية لا تخلو عن ملاحظة احدهما اما معينا او غير معين فان الشاك
يلاحظ منهما كل واحد منهما على سبيل التجويز محظور فيه لانه ان اراد ان الشاك يلاحظ الايقاع
والانتزاع بمعنى الادراك والاذعان فلا انه ذكر الوجدان يكذبه ولو سلم فليس الادراك والملاحظ
الا تصور ومتصور فلا تقتضي بهما وان اراد انه يلاحظ الايقاع والانتزاع بمعنى الوقوع
واللاوقوع فان

بدل

ايضا واما

فلا شبهة في ان الانكشاف والملاحظة التصورين ليسا مما يوجد الشك والوهم وليس لهما مدخل فيهما
بل الملاحظة والانكشاف المذكورين مما له مدخل في الشك والوهم وايضا قال في شرح المواقف
ان الواقف ان توقف العلم بالصورة الحاصلة عند العقل يتناول الشك والوهم ولا يسلم ان الصورة
الشكية والوهمية ليست صورة تصديقية فيكون صورة تصورية فلا وجه لاخراجهما عن التعريف
المختار مع جعل جميع التصورات داخلة فيه والعرض ان المراد بجميع التصورات جميع التصورات
الذي ليس لها التميز بعضها وهو غير التصور الذي هو الشك والوهم ليس لان الدليل الذي
يستدل به على ان ليس للتصور نقيض يدل على ان التصورات كلها ليس لها نقيض فلا وجه
لاستثناء الشك والوهم السابع انه اما ان اريد بالتميز التصديقي الايقاع والانتزاع فلا يلزم
ان يكون في التصديق وراء الاثبات والنفي شيء متناقضان لكون احدهما الصيغة الموجبة
للاثبات والآخر صيغة الموجبة للانتزاع لان ثبوت النقيض للتميز فرع ثبوت النقيض لما يوجبه
كما سبق وايضا يلزم ان لا يكون الاثبات والنفي على ما يوجبهما وان منع بطلان الاول
جدلا فمنع بطلان الثاني مشكل اذ الضرورة قاضية بان المحقق في مثل قولنا العالم حادث ليس
الا العلم التصوري المتعلق بالطرفين والنسبة والاثبات فالعلم يكن الاثبات على الانحصار
العلم في التصورات ولا شبهة في ان تلك التصورات لا يوجب للاثبات واما ان اريد به الا
في الايقاع فيلزم ايضا ثبوت شيئا متناقضين لكون غير الاثبات والنفي اعني الانكشاف بنقيضه
فالاولى ان يحمل النقيض على نقيض الصفة الا انه غير ظاهر من العبارة وان الشك والوهم داخلان في التعريف
اذ لا نقيض لها او يحمل على نقيض المتعلق على معنى ان المتعلق لا يحتمل نقيضه بالقياس الى المدرك
كما نقل عنه في حاشية شرح المختصر والثامن انه حكم بان العلم لا يحتمل متعلق نقيض
التميز لا في الحال ولا في المآل لاستناده الى موجب فان اريد بالموجب الموجب في الحال فالجهل
المركب ايضا مستند اليه وايضا ان الموجب في الحال كيف يوجب عدم الاحتمال في المآل وان اريد
الموجب في المآل فلا نسلم ذلك ان لو لزم ثبوت الموجب في المآل وليس كذلك فان البرهان
الموجب للعلم لا يلزم دوامه في المستقبل بل ربما يزول لا يقال المراد الموجب في المآل ولا يلزم من
الايجاب في المآل ان يتحقق الموجب في المآل لان المراد منه الموجب في الحال اعم من ان يكون ايجابه
بطريق اجتماع الموجب مع الموجب كما اذا كان مع تذكر البرهان او غيره او بطريق الاعداد كما اذا
علم حدوث العالم بالبرهان ثم ان البرهان يعد النفس اعدادا تاما لحصول العلم به في المستقبل لا احتياج
بعد الحصول الاول الى التوجه ولا يلزم في ذلك العلم تذكر البرهان فلا يتصور ما للمسائل العقلية
الهندسية مع الغفلة عن حيثيتها التي رتبها اولا وكذا الحال في الموجب الغير البرهاني لانا نقول
ان كل يقين حاصل

بمكشف

سببه تكون النفس بعد انما حصولها في المستقبل كيف ولو كان كذلك يلزم ان لا يجري النسيان
في العلوم اليقينية وليس كذلك فان بالحكم بوجه لشيء او سلطه للاحساس بها ثم يقع النسيان
به وكذلك يكون بالاحساس استقضى وبعد ذلك ربما يقع للاحساس بتلك الاشياء فيتذكر الاحساس
والحكم والتاسع انه حكم في شرح المواقف بان التعريف المذكور مختار حال عن الخلل وان
الشك خارج عنه عندهم امر وراء التصور فما ذكر في شرح المواقف يدل على اختياره ان
الشك خارج عن نوعي العلم التصور والتصديق وعلى انه كذلك على مذهب ارباب هذا التعريف
ويظهر انه بصدد تحقيق التعريف على مذهبهم ايضا ولذلك حال انما بما ذكرناه وما ذكر في الحاشية يدل
على اختياره كونه من قبيل التصور وما ذكر في الكتاب يدل على التردد في انه من قبيل التصور عندهم
وكون المراد بما ذكر في الحاشية ان العلم الحاصل في صورة الشك من قبيل التصور وهذا
لا ينافي ان يكون نفس الشك من قبيل التصور والعلم وما ذكر في الشرح مبني على ما اختاره لا على
مذهب ارباب التعريف وكونه بصدد تطبيق التعريف على مذهبهم مطلقا وعند الايجاب بالعلاوة
لانهم ارادوا بالايجاب ذلك المعنى على زعمه فكانه قال اراده وذلك المعتمد والشرح مع انه يشكل بهذا
القبيل قوله وايجاب الحاسم بانه لا لعيب عن الاشكال عليه بعد تمركون العلم صفة ذات اضافة
بان العلم يقتضي نسبة بينه وبين المعلوم ولابد لهم من نسبة بينه وبين العالم وهي ممكنتان لكونهما نسبة
منضمة الى الذات واما النسبة بين العالم والمعلوم فهو بعينها النسبة الاول من النسبتين المذكورتين
اعتبرت بالعرض بينهما فلا اشكال وفيه نظر لانه ان سلم هذا القائل ثبوت النسبة بين العالم والمعلوم
منتقض على ما لكلي الاكتفاء بالتغاير الاعتبارى او يحمل النسبة بين الشيئين يتوقف على التغاير
بينهما ضرورة وان لم يسلم لكان خروجا عن الانصاف وسقط فانه لا اشكال حاصل في ثبوت
النسبة بين العالم والمعلوم هي نفس الامر قوله لكنه نعم بتقدم حصول قيل ان الخو قيل الصورة
الحاصلة حصول ذلك التنبيه مع عدم المسامحة وايضا كان للعلم بين النسبتين كذلك النسبة الى الفاعل بالصدور
عنه فيما القائم في التنبيه عليها في هذه النسبة والجواب ان المراد بالتنبيه التنبيه اولا ولا باس
بالمسامحة لان ما يلتبس لا سيما اذا قيد بما قائم وهي هنا المبالغة في عدم اعتبار الاضافة المذكورة
عن العلم حتى كانه نفي الاضافة وان الفائدة في التنبيه المذكور الاشارة الى ان العلم صفة تقتضي اضافة بين
العالم والمعلوم لظهور ان النسبتين المذكورتين مبدأ للنسبة المذكورة وفي هذه الاشارة فائدة جليلة
والعلم ان من عرف بالصفة التعريف يقول بان العلم صفة حقيقية ذات اضافة بين العالم والمعلوم لا نفس
الاضافة كما يقول به البعض قوله فلا يقع ما ذكر في التعريف هذا مبني على ما اشتهر بينهم من ان الاصح

يكون المعنى خاصا لا عاما فكيف يكون معتبرا في معنى المعنى العام المراد قوله فان ما به يدرك المدرك له
ان المحصور عند المدرك يتناول الحصول في الآلة وذات المدرك ايضا لان معنى عند المدرك معنى قيام بعض
من المدرك وهو عام بلا شبهة ولذلك ذكر في حاشية شرح المطالع ان قولهم ان الآلة يتناول ادراك
الحيوانات سواء قيل بارتسام صور في النفس او الآلة فما فصل المذهبين بخلاف قولهم في العقل فعلى هذا
لا حاجة الى ذكر انه صرح لذلك التنبيه لحصوله بدونه فان قيل ما ذكرتم التعميم يتوقف على تأويل قولهم عند
وهو غير ظاهر لان الظاهر هو معنى القرب فلا بد من ذكر انه ظاهر قلنا لفظ العقل في قولهم حصول صورة
الشيء في العقل يمكن ان يؤول بالتأويل المذكور ايضا فالعلم يكن التأويل المذكور ظاهرا في قوله عند
الذات المجرد كما في نحو قيد لم يكن لعود بخلاف قولهم في العقل وجه وايضا هذا التعريف صادق على حصول
الصورة الحاصلة في النفس اذ تسمى بها الغير الملتفت اليه وان حمل الشاهد على الانكشاف لا يرد ما ذكر
وايضا ان معنى التعريف على ما ذكر هو ان يكون حقيقة الشيء حاضرة عند المدرك حالكون الحضور حاضرة
بجانبه للادراك والمتبادر منه ان يكون الحضور ركنا بجانبه للادراك حضورا انما به للادراك الذي هو
المدرك والا لكان التقييد بلاول بحال الحضور ركنا مع هذا لا يكون التعريف متنا ولا للحضور عند
المدرك بلا واسطة الآلة قوله والسبب في ذكر ان العلة التامة له واعلم ان اختصاص الخصوصية للمعلول
لا يستلزم ان يكون العلم بتلك الخصوصية مساويا للعلم بالمعلول وانما يلزم ان لو كان الخصوصية جهة الدلالة وهو
قوله ان المعلوم الخاص يستوي في امثاله هذا الدليل بمعنى ان لا يكون المعلول المعلى دالا على العلة المعينة
بالنوع بحيث لا يكون الدليل به ولا يسلم في بطلانه فان الدخان يدل على النار بلا شبهة قوله والمعلول يستند
انه اراد ان المعلول حصول النسبة الى علة ما يستند الى الامكان فذلك لا يقتضي ان لا يستند المعلول
بالنسبة الى علة معينة الى خصوصية الذات او الى امر يكون مخصوصا بتلك الخصوصية ويكون تلك الخصوصية
او الامر جهة الدلالة على العلة المعينة وان اراد ان المعلول بالنسبة الى العلة المعينة مستند الى الامكان
فلا يسلم في بطلانه ولا يفيد مطلوبه قوله وحاصل ان الملكة لانه ذكر يلزم لا يجوز ان يكون بين موجودين ملازمة
معلوم بالضرورة او النظر ويكون وجود احدهما معلوما بواسطة الحس مثلا ويكون وجود الآخر مكتسبا
من مجموع المقدمتين الدالتين على الملازمة ووجود الملزوم من غير ملاحظة وجود سببه وايضا لا يجوز
ان يكون للملكة المعلوم وجود بالنظر معلوما ويكون وجود معلوما بالبداهة فيستدل منه معلوله علمه وما شئت
من ان المعلول المعلى لا يدل على العلة المعينة ليس بتام كما ذكرنا قوله فهي في هذه المرتبة لا هذا يقتضي ان
لا ينحصر المراتب في الاربع لان النفس في مرتبة ادراك بعض الجزئيات الذي يحصل لها قبل فيضان الصور
العقلية ليست في مرتبة الهيولاني لعدم خلوها عن العلوم لحصول العلم بالجزئيات ولان العقل بالملكة العدم

المدرك

يحضور

الذي

هو الادراك الكلية لعدم الاعداد لادراك الجزئيات الذي يشترك فيه الحيوانات التي محصورة في الاربع من الكمال او استعداد حيث اعتبر الاستعداد للادراكات الكلية قوله وهو بهذا المعنى لا يكون الا في دار القرار لا لعالم لانه ذكر انه المراد حصول جميع المدركات التي ادركها سابقا فيجوز ان لا يكون في الكل بحسب استعداد او ادراكها حال لا ما يتوقف المراد حصول جميع المدركات الى استعداد النفس لادراكها يدل عليه ما ذكر سابق المقاصد ولا شبهة في امتناعه حال قوله بقوله ولقد كان لا فيه نظر لان العلم

واثبات يع اراد بالعلم هنا المعنى الخاص الذي اراد المصنف حاء قوله العلم اما تصور او تصديق جازم قوله وبهذا قد يحصل ضبح و توضيح وكون ذلك غير مرضي عند الشارح لا يمنع عن الاراد هنا لانه بصدد بيان مراد المصنف على حقيقة مسوق كلامه ولا شبهة ان المجهول لا يفيد العلم بل كل المعنى وان اما بالمعنى العام الذي كان المجهول مسامحة لانه قوله قول الشارح وكذا اعتقدنا اعلا زم بين الامرين واعتقدنا معه وجود الملزوم او عدم اللازم علم من الاول يدل على ان يراد بالعلم المعنى العام لان المجهول الاعتقاد المذكور لا يسمى العلم بالمعنى الخاص لا انعم اراد بالاعتقاد هنا احد قسمي العلم سبق الذي وقد صرح بان الاعتقاد يطلق عليه دون المعنى العام قوله وقد يتكلف في هذا المعنى يعني الجهد اعادة بالاكثر ويطلق الحكم دون الحكم يجري قوله وفي جعل العلم بطلان المراد بالعمل هنا هو المعقول وهو الاثر مان الفعل دما يطلق عليه وكون العلم من مقولة الكيف او غيره عن الفعل لا ينافيه قوله لان مدار البحر والتحمل على الكذب ان اراد به جميعه الكذب في قوله بطلانه له لا تشك عاقل في ان مثل قولنا النحو يا فوته شيالة ليس مما يعتني عاقل بكيف تصف بالكذب الذي هو صفة الحكم غير الاتباع وان اراد حصول الكذب فلا كونها غير لا يعني بالفن لو كان فيه فائدة من الترغيب والترهيب فان القرآن والاحاديث مملوآن بالمتشابهات التي بجواهرها غير مراد وغير مطابقة للواقع واما المراد منه يدل النبي للعالم الى صدق بما ظهر هاو كو نها في صورة الكذب لم يمنع عن الجهات في فوايدها فلم لا يجوز ان يكون كذلك في صورة الشعر والدليل العقل لا ينفيه قوله واراد بالالة شعور لكن من النقص بين نفس يعلم ان هذه الامور ربما يحصل له دون ملاحظة هذه الامور سابقا الاجزئيا ولا كليا فكيف يصح الالم لتعذرها فهاهنا يزول الم الشوق عند حصولها قوله وقد يتعنى الشيء في نفس بعدم على حصوله في محل زعم البعض ان وجود العرض في هو وجوده في محله ولذلك لا يتعقل عنه ورد عليه الفاضل المحشي في شرح المواقف بان قال تعالى وجود السواد في نفسه هو قيامه بالمحل ولا خفي ان الكلام بثبوت الشيء في نفسه غير الكلام ثبوته لغيره وقد كشف لا ان صحة التفريع لا يدل على ان المفرع والمفرع عليه متغايران بالدلالة بل التغاير الاعتباري كاف فيها ولذلك قال الفاضل في حواشي شرح العضد ان صحة

التفريع في قولنا اوجب فوجب لا يدل على ان الايجاب غير الوجوب بالذات بل يكفي فيها التغاير بالاعتبار وما ذكره لا يدل على تغاير وخلاصة ما ذكره من ان نفس الوجود في محله فلا يستقل عنه ذكره مطلقا قوله ذلك النزاع اذ يحتمل ان يكون مرادهم هو الاتحاد بالذات وهو لا ينافي التغاير الاعتباري المصحح للتفريع قد تم تحرير الكتاب بعون الله الملك الوهاب والحمد لله على الاتمام وعلى رسوله افضل السلام صلى الله عليه وسلم على اشرف بحر الانام وعلى آله واصحابه الكرام على يد الاضعف الاحقر الشهير بابن محمد اللهم اجعلها مني رزق النبيين والصديقين والشهداء والصالحين برحمتك يا ارحم الراحمين يوم الثلثاء الثالث عشر من صفر المظفر من شهور سنة تسع وستين وثمانمائة بحجرة في دار العلم ... يا رب اغفر وارحم لكاتبه ولناظره الذي دعى له برحمتك الواسعة يا كريم يا رحيم تم هذا الكتاب

فكركني الملك سوى مطاع
فاعمل فيك الحط بالا ستطاع
وابكي مركب التحب صادق
تقسو به الاماكن والبقاع
فللزفرات في الصدر ارتفاع
وللعبرات في الخد اندفاع
لكل فتى له في السبق باع
ولي عالم العشاق اطلاع
وبلوى الدهر تنزل كل يوم
ويحسدك والمودة لا تباع
تطاول في المكاره منه قولا
وبعت مودتي ونسيت عهدك
وكنت اذا اسمعتكم حديثا
فكركني من الوجد السماع
فاما اليوم فانكشف القناع
ولست قنعت بالكتمان منكم
فلا فاسكن منه انجاع
وطلعت البدور بكم ثلاثا
لهاقوت واري فضاعو
على الى منذ عند سقي

حاشیه شرح مطالع میرکی کمرند اصفهانی
تمام